مجموع رسائل

الحافظ العلائي

للإمام الحافظ الفقيه الأصولي

صلاح الدين خليل بن كيكلدي بن عبد الله

أبي سعيد العلائي

(٦٩٤-٧٦١هـ)

تحقيق

وائل محمد بكر زهران

المجلد الثالث

الناشر

الفاروق الحديثة للطباعة والنشر

فهرسة أثناء النشر إعداد الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية
إدارة الشئون الفنية
صلاح الدين العلائى، خليل بن كيكلدى بن عبد الله، ١٢٩٥ - ١٣٥٩ .
مجموع رسائل الحافظ العلائى/ لصلاح الدين خليل بن كيكلدى بن عبد الله [أبى سعيد العلائى . مستعار]؛ تحقيق وائل محمد بكر زهران ٠ - ط٠١ - القاهرة : الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ٢٠١١ .
مج ٣؛ ٢٤ سم .
تدمك ٩ ١٢٩ ٣٧٠ ٩٧٧ ٩٧٨
١ - الرسائل العربية .
أ - زهران، وائل محمد بكر (محقق) .
ب- العنوان
٨١٦

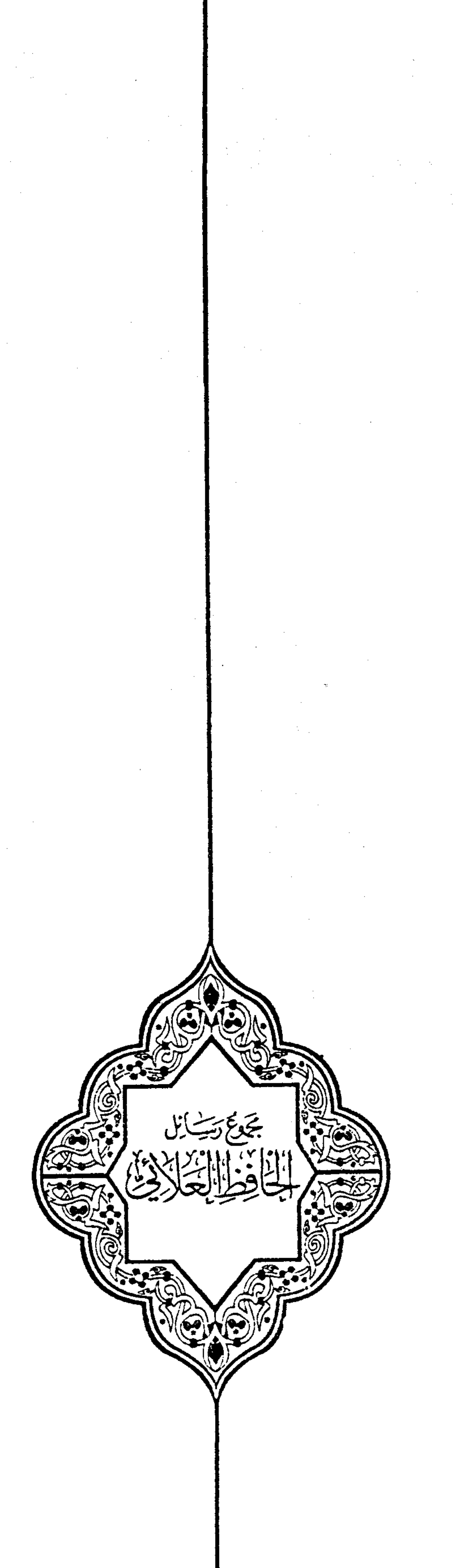
الطبعة الأولى
١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م

رقم الإيداع ١٦٨٥ / ٢٠١١
الترقيم الدولى 978-977-370-129-9



الفاروق الحديثة للطباعة والنشر

٣ درب شريف - خلف رقم ٦٠ ش راتب باشا - حدائق شبرا - القاهرة
هاتف : ٢٤٣٠٧٥٢٦ فاكس : ٢٢٠٥٥٦٨٨ (٠٠٢٠٢)
Web Site : www.dar-alfarouk.com


مجموع رسائل
الحافظ العلائي



مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إنَّ الحمدَ للَّه نحمدهُ ونستعينهُ ونستغفرهُ ، ونعوذ باللَّهِ من شرورِ أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهدهِ اللَّهُ فلا مضلَّ له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد ألَّا إله إلَّا اللَّه وأنَّ محمدًا عبده ورسوله .

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾

[آل عمران : الآية ١٠٢] .

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾

[النساء : الآية ١] .

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَـٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب : ٧٠، ٧١] .

أما بعد :

فقد وفقني اللَّه تعالى لتحقيق المجلد الثالث من « مجموع رسائل الحافظ العلائي » جمعت فيه :

- جزءٌ في صلاة النبي ﷺ في الكعبة (يُطبع لأول مرة) .
- تلخيص كتاب أقيسة النبي ﷺ (يُطبع لأول مرة) .
- إجمال الإصابة في أقوال الصحابة .
- تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد .

- المسلسلات .

- بغية الملتمس في سباعيات الإمام مالك بن أنس .

وقد قمت بضبط النصِّ والتعليق عليه قدر الإمكان ولم أتوسع في ذلك. فما كان من خطإٍ فمني ومن الشيطان ، وما كان من توفيقٍ فهو من اللَّه عزَّ وجل سيدي ومولاي له الفضل والحمد ، وما توفيقي إلَّا به توكَّلت عليه وهو حسبي ونعم الوكيل .

(اعتذار) قام أخي الحبيب الشيخ محمد السيد نعناعة بتحقيق رسالة « هل يقال ما أعظم اللَّه » من المجلد الثاني من « مجموع رسائل العلائي » ولم يُذكر ذلك سهوًا مني ، أسأل اللَّه أن يغفر لي .

وأتقدَّم بالشكر لمن ساعدني في هذا العمل ، منهم : أختي الحبيبة أم مودة ، أخي الحبيب أبو مهاب محمد فاروق رشاد ، الشيخ خالد الرباط فقد صور لي بعض المخطوطات ، فجزاهم اللَّه خيرًا .

وكتب

أبو أحمد

وائل محمد بكر زهران

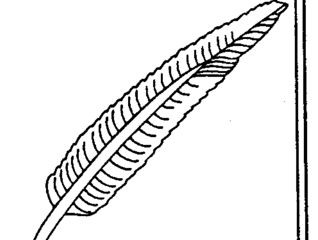
شنشور / أشمون / المنوفية / مصر الحبيبة

تلخيص كتاب أقيسة النبي ﷺ

تأليف

الإمام العالم ناصح الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن نجم بن
عبد الوهاب ابن الحنبلي
رحمة اللّه عليه

اختصار الإمام العلامة شيخ الإسلام
صلاح الدين أبي سعيد خليل بن كيكلدي العلائي الشافعي
تغمده اللّه برحمته ورضوانه





بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمدٍ الأمين، المبعوث رحمةً للعالمين، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

وبعد:

فهذه رسالة للحافظ العلائي رحمه الله لخَّص فيها كتاب أقيسة النبي ﷺ للإمام أبي الفرج ناصح الدين عبد الرحمن بن نجم بن عبد الوهاب ابن الحنبلي[١].

قال الإمام العلائي رحمه الله في مقدمة الرسالة: ذكر فيه مائة حديثٍ تشتمل على مائة قياسٍ، وساقها بأسانيد الكتب المنقولة منه، وكثير منها في كونه قياسًا نظر فحذفتُ أسانيدها وأشرتُ إلى أطراف الأحاديث ذاكرًا منها موضع القياس مبينًا الكتاب المنقول منه، ولم أتعرض لمناقشته في شيءٍ منها لئلا يطول الكلام، بل ذكرتُ جميع ما خرجه من الأحاديث لتتم به الفائدة.

وقال أيضًا في نهايتها: وذكر مصنفه في الخطبة أنها مائة قياس وقد زادت على المائة كما تراه، وكرر فيه أحاديث كثيرة جدًّا من وجهٍ واحدٍ حذفتها، وفي دلالة كثيرٍ منها على إثبات القياس أو استعماله نظرٌ.

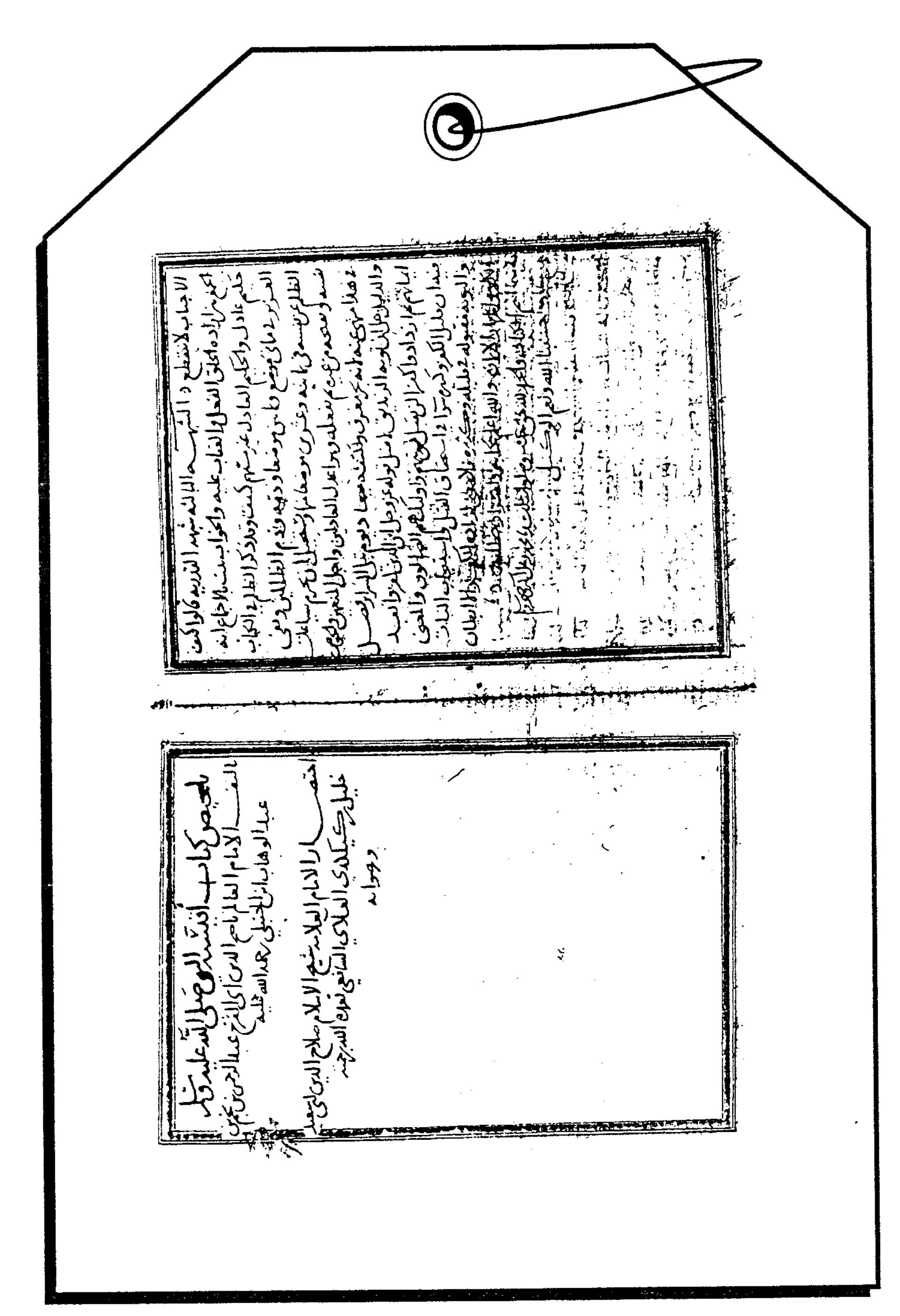
توصيف النسخة الخطية

اعتمدت في تحقيقي لهذه الرسالة الطيبة على نسخة خطيَّةٍ وحيدة لم أظفر بغيرها، وهي نسخة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وتقع في ثلاثة عشر ورقة.

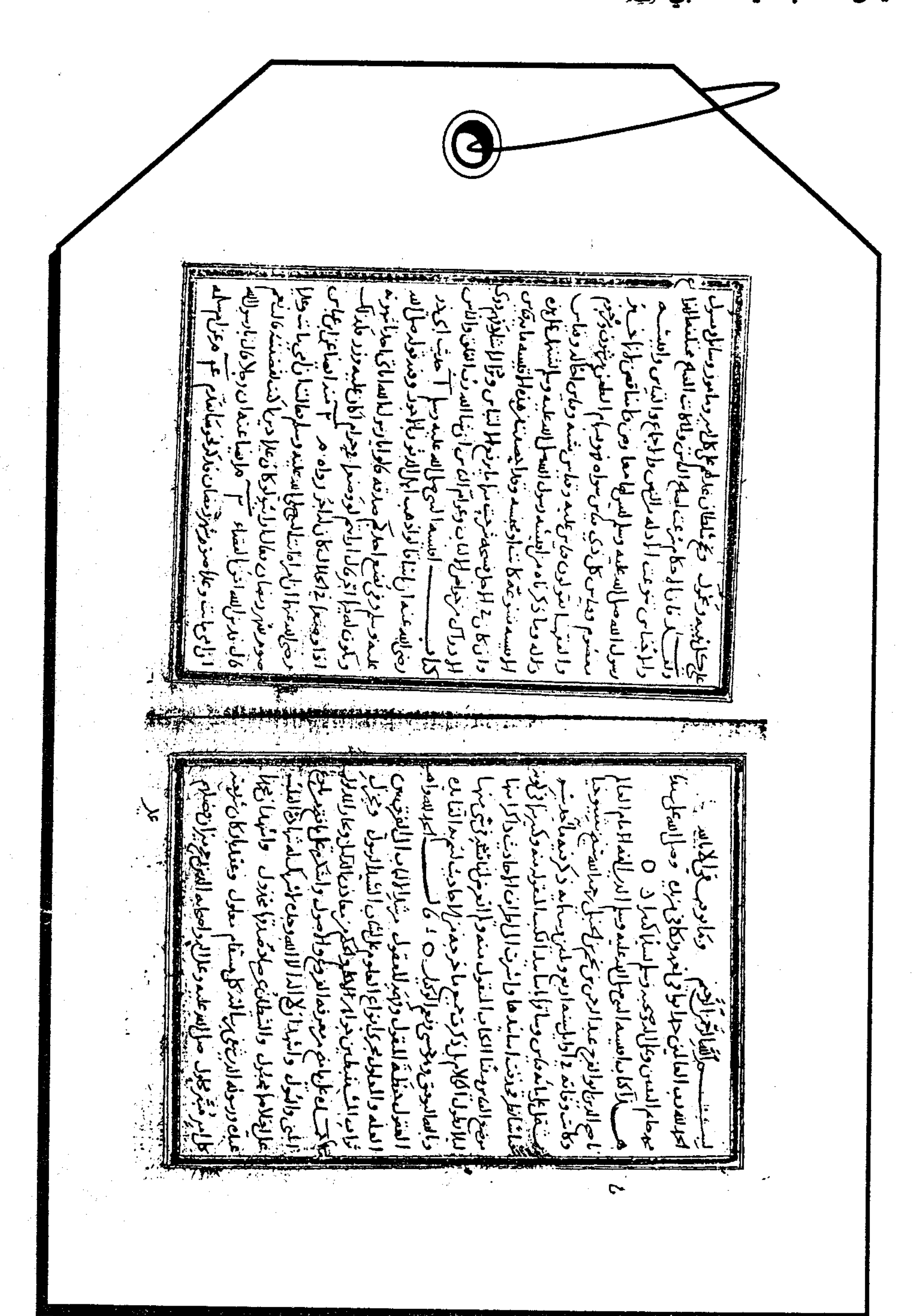
وقد قابلت الكتاب على النسخة الأزهرية من كتاب أقيسة النبي ﷺ لضبط ما أشكل.

---

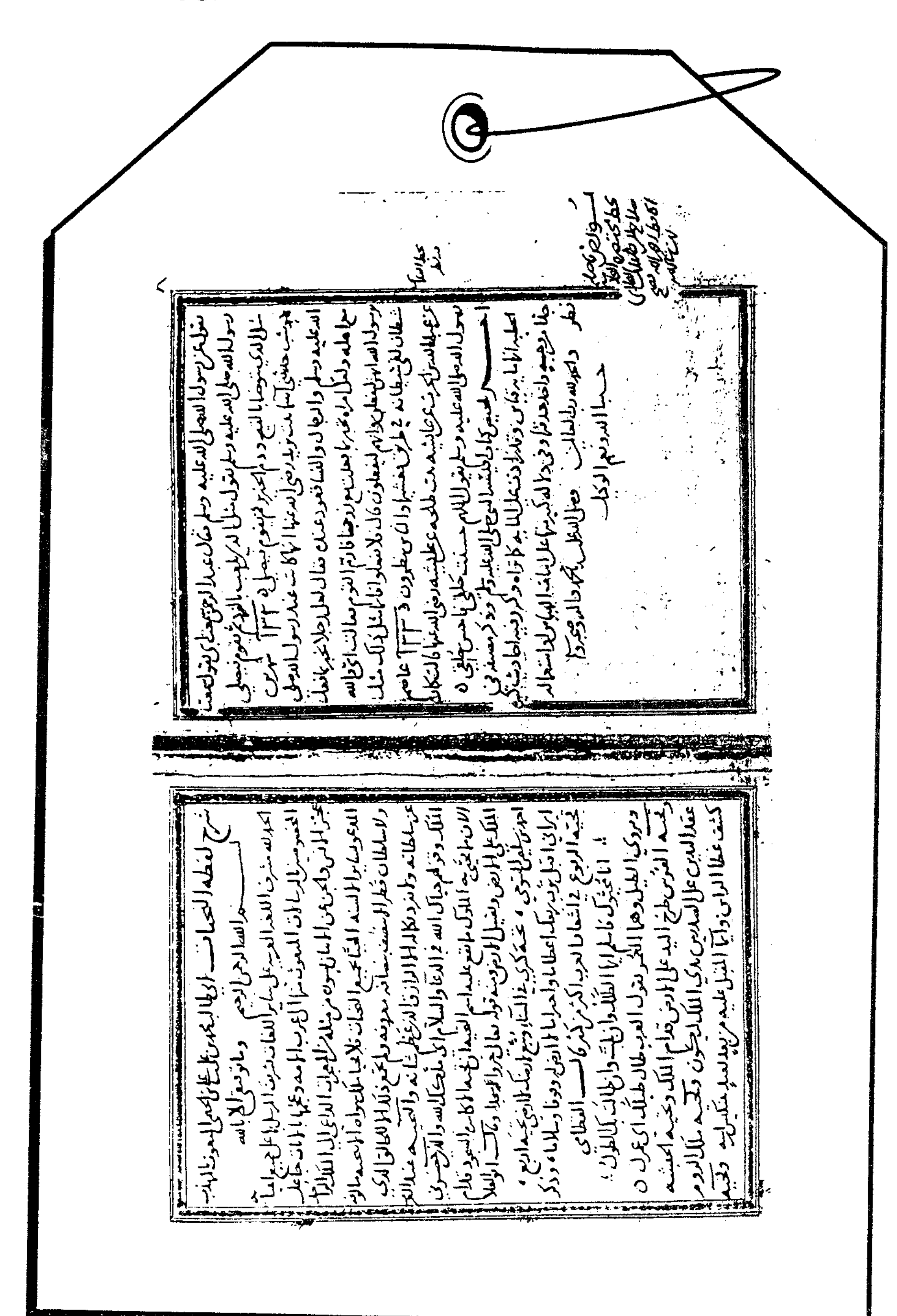
(١) انظر ترجمته في: «ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب (٢/٢٩٧)، «سير أعلام النبلاء» (١٩/٥٤).



طرة النسخة الخطية



الورقة الأولى



الورقة الأخيرة

بسم الله الرحمن الرحيم

وما توفيقي إلا بالله

الحمد لله رب العالمين حمدًا يوافي نعمه ويكافئ مزيده ، وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا .

هذا تلخيص كتاب أقيسة النَّبِيِّ ﷺ الذي أَلَّفه الإمام العالم ناصح الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن نجم بن الحنبلي رحمه الله شيخ شيوخنا ، وكانت وفاته في أوائل سنة أربع وثلاثين وستمائة .

ذكر فيه مائة حديثٍ تشتمل على مائة قياسٍ ، وساقها بأسانيد الكتب المنقولة منه وكثير منها في كونه قياسًا نظر فحذفتُ أسانيدها وأشرتُ إلى أطراف الأحاديث ذاكرًا منها موضع القياس مبينًا الكتاب المنقول منه ، ولم أتعرض لمناقشته في شيءٍ منها لئلا يطول الكلام ، بل ذكرتُ جميع ما خرجه من الأحاديث لتتم به الفائدة ، وبالله التوفيق وهو حسبي ونعم الوكيل .



قال : الحمد للّه واهب العقول (حفظ المنقول وفهم)[١] المعقول ، مرشد الألباب إلى الفرق بين العلة والمعلول ، مجري أنواع العلوم على لسان السيد الرسول ، ومجزل ثواب المستنبطين جواهر الأحكام والحكم من معادن الدليل وبحار المدلول ، أحمده على ما منح من معرفة الفروع والأصول ، وأشكره على ما فتح من بلوغ المنى والسول ، وأشهد أن لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له شهادةً القلبُ على إخلاصها مجبول ، والشيطان عن صاد صدقها مخذول ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله الذي شفى برسالته كل مسقام معلول ، وعقد بأركان شريعته كل أمرٍ مُبتّر محلول ، صلى اللّه عليه وعلى آله وأصحابه الذين رجح ميزان فضلهم (٣-ب) على كل نبيهٍ ومحمول ، ونجح سلطان عدلهم على كل أميرٍ ومأمور وسائل ومسئول .

وبعد : فإن الأحكام شرعت لمصالح الناس ، ولمّا كانت المصالح مختلفة الأنواع والأجناس تنوعت الأدلة من النص والإجماع والقياس ، وأقيسة رسول اللّه ﷺ نصوص[٢] ليس لها معارض ولا مناقض ؛ لأنها خبر معصوم ، وقياس كل ذي قياس سواه فهو بسهام الطعن مرشوق ومرجوم .

والفقهاء يقولون : قياس علة ، وقياس شبه ، وقياس إحالة ، وقياس دلالة .

وما ذكرناه من أقيسة رسول اللّه ﷺ يشتمل على هذه الأقيسة متنوعةً كانت أو مجنسة ، وقد أحصيت من هذه الأقيسة مائة قياسٍ وإن كان في الأجل فسحة شرحت منها ما يرفع الالتباس ويرد إليها شارد فهم ذوي الإدراك من خواص ذوي[٣] الألباب وعوام الناس ، إن شاء رب الفلق والناس .

* * *

(١) في الأصل : حفظة المنقول وفهمة . والمثبت من « أقيسة النبي ﷺ » النسخة الأزهرية ق٢-أ .
(٢) قوله : نصوص . ليس في الأصل . وأثبته من « أقيسة النبي ﷺ » النسخة الأزهرية ق٢-ب .
(٣) قوله : ذوي . ليس في الأصل . وأثبته من « أقيسة النبي ﷺ » النسخة الأزهرية ق٣-أ .

كتاب أقيسة النبي ﷺ

(١) حديث أبي ذر رضي الله عنه أَنَّ نَاسًا قَالُوا : ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالأُجُورِ ... وَفِيهِ قَوْلُهُ ﷺ : « **وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ** » .

قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْر ؟ !

قَالَ : « **أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ وِزْرٌ ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ** » . رواه « م »[١] .

(٢) منه أيضًا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ : إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ (شَهْرِ رَمَضَانَ)[٢] . فَقَالَ : « **أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتِ تَقْضِينَهُ ؟** » قَالَتْ : نَعَمْ . قَالَ : « **فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ** »[٣] .

(٣) « م » أيضًا عنه أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ[٤] ... فذكر نحو ما تقدم[٥] . (٤-أ)

(٤) « م » عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أَنَّ امْرَأَةً تُوُفِّيَ زَوْجُهَا فَخَافُوا عَلَى عَيْنِهَا ، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَأْذَنُوهُ فِي الْكُحْلِ .

فَقَالَ ﷺ : « **قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَكُونُ فِي شَرِّ بَيْتِهَا أَوْ فِي شَرِّ أَحْلاَسِهَا فِي بَيْتِهَا حَوْلًا فَإِذَا مَرَّ كَلْبٌ[٦] رَمَتْ بِبَعَرَةٍ فَخَرَجَتْ أَفَلاَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ؟** »[٧] .

---

(١) « صحيح مسلم » (١٠٠٦) .

(٢) كذا في الأصل ، « أقيسة النبي ﷺ » ق٣-ب . وفي « صحيح مسلم » : شهر .

(٣) « صحيح مسلم » (١١٤٨) .

(٤) في الأصل : شهر رمضان . والمثبت من « صحيح مسلم » ، « أقيسة النبي ﷺ » ق٤-أ .

(٥) « صحيح مسلم » (١١٤٨) .

(٦) في الأصل : ذلك . والمثبت من « صحيح مسلم » ، « أقيسة النبي ﷺ » ق٤-ب .

(٧) « صحيح مسلم » (١٤٨٨) .

(٥) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « **هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ ؟** » قَالَ : نَعَمْ .

قَالَ : « **فَمَا أَلْوَانُهَا ؟** » قَالَ : حُمْرٌ .

قَالَ : « **هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ ؟** » قَالَ : إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا .

قَالَ : « **فَأَنَّى ذَلِكَ ؟** » قَالَ : عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ .

قَالَ : « **وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ** » . متفق عليه[١] .

(٦) حَدِيثُ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنهما : « **الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ** » مشهور ، وفيه : « **وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ** »[٢] .

(٧) حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما المتفق عليه أيضًا أَنَّهُ ﷺ قَالَ : « **لَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلاَّ بِإِذْنِهِ ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ (فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ)**[٣] **فَإِنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَاتِهِمْ** »[٤] .

(٨) « م » عَنْ أَسْمَاءَ رضي الله عنها قصة المرأة المتشبعة من مال زوجها ، وقوله ﷺ : « **الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ** »[٥] .

(٩) حَدِيثُ أَبِي مُوسَى : « **إِنَّ مَثَلَ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَصَابَ أَرْضًا فَكَانَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ طَيِّبَةٌ ...** » الحديث ، وهو متفق عليه[٦] .

---

(١) « صحيح البخاري » (٦٤٥٥) ، « صحيح مسلم » (١٥٠٠) .
(٢) « صحيح البخاري » (٥٢) ، « صحيح مسلم » (١٥٩٩) .
(٣) ليس في الأصل . وأثبته من الصحيحين ، « أقيسة النبي ﷺ » ق٥-ب .
(٤) « صحيح البخاري » (٢٣٠٣) ، « صحيح مسلم » (١٧٢٦) .
(٥) « صحيح البخاري » (٤٩٢١) ، « صحيح مسلم » (٢١٣٠) .
(٦) « صحيح البخاري » (٧٩) ، « صحيح مسلم » (٢٢٨٢) .

(١٠) عنه أيضًا : « إِنَّ مَثَلِي وَمَثَلَ مَا بَعَثَنِيَ اللَّهُ بِهِ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْمًا فَقَالَ : يَا قَوْمِ إِنِّي رَأَيْتُ الْجَيْشَ بِعَيْنَيَّ وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْعُرْيَان ...» الحديث . متفق عليه[١] .

(١١) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ : « إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ أُمَّتِي كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا فَجَعَلَتِ الدَّوَابُّ وَالْفَرَاشُ يَقَعْنَ فِيهِ وَأَنَا آخِذٌ بِحُجَزِكُمْ وَأَنْتُمْ تَقَحَّمُونَ فِيهِ »[٢] .

(١٢) حَدِيثُهُ أَيْضًا : « مَثَلِي وَمَثَلُ الأَنْبِيَاءِ كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى بَيْتًا فَأَحْسَنَهُ وَأَجْمَلَهُ إِلَّا مَوْضِعَ لَبِنَةٍ ...» الحديث ، وفيه : « فَكُنْتُ أَنَا اللَّبِنَةَ وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ »[٣] .

(١٣) حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي اللَّه عنه : دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ فَمَسِسْتُهُ بِيَدِي ... الحديث ، وفيه قوله ﷺ : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى مِنْ مَرَضٍ فَمَا سِوَاهُ إِلَّا حَطَّ اللَّهُ عز وجل بِهِ سَيِّئَاتِهِ كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا »[٤] .

(١٤) حَدِيثُ النُّعْمَانِ رضي اللَّه عنه : « مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَعَاطُفِهِمْ وَتَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ ...» الحديث[٥] .

(١٥) حَدِيثُ أَبِي مُوسَى : « مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالْجَلِيسِ السَّوْءِ كَحَامِلِ الْمِسْكِ وَنَافِخِ الْكِيرِ ...» الحديث[٦] .

(١٦) حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ : « مَثَلُ الْمُنَافِقِ كَمَثَلِ الشَّاةِ الْعَائِرَةِ بَيْنَ الْغَنَمَيْنِ »[٧] .

(١٧) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ : « مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الزَّرْعِ ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ كَمَثَلِ

---

(١) « صحيح البخاري » (٦١١٧) ، « صحيح مسلم » (٢٢٨٣) .
(٢) « صحيح البخاري » (٦١١٨) ، « صحيح مسلم » (٢٢٨٤) .
(٣) « صحيح البخاري » (٣٣٤٢) ، « صحيح مسلم » (٢٢٨٦) .
(٤) « صحيح البخاري » (٥٣٢٣) ، « صحيح مسلم » (٢٥٧١) .
(٥) « صحيح البخاري » (٥٦٦٥) ، « صحيح مسلم » (٢٥٨٦) .
(٦) « صحيح البخاري » (١٩٩٥) ، « صحيح مسلم » (٢٦٢٨) .
(٧) « صحيح مسلم » (٢٧٨٤) .

شَجَرَةِ الْأَرْزِ ...» الحديث[١] .

(١٨) حَدِيثُ أَنَسٍ رضي اللّٰه عنه أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ، كَيْفَ يُحْشَرُ الْكَافِرُ عَلَى وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟

قَالَ : « **أَلَيْسَ الَّذِى أَمْشَاهُ عَلَى رِجْلَيْهِ فِى الدُّنْيَا قَادِرًا عَلَى أَنْ يُمْشِيَهُ عَلَى وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ !** »[٢] .

(١٩) حَدِيثُ كَعْبٍ رضي اللّٰه عنه : « **مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الْخَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ ...** » الحديث[٣] .

(٢٠) حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رضي اللّٰه عنهما : « **إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لاَ يَسْقُطُ وَرَقُهَا ، وَإِنَّهَا مَثَلُ الْمُسْلِمِ ...**» ثُمَّ قَالَ : « **هِيَ النَّخْلَةُ ...**» الحديث[٤] .

(٢١) عَنْ جَابِرٍ رضي اللّٰه عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِجَدْيٍ أَسَكَّ مَيِّتٍ فَتَنَاوَلَهُ فَأَخَذَ بِأُذُنِهِ فَقَالَ : « **أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ هَذَا لَهُ بِدِرْهَمٍ ...**» الحديث . وفيه : « **فَوَاللّٰهِ لَلدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللّٰهِ مِنْ هَذَا عَلَيْكُمْ** »[٥] .

وكل هذه الأحاديث من « م » ، وبعضها متفق عليه . (٥-أ)

(٢٢) حَدِيثُ بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده في ستر العورة ، وقوله ﷺ : « **اللّٰهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ** » .

علقه خ ، ورواه أصحاب السنن[٦] .

---

(١) « صحيح مسلم » (٢٨٠٩) .

(٢) « صحيح البخاري » (٤٤٨٢) ، « صحيح مسلم » (٢٨٠٦) .
وكتب بحاشية الأصل : حاشية : بخط العلائي فيه نظر .

(٣) « صحيح البخاري » (٥٣١٩) ، « صحيح مسلم » (٢٨١٠) .

(٤) « صحيح البخاري » (٦١) ، « صحيح مسلم » (٢٨١١) .

(٥) « صحيح مسلم » (٢٩٥٧) .

(٦) رواه البخاري معلقًا باب من اغتسل عريانا وحده .

(٢٣) عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « **الَّذِى تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ** » . متفق عليه[١] .

(٢٤) حَدِيثُ أَبِي مُوسَى رضي اللَّه عنه : « **مَثَلُ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ قَوْمًا يَعْمَلُونَ لَهُ عَمَلًا إِلَى اللَّيْلِ** ....» الحديث[٢] .

(٢٥) حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رضي اللَّه عنهما بنحوه : « **إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيمَا سَلَفَ قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَمِ كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ ، أُوتِىَ أَهْلُ التَّوْرَاةِ التَّوْرَاةَ فَعَمِلُوا حَتَى إِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ** ....» الحديث[٣] .

(٢٦) حَدِيثُ جَرِيرٍ رضي اللَّه عنه : « **إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُم كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ لَا تُضَامُّونَ فِى رُؤْيَتِهِ** »[٤] .

قال : هذا قياس إثبات الرؤية بالرؤية لا المرئي بالمرئي ؛ لأنَّ اللَّه سبحانه لا يشبهه شيءٌ[٥] .

(٢٧) حَدِيثُ عَائِشَةَ رضي اللَّه عنها فِي قِصَّةِ الْمَرَضِ وَقَوْلُهُ : « **مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ** » وفيه قوله ﷺ : « **إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ** » الحديث[٦] .

(٢٨) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي اللَّه عنه في الجمعة : « **مَثَلُ الْمُهَجِّرِ كَالَّذِى يُهْدِى**

ورواه أبو داود (٤٠١٧) ، والترمذي (٢٧٦٩، ٢٧٩٤) ، والنسائي في الكبرى (٨٩٧٢) ، وابن ماجه (١٩٢٠) .

وقال الترمذي : حديث حسن .

(١) « صحيح البخاري » (٥٢٧) ، « صحيح مسلم » (٦٢٦) .

(٢) « صحيح البخاري » (٥٣٣) .

(٣) « صحيح البخاري » (٥٣٢) .

(٤) « صحيح البخاري » (٥٢٩) ، « صحيح مسلم » (٦٣٣) .

(٥) « أقيسة النبي ﷺ » ق١١-ب .

(٦) « صحيح البخاري » (٦٣٣) ، « صحيح مسلم » (٤١٨) .

بَدَنَةً ، ثُمَّ كَالَّذِى يُهْدِى بَقَرَةً ....» الحديث[١] .

(٢٩) حَدِيثُهُ : «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ كَمَثَلِ الْبَهِيمَةِ تُنْتَجُ الْبَهِيمَةَ هَلْ تَرَى فِيهَا جَدْعَاءَ ؟»[٢] .

(٣٠) حَدِيثُهُ أَيْضًا : «مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ ، عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ ...» الحديث[٣] .

(٣١) حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ رضي اللَّه عنه : «إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا ....» الحديث وفيه : «فَنِعْمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ مَا أَعْطَى مِنْهُ الْمِسْكِينَ وَالْيَتِيمَ وَابْنَ السَّبِيلِ ، وَإِنَّهُ مَنْ يَأْخُذُهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَالَّذِى يَأْكُلُ وَلاَ يَشْبَعُ ...» الحديث[٤] . (٥-ب)

(٣٢) حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي اللَّه عنهما : «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِى بَلَدِكُمْ هَذَا فِى شَهْرِكُمْ هَذَا ...» الحديث في خطبته يوم النحر بمكة[٥] .

وكلُّ هذه من «خ» وأكثرها متفق عليه .

(٣٣) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي اللَّه عنه : «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِى سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْقَانِتِ بِآيَاتِ اللَّهِ لَا يَفْتُرُ مِنْ صَلاَةٍ وَلَا صِيَامٍ حَتَّى يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ فِى سَبِيلِ اللَّهِ»[٦] .

---

(١) «صحيح البخاري» (٨٨٧) ، «صحيح مسلم» (٨٥٠) .

(٢) «صحيح البخاري» (١٢٩٣) ، «صحيح مسلم» (٢٦٥٨) .

(٣) «صحيح البخاري» (١٣٧٥) ، «صحيح مسلم» (١٠٢١) .

(٤) «صحيح البخاري» (١٣٩٦) ، «صحيح مسلم» (١٠٥٢) .

(٥) «صحيح البخاري» (١٦٥٢) .

(٦) «صحيح مسلم» (١٨٧٨) .

(٣٤) حَدِيثُ جَابِرٍ : « **إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لَرِجَالاً مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا وَلاَ قَطَعْتُمْ وَادِيًا إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ حَبَسَهُمُ الْمَرَضُ** »(١) .

قال : هذا نوعٌ من القياس ومعناه : لهم من الأجر والفضل مثل ما لكم ، والجامع بينهم النية ، ولولا المرض لكانوا معهم بالذَّوات(٢) .

(٣٥) حَدِيثُ أَنَسٍ : كَانَ ﷺ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ ... الحديث ، وفيه قوله : « **نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ مُلُوكًا عَلَى الأَسِرَّةِ أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّة** ...» الحديثان متفق عليهما(٣) .

(٣٦) « خ » عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ ، فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ (أَفَأَحُجُّ عَنْهَا)(٤) .

قَالَ : « **أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ** ؟ » قَالَتْ : نَعَمْ .

قَالَ : « **اقْضُوا اللَّهَ ، فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ** »(٥) .

(٣٧) حَدِيثُ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَا نَغْزُوا وَنُجَاهِدُ مَعَكُمْ ؟

قَالَ : « **لَكُنَّ أَحْسَنُ الْجِهَادِ وَأَجْمَلُهُ الْحَجُّ حَجٌّ مَبْرُورٌ** »(٦) .

(٣٨) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ : « **إِنَّ الْإِيمَانَ لَيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا** »(٧) .

---

(١) « صحيح مسلم » (١٩١١) . ورواه البخاري من حديث أنس (٢٦٨٤) .

(٢) « أقيسة النبي ﷺ » ق٢٦-أ .

(٣) « صحيح البخاري » (٢٦٣٦) ، « صحيح مسلم » (١٩١٢) .

(٤) ليس في الأصل . وأثبته من « صحيح البخاري » ، « أقيسة النبي ﷺ » ق١٥-أ .

(٥) « صحيح البخاري » (١٧٥٤) .

(٦) « صحيح البخاري » (١٧٦٢) .

(٧) « صحيح البخاري » (١٧٧٧) ، « صحيح مسلم » (١٤٧) .

(٣٩) حَدِيثُ أُسَامَةَ رضي الله عنه : أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُطُم مِنْ آطَامِ الْمَدِينَةِ فَقَالَ : « **هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى ؟ إِنِّي أَرَى مَوَاقِعَ الْفِتَنِ خِلالَ بُيُوتِكُمْ كَمَوَاقِعِ الْقَطْرِ** »[١] . (٦-أ)

(٤٠) حَدِيثُ جَابِرٍ فِي الَّذِي بَايَعَ ثُمَّ قَالَ : أَقِلْنِي . وفيه قوله ﷺ : « **الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا وَيَنْصَعُ طَيِّبُهَا** »[٢] .

(٤١) حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ في يوم عاشوراء وصيام اليهود له ، وفيه : فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « **فَأَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ** » فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ[٣] .

(٤٢) « خ » حَدِيثُ النعمان : « **الْحَلالُ بَيِّنٌ** » وقد تقدم ، ولفظه في هذه الرواية : « **فَمَنْ تَرَكَ مَا شُبِّهَ عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ كَانَ لِمَا اسْتَبَانَ أَتْرَكَ ، وَمَنِ اجْتَرَأَ عَلَى مَا يَشُكُّ فِيهِ مِنَ الإِثْمِ أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَ مَا اسْتَبَانَ ، وَالْمَعَاصِي حِمَى اللَّهِ مَنْ يَرْتَعْ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكْ أَنْ يُوَاقِعَهُ** »[٤] .

(٤٣) حَدِيثُ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ : « **مَثَلُ الْقَائِمِ فِي حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا ...** » الحديث[٥] .

(٤٤) حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ : « **الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ** »[٦] .

(٤٥) حَدِيثُ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ في قصة الحديبية وقولهم : خَلأَتِ

---

(١) « صحيح البخاري » (١٧٧٩) ، « صحيح مسلم » (٢٨٨٥) .
(٢) « صحيح البخاري » (١٧٨٤) ، « صحيح مسلم » (١٣٨٣) .
(٣) « صحيح البخاري » (١٩٠٠) ، « صحيح مسلم » (١١٣٠) .
(٤) « صحيح البخاري » (١٩٤٦) .
(٥) « صحيح البخاري » (٢٣٦١) .
(٦) « صحيح البخاري » (٢٤٤٩) ، « صحيح مسلم » (١٦٢٢) .

الْقَصْوَاءُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَا خَلأَتِ الْقَصْوَاءُ وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الْفِيلِ**» الحديث[(١)].

(٤٦) حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ: «**إِنَّ كُلَّ مَا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ حَبَطًا أَوْ يُلِمُّ إِلاَّ آكِلَةَ الْخَضِرِ أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسَ فَثَلَطَتْ وَبَالَتْ ثُمَّ رَتَعَتْ** ...» الحديث[(٢)].

(٤٧) حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ: «**مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ فَقَدْ غَزَا**»[(٣)].

(٤٨) حَدِيثُ جَابِرٍ: «**إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا وَحَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ**»[(٤)].

قال: هذا النظم أحد أنواع القياس مثل «**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ**»[(٥)] فتقدير الحديث: لكل نبيٍّ حواري وأنا نبيٌّ فيكون لي حواري وهذا حواريي[(٦)]. (٦-ب)

(٤٩) حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنهما: «**رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا** ...» الحديث[(٧)].

قال: وهذا أيضًا نوعٌ من القياس يسمى قياس الترجيح ومعناه أن الحاصل من الثواب من رباط ساعة في سبيل الله إذا قدم بخراج الدنيا وما عليها كان أكبر وأعظم

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٥٨١).

(٢) «صحيح البخاري» (٢٦٨٧)، «صحيح مسلم» (١٠٥٢).

(٣) «صحيح البخاري» (٢٦٨٨)، «صحيح مسلم» (١٨٣٥).

(٤) «صحيح البخاري» (٢٦٩١)، «صحيح مسلم» (٢٤١٥).

(٥) رواه مسلم (٢٠٠٣) من حديث ابن عمر.

(٦) «أقيسة النبي ﷺ» ق١٩-أ.

(٧) «صحيح البخاري» (٢٧٣٥).

وكذلك ما بعده(١).

(٥٠) حَدِيثُ أَنَسٍ رضي اللَّه عنه قوله ﷺ عن المدينة: « **اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ** »(٢).

قال: لما ثبت لمكة شرفها اللَّه الحرمة بكونها بيت اللَّه حرمها إبراهيم، وثبت للمدينة الحرمة بمهاجر رسول اللَّه ﷺ وظهور الإسلام منها حرّمها ﷺ إظهارًا لشرفها وشرفه ﷺ، وولايته وتصرفه في الوجود أعم وأكثر من تصرف إبراهيم وغيره من الأنبياء صلوات اللَّه عليهم أجمعين بدليل عموم بعثه إلى الأسود والأحمر وأن كل نبي كان يبعث إلى قومه خاصة(٣).

(٥١) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي اللَّه عنه: « **اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ وَاجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ** »(٤).

(٥٢) حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ رضي اللَّه عنه: بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ يَأْتِي بِجِزْيَتِهَا ... الحديث، وفيه قوله ﷺ: « **فَوَاللَّهِ مَا الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ وَلَكِنْ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ قَبْلَكُمْ فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا وَتُهْلِكَكُمْ كَمَا أَهْلَكَتْهُمْ** »(٥).

(٥٣) حَدِيثُ أَبِي مُوسَى رضي اللَّه عنه: « **فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ** »(٦). ثم رواه من المسند عن أنس(٧).

---

(١) « أقيسة النبي ﷺ » ق١٩-ب.

(٢) « صحيح البخاري » (٢٧٣٢)، « صحيح مسلم » (١٣٦٥).
وكتب بحاشية الأصل: حاشية: بخط العلائي فيه نظر.

(٣) « أقيسة النبي ﷺ » ق٢٠-أ.

(٤) « صحيح البخاري » (٧٧١)، « صحيح مسلم » (٦٧٥).

(٥) « صحيح البخاري » (٢٩٨٨)، « صحيح مسلم » (٢٩٦١).

(٦) « صحيح البخاري » (٣٢٣٠)، « صحيح مسلم » (٢٤٣١).

(٧) « صحيح البخاري » (٣٥٥٩)، « صحيح مسلم » (٢٤٤٦).

(٥٤) حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي اللَّه عنهما أنه ﷺ قال في خطبته في مرضه الذي مات فيه : « **أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ النَّاسَ يَكْثُرُونَ وَيَقِلُّ الأَنْصَارُ حَتَّى يَكُونُوا فِي النَّاسِ بِمَنْزِلَةِ الْمِلْحِ مِنَ الطَّعَامِ** ...» الحديث[1] . (٧-أ)

(٥٥) حَدِيثُ مِرْدَاسٍ الأَسْلَمِيِّ : « **يَذْهَبُ الصَّالِحُونَ الأَوَّلُ فَالأَوَّلُ وَيَبْقَى حُثَالَةٌ كَحُثَالَةِ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ لَا يَعْبَأُ اللَّهُ بِهِمْ شَيْئًا** »[2] .

(٥٦) حَدِيثُ عُمَرَ رضي اللَّه عنه في قصة السفر ، وقوله ﷺ : « **لَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ اللَّيْلَةَ سُورَةٌ لَهِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ** » ثُمَّ قَرَأَ : ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾[3] .

(٥٧) حَدِيثُ الْبَرَاءِ : اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ ... الحديث في قصة بنت حمزة ، وقوله ﷺ : « **الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ** » ، وَقَالَ لِعَلِيٍّ : « **أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ** » ، وَلِجَعْفَرٍ : « **أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي** » ، وَلِزَيْدٍ : « **أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا** »[4] .

(٥٨) حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ رضي اللَّه عنه : « **يَقُولُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : يَا آدَمُ قُمْ فَابْعَثْ بَعْثَ النَّارِ** ...» الحديث ، وفيه قوله ﷺ : « **مَا أَنْتُمْ فِي النَّاسِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جَنْبِ الثَّوْرِ الأَسْوَدِ أَوْ كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جَنْبِ الثَّوْرِ الأَبْيَضِ** »[5] .

قال : هذا قياس عددي حسابي لا يلوح منه مناسبة قياس[6] .

---

(١) « صحيح البخاري » (٣٤٢٩) .

(٢) « صحيح البخاري » (٣٩٢٥، ٦٠٧٠) . وفيه : حفالة كحفالة الشعير . وكذا في « أقيسة النبي ﷺ » ق٢٢-ب .

قال البخاري : يقال حفالة وحثالة .

(٣) « صحيح البخاري » (٣٩٤٣) .

(٤) « صحيح البخاري » (٢٥٥٢) .

(٥) « صحيح البخاري » (٤٤٦٤) .

(٦) « أقيسة النبي ﷺ » ق٢٤-ب .

(٥٩) حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ : لَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ ... الحديث ، وفيه قوله ﷺ : « **أَرَأَيْتَكُمْ لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلًا بِالْوَادِي تُرِيدُ أَنْ تُغِيرَ عَلَيْكُمْ ، أَكُنْتُمْ مُصَدِّقِيَّ ؟** » قَالُوا : نَعَمْ .

قَالَ : « **فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ** »[١] .

(٦٠) حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه في الحية التي خرجت عليهم بمنى وقد أنزلت سورة المرسلات : فابتدروها يعني الحية ، فسبقتهم فدخلت جحرها ، فقال النبي ﷺ : « **وُقِيَتْ شَرَّكُمْ كَمَا وُقِيتُمْ شَرَّهَا** »[٢] .

(٦١) حَدِيثُ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه : « **مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الأُتْرُجَّةِ** ... »[٣] الحديث بتمامه في تشبيه المؤمن والفاجر اللذين يقرآن القرآن واللذين لا يقرآنه . (٧-ب)

(٦٢) حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما : « **إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ** ...» الحديث[٤] .

(٦٣) حَدِيثُ عَائِشَةَ رضي الله عنها قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ لَوْ نَزَلْتَ وَادِيًا فِيهِ شَجَرٌ قَدْ أُكِلَ مِنْهَا وَوَجَدْتَ شَجَرًا لَمْ يُؤْكَلْ مِنْهَا ، فِي أَيِّهَا كُنْتَ تُرْتِعُ بَعِيرَكَ ؟

قَالَ : « **فِي الَّتِي لَمْ يُرْتَعْ مِنْهَا** »[٥] .

يعني أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يتزوج بِكْرًا غيرها .

---

(١) « صحيح البخاري » (٤٤٩٢) .

(٢) « صحيح البخاري » (١٧٣٣) .

(٣) « صحيح البخاري » (٥١١١) .

(٤) « صحيح البخاري » (٤٧٤٣) ، « صحيح مسلم » (٧٨٩) .

(٥) « صحيح البخاري » (٤٧٨٩) .

قال : هذا القياس من عائشة رضي اللَّه عنها وأقرَّها عليه ﷺ[١] .

(٦٤) حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رضي اللَّه عنهما في المتلاعنين ، وقوله ﷺ : « **لَا مَالَ لَكَ ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا ، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا** »[٢] .

قال : وهذا قياس الأولوية[٣] .

(٦٥) حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي اللَّه عنه في البعير النادّ ، وقوله ﷺ : « **إِنَّ لِهَذِهِ الْإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ فَإِذَا نَدَّ عَلَيْكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ فَافْعَلُوا بِهِ هَكَذَا** »[٤] .

(٦٦) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ في المرأتين من هذيل في دية الجنين ، وقوله ﷺ عن الرجل الذي قال : كَيْفَ أَغْرَمُ مَنْ لَا أَكَلَ وَلَا شَرِبَ : « **إِنَّ هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ** » . مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِى سَجَعَ[٥] .

(٦٧) حَدِيثُ عَائِشَةَ أَنَّ رفاعة طلَّق امرأته فتزوجت عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ ، فجاء إلى النبي ﷺ ومعه ابنان له من غيرها فقالت : ما معه إلا مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ ... الحديث ، وفيه : فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : « **أَبَنُوكَ هَؤُلَاءِ ؟** » قَالَ : نَعَمْ .

قَالَ : « **هَذَا الَّذِى تَزْعُمِينَ مَا تَزْعُمِينَ ! وَاللَّهِ لَهُمْ أَشْبَهُ بِهِ مِنَ الْغُرَابِ بِالْغُرَابِ** »[٦] .

قال : وفيه قياسان :

---

(١) « أقيسة النبي ﷺ » ق٢٦-أ .

(٢) « صحيح البخاري » (٥٠٠٦) ، « صحيح مسلم » (١٤٩٣) .

(٣) « أقيسة النبي ﷺ » ق٢٦-ب .

(٤) « صحيح البخاري » (٢٣٥٦) ، « صحيح مسلم » (١٩٦٨) .

(٥) « صحيح البخاري » (٥٤٢٧) ، « صحيح مسلم » (١٦٨١) .

(٦) « صحيح البخاري » (٥٤٨٧) .

أحدهما : من حيث الشبه البالغ كالغراب بالغراب .

والآخر : من جهة الاستنباط ؛ فإنه إذا أولد فقد أكذبها في قولها : ليس معه ما يغني إلا مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ(١) .

(٦٨) حَدِيثُ عُمَرَ رضي الله عنه في المرأة من السبي التي وجدت ولدها فألصقته إلى (٨-أ) بطنها وأرضعته ، فقال النبي ﷺ : « **أَتَرَوْنَ هَذِهِ طَارِحَةً وَلَدَهَا فِي النَّارِ ؟** » قُلْنَا : لَا وَهِيَ تَقْدِرُ عَلَى أَنْ لَا تَطْرَحَهُ .

قَالَ : « **اللَّهُ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ هَذِهِ بِوَلَدِهَا** »(٢) .

(٦٩) حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « **أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا** » وَأَشَارَ بِإِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى(٣) .

(٧٠) حَدِيثُ (صفوان بن سليم رفعه إلى النبي ﷺ)(٤) « **السَّاعِي عَلَى الأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ كَالَّذِي يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ** »(٥) .

(٧١) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ في الذي سقى الكلب بِخُفِّهِ ، وقوله ﷺ : « **فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ** »(٦) .

---

(١) « أقيسة النبي ﷺ » ق٢٨-ب .

(٢) « صحيح البخاري » (٥٦٥٣) ، « صحيح مسلم » (٢٧٥٤) .
وقوله : قلْنَا لَا وَهِيَ تَقْدِرُ عَلَى أَنْ لَا تَطْرَحَهُ . جاء في الأصل ، « أقيسة النبي ﷺ » ق٢٨-ب : وَهِيَ تَقْدِرُ عَلَى أَنْ لَا تَطْرَحَهُ قلْنَا لَا . والمثبت من الصحيحين .

(٣) « صحيح البخاري » (٤٩٩٨) .

(٤) موضعه بياض في الأصل . وأثبته من « أقيسة النبي ﷺ » ق٢٩-أ .

(٥) « صحيح البخاري » (٥٦٦٠) .

(٦) « صحيح البخاري » (٢٢٣٤) ، « صحيح مسلم » (٢٢٤٤) .
وكتب بحاسية الأصل : حاشية : بخط العلائي فيه نظر .

قال : معناه وهو ذو كبد رطبة فكان فيه أجر [١] .

(٧٢) حَدِيثُ أَبِي مُوسَى رضي اللَّه عنه رفعه : « **الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا** »[٢] .

(٧٣) حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ موقوفًا : المؤمن يرى ذنوبه كأنه قاعد تحت جبل يخاف أن يقع عليه ، وإن الفاجر يرى ذنوبه كَذُبَابٍ مَرَّ عَلَى أَنْفِهِ فقال به هكذا ، ثم رفع الحديث « **لَلَّهُ أَشَدُّ فَرَحًا بتوبة العبد من رجلٍ نزل منزلًا فضلَّت راحلته** ... » الحديث[٣] .

(٧٤) حَدِيثُ الصلاة عليه ﷺ : « **اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ** ... » الحديث[٤] .

(٧٥) حَدِيثُ عَائِشَةَ رضي اللَّه عنها أنه ﷺ قال : « **اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَمَا حَبَّبْتَ إِلَيْنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ** ... » الحديث[٥] .

(٧٦) حَدِيثُ أَبِي مُوسَى : « **مَثَلُ الَّذِى يَذْكُرُ رَبَّهُ وَالَّذِى لاَ يَذْكُرُهُ مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ** »[٦] .

(٧٧) حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رضي اللَّه عنه : أخذ ﷺ بيدي فقال : « **كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ** »[٧] . (٨-ب)

(٧٨) حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي اللَّه عنه : خَطَّ النَّبِيُّ ﷺ خَطًّا مُرَبَّعًا وخَطًّا فِي

---

(١) « أقيسة النبي ﷺ » ق٢٩-ب .

(٢) « صحيح البخاري » (٤٦٧) ، « صحيح مسلم » (٢٥٨٥) .

(٣) « صحيح البخاري » (٥٩٤٩) ، « صحيح مسلم » (٢٧٤٤) بنحوه .

(٤) « صحيح البخاري » (٣١٩٠) ، « صحيح مسلم » (٤٠٦) من حديث كعب بن عجرة .

(٥) « صحيح البخاري » (١٧٩٠) ، « صحيح مسلم » (١٣٧٦) .

(٦) « صحيح البخاري » (٦٠٤٤) ، « صحيح مسلم » (٧٧٩) .

(٧) « صحيح البخاري » (٦٠٥٣) .

الْوَسَطِ خَارِجًا مِنْهُ ، وَخَطَّ خطوطًا صِغَارًا إِلَى هَذَا الَّذِى فِى الْوَسَطِ مِنْ جَانِبِهِ فَقَالَ : « **هَذَا الإِنْسَانُ وَهَذَا أَجَلُهُ مُحِيطٌ بِهِ أَوْ قَدْ أَحَاطَ بِهِ ، وَهَذَا الَّذِى هُوَ خَارِجٌ أَمَلُهُ ، وَهَذِهِ الْخُطَطُ الصِّغَارُ الأَعْرَاضُ ، فَإِنْ أَخْطَأَهُ هَذَا نَهَشَهُ هَذَا وَإِنْ أَخْطَأَهُ هَذَا نَهَشَهُ هَذَا** »[١] .

(٧٩) حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ : « **إِنَّمَا النَّاسُ كَإِبِلٍ مِائَةٍ لَا تَكَادُ تَجِدُ فِيهَا رَاحِلَةً** »[٢] .

(٨٠) حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ رضي اللَّه عنه رَفَعَهُ : « **تَكُونُ الأَرْضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُبْزَةً وَاحِدَةً يَتَكَفَّؤُهَا الْجَبَّارُ بِيَدِهِ كَمَا يَكْفَأُ أَحَدُكُمْ خُبْزَتَهُ فِى السَّفَرِ نُزُلًا لِأَهْلِ الْجَنَّةِ** »[٣] .

(٨١) حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ : كَأَنِّى أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَحْكِى نَبِيًّا مِنَ الأَنْبِيَاءِ ضَرَبَهُ قَوْمُهُ فَأَدْمَوْهُ فَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ : رَبِّ اغْفِرْ لِقَوْمِى فَإِنَّهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ[٤] .

قال : وقد قال نَبِيُّنَا ﷺ هذا الكلام يوم أُحُدٍ لما أدمي وجهه[٥] .

(٨٢) حَدِيثُ خَبَّابِ بْنِ الأَرَتِّ رضي اللَّه عنه : شَكَوْنَا إِلَيْهِ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ فِى ظِلِّ الْكَعْبَةِ فَقُلْنَا : أَلَا تَسْتَنْصِرُ لَنَا ، أَلَا تَدْعُو لَنَا ... الحديث . وفيه : « **قَدْ كَانَ الرَّجُلُ مَنْ قَبْلِكُمْ يُؤْخَذُ فَيُحْفَرُ لَهُ فِى الأَرْضِ فَيُجْعَلُ فِيهَا ثُمَّ يُجَاءُ بِالْمِنْشَارِ فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ فَيُجْعَلُ نِصْفَيْنِ ...** » إلى قوله : « **وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ** »[٦] .

---

(١) « صحيح البخاري » (٦٠٥٤) .
وكتب بحاشية الأصل : حاشية : بخط العلائي فيه نظر .

(٢) « صحيح البخاري » (٦١٣٣) ، « صحيح مسلم » (٢٥٤٧) .

(٣) « صحيح البخاري » (٦١٥٥) ، « صحيح مسلم » (٢٧٩٢) .

(٤) « صحيح البخاري » (٣٢٩٠) ، « صحيح مسلم » (١٧٩٢) .

(٥) « أقيسة النبي ﷺ » ق٣٣-ب .
وكتب بحاشية الأصل : بخط العلائي ليس هنا شيء من القياس .

(٦) « صحيح البخاري » (٣٤١٦) . وكتب بحاشية الأصل : حاشية : بخط العلائي فيه نظر .

قال : ومعناه : فاصبروا كصبرهم[١] .

وجميع هذه الأحاديث من « صحيح البخاري » ، وغالبها متفق عليه .

* * *

(١) « أقيسة النبي ﷺ » ق٣٤-ب .

ومن هنا الأحاديث مخرجة من « مسند أحمد » وبعضها في « الصحيحين » أو أحدهما

(٨٣) حَدِيثُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عُتَيٍّ ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رضي اللَّه عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **إِنَّ مَطْعَمَ ابْنِ آدَمَ جُعِلَ مَثَلًا لِلدُّنْيَا وَإِنْ قَزَّحَهُ وَمَلَّحَهُ فَانْظُرُوا**[١] **إِلَى مَا يَصِيرُ** »[٢] .

قزحه أي : تابله[٣] . (٩-أ)

(٨٤) عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَرْقَمَ بْنِ أَبِي الأَرْقَمِ الْمَخْزُومِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ قَالَ : « **إِنَّ الَّذِى يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ويشق بَيْنَ اثْنَيْنِ**[٤] **بَعْدَ خُرُوجِ الإِمَامِ كَالْجَارِّ قُصْبَهُ فِى النَّارِ** »[٥] .

(٨٥) حَدِيثُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي اللَّه عنهما : « **يُجَاءُ بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْقَى فِى النَّارِ فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُهُ فَيَدُورُ بِهَا فِى النَّارِ كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ** ...» الحديث . وهو متفق عليه[٦] .

(٨٦) حَدِيثُ أَنَسٍ رضي اللَّه عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « **رَأَيْتُ إِنَاءً فِى دَارِ عُقْبَةَ بْنِ رَافِعٍ فَأُتِيتُ بِرُطَبٍ مِنْ رُطَبِ ابْنِ طَابٍ فَأَوَّلْتُ الرِّفْعَةَ لَنَا فِى الدُّنْيَا وَالْعَاقِبَةَ فِى الآخِرَةِ**

---

(١) في الأصل ، « أقيسة النبي ﷺ » ق٣٥-أ : فانظر . والمثبت من « مسند أحمد » .

(٢) « مسند أحمد » (١٣٦/٥) .

(٣) حاشية : بخط العلائي ظ .

(٤) قوله : ويشق بين اثنين . كذا في الأصل ، « أقيسة النبي ﷺ » ق٣٥-أ . وفي « مسند أحمد » : ويفرق بين الاثنين .

(٥) « مسند أحمد » (٤١٧/٣) .

(٦) « صحيح البخاري » (٣٠٩٤) ، « صحيح مسلم » (٢٩٨٩) ، « مسند أحمد » (٢٠٥/٥) .

وَأَنَّ دِينَنَا قَدْ طَابَ » . رواه « م »[١] .

قال : وهذا نوعٌ من القياس وهو قياس الشبه[٢] .

(٨٧) حَدِيثُ أَنَسٍ رضي اللَّه عنه : « **صَلَاةُ الْقَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ** »[٣] .

قال : وهذا ضربٌ من القياس ؛ لأن القيام نصف الصلاة صورة ومشقة والثواب على قدر المشقة ؛ فتكون صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم[٤] .

(٨٨) حَدِيثُ المتلاعنين وقول النبي ﷺ : « **انْظُرُوا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ جَعْدًا أَكْحَلَ حَمْشَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ** ...» الحديث[٥] .

قال : وهذا قياس الشبه ولم يعمل به[٦] .

(٨٩) حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَنَسٍ رضي اللَّه عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جمَعَ أَصَابِعَهُ فَوَضَعَهَا عَلَى الأَرْضِ ثُمَّ قَالَ : « **هَذَا ابْنُ آدَمَ** » ثُمَّ رَفَعَهَا فَوَضَعَهَا (خَلْفَ)[٧] ذَلِكَ قَلِيلًا وَقَالَ : « **هَذَا أَجَلُهُ** » ثُمَّ رَمَى بِيَدِهِ أَمَامَهُ وَقَالَ : « **وَثَمَّ أَمَلُهُ** »[٨] . وقد تقدم نحوٌ منه .

(٩٠) حَدِيثُ أَنَسٍ رضي اللَّه عنه : « **بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ** » وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى[٩] . (٩–ب)

---

(١) « صحيح مسلم » (٢٢٧٠) .

(٢) « أقيسة النبي ﷺ » ق٣٦–ب .

(٣) « مسند أحمد » (٣/٢١٤) .

(٤) « أقيسة النبي ﷺ » ق٣٦ب – ٣٧ أ .

(٥) « مسند أحمد » (٣/١٤٢) . وكتب بحاشية الأصل : بخط العلائي فيه نظر قوي .

(٦) « أقيسة النبي ﷺ » ق٣٧–أ .

(٧) في الأصل : أمام . وفي « أقيسة النبي ﷺ » ق٣٧–ب : مثل . والمثبت من « مسند أحمد » .

(٨) « مسند أحمد » (٣/١٢٣)

(٩) « صحيح البخاري » (٦١٣٩) ، « صحيح مسلم » (٢٩٥١) ، « مسند أحمد » (٣/ ١٢٣، ١٣٠) .

(٩١) حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : « **مَنْ صَلَّى الْعَصْرَ فَجَلَسَ يُمْلِي خَيْرًا حَتَّى يُمْسِيَ كَانَ أَفْضَلَ مِمنْ أَعْتَقَ ثَمَانِيَةِ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ** »[١] .

قال : وهذا قياس الأولوية ، وفيه من المناسبة أن ما مضى من النهار قبل العصر غالبًا ثمان ساعات فيكون بتداركه ما بقي منه بإملائه فيه الخير قد انفك من المؤاخذة عما مضى . هذا معنى ما قاله[٢] .

(٩٢) أَحْمَدُ ، ثَنَا هَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ ، ثَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ ، عَنْ أَبِي حَفْصٍ ، عَنْ أَنَسٍ رَفَعَهُ : « **مَثَلُ الْعُلَمَاءِ فِي الْأَرْضِ مَثَلُ النُّجُومِ فِي السَّمَاءِ يُهْتَدَى بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ ، فَإِذَا انْطَمَسَتِ النُّجُومُ أَوْشَكَ أَنْ تَضِلَّ الْهُدَاةُ** »[٣] .

(٩٣) حَدِيثُ جَابِرٍ عنه ﷺ : « **مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ كَمَثَلِ نَهرٍ جَارٍ عَلَى بَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ** » الحديث[٤] .

(٩٤) حَدِيثُ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ رضي اللَّه عنه وقولهم : اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ . فَقَالَ ﷺ : « **اللَّهُ أَكْبَرُ هَذَا كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى : ﴿ٱجْعَل لَّنَآ إِلَـٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ﴾ ، لَتَرْكَبُنَّ سُنَنَ مَن قَبْلَكُمْ ....** » الحديث[٥] .

(٩٥) المسعودي ، عن وائل بن بكر ، عن عباية بن رفاعة ، عن جده رافع بن خديج رضي اللَّه عنه سمعت النبي ﷺ يقول : « **الْعَامِلُ بِالْحَقِّ عَلَى الصَّدَقَةِ كَالْغَازِى**

---

(١) « مسند أحمد » (٣/٢٦٢) .

(٢) « أقيسة النبي ﷺ » ق٣٨-ب .

(٣) « مسند أحمد » (٣/١٥٧) . وكتب بحاشية الأصل : حاشية : بخط العلائي فيه نظر .

(٤) « صحيح مسلم » (٦٦٨) ، « مسند أحمد » (٣/ ٣٠٥، ٣١٧) .

(٥) « مسند أحمد » (٥/٢١٨) .

فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ»[١] .

(٩٦) أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، ثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْقَرَّاظُ ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما يَقُولَانِ : قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : « **اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ وَخَلِيلُكَ وَإِنِّي عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ ، وَإِنَّ إِبْرَاهِيمَ سَأَلَكَ لِأَهْلِ مَكَّةَ وَإِنِّي أَسْأَلُكَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ كَمَا سَأَلَكَ إِبْرَاهِيمُ لِأَهْلِ مَكَّةَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ** ...» الحديث[٢] . (١٠-أ)

(٩٧) حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ في الشفاعة ، وفيه : « **فَيُخْرَجُونَ مِنَ النَّارِ كَالْحُمَمِ فَيُلْقَوْنَ عَلَى نَهَرٍ بِبَابِ الْجَنَّةِ فَيَنْبُتُونَ فِيهِ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ** ...» الحديث[٣] .

(٩٨) حديثه أيضًا في القيامة ، وفيه : « **ثُمَّ يُؤْتَى بِالْجَسْرِ** » . قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْجَسْرُ ؟

قَالَ : « **دَحْضٌ مَزِلَّةٌ ، عَلَيْهِ خَطَاطِيفُ وَكَلَالِيبُ وَحَسَكٌ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ ، فَيَمُرُّونَ عَلَيْهِ كَالطَّرْفِ وَكَالْبَرْقِ وَكَالرِّيحِ وَكَأَجَاوِيدِ الْخَيْلِ وَالرِّكَابِ** ...» الحديث . وهو في « الصحيح »[٤] .

(٩٩) لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْم ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّة ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِي ، عَنْ أَبِي سَعِيد رضي الله عنه ، عنه ﷺ : « **الْقُلُوبُ أَرْبَعَةٌ : قَلْبٌ أَجْرَدُ فِيهِ مِثْلُ السِّرَاجِ يُزْهِر ، وَقَلْبٌ أَغْلَفُ مَرْبُوطٌ عَلَى غِلَافِهِ ، وَقَلْبٌ مَنْكُوسٌ ، وَقَلْبٌ مُصْفَحٌ ، فَأَمَّا الْقَلْبُ الْأَجْرَدُ فَقَلْبُ**

---

(١) كذا جاء الإسناد في الأصل ، « أقيسة النبي ﷺ » ق٤١-ب . وفي« مسند أحمد » (١٤٣/٤) : ثنا يعقوب قال : ثنا أبي ، عن ابن إسحاق قال : حدثني عاصم بن عمر بن قتادة الأنصاري ، عن محمود بن لبيد ، عن رافع بن خديج الأنصاري .

(٢) « مسند أحمد » (١٨٣/١) . وكتب بحاشية الأصل : بخط العلائي فيه نظر .

(٣) « صحيح مسلم » (١٨٤) ، « مسند أحمد » (٣/ ٤٨، ٥٦) .

(٤) « صحيح البخاري » (٧٠٠١) ، « صحيح مسلم » (١٨٣) ، « مسند أحمد » (١٦/٣) .

الْمُؤْمِنِ سِرَاجُهُ فِيهِ نُورُه ، وَأَمَّا الْقَلْبُ الأَغْلَفُ فَقَلْبُ الْكَافِرِ ، وَأَمَّا الْقَلْبُ الْمَنْكُوسُ فَقَلْبُ الْمُنَافِقِ عَرَفَ ثُمَّ أَنْكَر ، وَأَمَّا الْقَلْبُ الْمُصْفَحُ فَقَلْبٌ فِيهِ إِيمَانٌ وَنِفَاقٌ فَمَثَلُ الإِيمَانِ فِيهِ كَمَثَلِ الْبَقْلَةِ يَمُدُّهَا الْمَاءُ الطَّيِّبُ ، وَمَثَلُ النِّفَاقِ فِيهِ كَمَثَلِ الْقُرْحَةِ يَمُدُّهَا الْقَيْحُ وَالدَّمُ فَأَيُّ الْمَدَّتَيْنِ غَلَبَ غَلَبَ عَلَيْهِ »[١] .

(١٠٠) سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوب ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيد ، عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ اللَّيْثِي ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : **« مَثَلُ الْمُؤْمِنِ (وَمَثَلُ الإِيمَانِ)**[٢] **كَمَثَلِ الْفَرَسِ فِي آخِيَّتِهِ يَجُولُ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى آخِيَّتِهِ وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ يَسْهُو ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الإِيمَان »**[٣] .

الآخية : عُوَيْد يعرض في الحائط تشد إليه الدابة ، وجمعه أواخي .

(١٠١) مُصْعَبُ بْنُ ثَابِت ، حَدَّثَنِي أَبُو حَازِم ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : **« إِنَّ الْمُؤْمِنَ مِنْ أَهْلِ الإِيمَانِ بِمَنْزِلَةِ الرَّأْسِ مِنَ الْجَسَدِ يَأْلَمُ الْمُؤْمِنُ لِأَهْلِ الإِيمَانِ كَمَا يَأْلَمُ الْجَسَدُ لِمَا فِي الرَّأْس »**[٤] . وتقدم نحوه عن أبي موسى (١٠-ب) .

(١٠٢) شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ ، حَدَّثَنِي ابْنُ غَنْم ، أَنَّ شَدَّادَ بْنَ أَوْسٍ حَدَّثَه ، عَنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّه ﷺ : **« لَيَحْمِلَنَّ شِرَارُ هَذِهِ الأُمَّةِ عَلَى سَنَنِ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ حَذْوَ الْقُذَّةِ بِالْقُذَّة »**[٥] وتقدم مثله أيضًا[٦] .

(١٠٣) حَرِيزُ بْنُ عُثْمَانَ ، ثَنَا سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ ، عَنْ أَبِي أُمَامَة رضي الله عنه أَنَّ فَتًى شَابًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ائْذَنْ لِي فِي الزِّنَا . فَأَقْبَلَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ فَزَجَرُوهُ

---

(١) « مسند أحمد » (٣/١٧) .

(٢) ليس في الأصل ، « أقيسة النبي ﷺ » ق٤٤-أ . ومثبت من « مسند أحمد » .

(٣) « مسند أحمد » (٣/ ٣٨، ٥٥) .

(٤) « مسند أحمد » (٥/٣٤٠) .

(٥) « مسند أحمد » (٤/١٢٥) .

(٦) حاشية : بخط العلائي رواه أحمد عن يزيد بن هارون عنه وإسناده صحيح .

فَقَالُوا مَهْ مَه .

فَقَالَ : « **ادْنُهْ** » فَدَنَا مِنْه قَرِيبًا فَجَلَسَ ، فَقَالَ : « **أَتُحِبُّهُ لِأُمِّكَ ؟** » قَالَ : لَا وَاللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ .

قَالَ : « **وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لأُمَّهَاتِهِم** » .

قَالَ : « **أَفَتُحِبُّهُ لابْنَتِك ؟** » قَالَ : لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّه .

قَالَ : « **وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِبَنَاتِهِم** » . ثم ذكر الأخت والعمة والخالة كذلك ، ثم وضع يده عليه فقال : « **اللَّهُمَّ اغْفِرْ ذَنْبَهُ وَطَهِّرْ قَلْبَهُ وَحَصِّنْ فَرْجَهُ** » فلم يكن بعد ذلك يلتفت إلى شيء[١] .

(**١٠٤**) حَدِيثُ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ ، عن أبيه في الوضوء من مَسّ الذَّكَرِ ، وقوله ﷺ : « **وَهَلْ هُوَ إِلَّا بَضْعَةٌ مِنْكَ** »[٢] .

(**١٠٥**) حَدِيثُ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْر : كيف تعرف أمتك في كثرة الخلائق يوم القيامة ؟

قَالَ : « **أَرَأَيْتَ لَوْ دَخَلْتَ صَبْرَةً فِيهَا خَيْلٌ دُهْمٌ بُهْمٌ وَفِيهَا فَرَسٌ أَغَرُّ مُحَجَّلٌ أَمَا كُنْتَ تَعْرِفُهُ فِيهَا ؟** » قَالَ : بَلَى .

قَالَ : « **فَإِنَّ أُمَّتِي يَوْمَئِذٍ غُرٌّ مِنَ السُّجُودِ مُحَجَّلُونَ مِنَ الْوُضُوء** »[٣] .

(**١٠٦**) مُجَاهِدٌ ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رضي اللَّه عنه : جَاءَ رَجُلٌ مِنْ خَثْعَمٍ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّه إِنَّ أَبِي أَدْرَكَهُ الإِسْلَامُ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لاَ يَسْتَطِيعُ رُكُوبَ الرَّحْلِ وَالْحَجُّ مَكْتُوبٌ عَلَيْهِ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ ؟

---

(١) « مسند أحمد » (٥/٢٥٦) . وكتب بحاشية الأصل : بخط العلائي هذا من أحسن الأدلة للقياس .

(٢) « مسند أحمد » (٤/٢٢) .

(٣) « مسند أحمد » (٤/١٨٩) .

قَالَ : « **أَنْتَ أَكْبَرُ وَلَدِه** ؟ » قَالَ : نَعَمْ .

قَالَ : « **أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ عَنْهُ** ...» الحديث[١] . وقد تقدم مثله ، ورواه أحمد من حديث سودة بنت زمعة[٢] (١١-أ) .

(١٠٧) عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ رضي اللَّه عنهم ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ في حديث رجوع الوالد في عطيته لولده : « **وَمَثَلُ الَّذِى يُعْطِى الْعَطِيَّةَ وَيَرْجِعُ فِيهَا كَمَثَلِ الْكَلْبِ أَكَلَ حَتَّى إِذَا شَبِعَ قَاءَ ثُمَّ رَجَعَ فِيهِ** »[٣] وقد تقدم نحوٌ منه .

قال : ووجه الجمع أن العطية غسلت ذنوب المعطي وطهرته ولهذا سميت الزكاة أوساخ الناس ، فإذا عاد فيها فقد أخذ الأوساخ كما أن الكلب إذا أكل الطاهر تنجس فإذا قاءه ورجع فيه كان نجسًا مستقذرًا طبعًا وشرعًا[٤] .

قلت : هذا على أنَّ المراد بالعطية الصدقة ، والظاهر أن مراد الحديث أعم من ذلك وهو كل عطية موهوبة سواء أريد بها الثواب أم لا ، واللَّه أعلم .

(١٠٨) حَمَّادُ بْنُ سَلَمَة ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مِهْرَانَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي اللَّه عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَاهُ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ مَلَكَانِ فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِهِ وَالآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيْهِ ، فَقَالَ الَّذِى عِنْدَ رِجْلَيْهِ لِلَّذِى عِنْدَ رَأْسِهِ اضْرِبْ مَثَلَ هَذَا وَمَثَلَ أُمَّتِهِ .

قَالَ : إن مثله ومثل أمته كمثل قوم سَفْر انتهوا إلى رأس مفازة فلم يكن معهم ما يقطعون به المفازة ولا يرجعون ، فبينا هم كذلك إذ أتاهم رجل في حلة حبرة فقال :

---

(١) « مسند أحمد » (٥/٤) .

(٢) « مسند أحمد » (٤٢٩/٦) .

(٣) « مسند أحمد » (٢٣٧/١ ، ٢٧/٢) .

(٤) « أقيسة النبي ﷺ » ق٤٦-ب .

أرأيتم إن وردت بكم رِيَاضًا مُعشبة وَحِيَاضًا رُواء أتتبعوني ؟ فقالوا : نعم .

قال : فانطلق بهم فأوردهم رِيَاضًا معشبة وَحِيَاضًا رواء فأكلوا وشربوا وسمنوا ، فقال لهم : ألم ألقكم على تلك الحال فجعلتم لي أن أوردكم رِيَاضًا معشبة وَحِيَاضًا رواء أن تتبعوني ؟ فقالوا : بلى .

قال : إن بين يديكم رِيَاضًا هي أَعْشَبُ من هذه وَحِيَاضًا هي أروى من هذه فاتبعوني .

فقالت طائفة : صدق والله لنتبعنه .

وقالت طائفة : قد رضينا بهذا نقيم عليه[١] . (١١-ب)

قال : هذا القياس وإن كان من الملَك فلم يُضرب إلا ليسمعه النبي ﷺ وروايته إياه كأنه القائل له[٢] .

(١٠٩) حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَقُولُ : « **اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي بِالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَالْمَاءِ الْبَارِدِ ، اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي مِنَ الذُّنُوبِ وَنَقِّنِي مِنْهَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الْوَسَخِ** » رواه « م »[٣] .

(١١٠) عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعُمَرِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **إِنَّ الإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ وَهُوَ يَأْرِزُ بَيْنَ الْمَسْجِدَيْنِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ فِي جُحْرِهَا** » « م »[٤] بمعناه ، وقد تقدم .

(١١١) حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما : « **مَثَلُ الْقُرْآنِ إِذَا عَاهَدَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ**

---

(١) « مسند أحمد » (١/٢٦٧) .

(٢) « أقيسة النبي ﷺ » ق٤٧-أ بنحوه .

(٣) « صحيح مسلم » (٤٧٦) ، « مسند أحمد » (٤/٣٥٤) .

(٤) « صحيح مسلم » (١٤٦) .

كَمَثَلِ الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ ...» الحديث، وهو متفق عليه[١].

قال: وإنما ضرب المثل بالإبل دون غيرها لما بينها وبين القرآن من المناسبة؛ فإن الإبلَ تنقاد مع الضعيف والقوي وكل أحد مع شدة قوتها وعظم خلقها، وكذلك القرآن مع علوِّ قدره وجلالة أمره وعجز الخلق عن الإتيان بمثله ميسر بقراءة الصغير والكبير والذكر والأنثى، وهو يحمل أثقال المذنبين كما أنَّ الإبل تحمل الأثقال وهي أعون شيء في إيصال المرء إلى بيت ربه ومناجاته هناك كما أشار سبحانه بقوله: ﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنفُسِ﴾، والقرآن بتلاوته يحصل القرب والمناجاة للرب، فاللَّه سبحانه ضرب المثل بالإبل في قوله: ﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ﴾، ففي ضربه ﷺ المثل بها اقتداء به عز وجل إلى غير ذلك[٢].

(١١٢) حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ أَيْضًا: كُنَّا جُلُوسًا بَعْدَ الْعَصْرِ وَالشَّمْسُ عَلَى قُعَيْقِعَان فَقَالَ ﷺ: «**مَا أَعْمَارُكُمْ فِي أَعْمَارِ مَنْ مَضَى إِلَّا كَمَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ فِيمَا مَضَى مِنْهُ**»[٣]. (١٢-أ)

(١١٣) حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ: اضْطَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى حَصِيرٍ فَأَثَّرَ فِي جَنْبِهِ، وفيه قوله ﷺ: «**مَثَلِي وَمَثَلُ الدُّنْيَا كَرَاكِبٍ ظَلَّ تَحتَ شَجَرَةٍ ثُمَّ رَاحَ وَتَرَكَهَا**»[٤].

(١١٤) حَدِيثُهُ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ، عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِيَّاكُمْ وَمُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ فَإِنَّهُنَّ يَجْتَمِعْنَ عَلَى الرَّجُلِ حَتَّى يُهْلِكْنَهُ**» ثم ضرب لها مثلًا كَمَثَلِ قَوْمٍ نَزَلُوا أَرْضَ فَلَاةٍ فَحَضَرَ صَنِيعُ الْقَوْمِ فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَنْطَلِقُ فَيَجِيءُ

---

(١) «صحيح البخاري» (٤٧٤٣)، «صحيح مسلم» (٧٨٩)، «مسند أحمد» (٢/ ٣٥، ٦٤).

(٢) «أقيسة النبي ﷺ» ق٤٩ب - ٥٠ب.

(٣) «مسند أحمد» (٢/١١٥).

(٤) «مسند أحمد» (١/٣٩١).

بِالْعُودِ وَالرَّجُلُ يَجِيءُ بِالْعُودِ حَتَّى جَمَعُوا سَوَادًا فَأَجَّجُوا نَارًا وَأَنْضَجُوا مَا قَذَفُوا فِيهَا[١] .

(١١٥) سعد بن إبراهيم ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، عنه ﷺ : « **مَثَلُ الَّذِي يَسْمَعُ الْحِكْمَةَ وَيَتَّبِعُ شَرَّ مَا يَسْمَعُ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى رَاعِيًا فَقَالَ لَهُ أَجْزِرْ لِي شَاةً مِنْ غَنَمِكَ . فَقَالَ : اذْهَبْ فَخُذْ بِأُذُنِ خَيْرِهَا شَاةً ، فَذَهَبَ فَأَخَذَ بِأُذُنِ كَلْبِ الْغَنَمِ** »[٢] .

(١١٦) عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ حَبِيبِ الأَزْدِي ، عَنْ أَبِيهِ حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ شُبَيْلِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ لِثَوْبَانَ رضي اللَّه عنه : « **كَيْفَ أَنْتَ يَا ثَوْبَانُ إِذْ تَدَاعَتْ عَلَيْكُمُ الأُمَمُ كَتَدَاعِيكُمْ عَلَى قَصْعَةِ الطَّعَامِ يُصِيبُونَ مِنْهُ ؟** »

قَالَ ثَوْبَانُ : بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمِنْ قِلَّةٍ بِنَا ؟

قَالَ : « **أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ كَثِيرٌ وَلَكِنْ يُلْقَى فِي قُلُوبِكُمُ الْوَهَنُ** » . قَالُوا : وَمَا الْوَهَنُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟

قَالَ : « **حُبُّكُمُ الدُّنْيَا وَكَرَاهِيَتُكُمُ الْقِتَالَ** »[٣] .

(١١٧) ابْنُ لَهِيعَةَ ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيب ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ رضي اللَّه عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : « **إِنَّ مَثَلَ الَّذِي يَعْمَلُ السَّيِّئَاتِ (ثُمَّ يَعْمَلُ الْحَسَنَاتِ)[٤] كَمَثَلِ رَجُلٍ كَانَتْ عَلَيْهِ دِرْعٌ ضَيِّقَةٌ قَدْ خَنَقَتْهُ ثُمَّ عَمِلَ حَسَنَةً فَانْفَكَّتْ حَلْقَةٌ ، ثُمَّ عَمِلَ حَسَنَةً أُخْرَى فَانْفَكَّتْ حَلْقَةٌ أُخْرَى حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى الأَرْضِ** »[٥] .

(١٢-ب)

---

(١) « مسند أحمد » (١/٤٠٢) .

(٢) كذا جاء الإسناد في الأصل ، « أقيسة النبي ﷺ » ق٥٧-ب . وفي « مسند أحمد » (٢/٣٥٣، ٤٠٥) : ثنا عفان ، ثنا حماد ، عن علي بن زيد ، عن أوس بن خالد ، عن أبي هريرة .

(٣) « مسند أحمد » (٢/٣٥٩) .

(٤) ليس في الأصل ، « أقيسة النبي ﷺ » ق٥٨-ب . ومثبت من « مسند أحمد » .

(٥) « مسند أحمد » (٤/١٤٥) .

(١١٨) ابْنُ لَهِيعَةَ ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « **إِنَّ أَنْسَابَكُمْ هَذِهِ لَيْسَتْ بِمَسَبَّةٍ عَلَى أَحَدٍ كُلُّكُمْ بَنُو آدَمَ طَفُّ الصَّاعِ لَمْ تَمْلَؤُوهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ عَلَى أَحَدٍ فَضْلٌ إِلَّا بِدِينٍ أَوْ تَقْوَى وَكَفَى بِالرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ بَذِيًّا بَخِيلًا فَاحِشًا** »[١] .

(١١٩) بَحِيرُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي اللَّه عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **الْجَاهِرُ بِالْقُرْآنِ كَالْجَاهِرِ بِالصَّدَقَةِ ، وَالْمُسِرُّ بِالْقُرْآنِ كَالْمُسِرِّ بِالصَّدَقَةِ** »[٢] .

قال : والجامع بينهما القربة ؛ فالقرآن قربة قولية والصدقة قربة مالية[٣] .

(١٢٠) حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْحَارِث ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّه ، عَنْ (أَبِي)[٤] مَسْعُودٍ رضي اللَّه عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « **إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ لَا يَزَالُ فِيكُمْ وَأَنْتُمْ وُلَاتُهُ حَتَّى تُحْدِثُوا أَعْمَالًا فَإِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ شِرَارَ خَلْقِهِ فَالْتَحَوْكُمْ كَمَا يُلْتَحَى الْقَضِيبُ** »[٥] .

(١٢١) الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ وهو ضعيف جدًّا ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ حَصِيرَةَ ، عَنْ أَبِي صَادِق ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ نَاجِد ، عَنْ عَلِيٍّ رضي اللَّه عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **فِيكَ مَثَلٌ مِنْ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ أَبْغَضَتْهُ الْيَهُودُ حَتَّى بَهَتُوا أُمَّه ، وَأَحَبَّتْهُ النَّصَارَى حَتَّى أَنْزَلُوهُ بِالْمَنْزِلَةِ الَّتِي لَيْسَ بِهَا** » ثُمَّ قَالَ : يَهْلِكُ فِيَّ رَجُلَانِ : مُحِبٌّ مُفْرِطٌ يُقَرِّظُنِي بِمَا لَيْسَ فِيَّ وَمُبْغِضٌ يَحْمِلُهُ شَنَآنِي عَلَى أَنْ يَبْهَتَنِي[٦] .

---

(١) « مسند أحمد » (٤/ ١٤٥، ١٥٨) .

(٢) « مسند أحمد » (٤/ ١٥١، ١٥٨) .

(٣) « أقيسة النبي ﷺ » ق٥٩-ب .

(٤) في الأصل : ابن . والمثبت من « مسند أحمد » ، « أقيسة النبي ﷺ » ق٥٩-ب .

(٥) « مسند أحمد » (٥/٢٧٤) .

(٦) « مسند أحمد » (١/١٦٠) .

(**١٢٢**) حَدِيثُ عَمَّارٍ رضي اللَّه عنه : « **مَثَلُ أُمَّتِى مَثَلُ الْمَطَرِ لَا يُدْرَى أَوَّلُهُ خَيْرٌ أَمْ آخِرُهُ** »[١] ولم يذكر سنده .

(**١٢٣**) أَبُو جَعْفَرٍ الْخَطْمِيُّ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ[٢] قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِعْبٍ فَقَالَ : « **انْظُرُوا هَلْ تَرَوْنَ شَيْئًا ؟** » قُلْنَا : نَرَى غِرْبَانًا مِنْهَا غُرَابٌ أَعْصَمُ أَحْمَرُ الْمِنْقَارِ وَالرِّجْلَيْنِ .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْهُنَّ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ مِنَ الْغِرْبَانِ** »[٣] . (١٣-أ)

(**١٢٣**) اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عُمَرَ رضي اللَّه عنهما قَالَ : هَشَشْتُ[٤] يَوْمًا فَقَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : « **أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضْمَضْتَ بِمَاءٍ وَأَنْتَ صَائِمٌ** » ؟

قُلْتُ : لَا بَأْسَ بِذَلِكَ . قَالَ : « **فَفِيمَ** »[٥] .

(**١٢٤**) الثَّوْرِيُّ ، عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِى حَبِيبَةَ الطَّائِيِّ ، عَنْ أَبِى الدَّرْدَاءِ رضي اللَّه عنه ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول : « **مَثَلُ الَّذِى يُعْتِقُ عِنْدَ الْمَوْتِ مَثَلُ الَّذِى يُهْدِى إِذَا شَبِعَ** »[٦] .

(**١٢٥**) الْأَعْمَشُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِى عَمْرٍو ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « **إِنَّ اللَّهَ لَيَحْمِى عَبْدَهُ الْمُؤْمِنَ مِنَ الدُّنْيَا وَهُوَ**

---

(١) « مسند أحمد » (٣١٩/٤) .

(٢) زاد بعده في الأصل : عن أبيه . والمثبت من « مسند أحمد » ، « أقيسة النبي ﷺ » ق٦٠-ب .

(٣) « مسند أحمد » (١٩٧/٤) .

(٤) في الأصل بدون نقط : نسيت . والمثبت من « مسند أحمد » ، « أقيسة النبي ﷺ » ق٦١-أ .

(٥) « مسند أحمد » (١/ ٢١، ٥٢) .

(٦) « مسند أحمد » (٤٤٨/٦) .

يُحِبُّهُ كَمَا تَحْمُونَ مَرِيضَكُمْ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ تَخَافُونَهُ عَلَيْهِ »[١] .

(١٢٦) حَدِيثُ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رضي اللَّه عنه في قصة خالد بن الوليد رضي اللَّه عنه وسلب القتيل في غزوة مؤتة ، وفيه قول النبي ﷺ : « **هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ لِي أُمَرَائِي ؟ إِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُهُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتُرْعِيَ إِبِلًا أَوْ غَنَمًا فَرَعَاهَا ثُمَّ تَحَيَّنَ سَقْيَهَا فَأَوْرَدَهَا حَوْضًا ....** » الحديث . وهو في « م »[٢] .

(١٢٧) حَدِيثُ الْمِقْدَادِ بْنِ عَمْرٍو رضي اللَّه عنه أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ فَاقْتَتَلْنَا فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا ثُمَّ لَاذَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ فَقَالَ أَسْلَمْتُ لِلَّهِ أَأَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟

قَالَ : « **لَا تَقْتُلْهُ فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ وَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ** » متفق عليه[٣] . (١٣-ب)

(١٢٨) مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ (سَعْدٍ)[٤] الأَنْصَارِيُّ ، سَمِعْتُ أَبَا ظَبْيَةَ الْكَلَاعِيَّ ، سَمِعْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ رضي اللَّه عنه يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **مَا تَقُولُونَ فِي الزِّنَا ؟** » قَالُوا : حَرَّمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَهُوَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ .

قَالَ : « **لَأَنْ يَزْنِيَ الرَّجُلُ بِعَشْرِ نِسْوَةٍ أَيْسَرُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَزْنِيَ بِامْرَأَةِ جَارِهِ** » . وقال في السرقة مثل ذلك[٥] .

قال : وهذا من قياس الأولوية كأنه يقول : ثبت حكم التحريم في الزنا والسرقة

---

(١) « مسند أحمد » (٥/٤٢٧) .

(٢) « صحيح مسلم » (١٧٥٣) ، « مسند أحمد » (٦/٢٦) .

(٣) « صحيح البخاري » (٣٧٩٤) ، « صحيح مسلم » (٩٥) ، « مسند أحمد » (٦/٣-٥) .

(٤) في الأصل ، « أقيسة النبي ﷺ » ق٦٣-أ : سعيد . والمثت من « مسند أحمد » . وانظر ترجمته في « تهذيب الكمال » (٢٥/٢٦٠) .

(٥) « مسند أحمد » (٦/٨) .

لمعنى وذلك المعنى أشد ومفاسده أكثر إذا كان مع الجار، والله أعلم[١].

(١٢٩) اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا وَعَلَى جَنْبَتَيِ الصِّرَاطِ سُورَانِ فِيهِمَا أَبْوَابٌ مُفَتَّحَةٌ وَعَلَى الأَبْوَابِ سُتُورٌ مُرْخَاةٌ وَعَلَى بَابِ الصِّرَاطِ دَاعٍ يَقُولُ يَا أَيُّهَا النَّاسُ ادْخُلُوا الصِّرَاطَ جَمِيعًا وَلاَ تَتَفَرَّجُوا وَدَاعِي يَدْعُو مِنْ جَوْفِ الصِّرَاطِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُفْتَحَ شَيْئًا مِنْ تِلْكَ الأَبْوَابِ قَالَ وَيْحَكَ لَا تَفْتَحْهُ فَإِنَّكَ إِنْ تَفْتَحْهُ تَلِجْهُ، فَالصِّرَاطُ الإِسْلَامُ وَالسُّورَانِ حُدُودُ اللَّهِ عز وجل، وَالأَبْوَابُ الْمُفَتَّحَةُ مَحَارِمُ اللَّهِ، وَذَلِكَ الدَّاعِي عَلِى رَأْسِ الصِّرَاطِ كِتَابُ اللَّهِ، وَالدَّاعِي مِنْ فَوْقِ الصِّرَاطِ وَاعِظُ اللَّهِ فِي قَلْبِ كُلِّ مُسْلِمٍ»**[٢].

(١٣٠) الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنِ (الْوَلِيدِ)[٣] بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُرَشِيِّ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ رضي الله عنه في فضل القرآن وذكر البقرة وآل عمران، قال: وضرب لهما[٤] رسول الله ﷺ ثلاثة أمثال ما نسيتها بعد، قال: **«كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ أَوْ ظُلَّتَانِ سَوْدَاوَانِ بَيْنَهُمَا شَرْقٌ أَوْ كَأَنَّهُمَا فِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافَّ يُحَاجَّانِ عَنْ صَاحِبِهِمَا»** رواه «م»[٥]. (١٤-أ)

(١٣١) الْجُعَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخَطْمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ كَعْبٍ وَهُوَ يَسْأَلُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ: أَخْبِرْنِي مَا سَمِعْتَ أَبَاكَ يَقُولُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَثَلُ الَّذِي يَلْعَبُ بِالنَّرْدِ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي مَثَلُ الَّذِي يَتَوَضَّأُ بِالْقَيْحِ وَدَمِ الْخِنْزِيرِ**

---

(١) «أقيسة النبي ﷺ» ق٦٣-أ.

(٢) «مسند أحمد» (٤/١٨٢).

(٣) في الأصل: محمد. والمثبت من «مسند أحمد»، «أقيسة النبي ﷺ» ق٦٦-ب.

(٤) في الأصل: لنا. والمثبت من مصادر التخريج، «أقيسة النبي ﷺ» ق٦٦-ب.

(٥) «صحيح مسلم» (٨٠٥)، «مسند أحمد» (٤/١٨٣).

ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي» .

(١٣٢) شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ ، حَدَّثَتْنِي أَسْمَاءُ بِنْتُ يَزِيدَ رضي الله عنها أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ قُعُودٌ عِنْدَهُ فَقَالَ : **« لَعَلَّ رَجُلًا يُخْبِرُ بِمَا فَعَلَ مَعَ أَهْلِهِ ، وَلَعَلَّ امْرَأَةً تُخْبِرُ بِمَا فَعَلَتْ مَعَ زَوْجِهَا »** فَأَرَمَّ الْقَوْمُ فَقُلْتُ : إِي وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُنَّ لَيَفْعَلْنَ وَإِنَّهُمْ لَيَفْعَلُونَ .

قَالَ : **« فَلَا تَفْعَلُوا فَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ مِثْلُ شَيْطَانٍ لَقِيَ شَيْطَانَةً فِي طَرِيقٍ فَغَشِيَهَا وَالنَّاسُ يَنْظُرُون »**(١) .

(١٣٣) عَاصِمٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يَقُولُ : **« اللَّهُمَّ حَسَّنْتَ خَلْقِي فَأَحْسِنْ خُلُقِي »**(٢) .

آخر تلخيص كتاب أقيسة النبي ﷺ وذكر مصنفه في الخطبة أنها مائة قياس وقد زادت على المائة كما تراه وكرر فيه أحاديث كثيرة جدًّا من وجهٍ واحدٍ حذفتها وفي دلالة كثير منها على إثبات القياس أو استعماله نظر(٣) .

والحمد لله رب العالمين

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

حسبنا الله ونعم الوكيل

❊ ❊ ❊

---

(١) « مسند أحمد » (٦/٤٥٦) .

(٢) « مسند أحمد » (٦/ ٦٨، ١٥٥) . وكتب بحاشية الأصل : بخط العلائي فيه نظر .

(٣) كتب بحاشية الأصل : عورض بأصله بخط مختصره العلامة صلاح الدين كيكلدي العلائي الحافظ رحمه الله فصح إن شاء الله .

جزء في صلاة النبي ﷺ في الكعبة



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد للّه رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمدٍ الأمين ، المبعوث رحمةً للعالمين ، صلى اللّه عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا .

وبعد :

فهذه رسالة نافعة إن شاء اللّه تعالى للحافظ العلائي رحمه اللّه في مسألة صلاة النبي ﷺ في الكعبة .

بيَّن المصنف رحمه اللّه اختلاف العلماء في صِحَّةِ الصلاة فيها ، وذكر الأدلة التي استندوا إليها وتكلَّم عليها فكانت مليئة بالفوائد الحديثية .

وذكر القول الراجح في ذلك وهو قول الجمهور بصحَّةِ الصلاة فيها .

وتعرَّض رحمه اللّه للأحكام المتعلقة بهذه المسألة ، مثل : أنه يستحب لمن يدخل الكعبة أن يكون شأنه الدعاء والتضرع مع الخشوع وحضور القلب ، ويستحب الصلاة لكلٍّ من دخل البيت ، وأنَّه إذا صَلَّى المرء داخلَ الكعبةِ فله أن يستقبلَ أي جدار شاء منها ، إلى غير ذلك .

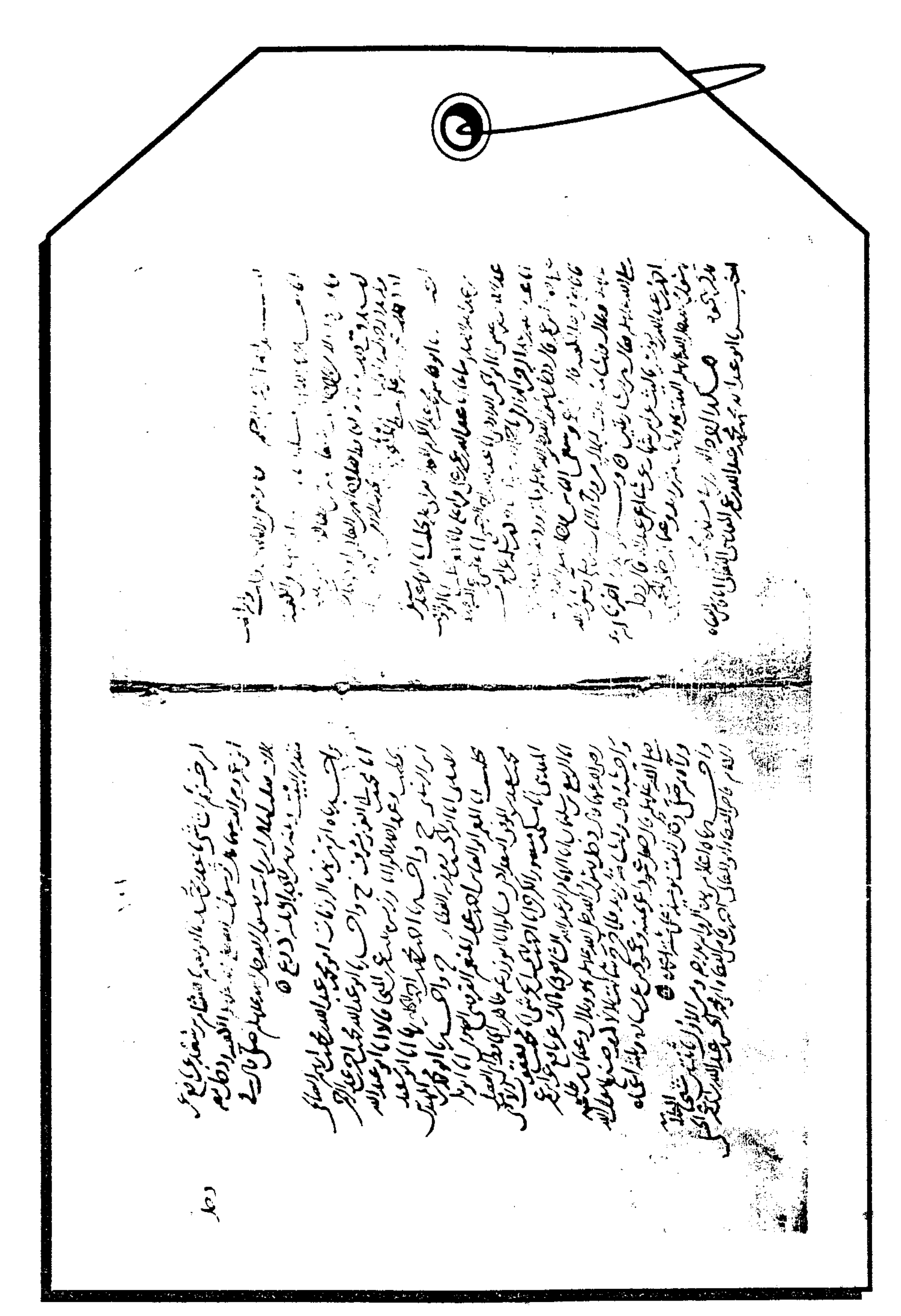
توصيف النسخة الخطية

اعتمدت في تحقيقي لهذه الرسالة الطيبة على نسخة خطيَّةٍ وحيدة لم أظفر بغيرها ، وهي من محفوظات دار الكتب المصرية ضمن مجموع تحت رقم ٢٤١ مجاميع تيمور من ص ١٠١ - ١١٧.

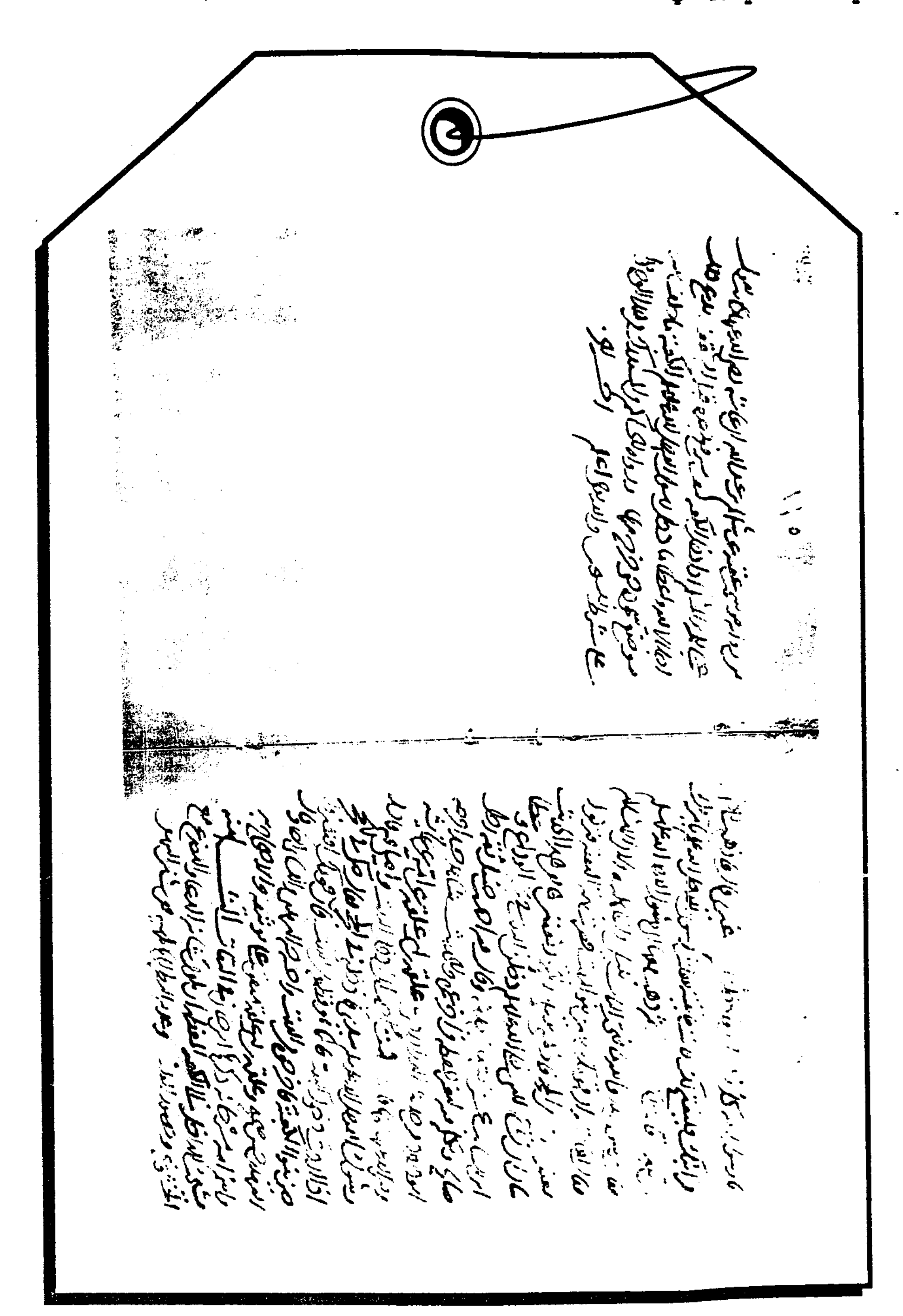
توثيق الكتاب

وُجِدَ على طرة النسخة الخطيَّة نسبة هذه الرسالة للإمام الحافظ العلائي رحمه اللّه .

روى الحافظ العلائي أحاديث بأسانيده المعروفة عن شيوخه المعروفين .



الورقة الأولى من النسخة الخطية



الورقة الأخيرة من النسخة الخطية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

وما توفيقي إلا بالله

عليه توكلت وإليه أنيب

أما بعد :

حمدًا للَّه ، فهذه مسألة صلاة النبي ﷺ في الكعبة ، وما ورد في ذلك من الأحاديث المتعارضة في الظاهر ، والتوفيق بينها ...[1] ذلك من تأليف الحافظ صلاح الدين العلائي أفرده في ذلك ولم يذكر له خطبةً في أوله بل ابتدأه بإسناده بحديث الدارمي وها أنا أذكر ذلك على ترتيبه على نَمَطِ الْمُسْتَخْرِجِ رحمه اللَّه ونفع به .

أخبرنا أبو هاشم محمد بن عبد الكريم المعدل بقراءتي عليه بحلب ، أنا أبو سعيد سنقر بن عبد اللَّه الأسدي سماعًا ، أنا عبد اللَّه بن عمر بن علي قراءةً عليّ وأنا أسمع بحلب ، أنا أبو الوقت عبد الأول بن عيسى ، أنا أبو الحسن الداودي ، أنا عبد اللَّه بن أحمد السَّرَخْسي ، أنا عيسى بن عمر السمرقندي ، أنا عبد اللَّه بن عبد الرحمن الدارمي ، نا حجاج بن منهال ، نا حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ وَرَدِيفُهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، فَأَنَاخَ فِي أَصْلِ الْكَعْبَةِ .

قَالَ ابْنُ عُمَرَ : وَسَعَى النَّاسُ ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَبِلَالٌ وَأُسَامَةُ ، فَقُلْتُ لِبِلَالٍ مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ : أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟

فَقَالَ : بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ[2] .

وبه إلى الدارمي : أخبرنا أحمد بن عبد اللَّه بن يونس ، نا ليث ، عن ابن شهاب ،

---

(١) كلمة غير مقروءة في المخطوط .

(٢) « سنن الدارمي » (١٨٦٦) .

عن سالم ، عن عبد اللّٰه أنه قال : دَخَلَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ الْبَيْتَ هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ ... فَذَكَرَ بِنَحْوِهِ .

هكذا أخرجه الدارمي في « مسنده » مختصرًا[١] .

أخبرنا أبو عبد اللّٰه محمد بن محمد بن عبد اللّٰه بن عمر المقدسي الصالحي ، أنا قاضي القضاة (ص١٠١)[٢] ابن خزيم الشاشي ، نا عبد بن حميد ، نا أبو نعيم ، نا هشام بن سعد ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي اللّٰه عنهما قال : دَخَلَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ الْكَعْبَةَ وَدَخَلَ مَعَهُ بِلَالٌ ، فَقُلْتُ لِبِلَالٍ : أَيْنَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ صَلَّى ؟

قَالَ : فِي مُقَدَّمِ الْبَيْتِ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ ثَلَاثَةُ أَذْرُعٍ[٣] .

وأخبرناه أتمّ من هذه الروايات أبو محمد عبد اللّٰه بن محمد بن إبراهيم الصالحي ، أنا محمد بن أبي العز بن مشرف (ح) .

وأخبرنا أبو عبد اللّٰه محمد بن أحمد بن عبد الرحمن الخطيب وغير واحد قالوا : أنا وزيرة بنت عمر بن الْمُنَجَّا قالا : أنا أبو عبد اللّٰه بن الزبيدي (ح) .

وأخبرنا أحمد بن محمد بن أحمد الحلبي بها ، أنا أبو سعيد الأسدي ، أنا أبو الحسن بن روزبة العطار (ح) .

وأخبرنا أبو محمد بن المهندس بحلب ، أنا المعمر أبو العباس أحمد بن عبد المنعم القزويني الصوفي ، أنا أبو بكر محمد بن سعيد بن الموفق البغدادي قالوا : أنا أبو زرعة طاهر بن الحافظ أبي الفضل المقدسي ، أنا مكي بن منصور الكرجي ، أنا أحمد بن الحسن الحرشي ، أنا محمد بن يعقوب الأموي ، أنا الربيع بن سليمان ، أنا الإمام أبو عبد اللّٰه الشافعي ، ثنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي اللّٰه عنهما قال : دَخَلَ

---

(١) « سنن الدارمي » (١٨٦٧) .

(٢) كذا في المخطوط ، وهنا سقط اللّٰه أعلم به .

(٣) « مسند عبد بن حميد » (٣٦٠) .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَلَمَّا خَرَجَ سَأَلْتُ بِلَالًا: كَيْفَ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟

قال: جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ وَعَمُودَيْنِ عَنْ يَسَارِهِ وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى، وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ[1].

وأخبرناه أعلى من هذه الرواية بدرجةٍ ومن الأول باثنتين شيخنا العلامة الإمام قاضي القضاة أبو المعالي أحمد بن قاضي القضاة أبي محمد الحسن بن عبد اللَّه بن أبي عمر الحنبلي (ص١٠٢) أنا عيسى بن ...[2] المغاري، وسليمان وداود ابنا حمزة بن أحمد وعبد الحميد بن خولان (ح).

وأخبرنا عبد اللَّه بن محمد بن إبراهيم بن غنائم، أنا أبو الحسين علي بن الشيخ الفقيه أبي عبد اللَّه محمد بن الحسين اليونيني الحافظ (ح).

وأخبرنا الحسين بن مناع البيّع، أنا عيسى بن عبد الرحمن الشجري قالوا كلهم: أنا عبد اللَّه بن عمر الحريمي، أنا أبو الوقت السِّجْزِيُّ، أنا أم عِزَّى بنت عبد الصمد الهرثمية، أنا عبد الرحمن بن أبي شريح، أنا عبد اللَّه يعني ابن محمد البغوي، نا مصعب هو ابن عبد اللَّه الزبيري، نا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي اللَّه عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ، فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِم وَمَكَثَ فِيهَا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَسَأَلْتُ بِلَالًا حِينَ خَرَجَ: مَاذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟

فَقَالَ: جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ وَعَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ، وَكَانَ

---

(١) «مسند الشافعي» (ص٣٦٨).

(٢) بياض في المخطوط بمقدار كلمة.

وهو الشيخ عيسى بن أبي محمد بن عبد الرزاق بن هبة اللَّه الصالحي العطار المغاري شيخ المغارة. «الدرر الكامنة» (٣/٢١٠).

الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ، ثُمَّ صَلَّى .

هذا حديثٌ متفقٌ على صحَّتِهِ واشتهارِهِ :

أخرجه البخاريُّ عن عبد اللَّه بن يوسف وإسماعيل بن أبي أويس[١] . ومسلم عن يحيى بن يحيى[٢] . وأبو داود عن القعنبي[٣] .

أربعتهم عن مالك ، فوقع لنا في هذه الرواية الآخرة بدلًا لهم عاليًا .

وأخرجه أبو داود أيضًا عن عبد اللَّه بن محمد ، عن عبد الرحمن بن مهدي[٤] .

ورواه النسائي عن محمد بن مسلمة والحارث بن مسكين ، كلاهما عن عبد الرحمن بن القاسم ، كلاهما عن مالك[٥] .

فروايتنا هذه الأخيرة تعلو على هذين الطريقين بثلاث درجات .

وأخرجه البخاري أيضًا عن أبي النعمان (ص١٠٣) عارم ، وقتيبة بن سعيد[٦] .

ومسلم عن أبي الربيع الزهراني واسمه سليمان بن داود العتكي ، وقتيبة وأبي كامل الجحدري[٧] .

أربعتهم عن حماد بن زيد ، عن أيوب به ، فوقع لنا في طريق حماد بن زيد الثانية موافقة لمسلم وبدلًا له وللبخاري عاليين .

ورواه النسائي[٨] أيضًا عن أحمد بن سليمان ، عن أبي نعيم الفضل بن دكين ، عن

---

(١) « صحيح البخاري » (٥٠٥) .

(٢) « صحيح مسلم » (١٣٢٩) .

(٣) « سنن أبي داود » (٢٠٢٣) .

(٤) « سنن أبي داود » (٢٠٢٤) .

(٥) « سنن النسائي » (٢/٦٣) .

(٦) « صحيح البخاري » (٤٦٨) .

(٧) « صحيح مسلم » (١٣٢٩) .

(٨) « سنن النسائي » (٥/٢١٧) .

سيف بن سليمان كما سقناه، فوقع لنا في تلك الرواية بدلًا له عاليًا.

وأخرجاه في «الصحيحين» من طرق أخر:

منها: للبخاري عن إبراهيم بن المنذر، عن أبي ضمرة أنس بن عياض، عن موسى بن عقبة[١].

ولمسلم عن حميد بن مسعدة، عن خالد بن الحارث، عن ابن عون، كلاهما عن نافع به[٢].

فوقع لنا من الأخيرة من رواياتنا عاليًا عنهما جدًّا وأعلى من ذلك عما خرجه مسلم عن حرملة بن يحيى، عن ابن وهب، عن يونس، عن الزهري، عن سالم بن عبد اللَّه، عن أبيه به[٣].

وعما أخرجه ابن ماجه عن عبد الرحمن بن إبراهيم دحيم، عن عمر بن عبد الواحد، عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن نافع به[٤].

فروايتنا الأخيرة تعلو على هاتين الروايتين بأربع درجات.

ولفظ رواية يحيى بن يحيى عن مالك عند مسلم أنه ﷺ جعل عمودًا عن يمينه، وعمودين عن يساره كرواية الإمام الشافعي التي سقناها.

وفي رواية إسماعيل بن أبي أويس عند البخاري، ورواية عبد الرحمن بن مهدي عند أبي داود: «جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ وَعَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ» كرواية مصعب بن الزبير التي سقناها آخرًا.

(١) «صحيح البخاري» (٥٠٦).

(٢) «صحيح مسلم» (١٣٢٩).

(٣) «صحيح مسلم» (١٣٢٩).

(٤) «سنن ابن ماجه» (٣٠٦٣).

وكذلك رواية يحيى بن بكير، والقعنبي فيما روى عثمان بن سعيد الدارمي عنه[١].

وفي رواية أبي داود[٢] عن القعنبي: « جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ وَعَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ ».

وكذلك هو في رواية عبد الله بن يوسف عند البخاري.

وكذلك قال يحيى بن يحيى الليثي والإمام الشافعي[٣] في رواية أخرى.

ولا يعارضُ هذا واحدة من الروايتين الأولتين.

والصحيح[٤] رواية (ص١٠٤) عبد الرحمن بن مهدي وابن أبي أويس ومن تابعهما « أَنَّهُ ﷺ جَعَلَ عَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ ».

ويعضده ما في رواية أيوب السختياني عن نافع « صَلَّى بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ »[٥] يعني إذا دخل من الباب.

ورواية مجاهد عن ابن عمر في « صحيح البخاري » قال فيها: فَقُلْتُ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ؟

---

(١) أما رواية يحيى بن بكير فرواها البيهقي (٢/٣٢٧)، وأما رواية عثمان بن سعيد الدارمي عن القعنبي فرواها أيضًا البيهقي (٥/١٥٧).

(٢) الذي في سنن أبي داود « جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ، وَعَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ » والله أعلم.
وقال البيهقي (٥/١٥٧): وقال الشافعي في موضع آخر « عمودًا عن يمينه، وعمودًا عن يساره » وكذلك قاله عبد الله بن يوسف عن مالك وأبو داود عن القعنبي عن مالك.
وقال أيضًا (٢/٣٢٧) بعد رواية « جعل عمودًا عن يساره وعمودين عن يمينه »: وكذلك قاله القعنبي في إحدى الروايتين عنه.

(٣) « مسند الشافعي » (ص٢١).

(٤) وكذلك قال البيهقي في سننه (٥/١٥٧).

(٥) هي في « الصحيحين » كما سبق تخريجه قريبًا.

قَالَ : نَعَمْ ، بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ اللَّتَيْنِ عَلَى يَسَارِكَ إِذَا دَخَلْتَ[١] .

ففي هاتين الروايتين بيان أنه جعل عمودين عن يمينه لا عن يساره ، والله أعلم .

ثُمَّ المشهور من الروايات كلها أن ابن عمر رضي الله عنهما إِنَّما روى صلاة النبي ﷺ في هذه القصة عن بلالٍ رضي الله عنه .

وفي رواية خالد بن الحارث عن ابن عون عند مسلم التي قدمنا الإشارة إليها قال : فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَقِيتُ الدَّرَجَةَ فَدَخَلْتُ الْبَيْتَ ، فَقُلْتُ : أَيْنَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ ؟ قَالُوا : هَا هُنَا . وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُمْ كَمْ صَلَّى .

فظاهر هذه الرواية أن ابن عمر سأل بلالًا وعثمان بن طلحة وأسامة بن زيد فأخبروه .

قال القاضي عياض : لكن أهل الحديث وهَّنوا الرواية ، فقال الدارقطني : وهم ابن عون فيها ، وخالفه غيره فأسنده عن بلالٍ وحده[٢] .

قلت : المشهور عن أسامة أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يصل في البيت يومئذٍ كما يأتي بيانه .

وأمَّا الرواية عن عثمان بن طلحة فقد وقع في رواية حرملة التي قدمنا ذكرها في « صحيح مسلم » عن ابن عمر : فَأَخْبَرَنِي بِلَالٌ أَوْ عُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ .

هكذا هو في أكثر النسخ وفي بعضها كما قال الشيخ محيي الدين رحمه الله « بلال وعثمان بن طلحة »[٣] .

فهذا يؤيد رواية ابن عون ، ولم يتعرَّض إليها القاضي عياض[٤] .

---

(١) « صحيح البخاري » (٣٩٧) .

(٢) « إكمال المعلم » (٤/٤٢٣) .

(٣) « شرح مسلم » (٩/٨٦) .

(٤) قال القاضي عياض في « إكمال المعلم » (٤/٤٢٣) : وهذا الذي ذكره مسلم من سائر الطرق =

وأما التعريف بمن في الحديث من الصحابة :

ففيه ابن عمر ، وأمره يشتهر .

وفيه بلال وعثمان بن طلحة ، وأما بلال فقد ذكر المزي في « تهذيبه »[١] أنه روى عنه من الصحابة : أبو بكر وعمر رضي اللّٰه عنهما ، وهذه منقبةٌ لم تتهيأ لغيره من الصحابة .

وأما (ص١٠٥) عثمان بن طلحة بن أبي طلحة عبد اللّٰه بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار بن قصي العبدري[٢] .

فأسلم في الهدنة مع خالد بن الوليد وعمرو بن العاص سنة ثمان من الهجرة ، وقيل : إن إسلامه كان عند النجاشي .

وشهد فتح مكة ، ودفع إليه النبي ﷺ مفتاح الكعبة وقال : « خذوها يا بني طلحة خالدة تالدة لا ينزعها منكم إلا ظالم » .

قال القاضي عياض : قال العلماء : لا يجوز لأحدٍ أن ينزعها من ولدهم ما داموا صالحين لذلك فهي ولاية لهم من النبي ﷺ تبقى دائمة أبدًا .

وأقام عثمان بن طلحة بمكة إلى أن توفي بها سنة اثنين وأربعين في أول خلافة معاوية ، وقيل : إنه قتل بأجنادين شهيدًا ، وكانت في خلافة عمر واللّٰه أعلم .

وقد تقدمت رواية هذا الحديث عنه أو عن بلالٍ بالشكّ في « صحيح مسلم » ، وله في « سنن أبي داود » حديث واحد وهو أنَّ النبي ﷺ قال له : « **إِنِّي نَسِيتُ أَنْ آمُرَكَ أَنْ**

= « فسألت بلالًا » إلا أنه وقع عنده في حديث في حديث حرملة عن ابن وهب « فأخبرني بلال أو عثمان بن طلحة » كذا عند عامة شيوخنا ، وفي بعض النسخ « وعثمان بن أبي طلحة » وكذا كان في كتاب شيخنا الخشني ، وهذه تعضد رواية ابن عون والمشهور انفراد بلالٍ بالحديث .

(١) « تهذيب الكمال » (٤/٢٨٨) .

(٢) انظر : « تهذيب الكمال » (١٩/٣٩٥) ، « الإصابة » (٤/٤٥٠) .

تُخَمِّرَ الْقَرْنَيْنِ ...»[١] الحديث .

يعني بهما : قرني الكبش الذين كانا معلقين بالكعبة .

ومعنى يخمرهما : يسترهما ويغطيهما .

وقيل : يصلح من شأنهما .

وأما ما يتعلق بالحديث من الأحكام وما تضمن من الفوائد ففيه مسائل :

الأولى

إنَّ دخولَهُ ﷺ هذا كان يوم فتح مكة ، كما صرَّح به في كثير من الروايات وكان البيت مصورًا يومئذٍ ، ولم يدخلها النبي ﷺ حتى محيت الصور وأخرجت .

روى البيهقي من حديث حجاج الأعور ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر في حديثٍ أَنَّ النبي ﷺ أمر عمر بن الخطاب زمن الفتح بالبطحاء أن يأتي الكعبة فيمحو كل صورة فيها ، ولم يدخل البيت حتى محيت كل صورة فيه[٢] .

وإسناده على شرط مسلم .

قال النوويُّ رحمه اللَّه : فلهذا السبب لم يدخل النبي ﷺ البيت في عمرة القضاء ؛ لأن المشركين كانوا غالبين على مكة فلم يمكنه لأجلهم أن يمحو الصور ، ولم يدخلها[٣] .

وأشار بذلك إلى ما في « الصحيحين » من حديث إسماعيل بن أبي خالد (ص١٠٦) قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى : أَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ فِي عُمْرَتِهِ ؟ قَالَ : لَا[٤] .

---

(١) « سنن أبي داود » (٢٠٣٠) .

(٢) « السنن الكبير » (١٥٨/٥) .

(٣) « شرح مسلم » (٨٨/٩ حديث١٣٣٢) .

(٤) « صحيح البخاري » (١٦٠٠) ، « صحيح مسلم » (١٣٣٢) .

وقد وقع في « صحيح البخاري » ما يوهم أنَّ النبي ﷺ دخل البيت وفيه الصور بعد :

ففيه من حديث كريبٍ عن ابن عباس : دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ فَوَجَدَ فِيهِ صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَصُورَةَ مَرْيَمَ ، فَقَالَ :

« **أَمَّا هُمْ فَقَدْ سَمِعُوا أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ هَذَا إِبْرَاهِيمُ مُصَوَّرٌ فَمَا لَهُ يَسْتَقْسِمُ** »(١) .

وقد روى البخاري أيضًا في « الصحيح » من حديث عكرمة ، عن ابن عباس ما يعارضُ هذا ويؤيدُ ما رواه البيهقي عن جابر :

فروى من حديث أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا رَأَى الصُّوَرَ فِي الْبَيْتِ لَمْ يَدْخُلْ حَتَّى أَمَرَ بِهَا فَمُحِيَتْ ، وَرَأَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ بِأَيْدِيهِمَا الْأَزْلَامُ ، فَقَالَ : « **قَاتَلَهُمُ اللَّهُ وَاللَّهِ إِنِ اسْتَقْسَمَا بِالْأَزْلَامِ قَطُّ** »(٢) .

وفي روايةٍ أُخرى له أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ أَبَى أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ وَفِيهِ الْآلِهَةُ ، فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ ، فَأَخْرَجُوا صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ فِي أَيْدِيهِمَا الْأَزْلَامُ .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : « **قَاتَلَهُمُ اللَّهُ ، أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّهُمَا لَمْ يَسْتَقْسِمَا بِهَا قَطُّ** » فَدَخَلَ الْبَيْتَ فَكَبَّرَ فِي نَوَاحِيهِ وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ(٣) .

ففي هاتين الروايتين تصريحٌ بأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يدخله والصور فيه ، وهي أولى بالتقديم على رواية كريبٍ لموافقة رواية جابرٍ المتقدمة لها ، وقد تحمل رواية كريبٍ على أنه عنى بالبيت المسجد الحرام ، وقد يجمع بينهما أيضًا بأنَّ النَّبِيَّ ﷺ دخل البيت

---

(١) « صحيح البخاري » (٣٣٥١) .
(٢) « صحيح البخاري » (٣٣٥٢) .
(٣) « صحيح البخاري » (١٦٠١) .

مرتين، وكانت صلاته من النوبة الثانية بعد أن محيت الصور كما سيأتي من رواية الدارقطني، والله أعلم.

وأما في حَجَّةِ الوداع فجميع الطرق الصحيحة التي نقل فيها أخبار حَجَّتِهِ ﷺ ساكتة عن دخوله البيت مع اعتناء الصحابة فمن بعدهم بنقل مفردات حجه ﷺ.

وروى الحاكم في «المستدرك»[١] من حديث إسماعيل بن عبد الملك بن أبي الصُّفيراء، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة رضي الله عنها (ص١٠٧) قالت: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِي وَهُوَ قَرِيرُ الْعَيْنِ طَيِّبُ النَّفْسِ، ثُمَّ رَجَعَ وَهُوَ حَزِينٌ.

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، خَرَجْتَ مِنْ عِنْدِي وَأَنْتَ كَذَا وَكَذَا؟

قَالَ: «**إِنِّي دَخَلْتُ الْكَعْبَةَ وَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ فَعَلْتُ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ قَدْ أَتْعَبْتُ أُمَّتِي مِنْ بَعْدِي**».

وقال الحاكم: صحيح[٢]، وكذلك قال الترمذي فيه بعد إخراجه له: حسن صحيح[٣].

وهو في «سنن أبي داود»[٤]، وابن ماجه[٥] أيضًا.

وإسماعيل بن أبي الصفيراء:

ضَعَّفَهُ عبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد القطان، وتركا الرواية عنه[٦].

---

(١) «المستدرك» (١/٦٥٢).

(٢) قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وفيه إسماعيل بن عبد الملك وهو ضعيفٌ كما بيّنه العلائي رحمه الله.

(٣) «جامع الترمذي» (٨٧٣).

(٤) «سنن أبي داود» (١٦٠١).

(٥) «سنن ابن ماجه» (٣٠٦٤).

(٦) «الجرح والتعديل» (٢/١٨٦).

وقال ابن معين[١] وأبو حاتم[٢] فيه : ليس بالقوي .

وقال ابن حبان : يقلب الأسانيد[٣] .

فإن صحَّ الحديثُ تضمن أنه ﷺ دخل البيت في حجته ؛ لأن عائشة رضي الله عنها إنما كانت معه يومئذٍ ، ولم تكن معه زمن الفتح ، والله أعلم .

* * *

(١) « تاريخ ابن معين رواية الدوري » (٣/٣٠٢)

(٢) « الجرح والتعديل » (٢/١٨٦)

(٣) « المجروحين » (١/١٢١ ترجمة ٣٧) .

المسألة الثانية

تضمّن هذا الحديث مع كثرةِ طرقه وصحته جواز الصلاة في جوف الكعبة، كما ذهب إليه الجمهور من الصحابة والتابعين فمن بعدهم خلافًا لابن جرير وأصبغ بن الفرج وبعض الظاهرية قالوا: لا تصح فيها، وروي هذا المذهب عن ابن عباس.

وقد تقدَّم مِنْ رواية البخاري عن عكرمة عن ابن عباس أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ فِي نَوَاحِيهِ وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ[(١)].

وقد رواه عمرو بن دينار عن ابن عباس أيضًا كرواية عكرمة.

وقد رويناه عاليًا من حديث عبيد اللَّه ابن حبابة وأبي طاهر المخلص قالا: نا عبد اللَّه البغوي نا أبو الربيع الزهراني، نا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر، عن بلال قال: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْبَيْتِ.

وقال ابن عباسٍ: لَمْ يُصَلِّ فِيهِ، إِنَّمَا كَبَّرَ فِي نَوَاحِيهِ.

رواه الترمذي عن قتيبة عن حماد[(٢)].

وابن عباس لم يكن حاضرًا يومئذٍ، وإنما روى ذلك عن أسامة بن زيد رضي اللَّه عنهم.

---

(١) «صحيح البخاري» (١٦٠١).

(٢) «جامع الترمذي» (٨٧٤).

قال الترمذي: حديثُ بلالٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم لا يرون بالصلاة في الكعبة بأسًا.

وقال مالك بن أنس: لا بأس بالصلاة النافلة في الكعبة وكره أن تصلى المكتوبة في الكعبة.

وقال الشافعي: لا بأس أن تصلى المكتوبة والتطوع في الكعبة؛ لأن حكم النافلة والمكتوبة في الطهارة والقبلة سواءٌ.

أخبرناه ...[١] أنا سليمان بن حمزة وغيره ، عن محمد بن عبد الواحد المديني ، أنا محمد بن أحمد الْبَاغْبَان ، أنا إبراهيم بن محمد الطيان ، أنا إبراهيم بن عبد اللّٰه بن خرشيذ قوله (ص١٠٨) ثنا الإمام أبو بكر بن زياد النيسابوري ، نا حاجب ، نا ابن أبي رواد ، نا ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس ؛ أن أسامة بن زيد قال : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكَعْبَةَ فَسَبَّحَ فِي نَوَاحِيهَا وَلَمْ يُصَلِّ ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ : « هَذِهِ الْقِبْلَةُ » .

أخرجه مسلم عن إسحاق بن راهويه وعبد بن حميد ، كلاهما عن محمد بن بكير ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، ولفظه : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَسَمِعْتَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : إِنَّمَا أُمِرْتُمْ بِالطَّوَافِ وَلَمْ تُؤْمَرُوا بِدُخُولِهِ ؟

قَالَ : لَمْ يَكُنْ يَنْهَى عَنْ دُخُولِهِ وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ : أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ... وذكر الحديث[٢] .

ورواه البخاري[٣] بدون هذا الفصل عن إسحاق بن نصر ، عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، ولم يذكر فيه أسامة ، بل جعله من مسند ابن عباس .

وأخرجه النسائي[٤] عن خشيش بن أصرم ، عن عبد الرزاق ، فذكر فيه أسامة كرواية مسلم .

قال النووي : أجمع أهل الحديث على الأخذ برواية بلال ؛ لأنه مثبت فمعه زيادة علم ، فوجب ترجيحه ، وأما نفي أسامة فسببه أنه لما دخلوا الكعبة أغلقوا الباب واشتغلوا بالدعاء فرأى أسامة النبي ﷺ يدعو ، واشتغل أسامة يدعو في ناحية من نواحي البيت

---

(١) يوجد بياض في المخطوط بمقدار ثلاث كلمات .

(٢) « صحيح مسلم » (١٣٣٠) .

(٣) « صحيح البخاري » (٣٩٨) .

(٤) « سنن النسائي » (٥/٢٢٠) .

والنبي ﷺ في ناحية أخرى وبلال قريب منه ، ثم صلى النبي ﷺ فرآه بلال لقربه ، ولم يره أسامة لبعده واشتغاله ، وكانت صلاة خفيفة فلم يرها أسامة مع إغلاق الباب فجاز له نفيها عملًا بظنه ، وأما بلال فتحققها فأخبر بها انتهى[١] .

وقال ابن عبد البر : رواية ابن عمر عن بلال أن النبي ﷺ صلى في الكعبة أولى من رواية ابن عباس عن أسامة أنه لم يصل ؛ لأنها زيادة مقبولة وليس قول من قال « لم يفعل » بشهادة ، وهذا أصل من أصول الفقه في الشهادة إذا تعارضت في نحو هذا ، هذا إذا استويا في العدالة والإتقان[٢] .

قال العلائي : هذا هو (ص١٠٩) الراجح عند المتأخرين من محققي الأصوليين ، لكن سمعت بعض الأئمة الحنفية من شيوخنا يقول : إن هذه القاعدة إنما تجيء في نفي مطلق وإثبات مطلق ، فأما إذا كانا محصورين في واقعةٍ معينةٍ فيتعارضان ، ويرجع حينئذٍ إلى الترجيح ، وهذه القصة من ذلك .

قال : كلًّا منهما نفى قول الآخر من واقعةٍ واحدةٍ كان كلٌّ منهما حاضرها .

وجواب هذا من وجوه :

أحدها : ما أشار إليه النووي في كلامه .

وثانيها : منع كون النفي والإثبات محصورين ، فقد روى الدارقطني من حديث يحيى بن جعدة ، عن عبد اللَّه بن عمر رضي اللَّه عنهما قَالَ : دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ ثُمَّ خَرَجَ وَبِلَالٌ خَلْفَهُ ، فَقُلْتُ لِبِلَالٍ : هَلْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟

قَالَ : لَا .

قَالَ : فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ دَخَلَ فَسَأَلْتُ بِلَالًا : هَلْ صَلَّى ؟

---

(١) « شرح مسلم » (٩/٨٢ حديث١٣٢٩) .

(٢) « التمهيد » (١٥/٣١٧) .

قَالَ : نَعَمْ ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ اسْتَقْبَلَ الجزعة وَجَعَلَ السَّارِيَةَ الثَّانِيَةَ عَنْ يَمِينِهِ[١] .

وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الفقيه ، وهو متكلم فيه[٢] .

ومِمَّا نُقل من خطِّ الدارقطني على حاشية هذا الحديث : ابن أبي ليلى ليس بالحافظ ولكنه صدوق ، انتهى .

ولعله يتأيد بالجمع بين روايتي كريب وعكرمة عن ابن عباس اللَّتين تقدمتا عند البخاري ، لكن هذا الحديث **غريبٌ جدًّا** .

وثالثها : أنَّا لو سلَّمنا كونهما محصورين فيكونان متعارضين فترجح رواية من صلى كرواية بلال وعثمان بن طلحة لها كما تقدم عند مسلم ولانفراد أسامة بالنفي .

فإن قيل : قد روى الفضل بن عباس نفي الصلاة فيها أيضًا كرواية أسامة .

قال محمد بن سعد في « الطبقات » : أخبرنا موسى بن داود ، أنا حماد بن سلمة ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس ، عن الفضل أن النبي ﷺ دخل البيت فكان يسبح ويكبر ويدعو ولا يركع[٣] .

قلنا : انفرد به موسى بن داود الضبي قاضي طرسوس ، وإن كان مسلمٌ قد أخرج له ووثق فقد قال فيه أبو حاتم الرازي : في حديثه اضطراب[٤] .

والمشهور أن ابن عباس إنما روى حديثه (ص١١٠) عن أسامة بن زيد .

ولم يأت أنَّ الفضل بن عباس كان معهم داخل الكعبة إلا في **روايةٍ شاذةٍ**[٥] رواها هشيم ، عن ابن عون ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ الْبَيْتَ وَمَعَهُ الْفَضْلُ

---

(١) « سنن الدارقطني » (٥١/٢ باب صلاة النبي ﷺ في الكعبة واختلاف الروايات فيه) .

(٢) انظر : « تهذيب الكمال » (٦٢٢/٢٥) .

(٣) « الطبقات الكبرى » (١٤٢/٢) .

(٤) « الجرح والتعديل » (١٤١/٨) .

(٥) وكذا قال الحافظ في « فتح الباري » (٤٦٨/٣ باب من كبر في نواحي الكعبة) .

ابْنُ عَبَّاسٍ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ وَبِلَالٌ ... فذكر الحديث[١] .

وقد خالفه خالد بن الحارث فرواه عن ابن عون ولم يذكر الفضل بن العباس كذلك خرَّجه مسلم[٢] .

وبتقدير صحةِ روايةِ الفضل بن العباس فرواية من قال أنه ﷺ صلى في الكعبة أرجحُ من جهة العدد أيضًا كرواية عمر بن الخطاب رضي اللّٰه عنه ذلك كما أخرجه أبو داود[٣] وسيأتي ذكره .

المسألة الثالثة

تقدَّم عن ابن عمر رضي اللّٰه عنهما من عدَّةِ رواياتٍ أنه قال : ونسيت أن أسأله كم صلى .

وفي بعضها : وعجبت ألَّا أكون سألته كم صلى .

وهو كذلك في غالب رواية الصحيحين إلا في روايةٍ واحدةٍ وقعت عند البخاري في أبواب استقبال القبلة في باب قوله تعالى : ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ من حديث مجاهدٍ عن ابن عمر ، فيها : فَأَقْبَلْتُ وَالنَّبِيُّ ﷺ قَدْ خَرَجَ وَأَجِدُ بِلَالًا قَائِمًا بَيْنَ الْبَابَيْنِ فَسَأَلْتُ بِلَالًا : أَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي الْكَعْبَةِ ؟

قَالَ : نَعَمْ ، رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ اللَّتَيْنِ عَنْ يَسَارِكَ إِذَا دَخَلْتَ ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى بِنَا فِي وَجْهِ الْكَعْبَةِ رَكْعَتَيْنِ[٤] .

هكذا هو في عامة الأصول ، وكذلك نقله الحميدي عن البخاري في « الجمع بين الكتابين »[٥] من هذه الطريق .

---

(١) رواه النسائي (٥/٢١٧) ، وأحمد (٢/٣) .

(٢) « صحيح مسلم » (١٣٢٩) .

(٣) « سنن أبي داود » (٢٠٢٦) .

(٤) « صحيح البخاري » (٣٩٧) .

(٥) « الجمع بين الصحيحين » (١٣٢٩) .

وكذلك أخرجه النسائي[١] من هذا الوجهِ بهذا اللَّفظ .

وكذلك رواه يحيى بن سعيد القطان ، عن السائب بن عمر ، عن ابن أبي مليكة ، عن ابن عمر رضي اللَّه عنه بالحديث ، وفيه : فَسَأَلْتُ بِلَالًا : هَلْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْكَعْبَةِ ؟

فَقَالَ : نَعَمْ ، رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ .

رواه أبو عمر بن عبد البر في « التمهيد »[٢] عنه .

والسائب بن عمر ثقة (ص١١١) باتفاقهم[٣] .

وقد تقدَّم التصريح بذلك في حديث يحيى بن جعدة عن ابن عمر عند الدارقطني ، وإن كان ابن أبي ليلى في إسناده فهو يتقوى بهذين الطريقين الصحيحين .

وهو عند الدارقطني أيضًا من حديث الحسن بن بشر ، عن زهير بن معاوية ، عن أبي الزبير ، عن ابن أبي مليكة ، عن ابن عمر كما تقدم آنفًا ، فيه : فَسَأَلْنَا بِلَالًا فَأَخْبَرَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ بَيْنَ الْأُسْطُوَانَتَيْنِ[٤] .

والحسن بن بشر روى عنه البخاري في « صحيحه » ، وقد تُكُلِّمَ فيه[٥] ، فتعتضد روايته برواية يحيى القطان المتقدمة .

وقد أخرجه أبو داود في « سننه » من حديث عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه : عن زهير بن حرب ، نا جرير ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن مجاهد ، عن عبد اللَّه بن صفوان : قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : كَيْفَ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ ؟

---

(١) « سنن النسائي » (٥/٢١٧) .

(٢) رواه النسائي (٥/٢١٧) ، وأورده ابن عبد البر (١٥/٣١٦) .

(٣) انظر : « تهذيب الكمال » (١٠/١٨٩) ، « تقريب التهذيب » (٢١٩٨) .

(٤) « سنن الدارقطني » (٢/٥١ باب صلاة النبي ﷺ في الكعبة واختلاف الروايات فيه) .

(٥) الحسن بن بشر بن سلم بن المسيب الهمداني البجلي أبو علي الكوفي . « تهذيب الكمال » (٦/٥٨) .

قَالَ : صَلَّى رَكْعَتَيْنِ[١] .

ويزيد بن أبي زياد مُتَكَلَّمٌ فيه[٢] .

وقال ابن حبان : صدوق ، إلا أنه كبر وساء حفظه[٣] .

قال العلائي : فعلى هذا جرير بن عبد الحميد راوي هذا الحديث عنه من متقدمي من أخذ عنه ، فلعلَّه كان قبل تَغَيُّرِ حِفْظِهِ .

وفيما تقدم عن « صحيح البخاري » كفاية ، وهذه الروايات تزيدها قوة .

المسألة الرابعة

الذي ذهب إليه الشافعي وأبو حنيفة والثوري وابن حنبل والجمهور أن صلاة الفرض والنفل داخل الكعبة صحيحة .

وقال مالك : لا تصحُّ فيها صلاة الفرض والوتر ، ولا ركعتا الطواف ، ولا ركعتا الفجر .

وحكي عنه فيمن صلَّى في الكعبة أو على ظهرها أنه يعيد في الوقت .

وقال بعض أصحابه : يعيد أبدًا ، واحتجُّوا بقول ابن عباس : أمر الناس أن يصلوا إلى الكعبة ، ولم يؤمروا أن يصلوا فيها .

وحُجَّةُ الجمهورِ الأحاديث المتقدمة من أنَّ النبي ﷺ صلى داخل الكعبة .

ولا فرق بين الفرضِ والنفلِ في الصِّحَّةِ ؛ لأنهما في الموضع والاستقبال سواء في حال النزول وإنما يفترقان في الاستقبال في حال سير المسافر ؛ (ص١١٢) وذلك لعذر السفر ، كما أنَّ صلاة شدة الخوف تصلى على الدابة وإلى غير القبلة لعذر الخوف .

---

(١) « سنن أبي داود » (٢٠٢٦) .

(٢) انظر : « تهذيب الكمال » (١٣٥/٣٢) .

(٣) « المجروحين » (٩٩/٣ ترجمة ١١٧٧) .

وهذا هو الذي اختاره الإمام أبو عمر بن عبد البر من المالكية قال : ثبت عن النبي ﷺ أنه صلى فيها ركعتين، وهو المبيّن عن اللَّه مراده، وكل موضع يجوز فيه صلاة النافلة جازت فيه صلاة الفريضة قياسًا ونظيرًا، إلا أن يمنع من ذلك ما يجب التسليم له[١] .

ثم ذكرَ جواز صلاة النافلة للمسافر على الدَّابة . وأجاب عنه بنحو ما قدمنا .

وأما من منع من الظاهرية صِحَّة الصلاة فيها مطلقًا فَحُجَّتُهُ أن المصلِّي داخلها لم يحصل له استقبال بعضها إلا باستدبار بعضٍ آخر، فتوهم أن ذلك مانع من صِحَّةِ الصلاة، وأن الثقات على أن الأمر بالشيء نهيٌ عن جميع أضداده .

وجوابه : إنَّ المأمور باستقبال الكعبة لم يؤمر باستقبال جميعها وإنما أمر باستقبال بعضها، والمصلي في جوفها قد فعل ذلك فهو مستقبلٌ؛ فأما الضِّدُّ المنهي عنه فإنما هو ترك استقبال شيء منها واستقبال غيرها والمصلي داخلها لم يفعل ذلك .

وأما استدبار بعضها مع استقبال البعض الآخر فقد بيَّنَتِ السُّنَّةُ جَوَازَهُ .

واللَّه أعلم .

الخامسة

إذا صَلَّى داخلَ الكعبةِ فله أن يستقبل أي جدار شاء منها، فإن استقبل الباب وهو مغلقٌ جاز، وإن كان مفتوحًا فيشترط أن تكون عتبته قدر ثلثي ذراع، وفي وجهٍ بقدر ذراع، وفي آخر أنه يكون ...[٢] قدر كان، فأما الصلاة على سطحها فذكر حكمه الأئمة .

---

(١) «التمهيد» (١٥/٣٢٠) .

(٢) كلمة غير واضحة في المخطوط .

السادسة

قال الشَّافعيُّ رضي اللَّه عنه : قَضَاءُ الفريضةِ الفائتةِ في الكعبةِ أحبُّ إِلَيَّ من قضائها خارجها ، وما قرُب منها كان أحبَّ إليّ مِمَّا بعُد ، وكذا المنذورة في الكعبة أفضل من خارجها (ص١١٣) .

قال : ولا موضع أفضل ولا أطهر للصلاة من الكعبة(١) .

قال الأصحاب : أداء الفرض في الكعبة إن لم تُرْجَ جماعةٌ أفضل من خارجها ، وكذا لو أمكن الجماعة الحاضرين الصلاة فيها ، فإن لم يمكن فخارجها بالجماعة أفضل ، ولهذا نصَّ الشافعيُّ رضي اللَّه عنه على الفائتة والمنذورة دون فريضة الوقت ، وهذا له تعلق بقاعدة صرَّح بها كثير من الأصحاب : وهي أن المحافظة على فضيلة تتعلق بنفس العبادة أولى من المحافظة على فضيلة تتعلق بمكان العبادة ، فإن المحافظة من هذه الصورة على تحصيل الجماعة خارج الكعبة أفضل من الصلاة داخلها بغير جماعة ؛ لأن فضيلة الجماعة تتعلق بنفس الصلاة ، وفضيلة الكعبة بالموضع .

ويتخرج على هذه القاعدة مسائل :

منها : إن صلاة النفل في البيت أفضل منها في المسجد ؛ لأن كونه في البيت سبب لتمام الخشوع والإخلاص ، وأبعد عن الرياء ؛ لقوله ﷺ : « **أَفْضَلُ صَلاَةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ** »(٢) .

ومنها : إن الصلاةَ في المساجد أفضل منها في غيرها ، فلو كانت الجماعة خارج المسجد ففعلها مع الجماعة أفضل .

ومنها : إن القربَ من الكعبة في الطواف مستحبٌّ ، والرَّمَلُ مستحبٌّ فيه ، فلو

---

(١) « الأم » (١٩٧/١) .

(٢) رواه البخاري (٧٣١) ، ومسلم (٧٨١) ضمن حديث من رواية زيد بن ثابت رضي اللَّه عنه .

منعته الزَّحمة من الجمع بينهما فالمحافظة على الرَّمَلِ مع البعد من البيت أولى من المحافظة على القرب بلا رَمَلٍ ؛ لأن فضيلة الرَّمَل راجعة إلى نفس العبادة ، والله أعلم .

السابعة

يستحبُّ لكلِّ أحدٍ أن يدخل البيت ويصلي فيه اقتداءً بالنَّبيِّ ﷺ وإنما أغلق النَّبيُّ ﷺ الباب يومئذٍ ليكون أمكن لقلبه ، لئلا يكثر الداخلون معه ﷺ فيزدحمون وينصرف الخشوع بسبب لغطهم .

وقد روى البيهقي من حديثِ علي بن عاصم ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ، عن عائشة (ص١١٤) قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كُلُّ نِسَائِكَ قَدْ دَخَلْنَ الْبَيْتَ غَيْرِي .

قَالَ : « **فَاذْهَبِي إِلَى ذِي قَرَابَتِكِ فَلْيَفْتَحْ لَكِ** » .

قَالَتْ : فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تَفْتَحَ لِي .

قَالَتْ : فَاحْتَمَلَ الْمَفَاتِيحَ ثُمَّ ذَهَبَ مَعَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَاللَّه مَا فَتَحْتُ الْبَابَ بِلَيْلٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَلَا فِي الْإِسْلَامِ .

فَقَالَ لِعَائِشَةَ : « **إِنَّ قَوْمَكِ حِينَ بَنَوا الْبَيْتَ قَصَّرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ فَتَرَكُوا بَعْضَ الْبَيْتِ فِي الْحِجْرِ فَاذْهَبِي فَصَلِّي فِي الْحِجْرِ رَكْعَتَيْنِ** »[١] .

ففي هذا الحديث بيان أن نساء النَّبيِّ ﷺ دخلن البيت في حَجَّةِ الوداع .

وعطاء بن السائب يُحَسِّن الترمذي حديثه .

وقال فيه أحمد بن حنبل: ثقةٌ رجلٌ صالحٌ ، وتَكَلَّمَ فيه لتغير حفظه في آخر عمره[٢] .

---

(١) « السنن الكبير » (١٥٨/٥) .

(٢) انظر : « تهذيب الكمال » (٨٦/٢٠) .

وللحديثِ شاهدٌ جيدٌ أخرجه أبو داود من حديث الدراوردي ، عن علقمة بن أبي علقمة ، عن أمه ، عن عائشة رضي اللَّه عنها أَنَّهَا قَالَتْ :

كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أَدْخُلَ الْبَيْتَ وَأُصَلِّيَ فِيهِ ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي فَأَدْخَلَنِي فِي الْحِجْرِ فَقَالَ :

« صَلِّي فِي الْحِجْرِ إِذَا أَرَدْتِ دُخُولَ الْبَيْتِ فَإِنَّمَا هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ الْبَيْتِ فَإِنَّ قَوْمَكِ اقْتَصَرُوا حِينَ بَنَوُا الْكَعْبَةَ فَأَخْرَجُوهُ مِنَ الْبَيْتِ »[١] .

وأخرجه الترمذي[٢] والنسائي[٣] أيضًا وقال الترمذي : حسنٌ صحيحٌ .

وعلقمة بن أبي علقمة متفقٌ على توثيقه والاحتجاج به[٤] .

واسم أمه مرجانة ، ذكرها ابن حبان في « الثقات »[٥] .

الثامنة

يستحبُّ للداخل إلى الكعبة المعظَّمة أن يكون شأنه الدعاء والتضرع مع الخشوع وحضور القلب ، وعدم النظر إلى ما يلهيه ؛ ففي « سنن البيهقي » (ص١١٥) من رواية موسى بن عقبة ، عن سالم بن عبد اللّه ؛ أن عائشة رضي اللَّه عنها كانت تقول :

عجبًا للمرء المسلم إذا دخل الكعبة كيف يرفع بصره قبل السقف يدع ذلك إجلالًا للَّه وإعظامًا ؛ دخل رسول اللَّه ﷺ الكعبة ما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها[٦] .

---

(١) « سنن أبي داود » (٢٠٢٨) .

(٢) « جامع الترمذي » (٨٧٦) .

(٣) « سنن النسائي » (٥/٢١٩) .

(٤) انظر : « تهذيب الكمال » (٢٠/٢٩٨) .

(٥) « الثقات » (٥/٤٦٦) .

(٦) « السنن الكبير » (٥/١٥٨) . وكذلك رواه ابن خزيمة (٣٠١٢) .

ورواه الحاكم في « المستدرك »[١] من هذا الوجه وقال : على شرط الشيخين[٢] .

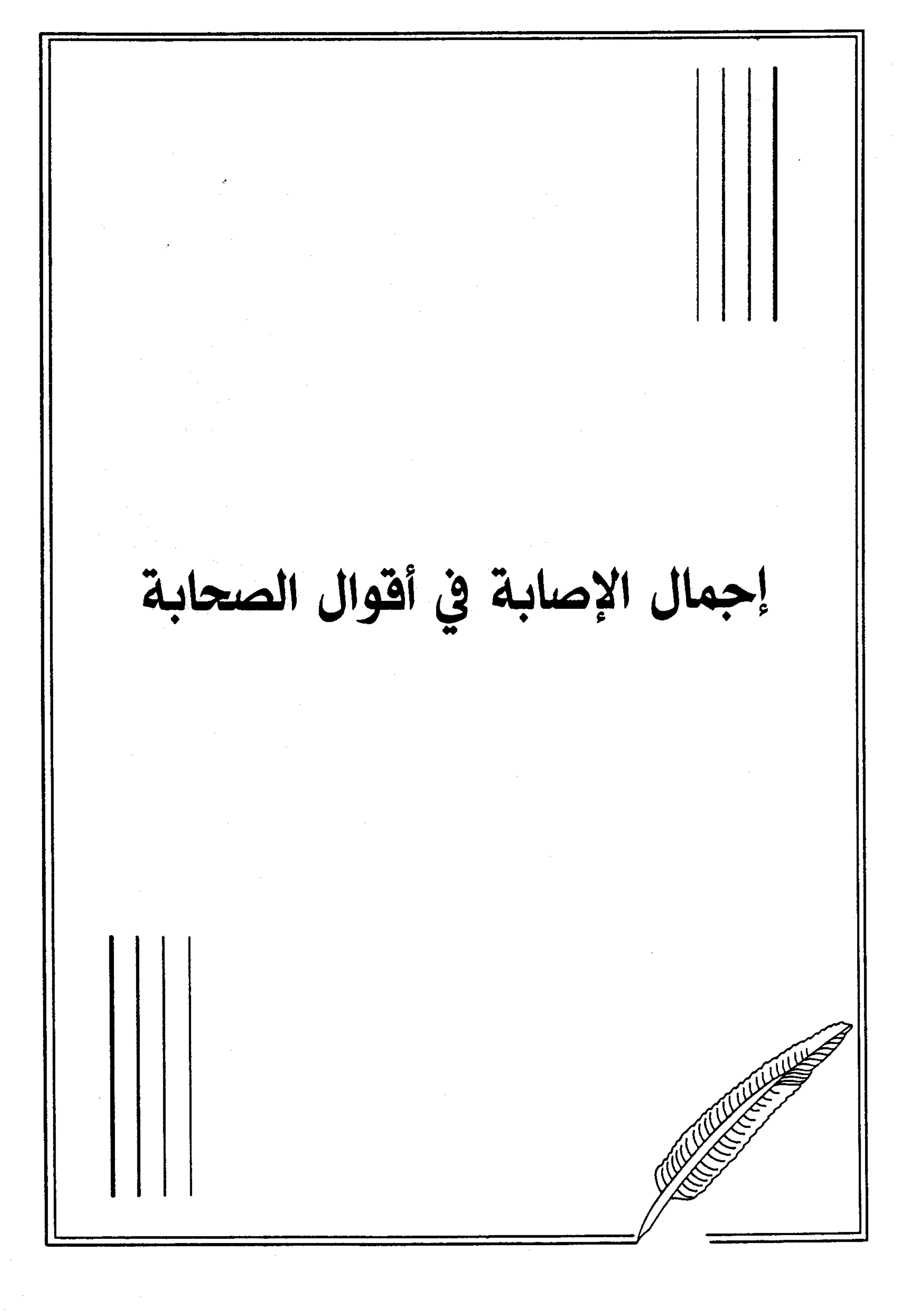
والله تعالى أعلم .

آخر الجـزء

* * *

(١) « المستدرك » (١/٦٥٢) .

(٢) بل هو ليس على شرطهما ؛ فإن فيه أحمد بن عيسى بن زيد اللخمي لم يُخَرِّجْ له أحدٌ من أصحاب الكتب الستة .
وقال الحافظ في « تهذيب التهذيب » (١/٦٦) : قال ابن عدي له مناكير . وقال الدارقطني ليس بالقوي . وكذبه ابن طاهر .
وقال ابن حبان في « المجروحين » (١/١٤٦ ترجمة٧٦) : يروى عن المجاهيل الأشياء المناكير وعن المشاهير الأشياء المقلوبة ، لا يجوز عندي الاحتجاج بما انفرد به من الأخبار .



إجمال الإصابة في أقوال الصحابة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد للَّه رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمدٍ الأمين، المبعوث رحمةً للعالمين، صلى اللَّه عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

وبعد:

فهذه رسالة نافعة إن شاء اللَّه تعالى للحافظ العلائي رحمه اللَّه في حجية العمل بأقوال الصحابة، فصل فيها رحمه اللَّه المسألة تفصيلًا جيدًا، وذكر فيها أقوال الأئمة ومذاهبهم في ذلك.

توصيف النسخة الخطية

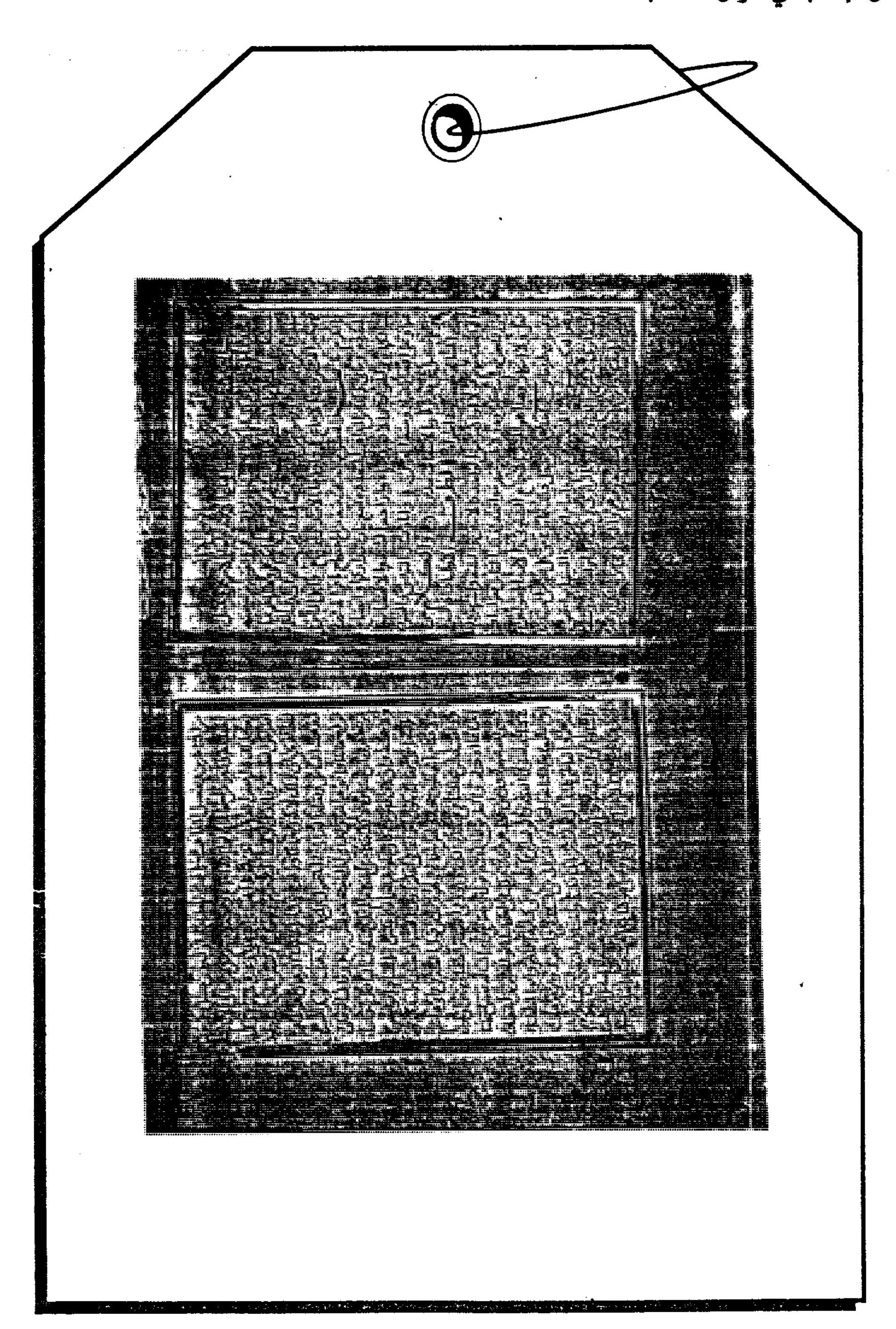
اعتمدت في تحقيقي لهذه الرسالة الطيبة على نسخة خطيَّةٍ وحيدة لم أظفر بغيرها، وهي نسخة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وتقع في ٢٨ ورقة.

توثيق الكتاب

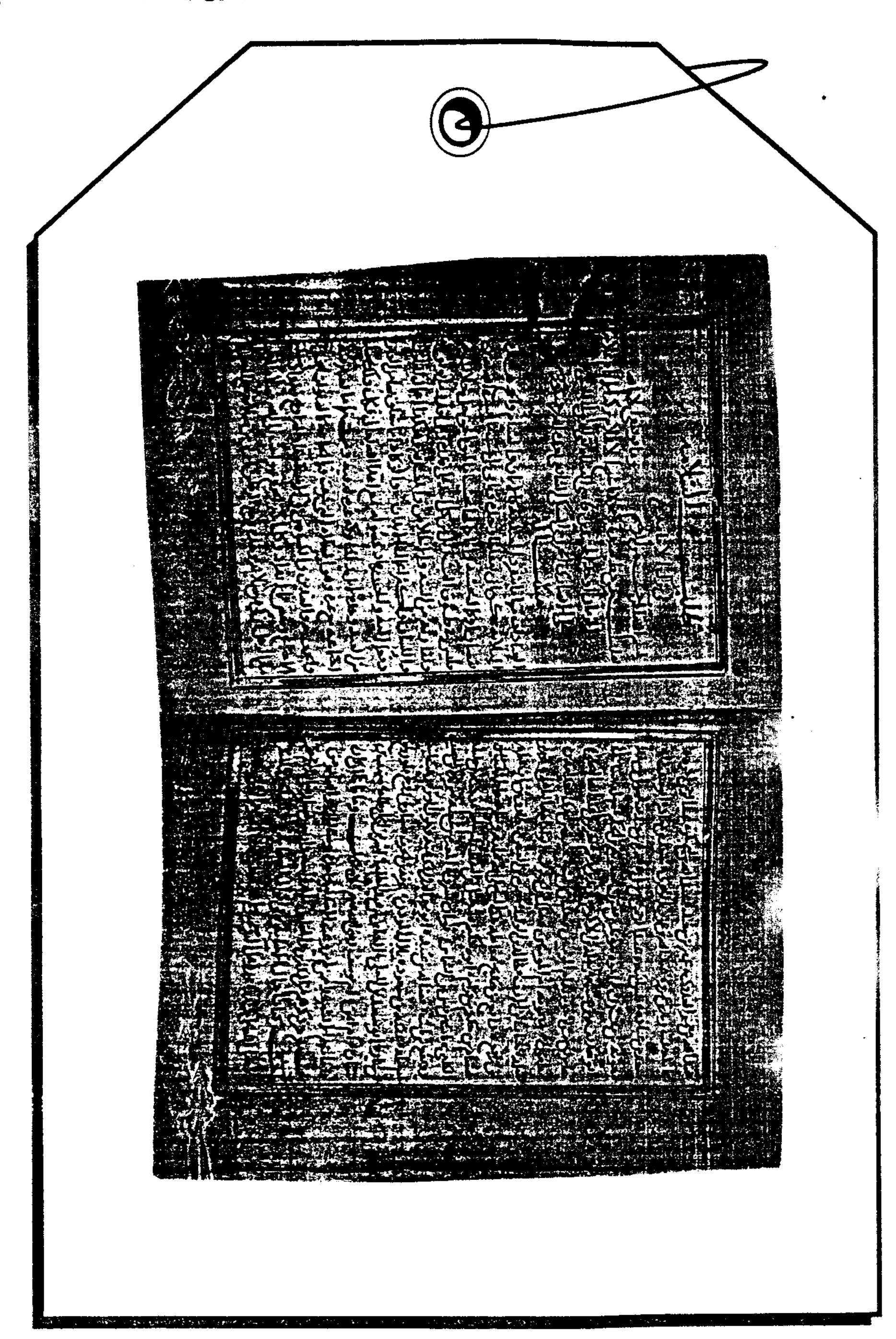
هذا الكتاب لم أجد مَن نسبه للإمام العلائي رحمه اللَّه على أهميته وشهرته، ولكن ذكره هو في كتابه «المجموع المذهب في قواعد المذهب» (٥١٨/٢) حيث عقد فصلًا في تحرير أقوال الإمام الشافعي في قول الصحابي والاحتجاج به، ثم قال في آخره: وفي المسألة مباحث كثيرة ليس هذا موضع ذكرها، وقد أفردتها بمصنف مستقل.

* * *





الورقة الأولى من النسخة الخطية



الورقة الأخيرة من النسخة الخطية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

وما توفيقي الا بالله

أما بعد :

حمدًا لِلَّهِ الذي فضَّل هذه الأمة على سائر الأمم ، وجعل للصدر الأول من ذلك أكثر[١] الأنصباء وأوفر القسم ، واختصهم لصحبة نَبِيِّهِ عليه السلام المبعوث بمحاسن الشِّيَمِ ومجامع الحِكم ، وهداهم بما شهدوا من أحواله وفهموا من أقواله وشاهدوا من أفعاله إلى أَرْشَدِ لَقَم ، فهم خير القرون بالإجماع وأولاها بالاقتداء والاتباع وأهل البأس والكرم .

فهذا تحقيق ما اختلف فيه من الاحتجاج بأقوالهم المنفردة وما في ذلك من المذاهب المتعددة ، مع بيان مداركها ، وإيضاح مسالكها ، والجواب عمَّا لا يعتمد منها ، وإزاحة الشُّبَهِ والانفصال عنها ، وعلى اللَّه الاعتماد ومنه العون وإياه نسأل التوفيق والصون ، فهو على كلِّ شيءٍ قدير وبالإسعاف جدير .

والكلام على هذه المسألة ينحصر في أطراف :

الطرف الأول

إذا قال الواحدُ منهم قولًا أو أكثرُ من الواحد كالاثنين والثلاثة واشتهرَ ذلك بين الباقين ولم ينكروه ولا ظهرَ منهم موافقةٌ لذلك القائلِ بقولٍ أو فعلٍ ولا إنكار .

وهذا هو المسمَّى الإجماع السُّكوتي .

ولأئمة الأصوليين في تصوره طريقان :

إحداهما : من جعل ذلك عامًّا في حقِّ كلِّ عصرٍ من المجتهدين ، وهو الذي صرَّح

---

(١) في الأصل : الأكثر .

به الحنفيَّةُ في كُتبهم، وإمام الحرمين، والشيخ أبو إسحاق الشيرازي في « شرح اللمع » وفخر الدين الرازي في كتبه وسائر أصحابه، وسيف الدين الآمدي، وابن الحاجب في مختصريه، وغيرهم، والقرافي من المالكية وغيره (٣٩-ب) من المتأخرين.

وتفصيل المذاهب على هذه الطريقة أنَّ أحمدَ بن حنبل وجمهورَ الحنفيَّةِ وكثيرًا من أصحابنا قالوا: إنه إجماعٌ وحُجَّةٌ.

ومنهم من عزاه إلى الإمام الشافعيِّ، وكذلك قال بعض المعتزلة لكن شرط الجبائي أبو علي وغيره منهم في ذلك: انقراضُ العصرِ[١].

والذي ذهب اليه جمهورُ أصحابنا وبعض الحنفية وداود الظاهري أنَّ ذلك لا يكون إجماعًا ولا حُجَّةً.

قال الإمام في « البرهان »: هو ظاهر مذهب الشافعي[٢].

ونقله الغزالي في « المنخول » عن الجديد[٣].

وذهب أبو بكر الصيرفي من أصحابنا وأبو هاشم بن الجبائي إلى أنه حجةٌ وليس بإجماعٍ.

وقال أبو علي بن أبي هريرة: إن كان ذلك حُكْمًا من (حاكم)[٤] لم يكن سكوتُ الباقين إجماعًا ولا حُجَّةً، وإن كان فتوى كان سكوتُهُم إجماعًا[٥].

وعكس الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني فقال: يكون إجماعًا في الحكمِ دون الفُتْيا.

---

(١) انظر « الإحكام » للآمدي (١/٢٥٢).
(٢) « البرهان في أصول الفقه » (١/٤٧٧).
(٣) « المنخول » (ص٤١٥).
(٤) في الأصل: الحكام. والمثبت من مصادر التخريج.
(٥) انظر « التبصرة في أصول الفقه » للشيرازي (ص٣٩٢)، « الإحكام » للآمدي (١/٢٥٢).

واختار الآمدي في « الإحكام »[١] أنه يكون حُجَّةً وليس بإجماعٍ ، وهو قريبٌ من قول الصيرفي وأبي هاشم .

ووافقه ابن الحاجب في « مختصره الكبير » وردد في « الصغير » اختياره بين أن يكون إجماعًا أو حُجَّةً .

والطريق الثانية : قول من خصَّ صورة المسألة بعصرِ الصحابة رضي اللَّه عنهم دون من بعدهم .

قال ذلك من أصحابنا أبو الحسين بن القطان في كتابه « أصول الفقه » وأبو نصر بن الصَّبَّاغ في كتابه « العدة » وأبو المظفر بن السمعاني في كتابه « الحجة » والغزالي في « المستصفى » و« المنخول » وابن برهان وغيرهم ، والقاضي عبد الوهاب من المالكية ، واختاره القرطبي من متأخريهم كما سيأتي ، والشيخ موفق الدين الحنبلي في « الروضة » وخصَّهُ بالمسائل التكليفية وقال عن أحمد ما يدل على أنه إجماعٌ .

وحكى هؤلاء المذاهب نحوًا مِمَّا تقدم .

ونقل (٣٧-أ) ابن السمعاني عن أبي بكر الصيرفي أنه قال في كونه حجة لا إجماعًا . وقيل : إن هذا مذهب الشافعي .

قال : وبه قال الكرخي من الحنفية وبعض المعتزلة .

وحكى القول بكونه إجماعًا في صورة الحكم دون الفتوى عن أبي إسحاق المروزي لا عن الأستاذ أبي إسحاق[٢] .

وقال القاضي الماوردي في كتابه « الحاوي » : إن كان في غير عصر الصحابة فلا يكون انتشارُ قولِ الواحدِ منهم مع إمساك غيره إجماعًا ولا حُجَّةً ، وإن كان في عصر

---

(١) « الإحكام » (٢٥٢/١) .

(٢) « قواطع الأدلة في الأصول » (٤/٢) .

الصحابة رضي اللَّه عنهم فإذا قال الواحد منهم قولًا أو حكم به فأمسك الباقون فهذا على ضربين:

أحدهما : أن يكون فيما يفوت استدراكه كإراقة دمٍ أو استباحة فرجٍ فيكون إجماعًا؛ لأنهم لو اعتقدوا خلافه لأنكروه؛ إذ لا يصح منهم أن يتفقوا على ترك إنكار منكر.

وإن كان مما لا يفوت استدراكه كان حُجَّةً؛ لأنَّ الحقَّ لا يخرج عن غيرهم.

وفي كونه إجماعًا يَمْنَعُ الاجتهاد وجهان لأصحابنا:

أحدهما : يكون إجماعًا لا يُسَوَّغُ معه الاجتهاد.

والثاني : لا يكون إجماعًا، وَسَوَاءٌ كان هذا القول حُكْمًا أَوْ فُتْيَا.

وَفَرَّقَ أبو علي بن أبي هريرة فجعله إجماعًا إن كان فُتْيَا ولم يجعله إجماعًا إن كان حُكْمًا، وعكسه غيره من أصحابنا. انتهى كلامه[١].

واختار إمام الحرمين في آخر المسألة أنه إن كان ذلك مما يدوم ويتكرر وقوعه والخوض فيه فإنه يكون السكوت إجماعًا وأنَّ صورة الخلاف في المسألة إذا فرض السكوت في الزمن اليسير[٢].

وقد تقدم أنه فرض المسألة بالنِّسبة إلى كلِّ عصرٍ لا في عصرِ الصَّحابةِ فقط.

وهذا قريب من اختيار ابن الخطيب في قول الصحابي إذا لم ينتشر وكان فيما تعمُّ به البلوى أنه يكون حُجَّةً كما سيأتي إن (٣٧-ب) شاء اللَّه تعالى.

والمقصود أنَّ الطريقة الثانية وهي تخصيص المسألة بعصرِ الصحابة رضي اللَّه عنهم أظهرُ من الطريقة الأولى؛ وذلك لأنَّ من قال: يكون حُجَّةً ولا يكون إجماعًا؛ إنَّما

---

(١) «الحاوي» (٢١٤/١٦).

(٢) «البرهان في أصول الفقه» (٤٥١/١).

يَتَوَجَّهُ إذا فُرض ذلك في حقِّ الصحابة ؛ لأنَّ مَنْصِبَهُمْ الشَّريف لا يقتضي السُّكوت عن مثل ذلك مع مخالفتهم فيه لما عرف من عادتهم وهذا لا يجيء في حقِّ غير الصحابة ، كيف والتعلق هنا إنَّما هو بقول المفتي أو الحاكم فقط ؛ لأنه مبنيٌّ على أنَّ الساكت لا ينسب إليه قول كما نُقل عن الإمام الشافعي رحمة اللَّه عليه ، ولا حُجَّةَ في قولِ أحدٍ من المجتهدين بعد الصحابة بالاتِّفاقِ ، فإذا لم يكن ذلك إجماعًا فكيف يكون حُجَّةً بخلاف ما إذا كان ذلك قول صحابيٍّ فإنَّ ذلك إذا لم يكن سكوتهم عن مثله إجماعًا فيصلح للاحتجاج به كما سيأتي إن شاء اللَّه تعالى .

ثُمَّ إنَّ الشافعي رحمه اللَّه احتجَّ في كتاب « الرسالة » لإثبات العمل بخبر الواحد وبالقياس بأنَّ بعضَ الصحابة عمل به ولم يظهر من الباقين إنكار لذلك فكان ذلك إجماعًا . هذا معنى كلامه ، فيحتمل أن يقال : إنَّ له في المسألة قولين كما حكاهما ابن الحاجب ، ويحتمل أن ينزل القولان على حالين وذلك بأحد طريقين :

أحدهما : أن يكون حيث أثبت القول بأنه إجماعٌ أراد بذلك عصر الصحابة رضي اللَّه عنهم كما استدلَّ به لخبر الواحد والقياس ، وحيث قال : « لا ينسب إلى ساكت قول » أراد بذلك مَنْ بعد الصحابة ، وهذا أولى من أن يجعل له قولان متناقضان في المسألة من أصلها .

والثاني : أن يحمل نفيه على ما لم يتكرر من القضايا أو لم تعم به البلوى ، ويحمل القول الآخر في « الرسالة » على ما كان كذلك كما اختاره (٣٨-أ) إمام الحرمين وابن الخطيب ؛ لأنَّ العملَ بخبر الواحد وبالقياس مما يتكرر وتعم به البلوى .

وكلٌّ من هذين الطريقين محتمل .

والكلام الآن فيما استدلَّ به كلٌّ من قال بقولٍ مما تقدم .

احتج القائلون بأنه ليس بإجماع ولا حجة بأنَّ سكوت الساكتين لا يدل على الموافقة لا صريحًا ولا ظاهرًا .

أما نفي الصراحة فظاهر .

وأما نفي دلالته ظاهرًا فلأنَّ السكوت يحتمل وجوهًا :

أحدها : الموافقة والرضا بذلك .

وثانيها : أنه لم يجتهد في المسألة .

وثالثها : أنه اجتهد ولم يظهر له شيءٌ .

ورابعها : أنه ظهر له ما يقتضي خلاف ذلك القول لكنه لم يبده : إما لاعتقاده أنَّ كلَّ مجتهدٍ مصيبٌ ، وإمَّا لظنِّه أنَّ غيره كفى القيام بذلك ، وإما لهيبة القائل كما قال ابن عباس رضي اللَّه عنهما في مسألة نفي العول وقد قيل له : لم لا رددت على عمر رضي اللَّه عنه قوله ؟

فقال : هبته والله[1] .

وإما للخوف من ثوران فتنةٍ كما وقع لكثيرٍ من الصحابة مع بني أمية ، وإما أنه رأى أنَّ الإنكار لا يجدي شيئًا .

وكلُّ هذه الاحتمالات منقدحة على السَّواء لا ترجيح لأحدها على الآخر ، فلا يكون السُّكوت دالًّا على الموافقة بطريق الظهور .

وإذا انتفى أن يكون إجماعًا فلا يكون حُجَّةً لأنَّ هذا قول بعض الأمة والعصمة إنَّما ثبتت لجميعهم لا حُجِّيَّةَ إلَّا في المدارك المعروفة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، وليس هذا شيئًا منها .

وأجاب القائلون بكونه إجماعًا عن ذلك : بأنَّ احتمال الرضا والموافقة أظهر من بقية الاحتمالات ؛ لأنَّ اللَّه تعالى وصف هذه الأمة بأنَّهم خيرُ أُمَّةٍ أخرجت للنَّاس يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ؛ فلا يصحُّ من جميعهم الإطباق على (٣٨-ب) ترك

---

(١) رواه البيهقي (٦/٢٥٣) .

المنكر؛ لأنَّ فرضَ المسألة فيما بلغ الحكم جميع المجتهدين.

ثُمَّ العادةُ جارية في كلِّ عصرٍ بأنَّ من كان عنده خلاف في شيء من مسائل الاجتهاد أبداه ولم يسكت، وأنهم كانوا إذا نزلت بهم نازلةٌ فزعوا فيها إلى الاجتهاد وطلب الحكم.

فهذا كُلُّهُ مما يرجح احتمال الموافقة والرضا، وبقية الاحتمالات وإن كانت منقدحة عقلًا فهي خلاف الظَّاهر من أحوال أرباب الدين وأهل الحلِّ والعقد، ففي ترك الاجتهاد إهمال حكم اللَّه تعالى فيما وجب عليهم، ولا يظنُّ بهم ذلك لما فيه من المعصية، والأصل براءتهم منها.

وأما كونه لم يظهر لهم وجه الحكم فهو بعيدٌ أيضًا بل مرجوح؛ لأنَّ الظاهر أنه ما من حُكمٍ إلَّا وللَّه عليه أمارات ودلائل تدلُّ عليه، والظاهر ممن له أهلية الاجتهاد الاطلاع على ذلك، ويلزم من تجويز ذلك على جميعهم خلوّ العصر عن قائمٍ للَّه بالحجة لاسيما الأعصار الأول قبل استقرار المذاهب وغلبة المقلِّدين فإنَّ ذلك في تلك الأعصار مما يقطع بعدمه.

وأما احتمال ظنِّه أنَّ غيره كفى الكلام في ذلك فهو وإن كان مجوزًا فلا يصحُ تطابق الجميع على ذلك، والعادة قاضية بخلافه ولاسيما مع قرب بعضهم من بعض واطلاعهم على ما يصدر عنهم غالبًا.

وأما اعتقاد أنَّ كلَّ مجتهدٍ مصيبٌ فليس ذلك قولًا لأحد من الصحابة، وإنما ينقدح هذا فيمن بعدهم.

وكذلك بقية الاحتمالات من الهيبة والخوف من ثوران فتنةٍ والتّقية وأنَّ الإنكار لا يجدي شيئًا، كلُّ ذلك بعيدٌ مرجوحٌ بالنسبة إلى أحوال الصحابة، فقد أنكروا الكثير على الأئمة وعلى غيرهم في مسائل الجدِّ والإخوة والعول وقوله: أنت عليَّ حرام.

وقال عليٌّ لعمر رضي اللَّه عنه (٣٩-أ) حين أراد جلد الحامل: ليس لك سبيل على

ما في بطنها .

وكذلك في إعادة الجلد في قصة المغيرة[١] .

وكذلك على عثمان رضي اللَّه عنه في إنكاره القران بين الحج والعمرة[٢] .

وأنكرت امرأة على عمر رضي اللَّه عنه في قوله : لا تغالوا بمهور النساء[٣] .

والوقائع في مثل هذا كثيرة جدًّا حتى من التابعين أيضًا مع الصحابة ؛ فقد قال عبيدة السلماني لعليٍّ رضي اللَّه عنه في مسألة بيع أمهات الأولاد : رأيك مع عمر في حال الاجتماع أحب إلينا من رأيك وحدك في الفتنة[٤] .

وأما سكوت من سكت لبني أمية فذاك فيما يتعلق بشأن الخلافة ونحوها وليس الكلام في ذلك ، وكلُّ هذه مما يقوي اختصاص المسألة بعصر الصحابة رضي اللَّه عنهم لما جعلهم اللَّه عليه من الصدع بالحق والقوة في الدين ، وأنهم لا تأخذهم في اللَّه لومة لائم ، وأنهم خير قرون هذه الأمة لاسيما فيما يتكرر وقوعه أو تعم البلوى به ومع طول الزمن وانقراض العصر .

ثم لو سلم أنَّ ذلك لا يكون إجماعًا قطعيًّا فلا ريب في أنه إجماعٌ ظَنِّيٌّ فيكون حُجَّةً .

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (٦/٥٦٠) ، والبيهقي (٨/٢٣٤) .

(٢) رواه البخاري (١٥٦٣) ، ومسلم (١٢٢٣) .

(٣) أما قوله رضي اللَّه عنه فقد رواه ابو داود (٢١٠٦) ، والترمذي (١١١٤) ، والنسائي (٢/٨٧) ، وابن ماجه (١٨٨٧) ، وابن حبان (٤٦٢٠) ، والحاكم (٢/١٧٥) .
وقال الترمذي : حسن صحيح .
وأما إنكار المرأة عليه رضي اللَّه عنه فقد رواه عبد الرزاق (٦/١٨٠) ، والبيهقي (٧/٢٣٣) وقال : منقطع .
وضعفه الألباني في «إرواء الغليل» (٦/٣٤٨) .

(٤) رواه عبد الرزاق (٧/٢٩١) ، والبيهقي (١٠/٣٤٨) .

وأيضًا فالمعروف من عادة التابعين ومَنْ بَعدهم الاحتجاج بمثل ذلك إذا اتصل بهم أنَّ بعض الصحابة قال قولًا وانتشر في الباقين ولم ينكروه، ولا يخلو أحدٌ من المجتهدين من إيراد مثل ذلك في كتبه على وجه الاحتجاج به، فلو لم يكن الإجماع السكوتي حُجَّةً لزِمَ اتفاقهم على الباطل.

ولا يقال: يلزم أن يكون الإجماع السكوتي بالإجماع ويكون المخالف فيه خارقًا للإجماع، وليس كذلك لأنَّا نقول: جاز أن يكون من احتجَّ به في كلِّ عصرٍ لم تتفق آراؤهم على كونه إجماعًا، بل رآه بعضهم إجماعًا ورآه الآخرون حُجَّةً وليس بإجماعٍ، ولو سلم ذلك بمخالفة للإجماع الاستدلالي (٣٩-ب) والظنِّي لا يقدح في قائلها.

وأما من قال: إنه يكون حُجَّةً وليس بإجماعٍ فاعتمد أنَّ الإجماع إنَّما يكون عند العلم باتفاق المجتهدين وهو مفقود في هذه الصورة فانتفى كونه إجماعًا.

وأما كونه حُجَّةً فلأنَّ العادة تقضي بأنه لو كان قول القائل ليس صحيحًا لَمَا تطابق الجميع على السُّكوت عنه إذا لم يكن هناك مانعٌ قويٌّ، ولو كان ثَمَّ مانعٌ لَظَهَرَ، فإذا لم يظهر ذلك ولا إنكار صدر من أحدٍ منهم لذلك القول فيبعد أن لا يكون الحقّ في ذلك القول بعدًا قويًّا فيكون حُجَّةً لئلا يلزم المحذور بالنسبة إلى أهل العصر وعدم إظهارهم المخالفة.

وأمَّا ابن أبي هريرة فقال: العادة جاريةٌ بالاعتراض على المفتي دون الحكام لما في الاعتراض على الحكام من ثوران الفتن، فإذا سكتوا عن الفُتْيَا فإنَّ سكوتهم دالٌّ على الموافقة دون ما إذا سكتوا عن الحكم.

وقال من عكس ذلك: هذا في الحكم أولى لما كانت العادة جارية به من أنَّ الحاكم يشاور ويراجع أهل النظر، بخلاف الفتوى فإنها تقع غالبًا عن الاستبداد.

واعترض على القولين بأنَّه لا فرق بين الفتوى والحكم، وقد تقدم أنهم اعترضوا على الخلفاء في أحكامهم كثيرًا.

وفي المسألة مباحث كثيرة للأصوليين من التقديرات المجوزة لَسْنَا بصدد ذكرها.

والمقصود أنَّ هنا مراتب متفاوتة في القوَّة والضَّعف:

إحداها: فرض ذلك في كلِّ عصرٍ.

وهذا إن كان بعد استقرار المذاهب فلا أثر للسُّكوت قطعًا، وإن كان قبل ذلك ففيه ما تقدم من الخلاف، وفي جعله إجماعًا ظنيًّا نظرٌ، وكونه حجة وليس بإجماعٍ أبعد من ذلك.

وثانيها: أن يكون ذلك في عصر الصحابة رضي اللَّه عنهم.

فهو أقوى من الأول وأولى بأن (٤٠-أ) يكون السُّكوت منهم دليلًا على الموافقة؛ لعلوِّ مرتبتهم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وعدم المداهنة على من بعدهم، وإن لم يكن إجماعًا فالظاهر أنه حُجَّةٌ لما تقدم.

وثالثها: أن يكون ذلك فيما يتكرر وقوعه.

فهو أولى بأن يكون إجماعًا أو حُجَّةً؛ لأنَّ تلك الاحتمالات المقدرة تبعد فيه بعدًا قويًّا.

ورابعها: أن يكون فيما تعمُّ به البلوى.

فكون ذلك إجماعًا أقوى مما قبله وأظهر في الحُجِّيَّةِ؛ لأنَّ انتشار ذلك الحكم مع عموم البلوى به يقتضي علمهم بذلك الحكم وموافقتهم فيه وإلَّا لزم تطابقهم على ترك إنكاره.

وخامسها: أن يكون فيما يفوت وقته كالدماء والفروج كما صَوَّرَهُ الماوردي.

فاشتهار ذلك بينهم مع سكوت الباقين عنه يدلُّ على الرضا أقوى مما في الصور المتقدمة إلَّا أنَّ صورته فيما تعمُّ به البلوى ويتكرر وقوعه أظهر أو الكل على السواء، والقولُ بِحُجِّيَّةِ ذلك وإن لم يكن إجماعًا قويٌّ إذا قيل بأنَّ قول الصحابي بمفرده لا يكون حُجَّةً، واللَّه سبحانه أعلم.

الطرف الثاني

أن يثبتَ للصَّحابيِّ قولٌ أو حكمٌ في مسألةٍ ويُعلمَ اطِّلاعُ غَيْرِهُ من الصحابة عليه أو انتشارُهُ بينهم دون انتشاره بين الجميع ولا يُؤْثَرُ عن غيره فيه مخالفة له .

فهذا دون التي قبل هذه لعدم اشتهاره بين الجميع وإن كان انتشر بينهم في الجملة ، وبهذا قيده أبو العباس القرطبي من المالكية والشيخ صفي الدين الأرموي في كتابه « نهاية الوصول » .

ومنهم من أطلق القولَ في ذلك ولم يقيده (٤٠-ب) بالانتشار .

والمحكي في ذلك ثلاثة أقوال :

أحدها : إنه إجماعٌ .

وهو بعيدٌ جدًّا ؛ لأنَّ الإجماع عبارةٌ عن اتفاق جميع المجتهدين من أهل العصر ، وذلك إمَّا بالقول أو بالفعل اتفاقًا ، وإمَّا بقول البعض فسكوت الباقين مع اطلاعهم على القول المتقدم ، فأمَّا إذا لم يعلموا فيمتنع رضاهم به أو ردهم له .

والثاني : إنه حُجَّةٌ وإن قلنا : إنَّ قولَ الصحابيِّ بمفرده ليس بِحُجَّةٍ ؛ لأنه لما انتشر ذلك القولُ ولم يظهر خلافٌ عُلم أنه قد سمعه الأكثر فأقروه عليه ، وذلك لا يكون منهم إلَّا عن ثبتٍ ودليلٍ لما يعلم من صلابتهم في الدين وتحقيقهم فيه .

والثالث وهو اختيار فخر الدين الرازي : إن كان ذلك مما تعمُّ به البلوى وتدعو الحاجة إليه فهو يجري مَجرى الإجماع أو يكون حُجَّةً ؛ لأنَّ غير هذا القائل لابد وأن يكون له في هذه المسألة عمل ؛ لعموم البلوى بها ، ويستحيل أن يكون له فيها عمل دون قول موافق لقول الآخر أو مخالف له ، ولم ينقل عنه فيها خلاف ؛ فلزم كونه موافقًا ، بخلاف ما لا تعمُّ به البلوى فإنه يجوز ذهول الباقين عنه ؛ إذ ليسوا مُكلَّفين بالعمل فيها .

وظاهرُ كلام القاضي عبد الوهاب المالكي أنه يكون حُجَّةً وإن لم يكن مِمَّا تَعُمُّ به البلوى ، وحكاه عن مالك رحمه الله ، والله أعلم .

الطرف الثالث

أن يقولَ الصحابيُّ قولًا أو يحكمَ بحكمٍ ولم يثبت فيه اشتهارٌ ولا يؤثر عن غيره من الصحابة مخالفةٌ في ذلك .

وهذه الصورة هي أكثر ما يوجد عنهم ، وللعلماء فيها أقوال متعددة ، والكلام في مقامين :

المقام الأول

في كونه حُجَّة شرعية تقدم على القياس

والذي يتحصل في ذلك مذاهب :

أحدها : أنه حُجَّةٌ مطلقًا .

والثاني : أنه ليس بحجةٍ (٤١-أ) مطلقًا .

والثالث : أنَّ الحجَّةَ قولُ أبي بكر وعمر رضي اللَّه عنهما فقط دون غيرهما .

والرابع : أنَّ الحجَّةَ قولُ الخلفاء الأربعة رضي اللَّه عنهم فقط .

والخامس : أنَّ قولَ الصحابيِّ فيما لا يدرك قياسًا فهو حجة دون ما يدرك بالقياس ، وهذا هو الذي يعبر عنه ابن الحاجب بأنه حُجَّةٌ إذا خالف القياس .

والسادس : إن كان من أهل العلم والاجتهاد فقوله حجة وإلَّا فلا .

قاله العالمي من الحنفية في كتابه حاكيًا له عن أصحابهم ، والجمهور لم يفصلوا هذا التفصيل بل أطلقوا بالنسبة إلى الصحابة رضي اللَّه عنهم .

فأما القول بكونه حجة فإنه مذهب مالك وجمهور أصحابه ، وسفيان الثوري وجمهور أهل الحديث ، وكثير من الحنفية كأبي يوسف وأبي سعيد البرذعي وأبي بكر الرازي ، وعزاه الأصحاب إلى القديم من قولي الشافعيِّ وليس هو كذلك فقط كما

سيأتي، وهو رواية مشهورة عن أحمد بن حنبل وبه قال أكثر أصحابه وهو مقتضى أجوبته وتصرفاته في كثير من المسائل.

وأما القول بأنه ليس بحجة مطلقًا فإليه ذهب جمهور الأصوليين من أصحابنا، والمعتزلة، وهو الذي عزاه الأصحاب إلى الجديد من قول الشافعي واختاروه، وأومى إليه أحمد بن حنبل فجعل ذلك رواية ثانية عنه، واختاره أبو الخطاب من أصحابه، وإليه يميل قول محمد بن الحسن.

وذهب الكرخي من الحنفيَّةِ إلى أنَّ قول الصحابي حُجَّةٌ فيما لا يدرك بالقياس، وهو اختيار البزدوي وابن الساعاتي وغيرهما منهم.

وأما أصحابنا فقد تقدَّم أنهم قطعوا القول عن الإمام الشافعي بأنَّ قوله القديم أنه حُجَّةٌ، وأنَّ قوله الجديد أنه ليس بحجةٍ.

وقال إمام الحرمين في «البرهان»: ذهب الشافعي في القديم إلى أنه حُجَّةٌ يجب (٤١-ب) على المجتهدين من أهل الأعصار التمسك بها، ثم قال: وإنما يكون حُجَّةً إذا لم تختلف الصحابة، ولكن نقل واحد عن واحد ولم يظهر خلافه فيكون حنيئذٍ حُجَّةً وإن لم ينتشر.

وقال في بعض أقواله: إذا اختلفت الصحابة فالتمسك بقول الخلفاء أولى.

قال الإمام: وهذا كالدليل على أنه لم يسقط الاحتجاج بأقوال الصحابة لأجل الاختلاف.

وقال في بعض أقواله: إذًا القياس الجلي يقدم على قول الصحابي.

وقال في موضع آخر: إن قول الصحابيِّ مقدمٌ على القياس. انتهى كلام الإمام[١].

وهذه الأقوال التي أشار إليها الإمام منصوصة للشافعي في الجديد أيضًا؛ فإنه قال

(١) بل هو في «الاجتهاد» (ص١٣٢).

في كتاب « الرسالة » الجديدة في أقوال أصحاب النَّبِيِّ ﷺ : إذا تفرقوا فيها نصير إلى ما وافق الكتاب أو السنة أو الإجماع أو كان أصح في القياس .

وإذا قال واحد منهم القول لا يحفظ عن غيره منهم له موافقةً ولا خلافًا صرت إلى اتباع قول واحدهم إذا لم أجد كتابًا ولا سُنَّةً ولا إجماعًا ولا شيئًا (في معناه)[1] يحكم له بحكمه أو وجد معه قياس .

هذا نصه رحمه اللَّه في الرسالة المذكورة من رواية الربيع بن سليمان[2] .

ومقتضاه تقديم القياس الجليِّ على قول الصحابي ، وهو المراد إن شاء اللَّه بقوله : ولا شيئًا في معناه يحكم له بحكمه .

ويقتضي أيضًا أنه إذا تعارض قياسان وأحدهما مذهب الصحابي أنه يقدم القياس الموافق لقول الصحابيِّ .

وقد حكى ابن الصباغ في كتابه « العدة » عن بعض الأصحاب أنه نقل عن الشافعيِّ أنه إذا كان مع قول الصحابيِّ قياسٌ ضعيفٌ كان أولى من القياس الصحيح قولًا واحدًا ، ثم ضَعَّفَهُ ابن الصباغ .

وهذا حكاه الماورديُّ (٤٢-أ) في كتاب الأقضية من « الحاوي » عن القديم لكنه قال ذلك في القياس الخفي مع الجلي ، وأنَّ الخفي يقدم على الجلي إذا كان مع الأول قول الصحابي .

قال : ثم رجع عنه الشافعي في الجديد .

وقال : العمل بالقياس الجلي أولى[3] .

---

(١) ليس في الأصل . وأثبته من « الرسالة » .

(٢) « الرسالة » (ص٥٩٧-٥٩٨) .

(٣) « الحاوي » (١٦/٢١٥-٢١٦) .

وقال الماوردي أيضًا في البيوع من « الحاوي » في مسألة البيع بشرط البراءة من العيوب : قول الشافعي في الجديد أنَّ قياس التقريب إذا انضمَّ إلى قول الصحابيِّ كان أولى من قياس التحقيق[١] .

وقال الشافعي رحمه اللَّه في كتاب اختلافه مع مالك وهو من الكتب الجديدة أيضًا : ما كان الكتاب أو السنة موجودين فالعذر على من سمعهما مقطوع إلا باتباعهما ، فإذا لم يكن ذلك صرنا إلى أقاويل أصحاب رسول اللَّه ﷺ أو واحدهم ، ثم كان قول الأئمة أبي بكر أو عمر أو عثمان رضي اللَّه عنهم أحب إلينا إذا صرنا إلى التقليد وذلك إذا لم نجد دلالة في الاختلاف تدلُّ على أقرب الاختلاف من الكتاب والسنة فَنَتَّبِعُ القول الذي معه الدلالة ؛ لأنَّ قول الإمام مشهور بأنه يلزم الناس ومن لزم قوله الناس كان أظهر ممن يفتي الرجلَ أو النَّفَرَ وقد يأخذ بفتياه أو يدعها ، وأكثر الْمُفْتِينَ يُفْتُونَ الْخَاصَّةَ في بيوتهم ومجالسهم ولا يَعْنِي العامة بما قالوا عنايتهم بما قال الإمام ، وقد وجدنا الأئمة يبتدئون فيسألون عن العلم من الكتاب والسنة فيما أرادوا أن يقولوا فيه ويقولون فيخبرون بخلاف قولهم فيقبلون من المخبر ولا يستنكفون عن أن يرجعوا لتقواهم اللَّه وفضلهم في حالاتهم ؛ فإذا لم يوجد عن الأئمة فأصحاب رسول اللَّه ﷺ في الدين في موضع الأمانة أخذنا بقولهم وكان اتباعهم أولى بنا من اتباع من بعدهم .

قال : والعلم (٤٢-ب) طبقات :

الأولى : الكتاب والسنة إذا ثبتت السنة .

والثانية : الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة .

والثالثة : أن يقول بعض أصحاب النَّبيِّ ﷺ ولا نعلم له مخالفًا منهم .

والرابعة : اختلاف أصحاب رسول اللَّه ﷺ ورضي عنهم .

---

(١) « الحاوي » (٥/٦٠٠) .

والخامسة : القياس على بعض هذه الطبقات .

ولا يصار إلى شيء غير الكتاب والسنة وهما موجودان ، وإنما يؤخذ العلم من أعلى .

هذا كله نص الإمام الشافعي رحمه اللَّه في الكتاب المشار إليه[١] .

رواه البيهقي عن شيوخه عن الأصم عن الربيع بن سليمان عنه[٢] .

وهو صريح في أنَّ قولَ الصحابيِّ عنده حُجَّةٌ مقدمة على القياس كما نقله إمام الحرمين ، وإن كان جمهور الأصحاب أغفلوا نقل ذلك عن الجديد .

ويقتضي أيضًا أنَّ الصحابة إذا اختلفوا كان الحُجَّةُ في قول أحد الخلفاء الأربعة رضي اللَّه عنهم إذا وجد عنهم للمعنى الذي أشار إليه الإمام الشافعيُّ وهو اشتهار قولهم ورجوع الناس إليهم .

فأمَّا في القديم فقوله فيه مشهورٌ بِحُجِّيَّةِ قول الصحابيِّ ومن ذلك ما ذكره في الرسالة القديمة بعد ذكره الصحابة رضي اللَّه عنهم والثناء عليهم بما هو أهله .

فقال : وهم فوقنا في كل علم واجتهاد وورع وعقل وأمر اسْتُدْرِكَ به علمٌ أو استنبط به ، وآراؤهم لنا أحمد وأولى بنا من آرائنا عندنا لأنفسنا ، ومن أدركنا ممن يرضى أو حكي لنا عنه ببلدنا صاروا فيما لم يعلموا لرسول اللَّه ﷺ فيه سُنَّةٌ إلى قولهم إن اجتمعوا وقول بعضهم إن تفرقوا ، فهكذا نقول إن اجتمعوا أخذنا بإجماعهم وإن قال واحدهم ولم يخالفه غيره أخذنا بقوله ، وإن اختلفوا أخذنا بقول بعضهم (٤٣-أ) ولم نَخْرُجْ عن أقاويلهم كلهم .

قال : وإذا قال الرجلان منهم في شيء قولين مختلفين نظرت فإن كان قول أحدهما

---

(١) «الأم» (٧/٢٨٠) .

(٢) «معرفة السنن والآثار» (١/٧٣) .

أشبه بكتاب اللَّه أو أشبه بسنَّةٍ من سنن النَّبِيِّ ﷺ أخذت به ؛ لأن معه سببًا تقوى بمثله ليس مع الذي يخالفه مثله ، فإن لم يكن على واحدٍ من القولين دلالة بما وصفت كان قول الأئمة أبي بكر أو عمر أو عثمان رضي اللَّه عنهم أحبَّ إليَّ أن أقول به من قول غيرهم إن خالفهم من قِبَل أنهم أهل علم وحكام .

ثم قال بعد ذلك : فإن اختلفت الحكام استدللنا بالكتاب والسنة في اختلافهم وصرنا إلى القول الذي عليه الدلالة من الكتاب أو السنة ، وقلما يخلو اختلافهم من دلائل كتاب أو سنة ، وإن اختلف المفتون يعني من الصحابة بعد الأئمة بلا دلالة فيما اختلفوا فيه .

وإن وجدنا للمفتين في زماننا وقبله اجتماعًا في شيء لا يختلفون فيه تبعناه ، وكان أحد طرق الأخبار الأربعة : وهي كتاب اللَّه ، ثُمَّ سنَّة نبيِّه ﷺ ، ثُمَّ القول لبعض الصحابة ، ثُمَّ اجتماع الفقهاء .

فإذا نزلت نازلة لم نجد فيها واحدًا من هذه الأربعة فليس السبيل في الكلام في النازلة إلَّا اجتهاد الرأي .

هذا كُلُّهُ كلام الإمام الشافعي رحمه اللَّه في كتاب الرسالة القديمة .

والحاصل عنه في أقوال الصحابيِّ أقوال :

أحدها : أنه حُجَّةٌ مقدَّمةٌ على القياس كما نصَّ عليه في كتاب اختلافه مع مالك وهو من الكتب الجديدة كما تقدم .

والثاني : أنه ليس بحجة مُطلقًا وهو الذي اشتهر بين الأصحاب أنه قوله الجديد .

والثالث : أنه حُجَّةٌ إذا انضمَّ إليه قياسٌ فيقدم حينئذٍ على قياسٍ ليس معه قول صحابيٍّ كما أشار إليه في كتاب الرسالة الجديدة وقد تقدَّم ذلك أولًا .

ثم ظاهر كلامه أن يكون القياسان متساويين ؛ لأنه لم يفرق بين قياسٍ وقياسٍ .

وتقدَّم في نقل إمام الحرمين عنه في قول تخصيص القياس الجلي بتقديمه على قول الصحابيِّ ، فعلى هذا يكون فيما نقله الإمام عنه قول رابع (٤٣-ب) في المسألة من أصلها .

وتقدَّم أيضًا عن القاضي الماوردي أنَّ قول الشافعيِّ أنه إذا اعتضد قياس التقريب بقول الصحابيِّ كان أولى من قياس التحقيق .

وعن ابن الصبَّاغ فيما نقله عن بعض الأصحاب عن الشافعيِّ أنَّ القياس الضعيف إذا اعتضد بقول الصحابيِّ كان أولى من القياس القويِّ .

فيخرج من هذين قولان آخران للشافعي أيضًا إن جعلنا القياس الضَّعيف أعمَّ من قياس التقريب وغيره وإلَّا فقولٌ خامسٌ زائدٌ على ما تقدَّم .

وذكر الغزالي في كتابه « المستصفى »[١] من تفاريع القول القديم في تقليد الصحابي أنَّ الشافعيَّ رحمه الله قال في كتاب « اختلاف الحديث » أنه رُوِيَ عن عليٍّ رضي الله عنه أنه صلَّى في ليلةٍ ستَّ ركعاتٍ كل ركعةٍ بستِّ سجداتٍ[٢] .

ثم قال : إن ثبت ذلك عن عليٍّ قُلْتُ بِهِ[٣] .

قال الغزالي : وهذا لأنَّه رأى أنَّ القول بذلك لا يكون إلا عن توقيفٍ ؛ إذ لا مجال للقياس فيه[٤] .

قلت : وهذا يقتضي تخريج قولٍ للشافعيِّ أنَّ قولَ الصحابيِّ فيما لا يدرك بالقياس

---

(١) « المستصفى » (ص١٧٠) .

(٢) رواه الشافعي في « الأم » (١٧٧/٧) ، والبيهقي من طريقه (٣٤٣/٣) من حديث عليٍّ بلفظ : أنه صلى في زلزلة ستَّ ركعات في أربع سجدات خمس ركعات وسجدتين في ركعة وركعة وسجدتين في ركعة .

(٣) هو في « الأم » (١٧٧/٧) .

(٤) « المستصفى » (ص١٧٠) .

حُجَّةٌ دون غيره ، وفيه نظر لأنَّ الظاهر أنَّ هذا من الشافعيِّ بناءً على مطلق القول بأنَّ قولَ الصحابيِّ حُجَّةٌ .

ثم قوله : « إنَّ ذلك تفريع على القديم » ضعيفٌ أيضًا ؛ لأنَّ كتاب « اختلاف الحديث » من كتب الشافعيِّ الجديدة بمصر رواه عنه الربيع بن سليمان فيكون هذا أيضًا مؤيدًا لما تقدم من النقل عن الرسالة الجديدة وعن كتاب اختلاف مالك والشافعي .

ثم هذه الأقوال كلها إذا انفرد قول الصحابيِّ ولم يخالفه غيره ، فأما عند خلافهم فسيأتي الكلام في ذلك مُفصلًا إن شاء اللَّه تعالى .

* * *

المقام الثاني

في جواز تقليد المجتهد الصحابي إذا لم يكن قوله حجة

وقد أفردها الإمام الغزالي بالذكر بعد الكلام في أنَّ قول الصحابيِّ حجة أم لا ، فقال في « المستصفى » : إن قال قائل : إذا لم يجب تقليدهم فهل يجوز تقليدهم ؟

قلنا : أمَّا العامي فيقلدهم ، وأمَّا العالم فإن جاز تقليد العالم جاز له أن يقلدهم وإن حرمنا تقليد العالم للعالم فقد اختلف قول الشافعي في تقليد الصحابة :

فقال في القديم : يجوز تقليد الصحابي إذا قال قولًا وانتشر قوله ولم يخالف .

وقال في موضع : يقلد وإن لم ينتشر .

ورجع في الجديد إلى أنه لا يقلد العالم صحابيًا كما لا يقلد العالم عالمًا آخر ، نقل المزني عنه ذلك ، وأنَّ العمل على الأدلة التي بها يجوز للصحابيِّ الفتوى ، وهو الصحيح المختار عندنا . انتهى كلام الغزالي رحمه الله[١] .

وتبعه على ذلك فخر الدين وعامة أتباعه والآمدي في « الإحكام » وأعرض ابن الحاجب عن إفراد هذه الصورة بالذكر وهو الحق لما ننبه عليه ، فإنَّ الذي يظهر أنَّ الإمام الشافعي حيث صرَّح بتقليد الصحابيِّ لم يرد به التقليد الذي هو متعارفٌ بين العلماء وهو قبول قول غيره ممن لا يجب عليه اتباعه من غير حُجَّةٍ ، بل مراده بذلك أنَّ قوله حُجَّةٌ يجب اتباعها فإنه قال في « أدب القاضي » : ويشاور . قال اللّٰه تعالى : ﴿وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ﴾[٢] وقال لنبيه ﷺ : ﴿وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ﴾[٣] .

قال الحسن : إن كان لغنيًا عن مشاورتهم ولكنه أراد بذلك أن يستنَّ بذلك الحكام

(١) « المستصفى » (ص١٧٠) .

(٢) الشورى : ٣٨.

(٣) آل عمران : ١٥٩.

بعده ولا يشاور إذا نزل به الأمر المشكل إلَّا أمينًا عالمًا بالكتاب والسُّنَّةِ والآثار وأقاويل الناس ولسان العرب ، ولا يقبل وإن كان أعلم منه حتى يعلمه كعلمه أنَّ ذلك لازم له من حيث لم تختلف الرواية فيه أو بدلالةٍ عليه ، أو أنه لا يحتمل وجهًا (٤٤-ب) آخر أظهر منه ، فأما أن يقلده فلم يجعل اللَّه ذلك لأحدٍ بعد رسول اللَّه ﷺ .

هذا نَصُّهُ في « مختصر المزني »[١] .

فأطلق اسم التقليد على الاحتجاج بقول النَّبِيِّ ﷺ وإنَّما أراد به الاحتجاج بقوله ، فكذلك قوله في تقليد الصحابي ولاسيما مع ما استقرَّ من قوله المتكرر في غير موضعٍ بالنَّهي عن التقليد والمنع به .

ثم قول الغزالي رحمه اللَّه : إن ذلك في كتبه القديمة فقط وأنه رجع عنه في الجديد ، منقوض بما نصَّ عليه في كتاب « الأم » في مواضع عديدة بتقليد الصحابيِّ :

منها قوله فيما إذا باع بشرط البراءة من العيوب : فالذي أذهب إليه في ذلك قضاء عثمان رضي اللَّه عنه أنه يبرأ من كلِّ عيبٍ لم يعلمه ، ولا يبرأ من عيبٍ علمه ولم يسمِّه ويقفه عليه فلير تقليدًا[٢] .

فإن كان أراد الإمام الشافعي بالتقليد للصحابيِّ في القديم معناه المعروف فهو كذلك هنا أيضًا في الجديد ، والأظهر أنه أراد به الاحتجاج بقول الصحابيِّ وأطلق اسمَ التقليدِ عليه مجازًا كما أطلقه في الاحتجاج بقول النَّبِيِّ ﷺ .

وهذا النصُّ الذي نقلته عن الشافعي رحمه اللَّه في البيع بشرط البراءة قاله في « مختصر المزني »[٣] وفي كتاب اختلاف العراقيين وهو من جملة كتب « الأم » وكلاهما في الجديد .

---

(١) « مختصر المزني » (ص٢٩٩) .

(٢) « الأم » (٣/ ٧١، ٧/ ١٠٥) وفيه : وإنَّما ذهبنا إلى هذا تقليدًا .

(٣) « مختصر المزني » (ص٨٤) .

وقد ذكر الغزالي رحمه الله في آخر المسألة المتقدمة في «المستصفى» قال: فإن قيل: فقد ترك الشافعي في الجديد القياس في تغليظ الدية في الحرم لقول عثمان[١] رضي الله عنه وكذلك فرّق بين الحيوان وغيره في شرط البراءة لقول عثمان[٢]، قلنا له: في شرط البراءة أقوال فلعلَّ هذا مرجوعٌ عنه[٣].

فليس كذلك؛ لما بيَّنّا أنه نصَّ عليه في غير موضع من كتبه الجديدة وقال إنه الذي يذهب إليه (٤٥-أ) وبهذا قطع أبو إسحاق المروزي وابن خيران وغيرهما، ولم يجعلا للشافعي في المسألة قولًا غيره، وهو الذي صححه المتأخرون.

وأما مسألة تغليظ الدية فقد احتجَّ الشافعي رحمه الله فيها بما رُوِيَ عن عثمان رضي الله عنه أنه قضى في امرأة قتلت في الحرم بديةٍ وثلث دية[٤].

وقد روي نحو منه عن عمر وابن عباس[٥] رضي الله عنهما ولا مخالف لهما من الصحابة فيكون اعتمد ذلك بناءً على ما تقدَّم من الإجماع السكوتي بالنسبة إلى الصحابة رضي الله عنهم أو لأنه قضى به عمر وعثمان رضي الله عنهما وهو قد نصَّ في الجديد كما تقدم عنه على الرجوع إلى قول أحد الخلفاء الأربعة رضي الله عنهم لأنه يشتهر غالبًا بخلاف قول المفتي.

وقد حكى الغزالي في الموضع المشار إليه أيضًا أنَّ الشافعي اختلف قوله فيما إذا اختلف الإفتاء والحكم من الصحابة:

فقال مرة: الحكم أولى؛ لأنَّ العناية به أشد والمشورة فيه أبلغ.

---

(١) رواه الشافعي في «الأم» (٧/٣٢٥)، وابن أبي شيبة (٦/٣٨١).

(٢) رواه مالك (٢/٦١٣)، وعبد الرزاق (٨/١٦٢)، والبيهقي (٥/٣٢٨) أن عبد الله بن عمر باع غلاما له ....

(٣) «المستصفى» (ص١٧١).

(٤) رواه الشافعي في «الأم» (٧/٣٢٥)، وابن أبي شيبة (٦/٣٨١).

(٥) رواه ابن أبي شيبة (٦/٣٨١).

وقال مرة : الفتوى أولى ؛ لأنَّ سكوتهم على الحكم يحمل على الطاعة لأولي الأمر[1] .

وعزا هذا الاختلاف إلى القديم وجعله مرجوعًا عنه ، وفيه من النظر ما قدمناه لما نصَّ عليه الشافعي في كتبه الجديدة كما ذكرنا .

هذا ما يتعلق بنقل الأقوال في المسألة على وجه الاحتجاج أو التقليد ، والكلام الآن فيما احتجَّ به لكلٍّ قولٍ منها مع بيان ما يتعلق بتلك الأدلة على وجه الإيجار إن شاء اللَّه تعالى ، **والنظر في مراتب خمس تقدَّم القول فيها :**

الأولى : في اتفاق الأئمة الأربعة الخلفاء رضي اللَّه عنهم .

والثانية : في اتفاق الشيخين أبي بكر وعمر رضي اللَّه عنهما .

والثالثة : في قول الواحد من الخلفاء الأربعة أي واحد كان منهم رضي (٤٥-ب) اللَّه عنهم .

والرابعة : في قول الواحد من الصحابة غير الأربعة رضي اللَّه عنهم .

والخامسة : في قول الواحد منهم إذا اعتضد بالقياس أو عضد القياسُ قولَه وأي قياس ذلك على ما نبينه إن شاء اللَّه تعالى .

أمَّا اتفاق الخلفاء الأربعة على حكمٍ أو فتوى :

فمن الناس من جعل ذلك إجماعًا كاتفاق الأئمة كلهم ، وإليه ذهب أبو حازم القاضي من الحنفية ، وحكاه جماعةٌ من المصنفين روايةً عن أحمد بن حنبل .

قال الشيخ الموفق في « الروضة » : نقل عن أحمد رحمه اللَّه ما يدلُّ على أنه لا يجوز عن قولهم إلى قول غيرهم ، والصحيح أنَّ ذلك ليس بإجماعٍ ، وكلام أحمد في إحدى الروايتين عنه يدلُّ على أنَّ قولهم حجة ، ولا يلزم من كلِّ ما هو حجة أن يكون إجماعًا .

---

(١) « المستصفى » (ص١٧١) .

قلت : وكذلك ما تقدم عن الإمام الشافعي في القديم وفي كتاب اختلافه مع مالك في الجديد عند تفرق أقوال الصحابة ، وقد تقدم أنه يصير إلى قول أحد الخلفاء الأربعة ، وحينئذٍ فالاحتجاج بما اتفقوا عليه يكون بطريق الأولى .

وأما كونه إجماعًا كما إذا أجمعت الأمة قاطبة فبعيدٌ ؛ لأنَّ الأدلة المتمسك بها في كون الإجماع حجة من النقلية والعقلية إنما تتناول جميع الأمة ، ولا ريب في أنَّ الخلفاء الأربعة ليسوا كل الأمة .

وقد ذكر أئمة الأصول أنَّ أبا حازم احتجَّ لكون ذلك إجماعًا بقوله ﷺ : « **عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ** » الحديث[١] .

فأوجب اتِّبَاعَ سُنَّتِهِمْ كَمَا أَوْجَبَ اتِّبَاعَ سُنَّتِهِ ، وَالْمُخَالِف لِسُنَّتِهِ ﷺ لا يعتدُّ بقوله فكذلك المخالف لسنتهم .

ثم أجابوا عن ذلك بوجهين :

أحدهما : إنَّ ذلك عامٌّ في كلِّ الخلفاء الراشدين ولا دليل فيه على انحصاره في (٤٦-أ) الأربعة رضي اللَّه عنهم دون غيرهم .

وثانيهما : المعارضة بما روي عنه ﷺ أنه قال : « **أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ بِأَيِّهِمْ اقْتَدَيْتُمْ اهْتَدَيْتُمْ** »[٢] .

فتحمل سنَّة الخلفاء الأربعة في الحديث على ما يتعلق بالخلافة فقط للجمع بين الأحاديث ، كيف ومن سنتهم إجازة المخالفة لهم كما تقدَّم من ردِّ المرأة على عمر رضي اللَّه عنه في المغالاة بالصداق وغير ذلك من الصور الكثيرة .

---

(١) رواه أبو داود (٤٦٠٧) ، والترمذي (٤٢) ، وابن ماجه (٢٦٧٦) ، وابن حبان (٥) ، والحاكم (١/ ٩٥) .
قال الترمذي : حديث صحيح .

(٢) سيأتي تخريجه .

وأيضًا فإنه يلزم منه أن يكون قول الواحد منهم بمفرده حُجَّةٌ وحينئذٍ فتتعارض أقوالهم كما قد اختلف الشيخان رضي اللّٰه عنهما في العطاء : فرأى أبو بكر رضي اللّٰه عنه تسوية الصحابة فيه كلهم ، ورأى عمر رضي اللّٰه عنه التفاضل بينهم بحسب السبق والقرب من النَّبِيِّ ﷺ فيتعذر العمل بسنَّتهم ، فيُحملُ حينئذٍ كما تقدَّم من أمر الخلافة وتجهيز الجيوش إلى الأمصار ونحو ذلك ، وهذه الاعتراضات كلها ضعيفةٌ .

ولنبدأ أولًا ببيان الحديث المتقدم وتصحيحه ووجه الدلالة منه ، ثم نرجع إلى ما يتعلق بهذه الاعتراضات .

روى خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو السُّلَمِيِّ ، عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رضي اللّٰه عنه قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا صَلَاةَ الْفَجْرِ ثُمَّ وَعَظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ ، فَقَالَ قَائِلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَأَنَّهَا مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ فَأَوْصِنَا .

قَالَ : « **أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا ، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ** » .

رواه أبو (٤٦-ب) داود[١] والترمذي[٢] وقال فيه : حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وأخرجه الحاكم أبو عبد اللّٰه الحافظ في كتاب « المستدرك على الصحيحين » وقال فيه : هو صحيح على شرط الشيخين ولا أعلم له علة[٣] .

قال ابن حجر في « التلخيص الحبير » (٢٠٩٨) : قال أبو بكر البزار هذا الكلام لم يصح عن النبي ﷺ . وقال ابن حزم هذا خبر مكذوب موضوع باطل .

(١) « سنن أبي داود » (٤٦٠٧) .

(٢) « جامع الترمذي » (٤٢) وقال : صحيح .

(٣) « المستدرك » (٩٥/١) .

وصححه أيضًا الحافظ أبو نعيم الأصفهاني وأبو العباس الدغولي وغيرهما .

وقد رُوي من غير وجهٍ عن العرباض بن سارية رضي اللَّه عنه بنحو هذا .

ووجه الدلالة منه ظاهر لا من الطريق التي تقدَّم أنه احتجَّ به لكون ذلك كالإجماع بل من جهة أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِالتَّمَسُّكِ بِسُنَّتِهِمْ وَالْعَضِّ عَلَيْهَا بالنَّوَاجِذِ ، وذلك مجاز كناية عن ملازمة الأخذ بها وعدم العدول عنها مع أنه ﷺ قرن في هذه الأوامر بين سُنَّتِهِ وَسُنَّتِهِمْ فكانا في الحجِّيَّةِ سواء .

ولا يقال : إنَّ ذلك يلزم منه أن تكون سنتهم مساوية لما ثبت من سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ بحيث يقع التعارض بينهما ويُعدل إلى الترجيح ، فربما يقدم العمل بسنتهم على ما ثبت عن النَّبِيِّ ﷺ لأنا نقول : لا يلزم من كون سنتهم حجة معتمدة أن يكون لها هذه المساواة ، بل يجوز أن تكون مأمورًا باتباعها والعمل بها بشرط عدم وجود سنَّة للنَّبِيِّ ﷺ قدمت على سنتهم ، كما أنَّ القياس حجة شرعية وهو متأخر في الرتبة عن الكتاب والسنة .

وأما كون ذلك مُخْتَصًّا بالخلفاء الأربعة رضي اللَّه عنهم دون من بعدهم فلإجماع العلماء قاطبةً على اختصاصهم بالوصف المذكور في الحديث ، وأنه لا يطلق على من بعدهم .

وقد روى سَفِينَةُ رضي اللَّه عنه عن النَّبِيِّ ﷺ أنه قال : « **الْخِلَافَةُ فِي أُمَّتِي ثَلَاثُونَ سَنَةً بَعْدِي ثُمَّ تَصِيرُ مُلْكًا** »[١] .

وإسنادُهُ حسنٌ .

وكانت مدة الأئمة الأربعة (٤٧-أ) رضي اللَّه عنهم نحو هذا المقدار بالاتفاق ،

---

(١) رواه أبو داود (٤٦٤٦) ، والنسائي في الكبرى (٨١٥٥) ، والترمذي (٢٢٢٦) ، وابن حبان (٧٠٦٩) .

قال الترمذي : حديث حسن .

وبهذا احتجَّ البيهقيُّ وغيره على انصراف قوله ﷺ : « **وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ** » إلى الأئمة الأربعة وقصر اللفظ عليهم .

وأما الحديث المروي : « **أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ** »(١) فسيأتي بيانه وأنه ضعيفٌ لا يقاوم الحديثَ المرويَّ عن العرباض المتقدم حتى يكونا متعارضين .

وعلى تقدير قيام الاحتجاج به فالجمع بينهما مُمكن بأن يكون قول الجميع حجة ، وعند تعارض أقوالهم يرجح قول الخلفاء الأربعة ويقدم على قول غيرهم كما في القياس مع الكتاب والسنة ، وهذا أولى من قصر لفظ السنة على شيء خاص كالخلافة ونحوها ؛ لأن اللَّفظ من صيغ العموم لكونه اسم جنس مضاف فلا يقصرعلى شيء خاص إلَّا بدليلٍ ، وليس فيما ذكروه من المعارضة ما يقتضي ذلك كما بيناه من وجه الجمع مع العمل بعموم اللفظ على تجويز صحة حديث : « **أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ** » .

وأما قولهم : إنَّ من سنتهم إجازة المخالفة لهم ؛ فغير وارد لأنَّ ما خولفوا فيه وثبت رجوعهم كان الثاني هو سنتهم ، وما لم يرجعوا إليه فلا يلزمنا ذلك بل يُقدم ما صاورا هم إليه .

وأما تعارض أقوالهم فليس مدلول الحديث ؛ لأنَّ سُنَّتَهُمْ الَّتي أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بالتَّمَسُّكِ بها هي ما اتفقوا عليه ، فأمَّا ما خالف فيه بعضهم بعضًا فذلك من المراتب الآتي ذكرها لا مما نحن فيه ، وسيأتي ما يتعلق بذلك إن شاء اللَّه تعالى ، واللَّه أعلم(٢) .

القول باتفاق الشيخين أبي بكر وعمر رضي اللَّه عنهما وأنه هو الحجة دون غيره

---

(١) سيأتي تخريجه .

قال ابن حجر في « التلخيص الحبير » (٢٠٩٨) : قال أبو بكر البزار هذا الكلام لم يصح عن النبي ﷺ . وقال ابن حزم : هذا خبر مكذوب موضوع باطل .

(٢) وقع في الأصل بياض بمقدار كلمتين .

فقد نقله جماعة من المصنفين دون أن يسموا قائله ، واحتجَّ له بحديث حذيفة (٤٧-ب) رضي الله عنه أنَّ النَّبِيّ ﷺ قال : « **اقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ** » .

رواه الترمذي[١] وابن ماجه[٢] في كتابيهما بإسنادٍ حسنٍ إلى حذيفة ، وحسَّنه الترمذي ، وأخرجه أبو حاتم بن حبان في « صحيحه »[٣] .

وقد روي من طريقين آخرين إلى النَّبِيِّ ﷺ ولكن فيهما مَن هو متكلَّمٌ فيه من الرواة ، والعمدة حديث حذيفة رضي الله عنه .

وقد اعترض عليه أئمة الأصول بما تقدَّم من الوجهين في حديث العرباض من المعارضة بحديث : « **أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ** » وحمل اللفظ على الاقتداء بهما في الخلافة ونحو ذلك لا في عموم كلِّ شيءٍ .

وقد تقدَّم ما يتعلق بمعارضة حديث : « **أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ** » .

وأما عدم الحمل على العموم فهو قريبٌ هنا ؛ لأنَّ « **اقْتَدُوا** » فعل مثبت لا عموم له ، فإذا اقتدي بهما في قضيةٍ واحدةٍ فقد حصل الامتثال إلَّا أنَّ قرينة السياق تدلُّ على الأمر بالاقتداء على الإطلاق ؛ ففي رواية الترمذي أنه ﷺ قال : « **إِنِّي لَا أَدْرِي مَا بَقَائِي فِيكُمْ فَاقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ** »[٤] .

فالظاهر أنَّ ذلك في كلِّ الأمور .

ويؤيده قوله ﷺ في حديث أبي قتادة لما أدلجوا في سفرهم : « **وَإِنْ يُطِعِ الْقَوْمُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَرْشُدُوا** » .

---

(١) « جامع الترمذي » (٣٦٦٢، ٣٦٦٣، ٣٧٩٩) وقال : حديث حسن .

(٢) « سنن ابن ماجه » (٩٧) .

(٣) « صحيح ابن حبان » (٦٩٠٢) .

(٤) « جامع الترمذي » (٣٦٦٣) .

وهو ثابت في « الصحيحين »[١] .

فإنَّ هذا اللَّفظَ أقربُ إلى العموم وإن كان معنويًّا من جهة أنَّ الشرط يقتضي ذلك .

ولا يقال بأنَّ هذا الكلامَ خرج في قضيةٍ خاصةٍ وهي اختلاف القوم في أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمامهم أو وراءهم فقال (٤٨-أ) النَّبِيُّ ﷺ ذلك ؛ لأنَّا نقول : العام إذا خرج على سببٍ خاصٍّ كان معمولًا به في عمومه ولا يقصر به على سببه ؛ لكن يظهر أنَّ الألف واللام التي في « القوم » للعهد لا للجنس ؛ لأنَّ النَّبِيّ ﷺ قال ذلك بعد حكايته الاختلاف عن القوم الذين هم أمامه ثم قال : « **وَإِنْ يُطِعِ الْقَوْمُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَرْشُدُوا** » فينصرف التعريف إلى القوم المعهودين ولا يقتضي العموم إلَّا إذا أخذ ذلك من جهة القياس على المذكورين .

ثم مقتضى قوله ﷺ : « **اقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي** » الأمر بالاقتداء بكلِّ واحدٍ منهما إذا انفرد بخلاف ما تقدم من قوله « **وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ** » .

وإذا كان المخاطب بهذه الأوامر الصحابة كان فيها أنه إذا تعارضت أقوال الصحابة يكون الرجوع إلى قول أحد الخلفاء الأربعة دون غيرهم ، وقد تقدَّم نصُّ الإمام الشافعي على ذلك في كتاب اختلافه مع مالك وغيره أيضًا .

ومما يحتجُّ به لذلك أيضًا أنه ﷺ أمر أبا بكر رضي اللَّه عنه في مرض موته أن يصلي بالناس وروجع في ذلك غير مرة فأبى أن يصلي بالناس إلَّا هو ، وأنكر على من راجعه فيه[٢] .

وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال : « **يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ** »[٣] .

---

(١) هو في « صحيح مسلم » (٦٨٥) بنحوه .

(٢) رواه البخاري (٦٦٤) ، ومسلم (٤١٨) .

(٣) رواه مسلم (٦٧٣) من حديث أبي مسعودٍ الأنصاري .

فلزم من هذين أنَّ أبا بكر رضي اللَّه عنه كان أعلم الصحابة رضي اللَّه عنهم بالسنة .

وفي « جامع الترمذي » بسندٍ غريبٍ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : « **لَا يَنْبَغِي لِقَوْمٍ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَؤُمَّهُمْ غَيْرُهُ** »[١] . (٤٨-ب)

وفي « الصحيحين » أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : « **بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِقَدَحٍ فِيهِ لَبَن فَشَرِبْتُ مِنْهُ حَتَّى إِنِّي لأَرَى الرِّيَّ يَجْرِي فِي أَظْفَارِي ، ثُمَّ أَعْطَيْتُ فَضْلِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَشَرِبَ** » .

قَالُوا : مَاذَا أَوَّلْتَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟

قَالَ : « **الْعِلْمَ** »[٢] .

وفي « سنن أبي داود » عن أبي ذر رضي اللَّه عنه أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : « **إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ وَقَلْبِهِ** »[٣] .

وصححه الحاكم في « المستدرك »[٤] .

وروى الترمذي والحاكم أيضًا عن عقبة بن عامر رضي اللَّه عنه قال : سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : « **لَوْ كَانَ بَعْدِي نَبِيٌّ لَكَانَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ** »[٥] .

وفي « مستدرك الحاكم » عن ابن مسعودٍ رضي اللَّه عنه أنه قال : لو وضع عِلم عمر في كفة ميزان ووضع علم الناس في كفة لرجح عِلم عمر[٦] .

---

(١) « جامع الترمذي » (٣٦٧٣) وقال : حسن غريب . وقال الألباني في « ضعيف الجامع » (٦٣٧١) : ضعيف جدًّا .

(٢) « صحيح البخاري » (٨٢) ، « صحيح مسلم » (٢٣٩١) من حديث ابن عمر .

(٣) « سنن أبي داود » (٢٩٦٢) .

(٤) « المستدرك » (٣/٩٣) .

(٥) « جامع الترمذي » (٣٦٨٦) ، « المستدرك » (٣/٩٢) .
قال الترمذي : حسن غريب . وقال الحاكم : صحيح الإسناد .

(٦) « المستدرك » (٣/٩٢) .

وقال عليٌّ رضي اللَّه عنه : ما كنا نبعد أنَّ السكينة تنطقُ على لسان عمر[١] .

وفي « الصحيحين » وسائر الكتب أنَّ النَّبيّ ﷺ قال لعمر : « **وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا لَقِيَكَ الشَّيْطَانُ سَالِكًا فَجًّا إِلَّا سَلَكَ فَجًّا غَيْرَ فَجِّكَ** »[٢] .

وقال ابن مسعود رضي اللَّه عنه : ما رأيت عمر إلَّا وكأنَّ بين عينيه ملكًا يسدده[٣] .

وثبت عن النَّبيِّ ﷺ أنه قال لعليٍّ رضي اللَّه عنه لما بعثه إلى اليمن : « **إِنَّ اللَّهَ سَيَهْدِى قَلْبَكَ (وَيُثَبِّتُ)**[٤] **لِسَانَكَ** » .

قال : فما شككت بعد في قضاء بين اثنين[٥] .

وعند الترمذي بسندٍ فيه مقال أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال في حقِّ عليٍّ : « **اللَّهُمَّ أَدِرِ الْحَقَّ مَعَهُ حَيْثُ دَارَ** »[٦] .

وأخرج الحاكم في « مسنده » بسندٍ حسنٍ عن أمِّ سلمة رضي اللَّه عنها أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال : « **عَلِيٌّ مَعَ الْقُرْآنِ وَالْقُرْآنُ مَعَ عَلِيٍّ لَنْ يَفْتَرِقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ** »[٧] .

وأخرج أيضًا عنه ﷺ قوله : « **أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ وَعَلِيٌّ (٤٩-أ) بَابُهَا** »[٨] .

---

(١) رواه أحمد (١/١٠٦) ، وابن أبي شيبة (٧/٤٧٩) ، وعبد الرزاق (١١/٢٢٢) .

(٢) « صحيح البخاري » (٣٢٩٤) ، « صحيح مسلم » (٢٣٩٧) ضمن حديث من رواية سعد بن أبي وقاص رضي اللَّه عنه .

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٧/٤٨٠) .

(٤) في الأصل : ويسدد . والمثبت من مصادر التخريج .

(٥) رواه أبو داود (٣٥٨٢) ، والنسائي في الكبرى (٨٤٢٠) ، وابن ماجه (٢٣١٠) ، وأحمد (١/١٥٦) ، والبيهقي (١٠/١٤٠) من طرقٍ عن عليٍّ رضي اللَّه عنه .

(٦) « جامع الترمذي » (٣٧١٤) وقال : حديثٌ غريبٌ .

(٧) « المستدرك » (٣/١٣٤) وقال : صحيح الإسناد .

(٨) « المستدرك » (٣/١٣٧) .

قال الألباني في « الضعيفة » (٢٩٥٥) : موضوع .

لكن في إسنادهِ ضعفٌ .

وكان عمر رضي اللّٰه عنه يقول : أعوذ باللّٰه من معضلة ليس لها أبو حسن[١] . يعني علي بن أبي طالب رضي اللّٰه عنه .

وقال عبد اللّٰه بن الزبير : كان ابن عباس رضي اللّٰه عنهما إذا سئل عن شيءٍ وكان في كتاب اللّٰه قال به ؛ فإن لم يكن في كتاب اللّٰه وكان من رسول اللّٰه ﷺ فيه شيء قال به ؛ فإن لم يكن عن رسول اللّٰه ﷺ فيه شيء قال بما قال به أبو بكر وعمر رضي اللّٰه عنهما[٢] .

وقال عكرمة : كان ابن عباس إذا بلغه شيء تكلم به عليٌّ رضي اللّٰه عنه من فُتْيَا أو قضاء لم يتجاوزه إلى غيره .

والآثار في هذا المعنى كثيرة وفيما ذكر منها كفاية وباللّٰه التوفيق .

* * *

واحتجَّ القائلون بأنَّ قولَ مطلق الصحابة حُجَّةٌ بوجوهٍ كثيرةٍ وغالبها لا يسلم عن الاعتراض :

الأول : قوله تعالى : ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾[٣] .

وهو خطاب مشافهة فيختصُّ بالصحابة فيما يأمرون به وينهون عنه ، فيكون كلُّ ما أمروا به معروفًا وما نهوا عنه منكرًا ، فيكون الأخذ بقولهم أو مذهبهم واجبًا ؛ لأنَّ الأمر بالمعروف واجب القبول والنهي عن المنكر واجب الامتثال .

---

(١) رواه ابن سعد في « الطبقات الكبرى » (٢/٣٣٩) . قال ابن حجر في « فتح الباري » (١٣/٣٤٣) : إسناده حسن .

(٢) رواه الحاكم (١/٢١٦) ، والبيهقي (١٠/١١٥) من حديث عبيد اللّٰه بن أبي يزيد عن ابن عباس .

(٣) آل عمران : ١١٠.

واعترض عليه بأنَّ الخطاب وإن كان مشافهة فهو متوجهٌ إلى جميع الأمة إلى آخر الزمان فلا يختصُّ بالصحابة ، ولئن سلم اختصاصهم فهو إنَّما يدلُّ على أنَّ إجماعهم حُجَّةٌ لا على أنَّ قولَ الواحدِ أو مذهبه حُجَّةٌ .

ويمكن الجواب عن هذا الثاني : بأنَّ وصفهم بذلك أعمُّ من أن يكون ذلك صدر من الجميع أو من واحدٍ منهم فتندرج هذه الصورة في الآية لاسيما والاتفاق على أنَّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يتوقف على إجماع الكلِّ على فعله (٤٩-ب) بل كلُّ واحدٍ مخاطبٌ بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمفرده ويجب عليه القيام به وإن لم يساعده غيره ، وأما الاعتراض الأول فهو قويٌّ .

الثاني : ثناء اللَّه تعالى عليهم كقوله تعالى : ﴿لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾[١] ، وقوله تعالى : ﴿وَٱلسَّـٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَـٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَـٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ﴾[٢] .

ومن كان مرضيًّا عنه كيف لا يُقتدَى بفعله ويتبع في قوله .

وكذلك قوله تعالى : ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥ﴾ ... الآية[٣] .

وكذلك قوله ﷺ : « **خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ** ...» الحديث[٤] .

وقوله ﷺ : « **إِنَّ اللَّهَ اخْتَارَنِي وَاخْتَارَ لِي أَصْحَابًا فَجَعَلَهُمْ وُزَرَاءَ وَأَنْصَارًا** ...» الحديث[٥] .

وإسناده حسنٌ .

---

(١) الفتح : ١٨.

(٢) التوبة : ١٠٠.

(٣) الفتح : ٢٩.

(٤) رواه البخاري (٢٦٥٢) ، ومسلم (٢٥٣٣) .

(٥) رواه الحاكم (٦٣٢/٣) . وضعفه الألباني في « الضعيفة » (٣٠٣٦) .

إلى غير ذلك من الأحاديث المشبهة له .

واعتُرض عليه بأنَّ مضمون الجميع الثناء عليهم ووصفهم بما اختصهم اللَّه به من الكرامة ، ولا يلزم من ذلك أن تكون أقوالهم حُجَّةً ، بل يحتاج ذلك إلى دليلٍ يخصه .

الثالث : قوله ﷺ : « **أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ بِأَيِّهِمْ اقْتَدَيْتُمْ اهْتَدَيْتُمْ** » .

وهذا مِمَّا أطبق الفقهاء وأئمة الأصول على ذكره إمَّا للاحتجاج به ، وإمَّا من جهة مَن يقول بذلك ، ثم يعترض على وجه دلالته وكأنَّ الحديث صحَّ ولابد ، وليس كذلك فإنه لم يخرج في الكتب الستة ولا في المسانيد الكبار ، وقد روي من طرقٍ في كلها مقالٌ :

أحدها : ما روى نعيم بن حماد ، عن عبد الرحيم بن زيد العمي ، عن أبيه ، عن سعيد بن المسيب ، عن عمر رضي اللَّه عنه قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **سألت ربي فيما اختلفت فيه أصحابي من بعدي ، فأوحى اللَّه إلي : يا محمد إن أصحابك عندي بمنزلة النجوم في السماء بعضها أضوأ من بعض ، فمن أخذ بشيء مما هم عليه فهو عندي على هدى** »[(١)] . (٥٠-أ)

وعبد الرحيم بن زيد هذا : قال فيه يحيى بن معين : كذاب . وقال مرةً : ليس بشيء[(٢)] .

وقال أبو زرعة : واهي الحديث[(٣)] .

---

(١) رواه ابن بطة في « الإبانة الكبرى » (٧٠٧) ، والخطيب البغدادي في « الفقيه والمتفقه » (٤٦٠) ، وابن الجوزي في « العلل المتناهية » (٢٨٣/١) من طريق نعيم بن حماد به .
قال ابن الجوزي : وهذا لا يصح . وقال الذهبي في « ميزان الاعتدال » (١٠٢/٢) : حديث باطل .
وقال الألباني في « الضعيفة » (٦٠) : موضوع .

(٢) « تاريخ ابن معين رواية الدوري » (١٧١/٢) .

(٣) « الجرح والتعديل » (٣٣٩/٥) .

وقال البخاري وأبو حاتم : تركوه[١] .

وكذلك قال النسائي وغيره : متروك[٢] .

وقال الجوزجاني : ليس بثقة[٣] .

والكلُّ متفقون على نحو هذا فيه ، فلا عبرة بهذا الطريق .

وثانيها : ما روى عبد بن حميد : أخبرني أحمد بن يونس ، ثنا أبو شهاب ، عن حمزة بن أبي حمزة الجزري ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي اللَّه عنهما أن رسول اللَّه ﷺ قال : « **مثل أصحابي مثل النجوم يهتدى بها ، فأيهم[٤] أخذتم بقوله اهتديتم** »[٥] .

وحمزة الجزري هذا قال فيه ابن معين : لا يساوي فلسًا[٦] .

وقال البخاري : منكر الحديث[٧] .

وقال الدارقطني : متروك[٨] .

وقال ابن عدي : عامة رواياته موضوعة[٩] .

وثالثها : رواه عبد اللَّه بن روح المدائني ، ثنا سلام بن سليمان ، ثنا الحارث بن غصين ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر رضي اللَّه عنه قال : قال رسول اللَّه ﷺ :

---

(١) « التاريخ الكبير » (١٠٤/٦) ، « الجرح والتعديل » (٣٣٩/٥) .

(٢) « الضعفاء والمتروكين » (ترجمة ٣٦٨) .

(٣) انظر « تاريخ دمشق » (٣٩٠/١٩) ، « تهذيب التهذيب » (٢٧٣/٦) .

(٤) في الأصل : بأيهم . والمثبت من المسند .

(٥) « مسند عبد بن حميد » (٧٨٣) .

(٦) « تاريخ ابن معين رواية الدوري » (٣٧٢/٢) .

(٧) « التاريخ الكبير » (٥٣/٣) .

(٨) انظر « ميزان الاعتدال » (٦٠٦/١) .

(٩) « الكامل في ضعفاء الرجال » (٣٧٦/٢) وفيه : يضع الحديث .

«مثل أصحابي في أمتي مثل النجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»[١].

وهذا السند أمثل من اللَّذين قبله؛ فإنَّ سلام بن سليمان هذا وثَّقه العباس بن الوليد بن مزيد[٢].

ولكن قال فيه أبو حاتم: ليس بالقوي[٣].

وقال العقيلي: في حديثه مناكير[٤].

وكذلك قال أبو أحمد بن عدي: هو عندي منكر الحديث، وعامة ما يرويه حسان إلَّا أنه لا يتابع عليه[٥].

قلت: وشيخه الحارث بن غصين لم أجد من ذكره بتوثيقٍ ولا جرحٍ؛ فهو مجهولٌ[٦].

ثُمَّ الحديث شاذٌّ بِمَرَّةٍ لكونه من رواية الأعمش وهو مِمَّن يُجمعُ حديثه ولم يجيء إلَّا من هذه الطريق، ولا يحتمل من راويه الانفراد بمثله فهو شاذٌّ أو منكرٌ كما هو مقررٌ في موضعه.

ورابعها: ما رواه عمرو (٥٠-ب) بن هاشم (البيروتي)[٧] عن سليمان بن أبي كريمة، عن جويبر، عن الضحاك، عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **«مهما أوتيتم من كتاب اللَّه فالعمل به ولا عذر لأحد في تركه، فإن لم يكن**

---

(١) رواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٠٨٢)، وابن حزم في «الإحكام» (٦/٨١٠) كلاهما من طريق الدارقطني عن أحمد بن كامل عن عبد اللَّه بن روح.

(٢) انظر «ميزان الاعتدال» (٢/١٧٨).

(٣) «الجرح والتعديل» (٤/٢٥٩).

(٤) «الضعفاء» (٢/١٦١).

(٥) «الكامل» (٣/٣١٠-٣١٣).

(٦) قال ابن عبد البر بعد روايته الحديث: هذا إسناد لا تقوم به حجة؛ لأنَّ الحارث بن غصين مجهول.

(٧) تصحف في الأصل. والمثبت من مصادر التخريج. وانظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٢/٢٧٥).

في كتاب الله فسنة مني ماضية، فإن لم يكن سنة مني فما قال أصحابي؛ إن أصحابي بمنزلة النجوم في السماء فأيما أخذتم به اهتديتم، واختلاف أصحابي لكم رحمة»[١].

وجويبر هو ابن سعيد المفسر متفقٌ على ضعفه أيضًا:

قال فيه ابن معين: ليس بشيء[٢].

وقال النسائي والدارقطني وغيرهما: متروك[٣].

وقال الجوزجاني: لا يشتغل به[٤].

قال البيهقي: هذا الحديث متنه مشهور وأسانيده ضعيفة لم يثبت في هذا إسناد[٥].

قلت: وفي كلام عثمان بن سعيد الدارمي ما يقتضي تقويته، ولكن الاعتماد على أسانيده وهي واهيةٌ كلها كما بينّا مع نصّ جماعة من الأئمة على أنه لم يثبت منها شيءٌ.

ووجه الدلالة منه أنَّ النَّبِيَّ ﷺ جعل الاقتداء لازمًا للاهتداء بأيٍّ واحدٍ كان منهم، وذلك يدلُّ على أنه حُجَّةٌ وإلَّا لفرَّقَ بين المصيب وغير المصيب؛ فإنَّ الاقتداء بغير المصيب ليس اهتداء.

وبهذا التقرير يخرج الجواب عمَّن يقول: إنَّما دلَّ الحديث على أنَّ الاقتداء بهم

---

(١) رواه البيهقي في «المدخل إلى السنن» (١١٣)، وابن عساكر (٢٢/٣٥٩) من طريق عمرو بن هاشم.

(٢) «تاريخ ابن معين رواية الدوري» (٣/٢٧٩).

(٣) «الضعفاء والمتروكين» للنسائي (١٠٤)، «الضعفاء والمتروكين» للدارقطني (١٤٧).

(٤) انظر «ميزان الاعتدال» (١/٤٢٧).

(٥) «المدخل إلى السنن» (١١٤).

موصلٌ إلى اللَّه تعالى ، وهذا أمرٌ مُجمع عليه في حقِّهم وحقٌ غيرهم من المجتهدين فكلُّهم طرق إلى اللَّه تعالى وإن تفاوتت مراتبهم ، فكما أنَّ قولَ غيرهم ليس بحجةٍ كذلك قولهم ، وفائدة التنصيص عليهم التشريف ، وأنهم أولى بذلك من غيرهم ، ولا يلزم من كون تقليدهم هداية أن يكون مدركًا للمجتهدين إذا سلم عن المعارض .

ويجاب عن هذا أيضًا بأنَّ ترتيب الحكم على الوصف المشتقّ يُشعر بالغلبة فيظهر اختصاص هذا الحكم بالصحابة (٥١-أ) رضي اللَّه عنهم وحينئذٍ فلا يرد ما ذكروه ، ويلزم أن يكون ذلك لحجيته لا لكونهم مجتهدين فقط ، وترتيب هذا الحكم على هذا الوصف يقتضي سلبه عن غيرهم ؛ لفوات الوصف المرتب عليهم فيهم .

واعترض عليه بأنه لا دليل فيه على العموم بالنسبة إلى الاهتداء في كلٍّ ما يقتدى به ، وعلى هذا فيمكن حمله على الاقتداء بهم فيما يروونه عن النَّبِيّ ﷺ ويكفي ذلك في مدلول اللَّفظ .

وجوابه ما تقدم أيضًا من أنَّ ترتيب الحكم على الوصف يشعر بغلبته لذلك الحكم ، فيلزم العموم في كلٍّ اقتداءٍ لاسيما مع عموم لفظ « أيّ » الذي هو شامل لكل الصحابة ، وأما الحمل على الرواية فضعيف ؛ لأنَّ ذلك لا يسمى اقتداءً .

والذي يتوجه على دلالة الحديث أنَّ الخطاب فيه مشافهة فلابدَّ وأن يكون من عاصرَ النَّبِيَّ ﷺ داخلًا في ذلك ، وحينئذٍ فيكون الخطابُ للعوامِّ من الصحابة ، ويكون لفظ « **أصحابي** » ليس على عمومه ، بل خاصًّا بالمجتهدين والفقهاء منهم كما قاله العالمي من الحنفية وهو قويٌّ .

ويدلُّ عليه أيضًا تنصيصه ﷺ على تفاوت مراتبهم في العلوم كالحديث الذي أخرجه الترمذي عن أنس رضي اللَّه عنه أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : « **أَرْأَفُ أُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ ، وَأَشَدُّهَا فِي دِينِ اللَّهِ عُمَرُ ، وَأَصْدَقُهُمْ حَيَاءً عُثْمَانُ ، وَأَقْضَاهُمْ عَلِيٌّ ، وَأَعْلَمُهُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ، وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، وَأَقْرَؤُهُمْ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ ،**

وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ وَأَمِينُ هَذِهِ الأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ»[(١)] .

وإسناده حسنٌ ، وقد أعلَّ بعضهم تصحيحه .

وكذلك تنصيصه ﷺ على أخذ القرآن من أربعة : عبد الله بن مسعود ، وأبي بن كعب ، ومعاذ بن جبل ، وسالم مولى أبي حذيفة (٥١-ب) .

أخرجاه في «الصحيحين»[(٢)] .

وعند الترمذي أيضًا أنه ﷺ قال : «**اقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ، وَاهْتَدُوا بِهَدْيِ عَمَّارٍ ، وَتَمَسَّكُوا بِعَهْدِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ**»[(٣)] يعني عبد الله بن مسعود .

وبهذه الطريق -أعني تخصيص القول بذلك بالمجتهدين من الصحابة- يحصل الانفصال عن كثير من الاعتراضات الواردة ، فظاهر كلام أحمد بن حنبل يقتضيه ؛ فإنه لم يأخذ بحديث عمرو بن سلمة الجرمي[(٤)] في إمامته قومه وهو صبيٌّ ، وأشار إلى أنهم أعراب في باديتهم فلم يحتج بفعلهم .

---

(١) رواه الترمذي (٣٧٩٠) من طريق قتادة عن أنسٍ وقال : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث قتادة إلَّا من هذا الوجه ، وقد رواه أبو قلابة عن أنسٍ عن النبيِّ ﷺ نحوه ، والمشهور حديث أبي قلابة .
ورواه الترمذي أيضًا (٣٧٩١) ، والنسائي في الكبرى (٨٢٤٢، ٨٢٨٧) ، وابن ماجه (١٥٤) ، وأحمد (٣/٢٨١) ، وابن حبان (٧١٣١، ٧١٣٧، ٧٢٥٢) ، والحاكم (٣/٤٤٧) من طرقٍ عن أبي قلابة عن أنس .
وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .
وقال الحاكم : هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .
وعندهم جميعًا «أرحم أمتي» . وأما لفظ «أرأف أمتي» فقد ورد في رواية ابن عمر عند أبي يعلى (٥٧٦٣) وإسناده ضعيف .

(٢) «صحيح البخاري» (٣٤٥٨) ، «صحيح مسلم» (٢٤٦٤) من حديث عبد الله بن عمرو .

(٣) «جامع الترمذي» (٣٨٠٥) من حديث عبد الله بن مسعودٍ وقال : حسن غريب .
وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٢٣٣) .

(٤) رواه البخاري (٤٣٠٢) من حديثه .

الوجه الرابع من أدلة القائلين بأنَّ مذهبَ الصحابيِّ حُجَّةٌ :

ادعاء الإجماع في ذلك من جهة أنَّ عبد الرحمن بن عوف بايع عثمان بن عفان رضي اللَّه عنه بشرط الاقتداء بالشيخين بعدما ذكر الكتاب والسنة أولًا فقبل ذلك منه وكان بمحضر الصحابة ولم ينكروا عليه فكان إجماعًا .

واعتُرض عليه بأنَّ المراد به الاقتداء بهما في سيرتهما وعدلهما ونحو ذلك لا على أنَّ قولهما حُجَّةٌ يلزم اتباعهما ؛ لأنَّ مذهبَ الصحابيِّ ليس حُجَّةً على صحابيٍّ آخر اتفاقًا ، لاسيما في الخلفاء الأربعة بعضهم مع بعض .

ويدلُّ لهذا الحمل أيضًا أنَّ عبد الرحمن بن عوف لما عرض ذلك أولًا على عليٍّ رضي اللَّه عنه لم يقبل وقبله منه عثمان ؛ فالقول بذلك على الاحتجاج يقتضي تخطئة أحدهما ؛ لأنَّ اتباع مذهب الصحابي إما واجب أو محرم وفي كل منهما لا يختص ببعض الآخذين به دون بعض ، بل هو على عموم الناس ، وإذا تعذر الحمل على ذلك حُمل على ما تقدم . هكذا ذكره جماعة من الأصوليين .

ولا يوجد في شيء من كتب الحديث مسندٌ معتمدٌ أنَّ عبد الرحمن بن عوف عرض ذلك (٥٢-أ) أولًا على عليٍّ فلم يقبله ، ثم عرضه على عثمان فقبله ؛ بل الذي في « صحيح البخاري »[١] وجميع كتب السير أنَّ عبد الرحمن بن عوف أخذ العهد على كلٍّ من عثمان وعليٍّ رضي اللَّه عنهما لئن ولي ليعدلن ، ولئن أمّر عليه الآخر ليسمعن وليطعين ، ثم بعد ذلك بايع عثمان رضي اللَّه عنه .

والذي ذكره روي من طريق سفيان بن وكيع ، عن قبيصة ، عن أبي بكر بن عياش ، عن عاصم ، عن أبي وائل قال : قلت لعبد الرحمن بن عوف : كيف بايعتم عثمان وتركتم عليًا ؟

(١) « صحيح البخاري » (٣٧٠٠) .

قال : ما ذنبي ، بدأت بعليٍّ فقلت : أبايعك على كتاب اللَّه وسنة رسول اللَّه وسيرة أبي بكر وعمر؟ فقال : فيما استطعت . ثم عرضت ذلك على عثمان فقال : نعم .

رواه عبد اللَّه بن أحمد بن حنبل في زيادات مسند أبيه[1] .

وسفيان بن وكيع ضعيفٌ تكلَّم فيه جماعةٌ .

وقال فيه ابن أبي حاتم[2] وابن حبان[3] وابن عدي[4] : إن ورَّاقه أدخل عليه أحاديث واهية فحدث بها .

وقال فيه أبو زرعة الرازي : متهم بالكذب[5] .

والذي رواه البخاري وغيره هو الصحيح ، نعم قرينة السياق تُشعر بأنَّ المراد بالسيرة ما كانا عليه من العدل والإنصاف والقوة في دين اللَّه ونحو ذلك .

وبعد الانفصال عن كلٍّ ما يعرض على هذا الوجه وتسليم أنَّ المراد بالسيرة عموم أقوالهما وأفعالهما لا ينتهض دليلًا إلَّا لمن يقول بأنَّ الحجة في قول أبي بكر وعمر رضي اللَّه عنهما خاصة ، وأنَّ ذلك لازم لسائر الصحابة ؛ أما الاحتجاج به على حجية قول جميع الصحابة فلا لما تقدم .

الخامس : أنَّ الصحابةَ رضي اللَّه عنهم حضروا التنزيل وفهموا كلام الرسول ﷺ واطَّلعوا على قرائن القضايا وما خرج عليه الكلام من الأسباب والمحامل التي لا تدرك (٥٢-ب) إلَّا بالحضور ، وخصَّهم اللَّه تعالى بالفهم الثَّاقب وحِدَّةِ القرائح وحسن التصرف ؛ لما جعل فيهم من الخشية والزهد والورع إلى غير ذلك من المناقب الجليلة ،

---

(١) « مسند أحمد » (١/٧٥) .

(٢) « الجرح والتعديل » (٤/٢٣١) .

(٣) « المجروحين » (ترجمة ٤٧٢) .

(٤) « الكامل في الضعفاء » (٣/٤١٧) .

(٥) « الجرح والتعديل » (٤/٢٣١) .

فهم أعرف بالتأويل وأعلم بالمقاصد ؛ فيغلب على الظنِّ مصادفة أقوالهم وأفعالهم الصواب أو القرب منه والبعد عن الخطأ ، هذا ما لا ريب فيه ؛ فيتعين المصير إلى أقوالهم ولا يعني كونه مدركًا إلَّا ذلك .

وأما الاعتراض بعدم عصمتهم وجواز الخطأ عليهم وما يفضي إليه الاحتجاج بقولهم من التعارض لاختلاف أقوالهم في الحكم الواحد فسيأتي الجواب عنه إن شاء اللَّه تعالى .

السادس وهو المعتمد : إنَّ التابعين أجمعوا على اتباع الصحابة فيما ورد عنهم والأخذ بقولهم والفُتْيَا به من غير نكيرٍ من أحدٍ منهم وكانوا من أهل الاجتهاد أيضًا .

قال مسروق : وجدت عِلم أصحاب رسول اللَّه ﷺ انتهى إلى ستَّةٍ عمر وعلي وأُبي بن كعب وزيد بن ثابت وأبي الدرداء وعبد اللَّه بن مسعود .

وقال أيضًا : كان أصحابُ القضاء من أصحاب النَّبيِّ ﷺ ستَّة : عمر وعلي وعبد اللَّه وأُبي وزيد وأبو موسى يعني الأشعري رضي اللَّه عنهم .

وقال الشعبي : كان العِلم يؤخذ عن ستَّةٍ من أصحاب رسول اللَّه ﷺ ، وكان عمر وعلي وعبد اللَّه يعني ابن مسعود وزيد بن ثابت يشبه بعضهم بعضًا ، وكان يقتبس بعضهم من بعض ، وكان عليٌّ وأبو موسى وأُبي بن كعب يشبه عِلم بعضهم بعضًا ، وكان يقتبس بعضهم من بعض . (٥٣-أ)

وقال علي بن المديني : لم يكن من أصحاب النَّبِيِّ ﷺ أحدٌ له أصحاب يقومون بقوله في الفقه إلَّا ثلاثة : عبد اللَّه بن مسعود وزيد بن ثابت وعبد اللَّه بن عباس رضي اللَّه عنهم .

ثم ذكر أصحاب كلٍّ واحدٍ منهم من التابعين الذين كانوا يُفتون الناس بقول ذلك الصحابي .

قلت : ومَن أمعن النَّظَرَ في كتب الآثار وجد التَّابعين لا يختلفون في الرجوع إلى

أقوال الصحابيِّ فيما ليس فيه كتابٌ ولا سُنَّةٌ ولا إجماعٌ ، ثُمَّ هذا أيضًا مشهورٌ في كلِّ عصرٍ لا يخلو عنه مستدلٌّ بها أو ذاكرٌ لأقوالهم في كتبه .

ولا يقال : فيكون المخالف في ذلك خارقًا للإجماع لما تقدم أنَّ مخالفة الإجماع الاستدلالي والظنِّي لا يقدح وما نحن فيه من ذلك والله وليُّ التوفيق .

واحتج القائلون بأنَّ مذهبَ الصحابيِّ ليس بحجةٍ بوجوهٍ :

الأول : قوله تعالى : ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ ... الآية[1] ، والردُّ على مذهب الصحابي يكون تركًا لهذا الواجب .

وجوابه : إنَّ الردَّ إلى الله والرسول إنَّما يكون إذا كان الحكم المطلوب موجودًا في الكتاب أو السنة ، وحينئذٍ متى عدل عنهما كان تركًا للواجب ؛ فأما إذا لم يوجد ذلك في الكتاب ولا في السنة منصوصًا عليه فلا يكون في الرجوع إلى أقوال الصحابة تركٌ للواجب ، والقول باتباع مذهب الصحابيِّ مشروطٌ بعدم معارضته للكتاب أو السنة إلَّا في تخصيصٍ أو حملٍ على أحد المحملين على ما في ذلك من الخلاف كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى .

وأيضًا إذا كان الرجوع إلى أقوال الصحابة مدلولًا عليه بالسنة كما تقدم أو باستنباطٍ من إثناء الله عليهم في الكتاب وتفضيلهم لا يكون الردُّ إليهم منافيًا لمدلول الآية . (٥٣-ب)

وإلى هذا يرشد قول إمامنا الشافعي فيما روينا عنه من طريق (عبيد الله)[2] بن محمد الفريابي قال : سمعت محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله ببيت المقدس يقول : سلوني عمَّ شئتم أخبركم عن كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ .

---

(١) النساء : ٥٩.

(٢) في الأصل : عبد الله . والمثبت من سنن البيهقي . وعبيد الله بن محمد بن هارون الفريابي ترجمته في « الجرح والتعديل » (٥/٣٣٥) ، « الثقات » (٨/٤٠٦) .

قال: فقلت: إن هذا لجريء، ما تقول أصلحك الله في المحرِم يقتل الزنبور؟
فقال: نعم، بسم الله الرحمن الرحيم قال الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾[١].

وحدثنا سفيان بن عيينة، عن عبد الملك بن عمير، عن ربعي، عن حذيفة رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال: «اقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ»[٢].

وحدثنا سفيان، عن مسعر، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب أنَّ عمر رضي الله عنه أمر المحرم بقتل الزنبور[٣].

فهذه الحكاية تدلُّ على رجوع الشافعيِّ رحمه الله إلى قول الصحابي، وأنه أخذ ذلك من الكتاب والسنة.

وهذا أيضًا كما يقال في القياس: إنه غير منافٍ للكتاب والسنة لدلالتهما على العمل به.

الثاني: قوله تعالى: ﴿فَٱعْتَبِرُوا۟ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَـٰرِ﴾[٤] قالوا: وذلك ينافي جواز التقليد.

وجوابه منع دلالة الآية على الاجتهاد والمنع من التقليد كما هو مبسوطٌ في كتب الأصول، ولئن سلم ذلك فلا نسلم أنَّ الأخذ بقول الصحابي يكون على وجه التقليد له، بل ذلك على أنه مدركٌ من مدارك الشَّرع يجب على المجتهد الأخذ به كما في النصِّ والقياس وغيرهما من المدارك، وكما أنَّ الأمر بالاعتبار إذا كان دالًّا على الأخذ بالقياس لا يكون منافيًا للأخذ بالنصِّ لكون أن الأمر بالاعتبار إنَّما هو بعد فُقدان النصِّ،

---

(١) الحشر: ٧.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) رواه البيهقي (٥/٢١٢).
(٤) الحشر: ٢.

فكذلك الأخذ بقول الصحابيِّ فإنه أيضًا مقدَّمٌ على القياس عند القائلين به فلا يكون الأمر بالاعتبار منافيًا لحجيته. (٥٤-أ)

الثالث: قالوا: أجمعت الصحابة على جواز مخالفة بعضهم بعضًا حتى لم ينكر أحدٌ من الخلفاء الراشدين على مَن خالفه، وقد تقدم نبذة من ذلك، فلو كان مذهب الصحابي حجةً لما كان كذلك، ولكان ينكر كل منهم على من خالفه.

وجوابه: إنه غيرُ دالٍّ على صورة النزاع؛ فإنَّ صورته أنَّ قولهم ومذهبهم هل هو حجة على مَن بعدهم من التابعين المجتهدين ومَن بعدهم أم لا؟ فأما كون الواحد من مجتهدي الصحابة يكون قوله حجة على مثله منهم فليس محلَّ النِّزَاعِ.

الرابع: إنَّ الصحابي من أهل الاجتهاد والخطأ جائزٌ عليه لكونه غير معصوم وفاقًا، وقد وجد من أفرادٍ منهم أقوال على خلاف ما ثبت عن النَّبِيِّ ﷺ فلم يكن الأخذ بقوله واجبًا كغيره من المجتهدين وكما لا يجب على غيره من مجتهدي الصحابة الأخذ بقوله أيضًا.

وجوابه: إنه لا يلزم من عدم وجوب العمل بقول الصحابيِّ على صحابيٍّ مثله وبقول التابعيِّ على تابعيٍّ مثله عدم وجوب العمل بقول الصحابيِّ على التابعيِّ ومَن بعده؛ لأنَّ في تلك الصورة التساوي موجود، وفي هذا الذي هو محل النزاع التفاوت موجودٌ في الفضيلة والرتبة والتأييد للإصابة والعلم بالناسخ والمنسوخ والمخصص المقالي والحالي ومعرفة مقاصد الكلام وسياقه وسباقه وسبب النزول إلى غير ذلك كما تقدم، فلا يصح قياس إحدى الصورتين على الأخرى مع ظهور الفرق.

الخامس: إنَّ الصحابة رضي اللَّه عنهم اختلفوا في مسائل كثيرة تباينت أقوالهم فيها كالجد والإخوة، ومسألة الحرام، وزوج وأبوين، وزوجة وأبوين وأم وجد وأخت، إلى غير ذلك من المسائل الكبيرة، فلو كان مذهب (٥٤-ب) الصحابي حجةً لزم أن تكون حجج اللَّه مختلفة متناقضة، ولم يكن اتباع التابعي للبعض أولى من البعض.

وجوابه : إنَّ اختلاف مذاهب الصحابة لا يخرجها عن كونها حججًا كما في تعارض الخبرين من أخبار الآحاد ونحوها كالقياس ، فإن وجد مرجحٌ من خارج عمل به وإلَّا كان الوقف أو التخيير كما عرف ذلك في موضعه ، فكذلك هنا .

السادس : إنَّ التابعي المجتهد متمكنٌ من إدراك الحكم بطريقةٍ فلا يجوز له التقليد فيه كما في مسائل أصول الدين .

وجوابه ما تقدم من منع كون ذلك تقليدًا عند القائلين باتباعه ، بل إثبات الحكم به إثباتٌ بطريقه كما في إثباته بخبر الواحد والقياس .

والفرق بين مسائل أصول الدين وهذه ظاهر ؛ لأنَّ مسائل الفروع يعمل فيها بالظنِّ بخلاف أصول الدين .

السابع : إنَّ الصحابي يجوز عليه الخطأ والسهو ولم تثبت عصمته ، فلا حجة في قوله مع جواز ذلك عليه ، وقد كان الواحد ربما يجتهد ثم يتبين له الحكم عن النَّبِيِّ ﷺ بخلاف قوله كما قال ابن عمر رضي اللَّه عنهما : كنا نخابر ولا نرى بذلك بأسًا حتى روى لنا رافع بن خديج أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نهى عنها فتركناها[١] .

وجوابه : إنه لا يلزم من عدم العصمة وجواز الخطأ ترك الأخذ بقوله ، كما أنَّ المجتهد من العلماء بعد الصحابة من العلماء غير معصوم ويجب على العامي تقليده ، والخطأ فيهم بمخالفة ما فيه نص نادر جدًّا بالنسبة إلى أقوالهم وأفعالهم مع ما قدَّمنا من اطلاعهم على مقاصد الشريعة واختصاصهم بالسبق والأفضلية ، وكان الحكم فيهم الأغلب من أحوالهم دون النادر ، وأيضًا فما ثبت فيه نصٌّ عن النَّبِيِّ ﷺ لا (٥٥-أ) يعارض بقول الصحابي فلا يكون ذلك محل النزاع كما أنه لا يحتج من أفعالهم بما وقع في الفتن مما لا فائدة في ذكره .

---

(١) رواه مسلم (١٥٤٧) ، والنسائي (٧/٤٨) ، وابن ماجه (٢٤٥٠) .

الثامن : إنَّ القياسَ أصلٌ من أصول الدين وحجةٌ من الحجج الشرعية والعمل به عند عدم النصِّ واجبٌ ؛ فلا يترك لقول الصحابي ، ويؤيده حديث معاذ المشهور[١] وقوله للنبي ﷺ أنه يجتهد رأيه بعد الكتاب والسنة ، وأقره النَّبِيُّ ﷺ .

وجوابه : إنه لا يلزم من كون القياس حجة أن لا تتقدم عليه غيره من الحجج ، كما أنَّ الإجماع يتقدم عليه ، بل وكذلك على النصِّ ، ويتضمن الإجماع وجود نص ناسخ لذلك أو مئوِّلٌ له ، وإنَّما لم يذكر معاذ رضي اللَّه عنه قول الصحابي لأنَّ قول غيره ليس حجة عليه ، فلا فائدة في ذكره حينئذٍ .

واحتجَّ القائلون بأنَّ قول الصحابي إنَّما يكون حجةً إذا خالف القياس بأنه في هذه الحالة لا يكون قوله إلَّا عن توقيفٍ ؛ إذ لا مجال للعقل في ذلك ، وإن كان له مجال فيه لكنه عدل عما يقتضيه القياس فعدوله عنه إنَّما يكون لخبرٍ عنده فيه وإلَّا يلزم أن يكون قائلًا في الدين بالتَّشهي من غير مستندٍ وذلك يقدح في دينه وعلمه ، ولا ينبغي المصير إليه ، فيتعين اتباع قوله وهو قوي إلَّا أنه لا يقتضي أن لا يكون قوله حجة في غير هذه الصورة .

نعم إذا تعارض قول صحابيين وقلنا بالترجيح كما سيأتي فيظهر أنَّ القول المخالف للقياس يكون أرجح من الموافق له لهذا المعنى .

وقد اعترض على هذا الدليل من أصله بأنه يجوز أن تكون مخالفته للقياس لنصٍّ ظَنَّهُ دليلًا مع أنه ليس كذلك في نفس الأمر ، وبالنقض بمذهب التابعي ومَنْ بعده فإنَّ جميع ما ذكروه (٥٥-ب) فيه آتٍ فيه بعينه .

---

(١) رواه أبو داود (٣٥٩٢) ، والترمذي (١٣٢٧) من طريق الحارث بن عمرو عن رجال من أصحاب معاذ أن رسول اللَّه ﷺ بعث معاذًا إلى اليمن فقال كيف تقضي ... الحديث .
قال الترمذي : هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده عندي بمتصل .
وقال البخاري في « التاريخ الكبير » (٢/٢٧٧) : الحارث بن عمرو عن أصحاب معاذ عن معاذ لا يصح ولا يعرف إلا بهذا .

ويمكن الجواب عن الأول أنَّ هذا الاحتمال وإن كان منقدحًا فالظاهر من حال الصحابي ومعرفته وشدة ورعه أنه لا يتبع الظنَّ المرجوح بحيث يكون ما ظنه دليلًا ليس مطابقًا لظنه ، فنحن نتمسك بهذا الظاهر إلى أن يعارضه ما هو أرجح منه كظاهر الخبر الصحيح إذا خالفه الصحابي ، فإنَّا نتبع ظاهر الخبر ونقدِّمه على قول الصحابي كما سيأتي ؛ لأنَّ ذلك الظاهر أرجح من هذا المحتمل ، وأمَّا هنا فلم يعارض الظاهر من حال الصحابي ما هو أرجح منه .

وأما النقض بمذهب التابعي فقد تقدم الفرق بين الصحابي ومَنْ بعده بما فيه كفاية .

ومما يؤيد ما تقدم أنَّ جماعةً من العلماء قالوا في تفسير الصحابي الآيةَ فيما لا مجال للاجتهاد فيه أنه يكون مسندًا إلى النَّبِيِّ ﷺ أو في حكم المسند ؛ لأنَّ الظاهر أنه لم يقل ذلك إلَّا عن توقيفٍ ، فكذلك يجيء هنا في قوله إذا كان مخالفًا للقياس أو لا مجال للقياس فيه .

وقد تقدَّم أنَّ هذا يؤخذ من قول الشافعي رحمه اللَّه في صلاة عليٍّ رضي اللَّه عنه ستَّ ركعات في كلِّ ركعة ستَّ سجدات : إن ثبت ذلك عن عليٍّ قلت به[١] .

وأنَّ الغزالي قال : لأنه رأى أنَّ القول بذلك لا يكون إلَّا عن توقيفٍ ؛ إذ لا مجال للقياس فيه ، واللَّه سبحانه أعلم[٢] .

وأما إذا انضمَّ إلى قول الصحابي قياسٌ فالكلام في مقامين :

أحدهما : فيما إذا تعارض قول صحابيين واعتضد أحدهما بالقياس ، وسيأتي إن شاء اللَّه تعالى .

والثاني : فيما إذا تعارض قياسان واعتضد أحدهما بقول الصحابي ، فمن يرى أنَّ

(١) هو في « الأم » (١٧٧/٧) وقد سبق تخريجه .
(٢) « المستصفى » (ص١٧٠) .

قول الصحابي بمفرده حجة مقدمة على القياس يكون احتجاجه هنا (٥٦-أ) بقول الصحابي بطريق الأولى.

وأمَّا على القول بأنَّ مذهب الصحابي ليس حجة: فإمَّا أن يكون القياسان صحيحين متساويين أولًا، فإن كانا كذلك ولم يترجح أحدهما على الآخر بمرجحٍ في الأصل أو حكمه أو في العلة أو دليلها أو في الفرع فالظاهر أنَّ القياس المعتضد بقول الصحابي يُقدَّم، ويكون ذلك من الترجيحات بالأمور الخارجية كما يرجح أحد الخبرين المتعارضين بعمل بعض الصحابة به دون الآخر.

أما إن كان أحد القياسين يترجح على الآخر في شيءٍ مما ذكرناه ومع المرجوح قول بعض الصحابة فهذا محلُّ النظر على القول بأنَّ مذهب الصحابي ليس بحجة والاحتمال منقدح.

وقد تقدم حكاية ابن الصباغ عن بعض أصحابنا أنَّ القياس الضعيف إذا اعتضد بقول صحابي يقدَّم على القياس القوي، وذلك هنا بطريق الأولى.

وتقدم أيضًا نقل القاضي الماوردي عن الإمام الشافعي أنه يرى في الجديد أنَّ قياس التقريب إذا انضمَّ إلى قول الصحابيِّ كان أولى من قياس التحقيق، وَمَثَّلَ الماوردي قياس التقريب بما ذكره الشافعي رحمه اللّٰه في مسألة البيع بشرط البراءة من العيوب أنَّ الحيوان يفارق ما سواه؛ لأنه يغتذي بالصحة والسقم وتحول طبائعه وقلَّما يخلو من عيبٍ وإن خفي، فلا يمكن الاحتراز من عيوبه الخفية بالإشارة إليها والوقوف عليها، وليس كذلك غير الحيوان؛ لأنه قد يخلو من العيوب ويمكن الاحتراز منها بالإشارة إليها لظهورها، فدلَّ على افتراق الحيوان وغيره من جهة المعنى مع ما روي فيه من قصة عثمان رضي اللّٰه عنه.

وقد ذكر إمام الحرمين قياس التقريب بكلامٍ طويلٍ حاصله يرجع إلى (٥٦-ب) أنه الاستدلال من غير بناء فرعٍ على أصلٍ، ومن جملة كلامه قال: قد ثبتت أصولٌ معللة

اتفق القايسون على عللها، فقال الشافعي: أتخذ تلك الأصول معتبري وأجعل الاستدلالات قريبة منها، فإن لم تكن بأعيانها حتى كأنها أصول معتمدة مثلًا والاستدلال معتبر بها واعتبار المعنى بالمعنى تقريبًا أولى من اعتبار صورة بصورة لمعنى جامع.

ثم مثل الإمام ذلك بتحريم وطء الرجعية؛ فإنه معللٌ عند الشافعي بأنها متربصة في تبرئة الرحم وتسليط الزوج على شغل رحمها في الزمان الذي تؤمر فيه بالتربص للتبرئة متناقض. وهذا معنى معقول؛ فإنَّ المرأة لو تربصت قبل الطلاق واعتزلها الزوج لم يعتد بذلك عدة.

قال: ولو طلب الشافعي لهذا المعنى أصلًا لم يجده، ولكنه قريب من القواعد، ومن قاس الرجعية على البائن لم يتم له ذلك؛ لأنَّ المخالف يقول: البينونة هي المستقلة بتحريم الوطء والرجعية ليست مثلها.

هذا تلخيص كلام الإمام رحمه الله[١].

وحاصله على ما نقله الماوردي عن الجديد من مذهب الشافعي أنَّ القياس المرجوح إذا اعتضد بقول الصحابي كان مقدَّمًا على القياس الراجح، فيحتمل أن يكون هذا تفريعًا منه على أنَّ قول الصحابي حجةٌ كما تقدم عنه في الرسالة الجديدة وكتاب اختلافه مع مالك، ويحتمل أن يكون على القول الآخر الذي اشتهر عند الأصحاب عن الجديد أنه ليس بحجة، وهو ظاهر كلام الماوردي، واللَّه أعلم.

* * *

(١) «البرهان في أصول الفقه» (٢/٧٢٦-٧٢٧).

الطرف الرابع

أن يختلف الصحابة في الحكم على قولين فأكثر

قال الآمدي في «الإحكام»: اتفقوا على أنَّ مذهب الصحابي في مسائل الاجتهاد لا يكون حجةً على غيره من الصحابة المجتهدين[١].

وتبعه على نقل (٥٧-أ) هذا الاتفاق جماعةٌ من المصنفين، ولا ريب في ذلك بالنسبة إلى آحادهم بعضهم على بعض، وأمَّا بالنسبة إلى مَنْ بعدهم إذا اختلفوا فقد ظنَّ قومٌ أنَّ حجية قول الصحابي تزول إذا خالفه غيره من الصحابة؛ لأنه ليس اتباع قول أحدهما أولى من الآخر.

وربما تعلق القائل بذلك بما تقدم من الإجماع وهو ضعيف؛ لأن ذلك إنما هو بالنسبة إلى غيره من الصحابة، وأما في حقِّ مَنْ بعدهم فقد تقدَّم قول الشافعي رحمه اللَّه في الجديد أنه يرجح قول أحد الخلفاء الأربعة على مَنْ بعدهم، وفي موضع آخر أنه يرجح قول من معه قياس؛ وهذا ظاهر لأنَّ غاية اختلافهم إذا ثبت ذلك عنهم وقيل إنَّ قول الواحد منهم حجة أن يكون كالخبرين إذا تعارضا، وعند ذلك يرجع إلى الترجيح بأحد المرجحات المتصلة أو المنفصلة، فكذلك هنا على القول بحجية أقوالهم يفزع عند تعارضها إلى الترجيح، ومن جملة ذلك إذا كان القياس مع أحدهما كما قال الشافعي رحمه اللَّه.

وقال الشيخ موفق الدين في «الروضة»: إذا اختلف الصحابة على قولين لم يجز للمجتهد الأخذ بقول بعضهم من غير دليلٍ خلافًا لبعض الحنفية وبعض المتكلمين أنه يجوز ذلك ما لم ينكر على القائل قوله؛ لأنَّ اختلافهم دليلٌ على تسويغ الخلاف

---

(١) «الإحكام» (٤/١٥٥).

والأخذ بكلٍّ واحدٍ من القولين ؛ ولهذا رجع عمر إلى قول معاذ رضي الله عنهما في ترك رجم المرأة[١] .

قال : وهذا فاسدٌ فإنَّ قولَ الصحابي لا يزيد على الكتاب والسنة ، ولو تعارض دليلان من كتابٍ أو سنةٍ لم يجز الأخذ بواحدٍ منهما بدون الترجيح ، ولأنَّا نعلم أنَّ أحد القولين صواب والآخر خطأ ولا نعلم ذلك إلَّا بدليلٍ ، وإنَّما يدلُّ اختلافهم على تسويغ الاجتهاد في كلا القولين ، أمَّا على الأخذ به يعني بدون مرجح فلا ، (٥٧-ب) وأما رجوع عمر إلى قول معاذٍ فلأنه بان له الحقُّ بدليله فرجع إليه ، انتهى كلامه .

ويتحصل فيما إذا اختلفت أقوال الصحابة رضي الله عنهم ثلاثة أقوال :

أحدها : سقوط الحجية وأنه لا يعتمد قول منها .

والثاني : أنه يؤخذ بأي قول منها بغير ترجيح .

والثالث : أنه يعدل إلى الترجيح وهو الأظهر .

وقد حكى ابن عبد البر القول بالتخيير في الرجوع إلى أيِّ قولٍ شاء المجتهد من أقوالهم عن القاسم بن محمد وعمر بن عبد العزيز . قال : وعن سفيان الثوري إن صح عنه .

ثم روى عن القاسم بن محمد من غير وجهٍ أنه قال : لقد وسَّع الله على الناس باختلاف أصحاب محمد ﷺ أي ذلك أخذت لم يكن في نفسك منه شيء .

وعن عمر بن عبد العزيز أنه قال : ما أحب أنَّ أصحاب محمد ﷺ لم يختلفوا ؛ لأنه لو كان قولًا واحدًا كان الناس في ضِيق ، وإنهم أئمة يقتدى بهم ، وإذا أخذ الرجل بقول أحدهم كان في سعةٍ[٢] .

وعزاه بعضهم أيضًا إلى أبي حنيفة رحمه الله فإنه قال : ما ثبت عن النَّبيِّ ﷺ فعلى

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (٥/٥٤٣) ، وعبد الرزاق (٧/٣٥٤) ، والدارقطني (٣/٣٢٢) ، والبيهقي (٧/٤٤٣) .

(٢) «جامع بيان العلم وفضله» (٢/١٥٨-١٦١) .

الرأس والعين ، وإذا اختلف الصحابة تخيرنا من أقوالهم ، وأما إذا جاء عن التابعين فهم رجال ونحن رجال[1] .

وهذا يحتمل أن يكون معنى قوله : « تخيرنا من أقوالهم » أي : ما كان الدليل يقتضي ترجيحه كما تقدم عن الإمام الشافعي .

وقال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في « شرح اللمع » : إذا اختلف الصحابة على قولين :

فإن قلنا : إنَّ قول الصحابي ليس بحجةٍ ؛ لم يكن قول بعضهم حجة على البعض ، ولم يجز لأحد الفريقين تقليد الآخر .

وإن قلنا : إنَّ قول الصحابي حجة ، فهما حجتان تعارضتا فيرجح أحد القولين على الآخر بكثرة العدد ، فإن (٥٨-أ) كان أحد القولين أكثر الصحابة وعلى الآخر أقلهم قدّم ما عليه الأكثر ، فإن استويا في العدد قدم بالأئمة ، فإن كان على أحدهما إمام وليس على الآخر إمام قدم الذي عليه الإمام ؛ لقوله ﷺ : « **عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِي** »[2] .

فإن كان على أحدهما الأكثر وعلى الآخر الأقل إلَّا أنَّ الإمام مع الأقل تساويا .

فإن استويا في العدد والأئمة ومع أحدهما أحد الشيخين ففيه وجهان :

أحدهما : أنهما سواء لحديث : « **أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ** »[3] .

والثاني : أن الذي معه أحد الشيخين أولى لحديث : « **اقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي** »[4] .

---

(١) انظر « الإحكام » (٥٧٣/٤) .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) سبق تخريجه .

ثُمَّ ذكر أنَّ الفرق بين اختلاف أقوال الصحابة واختلاف الأحاديث في أنه لا يجمع بين أقوال الصحابة رضي اللَّه عنهم بتنزيل المطلق على المقيد وتخصيص العام بالخاص وتأويل ما يحتمل ونحو ذلك مما يُجمعُ به بين الأخبار المختلفة عن النَّبِيِّ ﷺ أنَّ جميع الأخبار صادرة عن واحدٍ، وهو معصومٌ صلوات اللَّه عليه وسلامه، فلا يجوز فيها الاختلاف والتضاد من كلِّ وجهٍ، فيجمع بينها مهما أمكن حتى لا يكون أحدهما مخالفًا للآخر، وإذا لم يمكن ذلك كان الثاني ناسخًا للأول.

وأمَّا أقوال الصحابة إذا اختلفت فليست كذلك؛ لاختلاف مقاصدهم وأنَّ ذلك ليس صادرًا عن متكلمٍ واحدٍ.

واحتجَّ ابن عبد البر لما ذهب إليه الجمهور أنه لا يتخير بين أقوال الصحابة عند اختلافهم، بل يرجع إلى ما يترجح به من خارج باتفاق أصحاب النَّبِيِّ ﷺ على تخطئة بعضهم بعضًا ورجوع بعضهم إلى قول غيره عند مخالفته إياه، كما روى في قصة (٥٨-ب) المرأة التي بعث إليها عمر رضي اللَّه عنه ففزعت فأجهضت جنينًا فمات، فشاور أصحابه في ذلك، فقالوا: ما نرى عليك شيئًا ما أردتَ بهذا إلا الخير.

فقال له عليٌّ رضي اللَّه عنه: إن كان هؤلاء اجتهدوا رأيهم فقد قضوا ما عليهم، وإن كانوا قاربوك فقد غشوك، أما الإثم فأرجو أن يضعه عنك بنيتك، وأما الغلام فإنَّ عليك ضمانه.

فقال له عمر: أنت واللَّه صدقتني[1].

وكذلك رجع أيضًا عمر إلى قول معاذ رضي اللَّه عنه لَمَّا أراد رجم الحامل فقال له معاذ: ليس لك سبيل على ما في بطنها، فتركها حتى وضعت وقال: لولا معاذ هلك عمر[2].

---

(١) رواه البيهقي (٦/١٢٣).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٥/٥٤٣)، وعبد الرزاق (٧/٣٥٤)، والدارقطني (٣/٣٢٢)، والبيهقي (٧/٤٤٣).

ورجع أيضًا إلى قول عليٍّ رضي اللَّه عنه في الَّتي ولدت لستة أشهر لَمَّا احتج له بالآيتين في أنَّ أقل مدة الحمل ستة أشهر(١) .

وأنكر أبو موسى وابن عباس على عليٍّ رضي اللَّه عنه في تحريقه الغالية(٢) .

وأنكروا على ابن عباس في الصرف .

وغير ذلك مما لا يحصى ، وذلك كله دليلٌ واضحٌ على أنَّ اختلافهم عندهم خطأ وصواب ، ولولا ذلك كان يقول كلٌّ واحدٍ منهم : جائز ما قلت أنا وجائز ما قلت أنت وكلانا نجم يهتدى به فلا علينا شيء من اختلافنا .

قلت : وبهذه النكتة تمسك من يقول بأنَّ مطلق قول الصحابي ليس بحجة ، وقد تقدم مع الجواب عنه ، واللَّه أعلم .

هذا تمام الكلام في أقوال الصحابة إذا انفردت عن معارضٍ من السُّنَّةِ .

واختتام الكتاب بما إذا كان قول الصحابي يتضمن مخالفة لحديثٍ رواه هو أو رواه غيره ، وذلك ينقسم على أقسام ؛ لأنَّ ذلك الحديث إمَّا أن يكون نصًّا قاطع الدلالة ، أو ظاهرًا في دلالته فيحمله الصحابي على غير ذلك ، أو محتملًا لأمرين فأكثر هو فيها على السواء (٥٩-أ) فيحمله على أحدها .

والظاهر إمَّا أن يكون عامًّا فيخصه الصحابي ببعض أفراده ، أو مطلقًا يعمُّ أفراده عموم بدل فيقيده الصحابي بأحدها ، أو حقيقةً فيحمله الصحابي على مجازه أو يئوله على معنى مرجوحٍ .

فنذكر ما يتعلق بهذه الأنواع إن شاء اللَّه تعالى ، وإن يكن على مساق ترتيب هذا التقسيم :

---

(١) رواه عبد الرزاق (٣٤٩/٧) ، والبيهقي (٤٤٢/٧) .

(٢) روى البخاري (٣٠١٧) من حديث عكرمة أَنَّ عَلِيًّا حَرَّقَ قَوْمًا فَبَلَغَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ : لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحَرِّقْهُمْ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ .

القسم الأول

أن يكون الخبر عامًّا فيخصه الصحابي بأحد أفراده، سواء كان هو الراوي أو لم يكن هو راوي ذلك الحديث

فمثال الأول :

حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : « **مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ** »[(١)] .

فإن لفظَّ « مَنْ » عام يشمل المذكر والمؤنث عند جمهور العلماء، وقد روي عن ابن عباس أنه قال في النساء إذا ارتددن عن الإسلام : يُحبسن ولا يقتلن[(٢)] . فخص الحديث بالرجال .

وحديث سعيد بن المسيب ، عن معمر بن عبد الله بن نضلة رضي الله عنه أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : « **لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ** » .

أخرجه مسلم .

وفيه : وكان سعيد بن المسيب يحتكر، فقيل له فقال : كان معمر يحتكر[(٣)] .

قال ابن عبد البر : كانا يحتكران الزيت وحملا الحديث على احتكار القوت عند الحاجة إليه والغلاء[(٤)] .

ومثال الثاني :

حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : « **لَيسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ**

---

(١) رواه البخاري (٣٠١٧) .

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٥/٥٦٣) ، والدارقطني (٣/٢٠١) ، والبيهقي (٨/٢٠٣) من طريق أبي حنيفة ، عن عاصم بن أبي النجود ، عن أبي رزين ، عن ابن عباس .

(٣) « صحيح مسلم » (١٦٠٥) .

(٤) « الاستذكار » (٦/٤١٠) .

وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ » .

متفق عليه[١] .

وفي حديث عليٍّ رضي الله عنه أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : « **قَدْ عَفَوْتُ عَنْكُمْ صَدَقَةَ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ** »[٢] .

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما تخصيص الخيل بما يغزى عليها في سبيل الله ، فأما غيرها ففيها الزكاة[٣] .

وعن عثمان رضي الله عنه تخصيصه أيضًا بالسائمة وأخذ من المعلوفة (٥٩-ب) الزكاة[٤] .

وعن عمر رضي الله عنه نحوه أيضًا[٥] .

فاختلف العلماء في ذلك ، وأطلق بعض المصنفين الخلاف والترجيح ولم يفصل :

قال الشيخ فخر الدين في « المحصول » : الحق أنه لا يجوز التخصيص بمذهب الراوي ، وهو قول الشافعي[٦] .

وقال الآمدي في « الإحكام » : مذهب الشافعي في الجديد وأكثر الفقهاء والأصوليين : إنَّ مذهب الصحابي إذا كان على خلاف ظاهر العموم وسواء كان هو الراوي أو لم يكن لا يكون تخصيصًا للعموم خلافًا لأصحاب أبي حنيفة والحنابلة وعيسى بن أبان وجماعة من الفقهاء ، ووافقهما في تجويز ذلك سائر أصحابهما[٧] .

---

(١) « صحيح البخاري » (١٤٦٤) ، « صحيح مسلم » (٩٨٢) .

(٢) رواه أبو داود (١٥٧٤) ، والترمذي (٦٢٠) ، والنسائي (٣٧/٥) ، وابن ماجه (١٧٩٠، ١٨١٣) .

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٣٨١/٢) ، وعبد الرزاق (٣٥/٤) .

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٣٨١/٢) ، وعبد الرزاق (٣٥/٤) .

(٥) رواه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٨١، ٣١٢/٧) .

(٦) « المحصول » (١٩١/٣) .

(٧) « الإحكام » (٣٥٧/٢) .

قال الشيخ أبو إسحاق في « شرح اللمع » : أما قول الصحابي هل يجوز التخصيص به ؟ ينظر فيه : فإن كان قد انتشر في ذلك وسكتوا عن مخالفته فهو حجة يجب المصير إليه ، وفي تسميته إجماعًا وجهان ، وإن لم ينتشر في الصحابة فهل يجوز تخصيص العموم به ؟

وإن قلنا بقوله الجديد : إنه ليس بحجة ؛ لم يجز التخصيص به .

وإن قلنا بقوله القديم : إنه حجة يقدم على القياس ؛ فمِن أصحابنا مَن قال : لا يجوز التخصيص به ؛ لأنَّ الصحابة رضي اللَّه عنهم كانوا يتركون أقوالهم لعموم القرآن والسنة .

قال : والمذهب أنه يجوز تخصيصه به ؛ لأنه على هذا القول حجة يقدم على القياس وتخصيص العموم بالقياس جائزٌ ، فلأن يجوز بما يقدم عليه أولى .

ثم ذكر بعد ذلك ما إذا كان الصحابي هو الراوي للحديث وجزم بأنَّ مذهبه لا يخصص عموم الحديث خلافًا لأبي حنيفة ، ومثله بحديث : « **لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ** »[1] وأنَّ الحنفية حملوه على فرس الغازي ؛ لقول زيد بن ثابت رضي اللَّه عنه مثل ذلك .

وفي هذا نظرٌ من وجهين :

أحدهما : أنَّ زيد (٦٠-أ) بن ثابت ليس هو الراوي للحديث ولا يعرف من طريقه .

والثاني : إنَّ تخريج المسألة على أنَّ قول الصحابي حجة أم لا لا يفرق فيه بين أن يكون الراوي للحديث أم لا كما صرح به بعضهم ؛ لأنَّ تخصيصه يدلُّ على أنه اطلع من النَّبيِّ ﷺ على قرائن حالية تقتضي تخصيص ذلك العام ، فهو أقوى من التخصيص

(١) رواه البخاري (١٤٦٤) ، ومسلم (٩٨٢) .

بمذهب صحابي آخر لم يرو الخبر ولعله لم يبلغه ولو بلغه لم يخالفه بإخراج بعضه، وإلى هذه الأولوية يرشد كلام ابن الحاجب بقوله في «المختصر»: مذهب الصحابي لا يخصص ولو كان الراوي، خلافًا للحنفية والحنابلة.

نعم مسألة التخصيص بقول الراوي لا تختص بالصحابي عند الحنفية فقط، بل ولا بصورة التخصيص، بل الراوي مطلقًا من الصحابي ومَنْ بعده إذا خالف الخبر بتخصيصٍ أو غيره حتى تركه بالكلية كان مذهبه عندهم مقدمًا على الخبر كما سيأتي، ولذلك لم يقيد فخر الدين كلامه المتقدم في «المحصول» بالصحابي بل بالراوي مطلقًا، لكنه قيد المخالفة بحالة التخصيص ولا تتقيد بذلك عندهم كما بيَّناه.

وإذا تقرر تخصيص الصحابي الحديث يتخرَّج على القول بأنَّ مذهبه حجة لم يحتج إلى نصب استدلال فيها من الطرفين لظهور المدرك.

وأما تفصيل الشيخ أبي إسحاق رحمه اللَّه المتقدم وأنَّ قول الصحابي إذا انتشر وسكت الجميع عنه يكون مخصصًا فهو قويٌّ بناءً على ما تقدَّم أنَّ ذلك يكون إجماعًا أو حجةً.

وهذه الصورة واردة على قول من أطلق الكلام في هذه المسألة، وسيأتي تتمة الكلام في مثل ذلك إذا كان قول الصحابي المنتشر على مخالفة الخبر بالكلية، وأنَّ ذلك هل يتضمن ناسخًا أم لا إن شاء اللَّه تعالى.

وأما تقييد الصحابي الخبر (٦٠-ب) المطلق فهو كتخصيصه العام من غير فرقٍ، وذلك ظاهر، وأما تخريج الشيخ أبي إسحاق القول بكونه تخصيصًا على القديم فذلك لما هو مستقرٌّ عندهم أنَّ مذهب الشافعي الجديد أنَّ قول الصحابي ليس بحجة.

وقد بينَّا فيما تقدم أنه منصوص له في الجديد في غير موضعٍ، ولذلك اعتمد مذهب معمر بن نضلة رضي اللَّه عنه في تخصيصه الاحتكار بالطعام حالة الضِّيق على الناس، ولم يعتمد قول ابن عباس في تخصيص المرتد بالرجل دون المرأة، ولا قول من

خصَّص نفي الزكاة عن الخيل ببعض أصنافها : إمَّا على القول الآخر المشهور له في الجديد أنَّ قول الصحابي ليس بحجة ، أو لأنَّ غير هؤلاء من الصحابة خالفوهم في ذلك ؛ فقد روي عن عليٍّ رضي اللَّه عنه أنه قتل المرتدة أو قال : تقتل إذا لم ترجع إلى الإسلام[١] .

وعن عمر رضي اللَّه عنه أنه امتنع من أخذ الزكاة من الخيل لَمَّا سأله أربابها ذلك وقال حين أخذها منهم : ما لم تكن سنة راتبة[٢] .

وإذا اختلف الصحابة تعارضت أقوالهم فيبقى العام على عمومه ، واللَّه أعلم .

الثاني

أن يكون الخبر محتملًا لأمرين فيحمله الصحابي الراوي أو المطلع عليه على أحدهما

وقد مثل ذلك جماعة بمثالين :

أحدهما : حمل ابن عمر وأبي برزة رضي اللَّه عنهما التفرق بالأبدان[٣] .

والثاني : قول عمر رضي اللَّه عنه في قضية المصارفة : واللَّه لا تفارقه وبينك وبينه شيء ، ثم احتجَّ بقوله ﷺ : « **الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ** »[٤] على المجلس دون المقابضة على الفور .

وفي كلٍّ من هذين المثالين نظر :

أما الأول : فلأنَّ الظاهر من قوله ﷺ : « **حَتَّى يَتَفَرَّقَا** » التفرق بالأبدان ، ولا إشعار

(١) رواه الدارقطني (٣/١٢٠) .

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٢/٣٨١) بنحوه .

(٣) وهو قوله ﷺ : « البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ قَالَ حَتَّى يَتَفَرَّقَا » رواه البخاري (٢٠٧٩، ٢١٠٩) ، ومسلم (١٥٣١، ١٥٣٢) من حديث حكيم بن حزام وابن عمر رضي اللَّه عنهم .

(٤) رواه البخاري (٢١٣٤) ، ومسلم (١٥٨٦) .

له بالتفرق (٦١-أ) بالأقوال فضلًا عن أن يكون احتمال كلٍّ منهما على السواء، فالصحابي هنا إنَّما حمل ما رواه على ظاهره المفهوم منه، وليس ذلك هو المفروض.

وأمَّا الثاني فهو أقرب من الأول؛ بدليل قوله ﷺ في الحديث الآخر: «**إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ**»[1] وقوله ﷺ لابن عمر رضي الله عنهما لَمَّا سأله عن اقتضاء الذهب عن الورِق وبالعكس: «**لَا بَأْسَ إِذَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ شَيْءٌ**»[2].

ففي هذين الحديثين ما يقتضي أنَّ المراد بقوله ﷺ: «**إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ**» ما هو الأعم من التقابض على الفور أو في المجلس، فيكون حمل عمر رضي الله عنه له على المجلس مبينًا للمراد منه، لكن لقائل أن يقول: لولا هذان الحديثان لكان الظاهر منه التقابض على الفور، فيكون قول عمر رضي الله عنه على خلاف الظاهر منه، ولكن مع الحديثين تبين ذلك وكانا هما العمدة في تأويل قوله: «**هَاءَ وَهَاءَ**» والمسألة محتملة في التمثيل بها.

وقد قال الآمدي في هذه الصورة، أعني ما إذا حمل الصحابي ما رواه من المجمل على أحد محمليه: إنا إذا قلنا أنَّ اللفظ المشترك ظاهرٌ في جميع محامله كالعام فتعود المسألة إلى التخصيص بقول الصحابي، وإن قلنا بامتناع حمله على ذلك فلا نعرف خلافًا في وجوب حمل الخبر على ما حمله الراوي عليه؛ لأنَّ الظاهر من حال النَّبِيِّ ﷺ أنه لا ينطق باللفظ المجمل بقصد التشريع وتعريف الأحكام ويخليه عن قرينةٍ حاليةٍ أو مقاليةٍ تعين المقصود من الكلام، والصحابي الراوي المشاهِد للحال أعرف

---

(١) رواه البخاري (٢١٧٩)، ومسلم (١٥٩٦).

(٢) رواه أبو داود (٣٣٥٤، ٣٣٥٥)، والترمذي (١٢٤٢)، والنسائي (٧/ ٢٨١، ٢٨٣)، وابن ماجه (٢٢٦٢)، والحاكم (٢/ ٤٤) من طريق سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر.
قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه مرفوعًا إلَّا من حديث سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر، وروى داود بن أبي هند هذا الحديث عن سعيد بن جبير عن ابن عمر موقوفًا.
وكذا ضعفه الألباني في «إرواء الغليل» (٥/ ١٧٣).

بذلك من غيره فوجب الحمل عليه ، ثم أورد على وجه الاحتمال أن تعيينه ليس أولى من تعيين غيره من المجتهدين (٦١-ب) حتى ينظر فإن انقدح له وجه يوجب تعيين غير ذلك الاحتمال وجب اتباعه وإلَّا فتعيين الراوي صالح للترجيح فيجب اتباعه[١] .

قلت : وهذا الاحتمال ضعيفٌ ؛ لأنَّ الظاهر أنَّ تعيين الصحابي المشاهِد للحال إنَّما يكون عن قرينةٍ حالية أو مقالية شاهدها فلا يعدل عن هذا الظاهر إلَّا عند قيام ما يرجح عليه لا لمجرد كونه مجتهدًا ، واللَّه أعلم .

الثالث

أن يكون الخبر ظاهرًا في شيءٍ فيحمله الصحابي على غير ظاهره إمَّا بصرف اللَّفظ عن حقيقته إلى مجازه أو بغير ذلك من وجوه التأويل .

فالَّذي ذهب إليه أكثر العلماء أنه يعمل بظاهر الحديث ولا يخرج عنه لمجرد عمل الصحابي أو قوله .

وذهب أكثر الحنفية إلى اتباع قول الراوي في ذلك لما سيأتي ذكره .

وقال بعض المالكية : إن كان ذلك مما لا يمكن أن يدرك إلَّا بشواهد الأحوال والقرائن المقتضية لذلك وليس للاجتهاد مساغٌ في ذلك اتبع قوله ، وإن كان صرفه عن ظاهره يمكن أن يكون بضربٍ من الاجتهاد تعين الرجوع إلى ظاهر الخبر ؛ لاحتمال أن لا يكون اجتهاده مطابقًا لما في نفس الأمر فلا يترك الظاهر للمحتمل ، حكاه عنهم القاضي عبد الوهاب في ملخصه .

وقال القاضي عبد الجبار وأبو الحسين البصري من المعتزلة : إنْ علِمَ أنه لم يكن لمذهب الراوي وتأويله وجهٌ سوى عِلمه بقصد النَّبِيِّ ﷺ لذلك التأويل وجب المصير إليه ، وإنْ لم يعلم ذلك بل جوز أن يكون قد صار إليه لدليلٍ ظهر له من نصٍّ أو قياسٍ

---

(١) «الإحكام» (٢/١٢٧-١٢٨) .

وجب النظر في ذلك الدليل، فإن كان مقتضيًا لما ذهب إليه وجب المصير إليه وإلَّا عُمل بالخبر ولم يكن لمخالفة الصحابي (٦٢-أ) أثرٌ، وهذا قويٌّ أيضًا.

ولإمام الحرمين تفصيلٌ آخر يأتي في القسم الذي بعد هذا وهو:

الرابع

أن تكون المخالفة بترك مدلول الحديث بالكلية كما روى أبو هريرة رضي اللَّه عنه أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مِرَارٍ ...**» الحديث(١).

وجاء عن أبي هريرة نفسه أنه يغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثًا(٢).

وهذا ذكره فخر الدين ابن الخطيب مثالًا لتخصيص الراوي عموم الخبر، وهو تمثيل ضعيفٌ؛ لأنَّ الأعداد نصوص لا تقبل التجوز وليست من الألفاظ العامة حتى تكون الثلاثة أحد أفرادها، بل هذا مخالفة محضة لمدلول الخبر.

والذي ذهب إليه جمهور العلماء أنه لا يعدل عن الخبر الظاهر أو النصِّ إلى مذهب الراوي وإن قلنا إنَّ مذهب الصحابي حُجَّةٌ؛ لأنَّ مذهب الصحابي إنَّما يكون حجة إذا لم يعارضه قول النَّبِيِّ ﷺ وظنّ كونه اطلع على ناسخٍ أو دليلٍ يترجح على هذا الخبر وإن كان منقدحًا فهو مرجوحٌ؛ لما سيأتي من الاحتمالات التي تعارضه والظنّ المستفاد من الخبر أرجح منه.

وعمدة الحنفية في هذا المقام أنَّ هذا الراوي إمَّا أن تكون مخالفته لدليلٍ راجحٍ على هذا الخبر أو لا لدليل (فإن)(٣) كان لا لدليل لزم فسقه وخرج عن أهلية من تقبل روايته فيسقط العمل بالحديث بالكلية، والأصل خلاف ذلك، فتعين أن تكون المخالفة

---

(١) رواه البخاري (١٧٢)، ومسلم (٢٧٩).

(٢) رواه الدارقطني (١/٦٦).

(٣) ليست في الأصل. والسياق يقتضيها.

لدليلٍ راجحٍ على هذا الخبر وحينئذ فيجب المصير إليه .

والجواب عنه : إنه لا يلزم إذا كانت المخالفة لدليلٍ راجحٍ أن يكون ذلك بالنسبة إلى نفس الأمر ، بل راجحًا بالنسبة إلى ظَنِّهِ ، وحينئذٍ فلا يلزم أن يكون ذلك مطابقًا (٦٢-ب) لما في نفس الأمر ، بل جاز أن يكون مرجوحًا وهو يظنه راجحًا .

وهذا احتمالٌ لا مدفع له ، فلا يترك ظاهر الخبر لهذا المحتمل .

وأيضًا فالاتفاق على أنَّ الصحابي غير الراوي للحديث إذا خالفه بالكلية لا يعتدُّ بمخالفته ولا يعلل بها الخبر بل يُعمل به ويعدل عن مذهب الصحابي ، ومن الجائز القوي أن يكون ذلك الصحابي قد اطلع على هذا الخبر وإنَّما خالفه لمعارض ظنه راجحًا عليه فيلزم على أصلهم اتباع أقوال الصحابة المخالفة للأخبار والعدول إليها دون الأخبار لعين ما قالوه من غير فرقٍ بين الراوي وغيره وذلك باطلٌ فيلزم مثله في الراوي أيضًا .

وقولهم : إنه يكون فاسقًا إذا ترك العمل بالخبر من غير معارضٍ راجح .

قلنا : إنَّما يلزم ذلك إذا تركه من غير معارِضٍ بالكلية ولا ندعي ذلك ، بل يجوز له تركه لمعارضٍ راجح في ظَنِّهِ ولا يلزم فسقه حينئذٍ إذا لم يكن راجحًا في نفس الأمر .

واختار إمام الحرمين تفصيلًا في ذلك وهو أنه إن تحققنا أنَّ مخالفة الراوي كانت لنسيان الخبر أو لعدم فهمه له فلا شكَّ في وجوب اتباع الخبر ، ولذلك إذا كان ذلك لورعٍ في الراوي بأن يكون الخبر يقتضي ترخصًا والراوي شديد الورع فإنه تحمل المخالفة على أخذه بالاحتياط والمبالغة في الورع وإن خفي عنَّا سبب المخالفة ولكن علمنا أنه خالف ما رواه عمدًا ؛ فالرجوع هنا إلى قوله لأنَّ الظاهرَ أنه لا يرتكب مثل هذه المخالفة إلا لمسوغ يقتضي مخالفة ما رواه وإن خفي عنَّا أنَّ المخالفة وقعت عمدًا أو لسببٍ من الأسباب ولم نحِط به علمًا فالواجب اتباع الخبر وترك ما ذهب إليه الصحابي الراوي .

وهذا التفصيل يردُّ عليه في قوله : إنَّ المخالفة متى كانت عمدًا (٦٣-أ) فالظاهر أنه لا يرتكبها إلَّا لمسوغ يقتضيها ما تقدَّم أن ذلك المسوغ يحتمل أن يكون راجحًا في نفس الأمر وأن يكون كذلك في ظَنِّهِ ولا يكون مطابقًا لما ظنَّه ، فلا يترك ظاهر الخبر لهذا الاحتمال ، وأما تفصيل من تقدم ذكره فلا يخفى وجهه والمتبع في ذلك غلبة الظن ، فمتى كان الظن راجحًا من جهة تعين اتباعها .

وهذا كله إذا لم ينتشر قول الصحابي المخالف للخبر ، فأمَّا إذا انتشر في الجميع وعلموا به وسكتوا عنه مع علمهم بالخبر فإنه ينبني على ما تقدم أول الكتاب من الأقوال ، فإذا قيل بأنه إجماع أو حجة كان ذلك راجحًا على الخبر ومتضمنًا وجود ناسخٍ له كان سبب مخالفتهم له وإن لم يطلع على ذلك الناسخ ، وذلك كما تقدم في « الصحيحين » بمثله ، وكذلك في الحمل على المجاز والعدول عن الظاهر ، واللَّه الموفق للصواب .

* * *

فائدة نذنب بها ما تقدم

في تعداد الصحابة الذين نقلت فتاويهم في الأحكام الشرعية ذكرهم أبو محمد بن حزم في كتاب «الإحكام»[1] له على ترتيب الأكثر منهم فتوى فالأكثر:

عائشة أم المؤمنين، عمر بن الخطاب، ابنه عبد الله، علي بن أبي طالب، عبد الله بن العباس، عبد الله بن مسعود، زيد بن ثابت رضي الله عنهم.

قال: فهؤلاء السبعة فقط يمكن أن يجمع من فُتْيَا كل واحدٍ منهم سِفرٌ ضخم.

والمتوسطون منهم فيما روي عنهم:

أم سلمة أم المؤمنين، أنس بن مالك، أبو سعيد الخدري، أبو هريرة، عثمان بن عفان، عبد الله بن عمرو بن العاص، عبد الله بن الزبير، أبو موسى الأشعري، سعد بن أبي وقاص، سلمان الفارسي، جابر بن عبد الله، معاذ بن جبل، أبو بكر الصديق رضي الله عنهم.

قال: فهم ثلاثة عشر يمكن أن يجمع من فُتْيَا كلِّ (٦٣-ب) امرئٍ منهم جزء صغير جدًّا.

ويضاف إليهم أيضًا:

طلحة بن عبيد الله، والزبير بن العوام، وعبد الرحمن بن عوف، وعمران بن الحصين، وأبو بكرة، وعبادة[2] بن الصامت، ومعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهم.

قال: والباقون منهم مُقلُّون جدًّا في الفُتْيَا لا يروى عن الواحد منهم إلا المسألة والمسألتان.

---

(١) «الإحكام» (٥/٨٧).

(٢) في الأصل: عباد. والمثبت من «الإحكام».

والزيادة اليسيرة على ذلك فقط يمكن أن يجمع من فُتْيَا جميعهم جزء صغير فقط بعد التقصي والبحث وهم :

أبو الدرداء ، أبو اليسر السلمي ، أبو سلمة المخزومي ، أبو عبيدة بن الجراح ، سعيد بن زيد ، الحسن والحسين ابنا علي ، النعمان بن بشير ، أبو مسعود البدري ، أبي بن كعب ، أبو أيوب ، أبو طلحة ، أبو ذر ، أم عطية ، صفية أم المؤمنين ، حفصة أم المؤمنين ، أم حبيبة أم المؤمنين ، أسامة بن زيد ، جعفر بن أبي طالب ، البراء بن عازب ، قرظة بن كعب ، أبو عبد الله البصري ، نافع أخو أبي بكرة لأمه ، المقداد بن الأسود ، أبو السنابل بن بعكك ، الجارود العبدي ، ليلى بنت قانف ، أبو محذورة ، أبو شريك الكعبي ، أبو برزة الأسلمي ، أسماء بنت أبي بكر ، أم[1] شريك ، الحولاء بنت تويت ، أسيد بن الحضير ، الضحاك بن قيس ، حبيب بن مسلمة ، عبد الله بن أنيس ، حذيفة بن اليمان ، ثمامة بن أثال ، عمار بن ياسر ، عمرو بن العاص ، أبو الغادية السلمي ، أم الدرداء الكبرى ، الضحاك بن خليفة المازني ، الحكم بن عمرو الغفاري ، وابصة بن معبد ، عبد الله بن جعفر ، عوف بن مالك ، عدي بن حاتم ، عبد الله بن أبي أوفى ، عبد الله بن سلام ، عمرو بن عبسة ، عتاب بن أسيد ، عثمان بن أبي العاص ، عبد الله بن سرجس ، عبد الله بن رواحة ، عقيل بن أبي طالب ، عائذ بن عمرو ، أبو قتادة (٦٤-أ) عبيد الله[2] بن معمر العدوي ، عمير بن سعد ، عبد الله بن أبي بكر ، عبد الرحمن أخوه ، عاتكة بنت زيد بن عمرو ، عبد الله بن عوف الزهري ، سعد بن معاذ ، أبو منيب ، سعد بن عبادة ، قيس ابنه ، عبد الرحمن بن سهل ، سمرة بن جندب ، سهل بن سعد ، معاوية بن مقرن ، أخوه سويد بن مقرن ، معاوية بن الحكم ، سهلة بنت سهيل ، أبو حذيفة بن عتبة ، سلمة بن الأكوع ، زيد بن أرقم ، جرير بن عبد الله البجلي ، جابر

---

(١) في الأصل : أبو . هو تصحيف ، والمثبت من « الإحكام » .

(٢) في الأصل : عبد الله . هو تصحيف وانظر ترجمته في « الإصابة في معرفة الصحابة » (٤٠٢/٤) .

ابن سمرة ، جويرية أم المؤمنين ، حسان بن ثابت ، خبيب بن عدي ، قدامة بن مظعون ، (عثمان بن مظعون)[١] ميمونة أم المؤمنين ، مالك بن الحويرث ، أبو أمامة الباهلي ، محمد بن مسلمة ، خباب بن الأرت ، خالد بن الوليد ، ضمرة بن العيص ، طارق بن شهاب ، ظهير بن رافع ، رافع بن خديج ، فاطمة بنت النبيّ ﷺ ، فاطمة بنت قيس ، هشام بن حكيم بن حزام ، أبوه حكيم ، شرحبيل بن السمط ، أم سليم ، دحية بن خليفة الكلبي ، ثابت بن قيس بن الشماس ، ثوبان ، سرق ، المغيرة بن شعبة ، بريدة بن الحصيب ، رويفع بن ثابت ، فضالة بن عبيد ، أبو محمد الذي روي عنه وجوب الوتر ، زينب ابنة أم سلمة ، عتبة بن مسعود ، بلال المؤذن (مكرز)[٢] ، عرفة بن الحارث ، سيار بن روح أو روح بن سيار ، أبو سعيد بن المعلى ، العباس بن عبد المطلب ، بسر بن أبي أرطاة ، صهيب بن سنان ، أم أيمن ، أم يوسف ، رضي اللَّه عنهم .

قال : وما فاتنا إن كان فاتنا منهم إلَّا يسير جدًّا ممن لم يرو عنه إلَّا مسألة واحدة أو مسألتان وباللَّه التوفيق .

فجميع من ذكرهم من المكثرين والمقلين مائة وتسعة وأربعون نفسًا رضي اللَّه عنهم أجمعين .

آخر كتاب « إجمال الإصابة في أقوال الصحابة »

وللَّه الحمد والمنة

وصلى اللَّه على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

وحسبنا اللَّه ونعم الوكيل

* * *

---

(١) ليس في الأصل . وأثبته من « الإحكام » .

(٢) ليس في الأصل . وأثبته من « الإحكام » .

الجزء الأول من الأجزاء العشرة

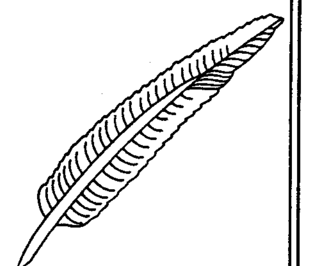
ويشتمل على :

المسلسلات المختصرة المقدمة أمام المجالس المبتكرة على أغرب أسلوب في أعز مطلوب

تخريج الحافظ

صلاح الدين أبي سعيد خليل بن كيكلدي العلائي الشافعي

رواية إسماعيل بن جماعة عنه





بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد للّه رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمدٍ الأمين، المبعوث رحمةً للعالمين، صلى اللّه عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

وبعد:

فهذه رسالة نافعة إن شاء اللّه تعالى للحافظ العلائي رحمه اللّه جمع فيها بعض الأحاديث المسلسلة التي رواها بإسناده عن شيوخه، وتكلَّم عليها.

وقد تكلَّم الأئمة في الحديث المسلسل كابن الصلاح في كتابه «علوم الحديث»، والإمام السخاوي في كتابه «فتح المغيث» وغيرهما فرأيت أن ألخص بعض كلام الحافظ السخاوي هنا، واللّه المستعان.

❊ ❊ ❊

الحديث المسلسل

(تعريفه) :

قال ابن الصلاح : هو تتابع رجال الإسناد وتواردهم فيه واحدًا بعد واحدٍ على صفةٍ أو حالةٍ واحدةٍ .

(صوره) :

توارد الرواة على حالٍ قوليٍّ .

ومثاله المسلسل بإني أحبك فقل ، وهو حديث معاذ وسيأتي في الرسالة .

توارد الرواة على حالٍ فعليٍّ .

ومثاله قول أبي هريرة رضي اللَّه عنه : شَبَّكَ بيدي أبو القاسم ﷺ **وقال** : « خلق اللَّه الأرض يوم السبت ... » الحديث .

قال الحافظ السخاوي : فقد تسلسل لنا بتشبيك كل واحد من رواته بيد من وراه عنه .

ونحوه المسلسل بوضع اليد على الرأس ، والمسلسل بالأخذ بيد الطالب .

وقد تجيء الصورتان معًا في حديثٍ واحدٍ :

قال الحافظ السخاوي : كحديث أنسٍ مرفوعًا : « لا يجد العبد حلاوة الإيمان حتى يؤمن بالقدر خيره وشره حلوه ومره » .

قال : وقبض رسول اللَّه ﷺ على لحيته وقال : « آمَنْتُ بِالْقَدَرِ » .

فقد تسلسل لنا بقبض كل واحد من رواته على لحيته مع قول : « آمنت ... » إلى آخره .

توارد الرواة على وصف فعليٍّ .

مثاله : المسلسل بالقراء وبالحفاظ وبالفقهاء وبالنحاة وبالصوفية وبالمصريين ،

ونحو ذلك كالمسلسل بالمحمدين ، أو بمن أول اسمه عَيْنٌ ، أو بمن في اسمه أو اسم أبيه أو جده أو نسبه أو غيرهما مما يضاف إليه نونٌ ، أو برواية الأبناء عن الآباء ، أو بالْمُعَمَّرين ، أو بعددٍ مخصوصٍ من الصحابة يروى بعضهم عن بعض ، أو من التابعين كذلك .

توارد الرواة على وصف قوليٍّ .

مثاله : المسلسل بقراءة سورة الصَّفِّ .

توارد الرواة على سندٍ بما يرجع إلى التحمل وذلك :

إما في صيغ الأداء كقولهم جميعًا : سمعت فلانًا ، أو ثنا ، أو أنا ، أو شهدت على فلانٍ ، ونحو ذلك ، فاتحد ما وقع منها لجميع الرواة فصار بذلك مسلسلًا .

وإما فيما يتعلق بزمن الرواية : كالمسلسل بالتحمُّل في يوم العيد وفيه يقول كلُّ راوٍ : حدثني فلانٌ في يوم عيد ، أو بقصِّ الأظفار يوم الخميس وفيه يقول كلُّ راوٍ : حدثني فلانٌ ورأيته يقصُّ أظفاره يوم الخميس .

وإما فيما يتعلق بمكان الرواية : كالمسلسل بإجابة الدعاء في « الملتزم » وفيه يقول كلُّ راوٍ : فواللَّه ما دعوت اللَّه عز وجل فيه قطُّ منذ سمعت هذا الحديث إلا استجاب لي .

وإما فيما يتعلق بتاريخ الرواية : ككون الراوي آخر من يروي عن شيخه .

قال الحافظ السخاوي : إلى غير ذلك من أنواع للتسلسل كثيرة لا تنحصر كما قال ابن الصلاح .

(أَصَحُّ المسلسلات) :

قال الحافظ السخاوي : وقلما يسلم التسلسل من ضعفٍ يحصل في وصف التسلسل لا في أصل المتن كمسلسل المشابكة فمتنه في صحيح مسلم والطريق

بالتسلسل فيها مقال .

قال : وأصحها مطلقًا المسلسل بسورة الصَّفِّ ، ثم بالأولية وهو حديث « الراحمون يرحمهم الرحمن » .

وهما في رسالة العلائي بإسناده .

قال : ثم تارة يكون التسلسل من الابتداء إلى الانتهاء وهو الأكثر ، ومنه ذو نقصٍ بقطع السلسلة إما في أوله أو وسطه أو آخره .

(فَائِدَتُهُ) :

- **الاقتداء** بالنبيِّ ﷺ فعلًا ونحوه .
- **اشتماله** على مزيد الضبط من الرواة .
- منه ما يدلُّ على **الاتصال** إذ فائدته البعد من التدليس والانقطاع .
- ومنه ما يفيد في **معرفة** مخرج الحديث وتعيين ما لعلَّهُ يقع من الرواة مُهملًا ، ومثاله ما اشترك رجال سنده في فقهٍ أو بلدٍ ككونه مكيًّا أو مدنيًّ ونحو ذلك .
- ومنه ما يفيد في رفع اللَّبس عمَّن يظنّ أن فيه تكرارًا أو انقلابًا ، ومثاله أنه قد يكون بين متفقي الاسم واسطة كالبخاري وعبد بن حميد روى كل منهما عن مسلم وعن كلٍّ منهما مسلم ، فشيخهما : مسلم بن إبراهيم الفراهيدي البصري ، والراوي عنهما : مسلم بن الحجاج القشيري صاحب « الصحيح » .

فائدة

قام الدكتور عبد اللطيف بن محمد الجيلاني بتأليفِ كتابٍ جمع فيه الكتب التي أُلِّفت في الأحاديث المسلسلة ، وهو كتابٌ مفيدٌ إن شاء اللَّه تعالى لمن أراد البحث عن جهود العلماء في هذا الشأن ، وقد طبع بالرياض من مطبوعات الملك فهد الوطنية .

واللَّه تعالى الموفق للصواب .

توصيف النسخة الخطية

اعتمدت في تحقيقي لهذه الرسالة الطيبة على نسخة خطيَّةٍ فريدة، وهي مصورة عن النسخة الخطية المحفوظة بدار صدام للمخطوطات.

وتقع هذه النسخة في سبع ورقات.

وقد وجدت على حاشيتها عنونة للأحاديث المسلسلة فوضعتها في النصِّ وجعلتها بين قوسين.

توثيق الكتاب

ذكر الحافظ السخاوي في كتابه «فتح المغيث» (٣/٤٣٧ ط دار المنهاج): وقد أفرد كثيرٌ من الأئمة ما وقع لهم من المسلسلات ووقع لي من ذلك بالسماع جملة كالمسلسلات... ثم ذكر المسلسلات للحافظ العلائي رحمه اللَّه.

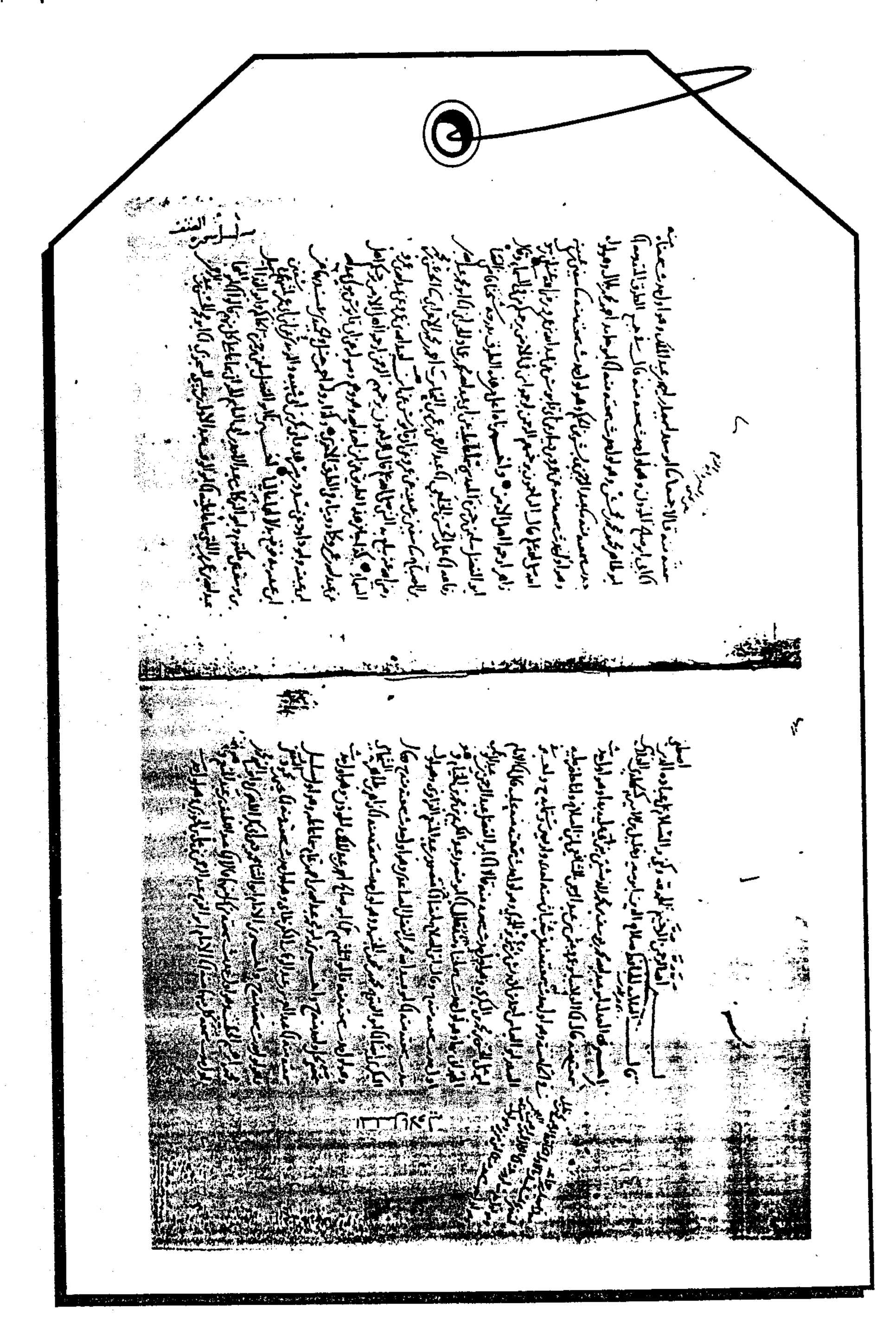
نقل الإمام السيوطي في «تدريب الراوي» (٢/٣٩٤) كلام الحافظ العلائي على الحديث المسلسل بالحفاظ بتمامه فقال: قال العلائي هذا إسناد عجيبٌ جدًّا من تسلسله بالحفاظ ورواية الأقران بعضهم عن بعض.

وقد روى الحافظ العلائي هذه الأحاديث المسلسة بأسانيده المعروفة عن شيوخه المعروفين.

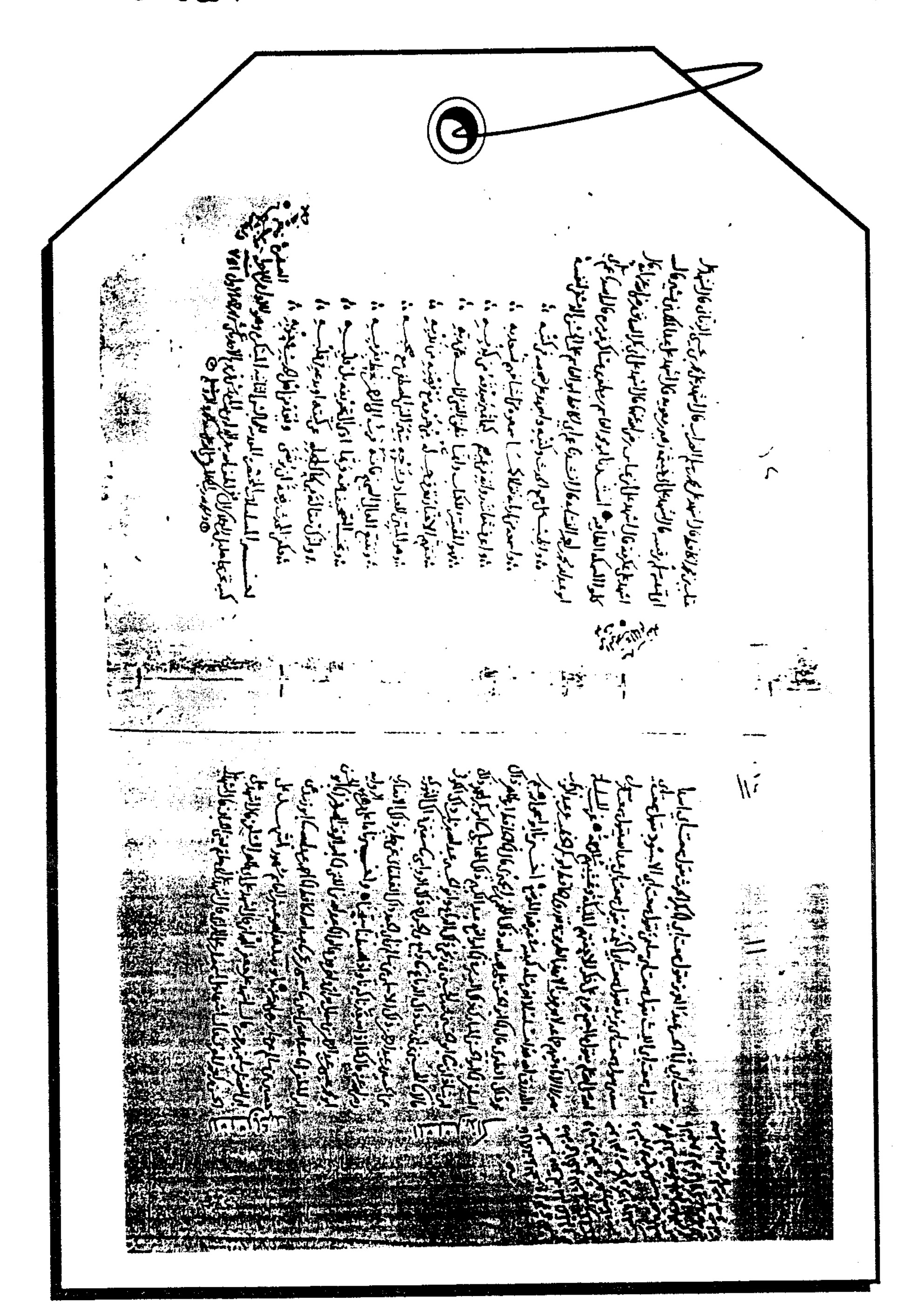
كما وُجِدَ على طرة النسخة الخطيَّة نسبة هذه الرسالة للإمام الحافظ العلائي رحمه اللَّه.

❊ ❊ ❊





الورقة الأولى من النسخة الخطية



الورقة الأخيرة من النسخة الخطية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ للَّهِ وكفى، والسلامُ على عبادهِ الذين اصطفى.

قال العلامةُ الحافظ صلاح الدين أبو سعيد خليل بن الأمير كيكلدي العلائي:

[المسلسل بالأولية]

أخبرنا العدل ناصر الدين أبو عبد اللَّه محمد بن يوسف بن محمد الدمشقي بقراءتي عليه بها وهو أوَّل حديثٍ سمعته منه قال: أخبرنا العلامة أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشافعي ابن الصلاح وأنا حاضرٌ عليه في الخامسة وهو أول حديث سمعته منه في شعبان سنة إحدى وأربعين وستمائة ح.

وأخبرني الصدر أبو العباس أحمد بن إدريس بن مُزَيْز الْحَمَوِيُّ وهو أوَّلُ حديث سمعته منه بحلب قال: أخبرنا الإمام أبو علي الحسن بن محمد بن البكري وهو أوَّلُ حديث سمعته منه قالا: أخبرنا أبو الفضل عبد الرحمن بن عبد الوهاب الهمذاني بها وهو أوَّلُ حديث سمعناه منه قال: أخبرنا أبو منصور عبد الكريم بن محمد بن الخيام وهو أوَّلُ حديث سمعته منه ح.

وقال ابن الصلاح أيضًا: أخبرنا منصور بن عبد المنعم الفَرَاوِيُّ وهو أوَّلُ حديث سمعته منه، أخبرنا أبو عبد الله[1] محمد بن الفضل الصَّاعِدِيُّ وهو أوَّلُ حديث سمعته منه ح.

وقال الْبَكْرِيُّ أيضًا: أخبرنا أبو الفتوح محمد بن محمد بن الجنيد وهو أوَّلُ حديث سمعته منه، أخبرنا زاهر بن طاهر الشَّحَّامِيُّ وهو أوَّلُ حديث سمعته منه قالوا ثلاثتهم: أخبرنا أبو صالح أحمد بن عبد الملك المؤذن وهو أوَّلُ حديث سمعه كل واحد منه ح.

---

(١) في الأصل: عبيد اللَّه. والمثبت الصواب كما في مصادر ترجمته.

وأخبرني أبو محمد عبد اللَّه بن أحمد بن تمام سماعًا عليه وهو أوَّلُ مسلسل سمعته منه، أخبرنا عبد العزيز بن عبد الوهاب الْكَفَرْطَابِيُّ وهو أوَّلُ حديث سمعته منه، أخبرنا يحيى بن محمود الثقفي وهو أول حديث سمعته منه ح.

وأخبرني الإمام أبو الثناء محمود بن أبي بكر اللُّغَوِيُّ وأبو الفتح محمد بن محمد بن إبراهيم الخطيب وهو أوَّلُ حديث سمعته من كل منهما قالا: أخبرنا عبد اللطيف بن عبد المنعم وهو أوَّلُ حديث سمعه كل منهما منه، أخبرنا الإمام أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي وهو أوَّلُ حديث (ص ٣) سمعته منه قالا جميعًا: حدثنا أبو سعد إسماعيل بن أحمد بن عبد الملك وهو أوَّلُ حديث سمعناه منه، أخبرنا أبي أبو صالح المؤذن وهو أول حديث سمعته منه قال في جميع الطرق المتقدمة: أخبرنا أبو طاهر محمد بن محمد بن مَحْمِشٌ وهو أوَّلُ حديث سمعته منه، أخبرنا أبو حامد أحمد بن محمد بن بلال وهو أوَّلُ حديث سمعته منه، حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم وهو أوَّلُ حديث سمعته منه، حدثنا سفيان بن عيينة وهو أوَّلُ حديث سمعته منه، عن عمرو بن دينار، عن أبي قابوس، عن عبد اللَّه بن عمرو رضي اللَّه عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، ارْحَمُوا مَنْ فِي الْأَرْضِ يَرْحَمُكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ**».

وقال زاهرٌ: «**ارْحَمُوا أَهْلَ الْأَرْضِ**».

وأخبرناه أعلى من هذه الطرق بدرجةٍ شيخنا قاضي القضاة أبو الفضل سليمان بن حمزة المقدسي سماعًا عليه عن أبي عبد اللَّه محمد بن عماد الحراني، أخبرنا أبو محمد عبد اللَّه بن رفاعة، أخبرنا علي بن الحسن الْخِلَعِيُّ، أخبرنا عبد الرحمن بن عمر ابن النَّحَّاس، حدثنا أحمد بن محمد ابن الأعرابي، حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح، حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن أبي قابوس، عن ابن لعبد اللَّه بن عمرو، عن عبد اللَّه بن عمرو رضي اللَّه عنه يبلغ به النبي ﷺ قال:

« الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ ، ارْحَمُوا أَهْلَ الْأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ أَهْلَ السَّمَاءِ » .

كذا جاء في هذه الطريق : « عن ابنٍ لعبدِ اللَّه » وهو وهمٌ وصوابه : « عن أبي قابوس مولى عبد اللَّه ، عن عبد اللَّه بن عمرو » كما رويناه في الطرق الأخرى .

وكذا رواه أحمد بن حنبل(١) والحميدي(٢) في مسنديهما عن ابن عيينة ، وأبو داود(٣) عن مسدد بن مسرهد وأبي بكر بن أبي شيبة ، والترمذي(٤) عن ابن أبي عمر ، ثلاثتهم عن سفيان بن عيينة به فوقع بدلًا لهما عاليًا .

[مسلسل سورة الصف]

أخبرنا أبو الفضل سليمان بن حمزة الحاكم وأبو الفداء إسماعيل بن يوسف بن مكتوم وأبو البركات عبد الأحد بن أبي القاسم الْحَرَّانِيُّ سماعًا على كلٍّ منهم قالوا : أخبرنا أبو الْمُنَجَّا عبد اللَّه بن عمر بن اللَّتِّيِّ سماعًا عليه ، أخبرنا أبو الوقت عبد الأول بن عيسى السِّجْزِيُّ ، أخبرنا (أبو الحسن عبد الرحمن)(٥) بن (ص٤) محمد البُوسَنْجِيُّ(٦) ، أخبرنا أبو محمد عبد اللَّه بن أحمد بن حَمُّوَيَة ، أخبرنا أبو عمران

---

(١) « مسند أحمد » (٢/١٦٠) .

(٢) « مسند الحميدي » (٥٩١) .

(٣) « سنن أبي داود » (٤٩٤١) .

(٤) « جامع الترمذي » (١٩٢٤) وقال : حديث حسن صحيح .

(٥) جاء في الأصل : أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن . والمثبت الصواب كما في « الجواهر المكللة » (ق٤٠) ، « جياد المسلسلات » (ص١١٢) ، « المناهل السَّلسلة » (ص١٦٠) .
وهو الإمام العلامة ، الورع ، القدوة ، جمال الاسلام ، مسند الوقت : أبو الحسن عبد الرحمن بن محمد بن المظفر بن محمد بن داود الداودي البوشنجي .
انظر « الأنساب » (٥/٢٦٣) ، « البداية والنهاية » (١٢/١١٢) ، « سير أعلام النبلاء » (١٨/٢٢٣) ، « طبقات الشافعية » للسبكي (٥/١١٧) .

(٦) كذا في الأصل بالسين المهملة ، وقد قيل في نسبته بالسين المهملة والشين المعجمة .
قال الذهبي في « سير أعلام النبلاء » : توفي ببوشنج وهي بشين معجمة ، وبعضهم يقول : =

عيسى بن عمر ، أخبرنا الإمام أبو محمد عبد اللّٰه الدارمي ، أخبرنا محمد بن كثير ، عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن عبد اللّٰه بن سَلَامٍ رضي اللّٰه عنه قال : قَعَدَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالوا : لَوْ نَعْلَمُ أَيَّ الْأَعْمَالِ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ لَعَمِلْنَاهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عز وجل ﴿سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِۖ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ۝١ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ حَتَّى خَتَمَهَا .

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَقَرَأَهَا عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى خَتَمَهَا .

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ : فَقَرَأَهَا عَلَيْنَا ابْنُ سَلَامٍ حَتَّى خَتَمَهَا .

قَالَ يَحْيَى : فَقَرَأَهَا عَلَيْنَا أَبُو سَلَمَةَ .

قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : فَقَرَأَهَا عَلَيْنَا يَحْيَى .

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ : فَقَرَأَهَا عَلَيْنَا الْأَوْزَاعِيُّ .

قَالَ الدَّارِمِيُّ : فَقَرَأَهَا عَلَيْنَا ابْنُ كَثِيرٍ .

قَالَ السَّمَرْقَنْدِيُّ : فَقَرَأَهَا عَلَيْنَا الدَّارِمِيُّ .

قَالَ الْحَمَوِيُّ : فَقَرَأَهَا عَلَيْنَا السَّمَرْقَنْدِيُّ .

قَالَ الْبُوسَنْجِيُّ : فَقَرَأَهَا عَلَيْنَا الْحَمَوِيُّ .

قَالَ أَبُو الْوَقْتِ : فَقَرَأَهَا عَلَيْنَا الدَّاوُدِيُّ(١) .

قَالَ ابْنُ اللَّتِّيِّ : فَقَرَأَهَا عَلَيْنَا أَبُو الْوَقْتِ حَتَّى خَتَمَهَا .

قَالَ شُيُوخُنَا : وَقَرَأَهَا ابْنُ اللَّتِّي حَتَّى خَتَمَهَا وَنَحْنُ نَسْمَعُ .

= بسين مهملة .

وقال السبكي أيضًا في « طبقاته » : من أهل بوسنج بباء موحدة مضمومة ثم واو ساكنة ثم سين مهملة بلدة بنواحي هراة .

(١) هو أبو الحسن البوشنجي .

قُلْتُ : وَقَرَأَهَا عَلَيْنَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ شُيُوخِنَا الثَّلَاثَةِ حَتَّى خَتَمَهَا .

هذا أصحُّ حديثٍ مسلسلٍ وقع لي متصلًا [١] .

وقد أخرجه الترمذي[٢] عن الإمام الدارمي[٣] به فوقع موافقةً له عاليةً بِحمدِ اللَّهِ وَمَنِّهِ .

[المسلسل بأنا أحبك فقل]

أخبرنا أبو العباس أحمد بن محمد بن حامد الأُرْمَوِيُّ بقراءتي ، أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن مكي الإسكندري سماعًا ، أخبرنا أبو طاهر أحمد بن محمد الحافظ السِّلَفِيُّ ، أخبرنا محمد بن عبد السلام الأنصاري ومحمد بن عبد الكريم بن خُشَيْش ، قال الأول : أخبرنا عبد الرحمن بن عبيد اللَّه الْحُرْفِيُّ ، والثاني : أخبرنا أبو علي الحسن بن أحمد بن شَاذان قالا : أخبرنا أحمد بن سلمان الفقيه النَّجَّادُ ، حدثنا أبو بكر عبد اللَّه بن أبي الدنيا ، حدثنا الحسن بن عبد العزيز الْجَرَوِيُّ ، حدثنا عمرو[٤] بن أبي سلمة التِّنِّيسِيُّ ، حدثنا الحكم بن عَبْدَةَ ، أخبرني حيوة بن شريح ، أخبرني عقبة بن مسلم ، عن أبي عبد الرحمن (ص٥) الْحُبُلِي ، عن الصُّنَابِحِيِّ ، عن معاذ بن جبل رضي اللَّه عنه قال : قال لي رسول اللَّه ﷺ :

---

(١) قال الحافظ السخاوي « الجواهر المكللة » (ق٤٠) : هذا حديثٌ صحيحٌ متصل الإسناد والتسلسل بل هو من أصحِّ المسلسلات .
وقال الحافظ السيوطي في « جياد المسلسلات » (ص١١٤) : هذا من أصحِّ مسلسلٍ يروى في الدنيا .

(٢) « جامع الترمذي » (٣٣٠٩) .

(٣) « سنن الدارمي » (٢٣٩٠) .

(٤) في الأصل : عمر . وهو خطأ ، والمثبت من « الشكر » لابن أبي الدنيا ، « شعب الإيمان » للبيهقي ، « الجواهر المكللة » (ق٤٤) ، « جياد المسلسلات » (ص١٥٦) ، « المناهل السَّلسلة » (ص٢٥) .
وانظر ترجمته في « تهذيب الكمال » (٢٢/٥١) .

«إِنِّي أُحِبُّكَ فَقُلْ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ»[(١)].

قال الصُّنَابِحِيُّ: قال لي معاذٌ: إني أحبك فقل هذا الدعاء.

قال أبو عبد الرحمن: قال لي الصُّنَابِحِيُّ: وأنا أحبك فقل.

قال عقبة بن مسلم: قال لي أبو عبد الرحمن: وأنا أحبك فقل.

قال حيوة: قال لي عقبة: وأنا أحبك فقل.

قال الحكم بن عَبْدَةَ: قال لي حيوة بن شريح: وأنا أحبك فقل.

قال أبو حفص التِّنِّيسِيُّ: قال لي الحكم بن عَبْدَةَ: وأنا أحبك فقل.

قال أبو علي الْجَرَوِيُّ: قال لي التِّنِّيسِيُّ: إني أحبك فقل.

قال ابن أبي الدنيا: قال لي الْجَرَوِيُّ: وأنا أحبك فقل.

قال النَّجَّادُ: قال لي ابن أبي الدنيا: وأنا أحبك فقل.

قال الْحُرْفِيُّ وابنُ شَاذان: قال لنا النَّجَّادُ: وأنا أحبكم فقولوا.

قال الأنصاري: قال لنا الْحُرْفِيُّ: وأنا أحبكم فقولوا.

وقال ابن خُشَيْشٍ: قال لنا ابن شاذان: وأنا أحبكم فقولوا.

قال السِّلَفِيُّ: قال لي كلٌّ واحدٍ من الأنصاري وابن خُشَيْشٍ: وأنا أحبك فقل.

قال أبو القاسم: قال لنا جدي السِّلَفِيُّ: وأنا أحبكم فقولوا.

قال شيخنا: وقال لنا أبو القاسم بن مكي: وأنا أحبكم فقولوا.

---

(١) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٤/٩٩ رقم٤٤١٠) من طريق النجاد، وابن أبي الدنيا في «الشكر» كما رواه من طريقه العلائي (رقم ١٠٩).

والحديث أخرجه أبو داود (١٥٢٢)، والنسائي (٣/٥٣)، وأحمد (٥/ ٢٤٤،٢٤٧)، وابن خزيمة (٧٥١)، وابن حبان (٢٠٢٠)، والحاكم وصححه (١/ ٤٠٧، ٣/٣٠٧) جميعًا من طريق حيوة بن شريح.

وقال لنا شيخنا الأُرْمَوِيُّ بعد قراءة هذا كله عليه: وأنا أحبكم فقولوا.

وهذا أيضًا صحيحُ الإسنادِ والتسلسلِ، وقد صححه الحاكم في «المستدرك»[١].

وقد أخبرناه أعلى من هذه الطريق إسماعيل بن يوسف السُّوَيْدِيُّ وعيسى بن عبد الرحمن وأحمد بن أبي طالب الصالحيان قالوا: أخبرنا عبد اللّه بن عمر، أخبرنا عبد الأول بن عيسى، أخبرنا عبد الرحمن بن المظفر، أخبرنا عبد اللّه بن أحمد، أخبرنا إبراهيم بن خُزَيْم، حدثنا عبد بن حُميد، حدثنا عبد اللّه بن يزيد المقرئ، حدثنا حيوة بن شريح، عن عقبة بن مسلم، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن الصنابحي، عن معاذ بن جبل رضي اللّه عنه قال: أَخَذَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ بِيَدِي يَوْمًا فَقَالَ: «**يَا مُعَاذُ إِنِّي لأُحِبُّكَ لِلّه**».

قَالَ مُعَاذٌ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي وَاللّهِ إِنِّي لأُحِبُّكَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «**يَا مُعَاذُ لَا تَدَعْ أَنْ تَقُولَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ**».

فأوصى بذلك معاذٌ الصُّنَابِحِيَّ، وأوصى به الصُّنَابِحِيُّ أبا عبد الرحمن، وأوصى به أبو عبد الرحمن عقبة بن مسلم[٢].

رواه أبو داود[٣] عن عبيد اللّه القواريري، والنسائي[٤] عن محمد بن المقرئ، كلاهما عن أبيه أبي عبد الرحمن به فوقع بدلًا لهما عاليًا.

ووقع لنا مسلسلًا أيضًا من غير وجهٍ.

---

(١) «المستدرك» (١/ ٤٠٧، ٣/ ٣٠٧).

(٢) «مسند عبد بن حميد» (١٢٠) كما رواه من طريقه العلائي.

(٣) «سنن أبي داود» (١٥٢٢).

(٤) «عمل اليوم والليلة» (١٠٩).

[المسلسل بـ « يرحم اللَّه فلانًا »]

أخبرنا أبو الفضل سليمان بن حمزة الحاكم بقراءتي قال : أخبرنا أبو الفضل جعفر بن علي الْهَمْدَانِيُّ سماعًا عليه ، أخبرنا الحافظ أبو طاهر أحمد بن محمد السِّلفي ، أخبرنا أحمد بن علي بن بدران ، أخبرنا أبو الحسين محمد بن أحمد بن الْآبَنُوسِيُّ ، أخبرنا محمد بن عبد الرحمن يعني ابن خُشْنام الدِّينَوَرِيُّ ، حدثنا أبو بشر إسماعيل بن إبراهيم الحلواني ، حدثنا علي بن عبد المؤمن ، حدثنا وكيع ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي اللَّه عنها قالت : قال رسول اللَّه ﷺ : « **إِنَّ فِي الشِّعْرِ حِكْمَةً** » .

قال : وقالت عائشة رضي اللَّه عنها : يرحم اللَّه لَبِيدًا فهو الذي يقول :

ذَهَبَ الَّذِينَ يُعَاشُ فِي أَكْنَافِهِمْ وَبَقِيتُ فِي خَلْفٍ كَجِلْدِ الْأَجْرَبِ
يَتَأَكَّلُونَ خِيَانَةً وَمَذَمَّةً وَيُعَابُ قَائِلُهُمْ وَإِنْ لَمْ يَشْغَبِ

قال عروة : قالت عائشة : يرحم اللَّه لَبِيدًا كيف لو أدرك زماننا هذا .

وقال عروة يرحم اللَّه عائشة : كيف لو أدركت زماننا هذا .

قال هشام : يرحم اللَّه أبي كيف لو أدرك زماننا هذا .

قال وكيع : يرحم اللَّه هشامًا كيف لو أدرك زماننا هذا .

قال علي بن عبد المؤمن : يرحم اللَّه وكيعًا كيف لو أدرك زماننا هذا .

قال أبو بشر : يرحم اللَّه عليًا كيف لو أدرك زماننا هذا .

قال ابن خشنام : يرحم اللَّه أبا بشر كيف لو أدرك زماننا هذا .

قال ابن الْآبَنُوسِيِّ : يرحم اللَّه ابن خشنام كيف لو أدرك زماننا هذا .

قال ابن بدران : يرحم اللَّه ابن الْآبَنُوسِيِّ كيف لو أدرك زماننا هذا .

قال السِّلفي : يرحم اللَّه ابن بدران كيف لو أدرك زماننا هذا .

قال (ص٧) جعفر: يرحم اللَّه شيخنا السِّلفي كيف لو أدرك زماننا هذا.

قال شيخنا سليمان: يرحم اللَّه جعفرًا كيف لو أدرك زماننا هذا.

قلت: يرحمُ اللَّه شيخَنا أبا الفضل سليمان كيف لو أدرك زماننا هذا.

وهذا أيضًا صحيح التسلسل فقد وقع كذلك أيضًا من غير ما وجهٍ[1].

ووقع غير مسلسلٍ أعلى من هذه الطريق:

أخبرناه (الرباني)[2] أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الطبري بقراءتي عليه بمكة شرفها اللَّه تعالى، أخبرنا أبو الحسن علي بن هبة اللَّه الخطيب، أخبرتنا الكاتبة شهدة بنت الإبَرِيِّ، أخبرنا الحسين بن علي بن البسري، أخبرنا عبد اللَّه بن يحيى السكري، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا سعدان بن نصر، أخبرنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: كانت عائشة رضي اللَّه عنها تكثر تمثل بهذين البيتين:

ذَهَبَ الَّذِينَ يُعَاشُ فِي أَكْنَافِهِمْ ... وَبَقِيتُ فِي نَسْلٍ كَجِلْدِ الْأَجْرَبِ

يَتَأَكَّلُونَ مَلَامَةً وَمَجَانَةً ... وَيُعَابُ قَائِلُهُمْ وَإِنْ لَمْ يَشْغَبِ

ثُمَّ قالت: ويح لَبِيد بنِ رَبِيعَة كيف لو بقي إلى هذا الزمان.

قال هشام: وقال أبي: كيف لو بقيت عائشة رضي اللَّه عنها إلى هذا الزمان.

* * *

---

(١) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/٢٩٦)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٩/٢٥) من طرق عن عائشة رضي اللَّه عنها.

والحديث أصله في «صحيح البخاري» (٦١٤٥) من حديث أبيِّ بن كعب أن النبي ﷺ قال: «**إنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكْمَةً**».

(٢) كلمة غير مقروءة في الأصل. وما أثبته قد ذكره العلائي في رسائله عند روايته عنه. انظر (١/ ٦١، ١٦٣) من مجموع رسائل العلائي.

[المسلسل بالحفاظ]

أخبرنا الحافظ أبو عبد اللَّه محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي بقراءتي قال : أخبرنا الحافظ أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي ، أخبرنا محمد بن عبد الخالق بن طَرْخانَ ، أخبرنا الحافظ أبو الحسن علي بن الْمُفَضَّلِ ، أخبرنا الحافظ أبو طاهر أحمد بن محمد السِّلفي ، أخبرنا الحافظ أبو الغنائم محمد بن علي بن النَّرْسِيِّ ، أخبرنا الحافظ أبو نصر علي بن هبة اللَّه بن ماكولا ، حدثني أبو بكر أحمد بن مهدي يعني الحافظ أبا بكر الخطيب ، حدثنا الحافظ أبو حازم الْعَبْدُوِيِ ، حدثنا أبو عمرو بن مطر الحافظ ، حدثنا إبراهيم بن يوسف الْهِسِنْجَانِيُّ ، حدثنا (أبو)[1] الفضل بن زياد صاحب أحمد بن حنبل - يعني حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا زهير بن حرب ، حدثنا يحيى بن معين ، حدثنا علي بن المديني ، حدثنا عبيد اللَّه بن معاذ ، حدثنا أبي ، حدثنا شعبة ، عن أبي بكر بن حفص ، عن أبي سلمة ، عن عائشة رضي اللَّه عنها (ص٨) قالت : كُنَّ أَزْوَاجُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَأْخُذْنَ مِنْ رُءُوسِهِنَّ حَتَّى تَكُونَ كَالْوَفْرَةِ[2] .

هذا إسناد عَجيبٌ جدًّا من تسلسله بالحفاظ من رواية الأقران بعضهم عن بعض ، وقد سقط في طريقنا هذه ذكر « أحمد بن حنبل » ولابد منه ، كذلك رواه محمد بن أحمد بن صالح بن أحمد بن حنبل عن إبراهيم الْهِسِنْجَانِيِّ عن الفضل بن زياد ، حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا زهير فذكره وهذا هو الصواب .

---

(١) ضبب على قوله (أبو) في الأصل . وسيأتي كلام الحافظ العلائي عليه .

(٢) رواه الذهبي في « سير أعلام النبلاء » (٥٧١/١٨) كما رواه من طريقه العلائي .
والحديث رواه مسلم (٣٢٠) من طريق عبيد اللَّه بن معاذ .
وَالوَفْرَة : هِيَ الشَّعرُ الْمُجتمِعُ على الرأس ، أو ما سال على الأُذُنَيْن منه أو ما جاوَزَ شَحْمَةَ الأُذُن . « تاج العروس » (وفر) .

وقوله في روايتنا «**أبو الفضل بن زياد**» وهمٌ[١].

والحديثُ قطعةٌ من حديثٍ:

أخبرناه أعلى من هذه الطريق بثمانية رجال العلامة أبو العباس أحمد بن إبراهيم الفراوي سماعًا عليه سنة ٧٠٣، قال أخبرنا العلامة أبو عمرو عثمان بن الصلاح، ومحمد بن أحمد القرطبي، ومحمد بن علي العسقلاني في آخرين سماعًا على كلٍّ منهم.

قال الأول: أخبرنا المؤيد بن محمد الطوسي.

والثاني: أخبرنا محمد بن علي الحراني.

والثالث: أخبرنا منصور بن عبد المنعم.

قالوا: أخبرنا محمد بن الفضل الفقيه، أخبرنا عبد الغافر بن محمد الفارسي، أخبرنا محمد بن عيسى، أخبرنا إبراهيم بن سفيان الفقيه، حدثنا مسلم بن الحجاج الإمام، حدثنا عبيد اللَّه بن معاذ فذكره أتمَّ مِمَّا هنا.

[المسلسل بالفقهاء]

أخبرنا الفقيه أبو عبد اللَّه محمد بن يوسف بن محمد الشافعي بقراءتي قال: أخبرنا الفقيه العلامة أبو عمرو عثمان بن الصلاح وأنا حاضرٌ في الخامسة قال: أخبرنا الفقيه بن الفقيه بن الفقيه أبو بكر القاسم بن عبد اللَّه بن عمر النيسابوري بها بقراءتي قال: أنبأنا أبو البركات عبد اللَّه بن محمد بن الفضل الفقيه بن الفقيه بن الفقيه قال: حدثنا جدي للأم

---

(١) وقال الذهبي أيضًا في «سير أعلام النبلاء»: ففي رواية ابن ماكولا وقع خلل، وهو قوله «أبو الفضل» وإنما هو «الفضل». أهـ

والفضل بن زياد القطان أحد أصحاب الإمام أحمد بن حنبل وممن أكثر الرواية عنه ترجمته في «تاريخ بغداد» (١٢/٣٦٣).

أبو عبد الرحمن الشَّحَّامِيُّ وأبو علي الْجَاجَرْمِيُّ الفقيهان في وقتهما قالا : حدثنا الإمام أبو منصور البغدادي يعني عبد القاهر التميمي الفقيه المفنن قال : حدثنا أبو زكريا يحيى بن أحمد السُّكَّرِيُّ الفقيه والقاضي أبو زيد عبد الرحمن بن محمد الْحُنَيْنِيُّ الفقيه والإمام أبو طاهر محمد بن محمد الزيادي الفقيه قالوا : أخبرنا الإمام أبو الوليد حسان بن محمد القرشي الفقيه ، حدثنا القاضي أبو العباس أحمد بن عمر بن سُريج الفقيه (ص٩) حدثنا أبو داود السجستاني الفقيه الحافظ ، حدثنا محمد بن سليمان الأنباري الفقيه ، حدثنا زيد بن الحباب البارع في الفقه والحديث ، عن محمد بن مسلم الطائفي أفقه أقرانه ، عن عمرو بن دينار فقيه آل الزبير ، عن عكرمة فقيه مكة ، عن ابن عباس الذي دعا له النبي ﷺ فقال : « **اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ وَعَلِّمْهُ التَّأْوِيلَ** » رضي اللَّه عنه قال :

قُتِلَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَدِيّ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ دِيَتَهُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا(١) .

وبه قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه اللَّه : هذا حديثٌ غريبُ الإسنادِ عجيبُ السلسلةِ ، وقع كذلك في كتاب أبي المحاسن المالكي في المسلسلات وأراه كذلك هو في مسلسلات الإمام الكبير أبي منصور البغدادي رحمه اللَّه .

قلت : ووقع لي مثله بل أحسن تسلسلًا حديث آخر كتبته في غير هذا الموضع .

وقد أخبرني بهذا الحديث أعلى من هذه الطريق العزيزة بثلاث درجاتٍ : القاسم بن مظفر بقراءتي ، عن عبد اللطيف بن محمد الحراني ، أخبرنا عبد الحق بن عبد الخالق ، أخبرنا عمي عبد الرحمن بن أحمد بن يوسف ، أخبرنا محمد بن عبد الملك بن بشران ، حدثنا علي بن عمر الدارقطني الحافظ ، حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى ، حدثنا معاذ بن هانئ ، حدثنا محمد بن

---

(١) رواه السبكي في « طبقات الشافعية » (١٠/٢٢٤) .
والحديث رواه أبو داود (٤٥٤٦) ، والنسائي (٨/٤٤) من طرقٍ عن محمد بن مسلم .
وضعفه الألباني في « إرواء الغليل » (٧/٣٠٤) .

مسلم الطَّائفي فذكره ولم يقل «من بني عدي»[1].

وأخبرناه أعلى بدرجةٍ أخرى:

أحمد بن أبي طالب، عن زُهْرَة بنت حاضر، أخبرنا محمد بن عبد الباقي، أخبرنا رزق اللَّه التميمي، أخبرنا علي بن محمد بن بشران، أخبرنا محمد بن عمرو بن الْبَخْتَرِيِّ، حدثنا أحمد بن إسحاق، حدثنا محمد بن سنان الْعَوَقِيُّ، حدثنا محمد بن مسلم الطَّائفي بنحوه ولفظه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ الدِّيَةَ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا نَقَمُوٓا۟ إِلَّآ أَنْ أَغْنَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [التوبة: ٧٤].

قَالَ: بِأَخْذِهِمُ الدِّيَةَ.

[مسلسل الصُّوفية]

أخبرنا أبو عبد اللَّه محمد بن أبي بكر الأسدي الحلبي بقراءتي قال: أخبرنا أبو يعقوب يوسف بن محمد السَّاوِيُّ الصُّوفي، أخبرنا الحافظ أبو طاهر أحمد بن محمد السِّلَفي الصُّوفي، أخبرنا أحمد بن علي الأَسْوَارِيُّ (ص١٠) الصُّوفي بأصبهان، أنبأنا أبو الحسن علي بن شجاع الْمَصْقَلِيُّ[2] الصُّوفي، أخبرنا أبو بكر أحمد بن منصور المذكر، حدثنا أبو علي أحمد بن عثمان الزرندي[3] الصُّوفي، قال: حضرت مجلس الجنيد ببغداد فسمعته قال: حدثنا السري بن مغلس السَّقَطي، حدثنا معروف الكرخي، حدثنا معبد[4] بن عبد العزيز العابد، عن الحسن البصري، عن أنس بن مالك

---

(١) «سنن الدارقطني» (٣/١٣٠ رقم١٥٢) كما رواه من طريقه العلائي.

(٢) في الأصل: الصقلي. وكذا هو في «المناهل السلسلة في الأحاديث المسلسلة». والمثبت من «الجواهر المكللة»، «جياد المسلسلات»، مصادر ترجمته كما في «الأنساب» (٥/٣١٤).

(٣) كذا في الأصل. وفي «المناهل السلسلة في الأحاديث المسلسلة»: الزبيدي. وفي «جياد المسلسلات»: المربدي. وفي «الجواهر المكللة»: الزندي بدون نقط النون.
ولم أقف على ترجمةٍ له، واللَّه تعالى أعلم.

(٤) كذا في الأصل، «جياد المسلسلات»، «الجواهر المكللة». وفي «المناهل السلسلة في الأحاديث

رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «طَلَبُ الْحَقِّ فَرِيضَةٌ»[(١)].

وبه قال الحافظ السِّلفي: هذا حديثٌ غريبُ المتنِ، عزيزُ الإسنادِ، حسنٌ من رواية الصوفية الزهاد خلفًا عن سلفٍ هلم جرًا إلى شيخنا أحمد بن علي الصوفي وما كتبته هكذا إلَّا عنه.

[المسلسل بوضع اليد على الرأس]

أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الطبري بمكة شرفها الله تعالى، أخبرنا علي بن هبة الله الْجُمَّيْزِيُّ، أخبرنا أبو طاهر أحمد بن محمد السِّلفي، أخبرنا المبارك بن عبد الجبار الصيرفي، أخبرنا عبد الكريم بن محمد الْمَحَامِلِيُّ، أخبرنا أحمد بن إبراهيم بن شاذان، حدثنا محمد بن عيسى بن قرة الزهري، حدثنا أبو غسان مالك بن يحيى، حدثنا علي بن عاصم، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يُنْجِيهِ عَمَلُهُ مِنَ النَّارِ وَلَا يُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ».

قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ.

قَالَ: «وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِيَ اللَّهُ بِرَحْمَةٍ وَفَضْلٍ».

ووضع يده على رأسه ﷺ.

ووضع أبو غسان مالك بن يحيى يده على رأسه، ووضع محمد بن عيسى يده على رأسه، ووضع ابن شاذان يده على رأسه، ووضع عبد الكريم يده على رأسه، ووضع

المسلسلة»، «العجالة في الأحاديث المسلسلة»: سعيد.
ولم أقف على ترجمةٍ له، والله تعالى أعلم.

(١) رواه السيوطي في «جياد المسلسلات» (ص١٠٥)، والسخاوي في «الجواهر المكللة» (ق١٩)، والأيوبي في «المناهل السلسلة في الأحاديث المسلسلة» (ص٣٣٣)، وأبو الفيض الفاداني في «العجالة في الأحاديث المسلسلة» (ص١٠٧) جميعًا من طريق الحافظ العلائي به.

المبارك بن عبد الجبار يده على رأسه ، ووضع الحافظ السِّلفي يده على رأسه ، ووضع ابن الْجُمَّيْزِيِّ يده على رأسه ، ووضع شيخنا الطبري يده على رأسه رحمه اللَّه .

كذا وقع لنا غير متصل التسلسل من أعلاه[١] .

وقد وقع لي الحديث من وجهٍ آخر أعلى من هذا :

أخبرناه شيخنا سليمان بن حمزة وأبو نصر محمد بن محمد بن محمد بن الشيرازي وأبو محمد القاسم بن مظفر بن عساكر بقراءتي وسماعًا قال الأول : أنبأنا جامع بن إسماعيل المقرئ ، أخبرنا محمد بن أبي القاسم الصالحاني ح .

وقال شيخانا الآخران : أنبأنا محمود بن إبراهيم بن منده ، أخبرنا الحسن بن (ص١١) العباس الرستمي قالا[٢] : أخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن زياد .

وقال الأول أيضًا : أخبرنا محمد بن أحمد بن ماجه قالا[٣] : أخبرنا أحمد بن محمد بن المرزبان ، حدثنا محمد بن إبراهيم الْحَزَوَّرِيُّ ، حدثنا محمد بن سليمان لوين ، حدثنا إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن ، عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **لَنْ يُدْخِلَ أَحَدًا مِنْكُمُ الْجَنَّةَ عَمَلُهُ** » .

قَالُوا : وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟

قَالَ : « **وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَفَضْلٍ** » .

---

(١) رواه السيوطي في « جياد المسلسلات » (ص٨٧) ، والأيوبي في « المناهل السلسلة في الأحاديث المسلسلة » (ص٧٠) من طريق الحافظ العلائي به .

والحديث أصله في « الصحيحين » رواه البخاري (٥٤٦٣، ٥٦٧٣) ، ومسلم (٢٨١٦) من طرق عن أبي هريرة .

(٢) أي : محمد بن أبي القاسم الصالحاني ، وأبو عبد اللَّه الرستمي .

(٣) أي : عبد الرحمن بن محمد بن زياد ، ومحمد بن أحمد بن ماجه .

رواه مسلم[١] عن محمد بن حاتم، عن يحيى بن عباد، عن إبراهيم بن سعد به فوقع عاليًا عنه بثلاث درجاتٍ.

[المسلسل باشهد بالله]

أشهد بالله لسمعت أبا الفضل سليمان بن حمزة فيما قرئ عليه وأنا أسمع قال: أشهد بالله لسمعت جعفر بن علي المالكي كذلك قال: أشهد بالله لسمعت الحافظ أبا طاهر السِّلَفِيّ يقول: أشهد بالله لسمعت أبا علي الحسن بن أحمد الحداد يقول: أشهد بالله لسمعت أبا سعد إسماعيل بن علي السمان يقول: أشهد بالله لسمعت عبد الوهاب بن جعفر المَيْدَانِيّ يقول: أشهد بالله لسمعت الحسن بن منير بن محمد يقول: أشهد بالله لسمعت جعفر بن أحمد بن عاصم يقول: أشهد بالله لسمعت محمد بن المصفى الحمصي يقول: أشهد بالله لسمعت الأصبغ بن سلام يقول: أشهد بالله لسمعت عفير بن معدان[٢] يقول: أشهد بالله لسمعت سليم بن عامر يقول: أشهد بالله لسمعت أبا أمامة رضي الله عنه يقول: أشهد بالله لسمعت رسول الله ﷺ يقول:

إن هذه الآية نزلت في القَدَرِيَّةِ: ﴿إِنَّ ٱلْمُجْرِمِينَ فِى ضَلَٰلٍ وَسُعُرٍ﴾ [القمر: ٤٧].

هذا غريبٌ من هذا الوجهِ وفي إسنادهِ لينٌ وليس بالواهي[٣]. وقد روي من طريقٍ أقوى منه موقوفًا على ابن عباسٍ[٤] رضي الله عنه كتبته في جزء المسلسلات.

---

(١) «صحيح مسلم» (٢٨١٦).

(٢) في الأصل: مقداد. وهو تحريف، والمثبت الصواب كما في «الجواهر المكللة» (ق٤٨)، «جياد المسلسلات» (ص١٧٢)، «المناهل السَّلسلة» (ص١٩٦).
وانظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٧٦/٢٠).

(٣) قال الحافظ السيوطي في «الدر المنثور» (٦٨٣/٧): أخرجه ابن عدي (٣٨٠/٥ ترجمة عفير بن معدان)، وابن مردويه، والديلمي، وابن عساكر (٢٦٣/٣٦) بسندٍ ضعيف.

(٤) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٩٧/١١). قال الهيثمي (٢٥٣/٧): وفيه عبد الوهاب بن مجاهد بن جبر وهو ضعيف.

[المسلسل بالآباء]

أخبرنا القاسم بن مظفر العساكري بقراءتي قال : أخبرتنا كريمة بنت عبد الوهاب حضورًا قالت : أنبأنا القاسم بن الفضل الصَّيْدَلَانِيُّ ومحمد بن علي الْبَاغْبَان وغيرهما قالوا : أخبرنا رزق الله بن عبد الوهاب التميمي الإمام قال : سمعت أبي أبا الفرج عبد الوهاب يقول (ص١٢) سمعت أبي أبا الحسن عبد العزيز يقول : سمعت أبي أبا بكر الحارث يقول : سمعت أبي أسدًا يقول : سمعت أبي الليث يقول : سمعت أبي سليمان يقول : سمعت أبي الأسود يقول : سمعت أبي سفيان يقول : سمعت أبي يزيد يقول : سمعت أبي أُكَيْنَةُ[1] يقول : سمعت أبي عبد الله يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ عَلَى ذِكْرٍ إِلَّا حَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ »[2] .

غريبُ السلسلة بهؤلاء الآباء فيهم جماعةٌ لا يعرفون إلا بهذه الطريق ، وقد روى الحافظ أبو بكر الخطيب عن عبد الوهاب والد رزق الله هذا مسلسلًا آخر مثله كتبته في غير هذا الموضع .

---

(١) في الأصل : أكيمة . والمثبت الصواب كما في « الجواهر المكللة » ، « المناهل السلسلة » (ص٢٢٠) ، مصادر التخريج ، مصادر ترجمة رزق الله كما في « سير أعلام النبلاء » (١٨/٦٠٩) ، وراجع « تاريخ بغداد » (١٠/ ٤٦١ ، ١١/ ٣٢ ترجمة عبد الوهاب ووالده عبد العزيز) .
وكذا ضبطه ابن ماكولا في « الإكمال » (١/١٠٨) .

(٢) رواه الذهبي في « ميزان الاعتدال » (٢/٦٢٤) ، وابن حجر في « لسان الميزان » (٤/٢٧) ترجمة أبي الحسن عبد العزيز ، والسخاوي في « الجواهر المكللة » (ق٢٨) .
قال الذهبي : المتهم به أبو الحسن ، وأكثر أجداده لا ذكر لهم في تاريخ ولا في أسماء الرجال .
وقد روى مسلم في « صحيحه » (٢٦٩٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : « مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ » .

[المسلسل بذاك]

أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد ذاك الطبري قال : أخبرنا أبو الحسن علي بن هبة الله ذاك اللَّخْمِيُّ بن الْجُمَّيْزِيُّ قال : أخبرنا الحافظ أبو طاهر ذاك السِّلفي ، أخبرنا أبو الحسن المبارك ذاك الصيرفي ، أخبرنا أبو الفتح عبد الكريم ذاك الْمَحَامِلِيُّ ، حدثنا أبو بكر أحمد ذاك ابن شاذان ، حدثنا (الحسين بن محمد)[١] بن الحسين بن زنجي ذاك الدباغ ، وأبو الحسين عبد الله بن ثابت ذاك الكوفي قالا : حدثنا الحسين بن أبي زيد ذاك الدباغ ، حدثنا وكيع بن الجراح ذاك الرؤاسي ، حدثنا سفيان ذاك الثوري ، عن الحصين بن عبد الرحمن ذاك الأسلمي ، عن سالم بن أبي الجعد ذاك الغطفاني ، عن جابرٍ ذاك الأنصاري رضي الله عنه قال : كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبَّرْنَا وَإِذَا هَبَطْنَا سَبَّحْنَا[٢] .

وأخبرناه أعلى من هذه الرواية أبو محمد عيسى بن عبد الرحمن بن معالي بقراءتي وآخرون قالوا : أخبرنا عبد الله بن اللَّتِّيِّ ، أخبرنا أبو الوقت الصوفي ، أخبرنا أبو الحسن ابن المظفر ، أخبرنا عبد الله بن أعين ، حدثنا عيسى بن عمر ، حدثنا عبد الله الحافظ ، أخبرنا أحمد بن عبد الله ، حدثنا أبو زبيد ، عن حصين ، عن سالم ، عن جابرٍ رضي الله عنه به .

أبو زبيد هذا هو عبثر بن القاسم مشهور[٣] .

[المسلسل بأشهد]

أشهد على أبي الفضل سليمان بن حمزة قال : أشهد على جعفر الهمْداني قال :

---

(١) في الأصل : أبو الحسين محمد . والمثبت من « الجواهر المكللة » ، مصادر ترجمته .
والحسين بن محمد بن الحسين بن زنجي بن إبراهيم أبو عبد الله الدباغ . « تاريخ بغداد » (٩٧/٨) .

(٢) رواه السخاوي في « الجواهر المكللة » (ق٣٤) من طريق الإمام العلائي .
ورواه الإمام البخاري (٢٩٩٣) من طريق سفيان الثوري .

(٣) انظر ترجمته في « تهذيب الكمال » (٢٦٩/١٤) .

أشهد على أبي طاهر السِّلفي قال: أشهد على الحسن بن أحمد المقرئ قال: أشهد على إسماعيل بن علي الرازي قال: أشهد على أبي حاتم يعني اللَّبَّان قال: أشهد على (ص١٣) عتَّاب بن محمد الحافظ قال: أشهد على محمد بن سلم الضراب قال: أشهد على محمد بن يحيى الزِّماني قال: أشهد على أبي قتيبة سلم بن قتيبة قال: أشهد على أبي خيثمة زهير بن معاوية قال: أشهد على عبد الملك بن بشير قال: أشهد على عكرمة قال: أشهد على ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: أشهد على أبي بكرٍ الصديق رضي الله عنه أنه قال: كُلُوا السَّمَكَةَ الطَّافِيَةَ[١].

أنشدنا أبو محمد القاسم بن مظفر بن عساكر غير مرَّةٍ قال: أنشدنا عمُّ أبي أبو عبد الله محمد بن أحمد النَّسَّابة قال: أنشدنا عمُّ أبي الحافظ أبو القاسم علي بن الحسن الدمشقي لنفسه:

وَاظِبْ عَلَى جَمْعِ الْحَدِيثِ وَكَتْبِهِ ... وَاجْهَدْ عَلَى تَصْحِيحِهِ فِي كُتْبِهِ
وَاسْمَعْهُ مِنْ أَرْبَابِهِ نَقْلًا كَمَا ... سَمِعُوهُ مِنْ أَشْيَاخِهِمْ تَسْعدْ بِهِ
وَاعْرِفْ ثِقَاتَ رُوَاتِهِ مِنْ غَيْرِهِمْ ... كَيْمَا تُمَيِّزَ صِدْقَهُ مِنْ كَذْبِهِ
فَهُوَ الْمُفَسِّرُ لِلْكِتَابِ وَإِنَّمَا ... نَطَقَ النَّبِيُّ لَنَا بِهِ عَنْ رَبِّهِ
فَتَفَهَّمِ الْأَخْبَارَ تَعْرِفْ حِلَّهُ ... مِنْ حُرْمِهِ مَعَ فَرْضِهِ مِنْ نَدْبِهِ
وَهُوَ الْمُبَيِّنُ لِلْعِبَادِ بِشَرْحِهِ ... سِيَرَ النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى مَعْ صَحْبِهِ
وَتَتَبَّعِ الْعَالِي الصَّحِيحَ فَإِنَّهُ ... قُرْبٌ إِلَى الرَّحْمَنِ تُحْظَ بِقُرْبِهِ
وَتَجَنَّبِ التَّصْحِيفَ فِيهِ فَرُبَّمَا ... أَدَّى إِلَى تَحْرِيفِهِ بَلْ قَلْبِهِ
وَاتْرُكْ مَقَالَةَ مَنْ لَحَاكَ لِجَهْلِهِ ... عَنْ كُتْبِهِ أَوْ بِدْعَةٍ فِي قَلْبِهِ

---

(١) رواه السخاوي في «الجواهر المكللة» (ق٤٨-٤٩) من طريق الحافظ العلائي.
والحديث رواه أبو داود كما في «تحفة الأشراف» (٦٦٠٢)، وابن أبي شيبة (٦٢١/٤)، والحاكم مسلسلًا في «معرفة علوم الحديث» (ص٧٢) من طريق عبد الملك بن أبي بشير.

فَكَفَى الْمُحَدِّثَ رِفْعَةً أَنْ يُرْتَضَى وَيُعَدَّ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَحِزْبِهِ[1].

آخر المسلسلات المختصرة المقدمة للمجالس الثانية المبتكرة وهو الأول من الأجزاء الصغيرة.

كتبه تخريجًا خليل بن العلائي الشافعي لطف اللّٰه به في الدارين ببيت المقدس في يوم الأحد ثاني عشر من جمادى الأول سنة ٧٤١.

والحمد للّٰه رب العالمين وصلى اللّٰه على سيدنا محمد وآله وسلم (ص١٤).

* * *

---

(١) رواه السخاوي من طريق الحافظ العلائي به في «الجواهر المكللة» (ق٩٩).

[سماعات الجزء]

نقلت هذه من نسخة الْمُخَرِّجِ ووجدت ما صورته عليها بخطِّ الْمُخرِّجِ :

قرأ هذا الجزء عليَّ ابني أحمد فسمع ولداه فاطمة في الرابعة وعمر في الثانية وأمهما ستيتة بنت الخطيب شرف الدين صالح بن علي القرشي ، وابنتي زينب وولداها محمد في الرابعة وأبو بكر في الأولى ، وابنتي أسماء وولداها آمنة وعبد اللَّه في الرابعة ابنا الإمام تقي الدين إسماعيل بن علي القرقشندي ، وأم محمد ... الدوادان .

وتسلسلت لهم أحاديثه كلها في ليلة الجمعة التاسع والعشرين من شهر المحرم سنة ستٍّ وخمسين وسبعمائة بمدرسة الصلاحية بالقدس الشريف ، وأجزت لهم رواية ما يجوز على روايته .

كتبه خليل بن كيكلدي العلائي الشافعي ، والحمد للَّه رب العالمين ، وصلى اللَّه على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .

نقله كما وجده بحروفه إسماعيل بن جماعة .

ووجدت على الجزء أيضًا طبقة سماع توفر غالبهم ومن الموجودين :

أبو بكر بن محمد بن إسماعيل القرقشندي ، وعبد الكريم بن عبد الرحمن في الأولى وأحمد وعلي ولد الخطيب عبد الرحيم بن محمد القرقشندي .

سمع المذكورون الجزء بكماله على آمنة بنت العلامة تقي الدين إسماعيل القرقشندي خلا المسلسل بالصَّفِّ والحفاظ والفقهاء والصوفية ، وتسلسل لهم بقراءة عبد الرحمن بن محمد القرقشندي في ثامن عشر ربيع الآخر سنة ٨٥٩.

الحمد للَّه وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى

قرأت جزء المسلسلات هذا بكماله على الإمام العلامة مفتي المسلمين تقي الدين أبي بكر بن العلامة الشيخ شمس الدين محمد بن شيخ المذهب العلامة تقي الدين

إسماعيل بن علي القرقشندي الشافعي أمتع اللّٰه المسلمين بوجوده ، وأخبرته به عن سليلة العلماء آمنة بنت شيخ المذهب المذكور مسلسلًا له عليها خلا المسلسل بالصَّفِّ وبالحفاظ وبالفقهاء وبالصوفية في ثامن عشر ربيع الآخر سنة ٨٥٩ سماعًا له على الْمُخَرِّجِ .

وأخبرته بالمسلسل بالأولية أيضًا عن والده المذكورعن الصدر الميدومي عن الحراني بسنده في الجزء .

وأخبرته أيضًا بمسلسل الصَّفِّ عن والده عن القاضي تاج الدين أبي الانفاق الأموي الشافعي عن الملك الأوحد نجم الدين أبي المحاسن يوسف عن ابن اللَّتِّيِّ بسنده .

فسمع الجزء بكماله وما ذكرتُ جمعٌ أُثْبِتُوا في طبقة عن الأصل المقروء منه وهو بخطِّ الْمُخرِّجِ ومنهم : ... الإمام العلامة نجم الدين محمد ، والمشتغل المحصل محب الدين أحمد ، والعم شرف الدين موسى ، وزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن غازي ، وعلاء الدين علي بن إبراهيم بن البغيل ، والقاضي الإمام شهاب الدين أحمد بن علاء الدين علي بن خليل اللدي ، وشمس الدين محمد بن علي بن عجور .

وتسلسل لنا بهم جميع الجزء خلا المسلسل بالحفاظ وبالفقهاء وبالصوفية وكذلك المسلسل بالصَّفِّ إلا من طريق والده فتسلسل وأجاز لنا ما يجوز له وعنه روايته متلفظًا .

وكانت القراءة نهار الخميس ثاني عشر ذي قعدة الحرام من سنة أربع وخمسين وثمانمائة بالكريمة بالمسجد الأقصى الشريف .

قاله وكتبه إسماعيل بن إبراهيم بن جماعة

بغية الملتمس
في سباعيات حديث الإمام مالك بن أنس

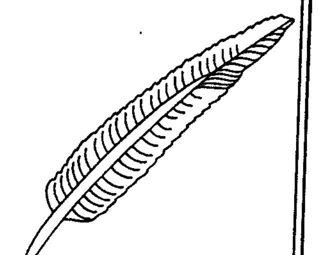
تخريج شيخنا الحافظ الحجة

صلاح الدين خليل بن كيكلدي بن عبد اللّه العلائي

سماعًا منه لكاتبه الفقير المعترف بالتقصير

محمد بن محمد بن يحيى الندرومي المالكي

عفا اللّه عنه



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد للَّه رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمدٍ الأمين ، المبعوث رحمةً للعالمين ، صلى اللَّه عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا .

وبعد :

فهذا كتابٌ للحافظ العلائي رحمه اللَّه في الأحاديث السباعية التي وقعت له رحمه اللَّه من حديث الإمام مالكٍ رحمه اللَّه .

ابتدأه رحمه اللَّه ببيان فضل اللَّه عز وجل على أمة الحبيب المصطفى ﷺ بأن منَّ علينا بسلسلة الإسناد .

ثم ذكر أمر النبيِّ ﷺ وحثه على التبليغ عنه ، وأنَّ الأمة امتثلت لما أمر به ﷺ وروى في ذلك كله أحاديث بأسانيده .

ثم تكلَّم رحمه اللَّه عن أهمية الإسناد ودرجته ، ونقل كلام أهل العلم في ذلك .

ثم تكلَّم عن علو الإسناد وأهميته وأقسامه وذكر كلام الحافظ ابن الصلاح عليه في كتابه « علوم الحديث » .

ثم ذكر ترجمة جيدة للإمام مالكٍ رحمه اللَّه ، ثم تكلَّم عن كتابه « الموطأ » ورواياته .

ثم شرع في سياق الأحداديث السباعية المقصودة بهذا الكتاب وتكلَّم عليها ، وجعلها على قسمين :

الأول : ما وقع منها متصل السماع ، وبلغت ثلاثين حديثًا .

جميعها من رواية مصعب بن عبد اللَّه الزبيري إلا أربعة أحاديث من رواية أحمد بن إسماعيل أبي حذافة السهمي .

الثاني : ما كان في طريقها إجازة ، وبلغت خمسة وعشرين حديثًا .

وهي من رواية أبي مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري ، وأحمد بن إسماعيل أبي حذافة السهمي ، وروى فيها حديثًا واحدًا فقط من رواية سويد بن سعيد الحدثاني .

قال الإمام العلائي في نهاية الجزء الأول من أجزاء هذا الكتاب :

فاستخرت اللَّه تبارك وتعالى وسألته التوفيق وخرَّجت في هذه الأجزاء ما قدر اللَّه تعالى لي من حديثه العالي إما بالسماع المتصل أو في طريقة إجازة واحدة ، بدأت أولًا بما هو متصل السماع ، ثم ذكرت بعده ما في إسناده إجازة ، ومجموع ذلك يزيد على خمسين حديثًا وهي لأمثالنا عزيزة الوقوع .

وبدأت قبل ذلك كلِّه بترجمة مختصرة للإمام مالك رحمه اللَّه ، وذكر بعض شيوخه والرواة عنه ويسير من مناقبه وكلام الأئمة في فضائله والطرق التي وقع لي بها موطأه ، ثم أسوق إن شاء اللَّه تعالى بعدها الأحاديث على ما تقدم ذاكرًا عليها ما قدره اللَّه عز وجل ويسره من الكلام على إسنادها على وجه الاختصار ، وإذا ذكرت الأحاديث التي في طريقها إجازة أتبعتها بروايتها بالسماع المتصل من حديث مالك أيضًا ، وإن كان أنزل طريقًا من الأول لتكمل به الفائدة إن شاء اللَّه تعالى . أهـ .

ثم ختم الكتاب بخاتمة حسنةٍ وأبيات شعر .

وقد وجدت في النسخة المطبوعة تصحيفات كثيرة فصححتها والحمد للَّه على ذلك ، كما أني استفدت من عمل محققها حفظه اللَّه ونفع به .

* * *

توصيف النسخة الخطية

اعتمدت في تحقيقي لهذا الكتاب على نسخة خطيَّةٍ فريدة ، وهي من محفوظات دار الكتب الظاهرية تحت رقم (٢٤٢) حديث .

عدد أوراقها : ٣٩ ورقة .

ناسخها : محمد بن محمد بن يحيى الندرومي تلميذ الإمام العلائي رحمه اللَّه .

توثيق الكتاب

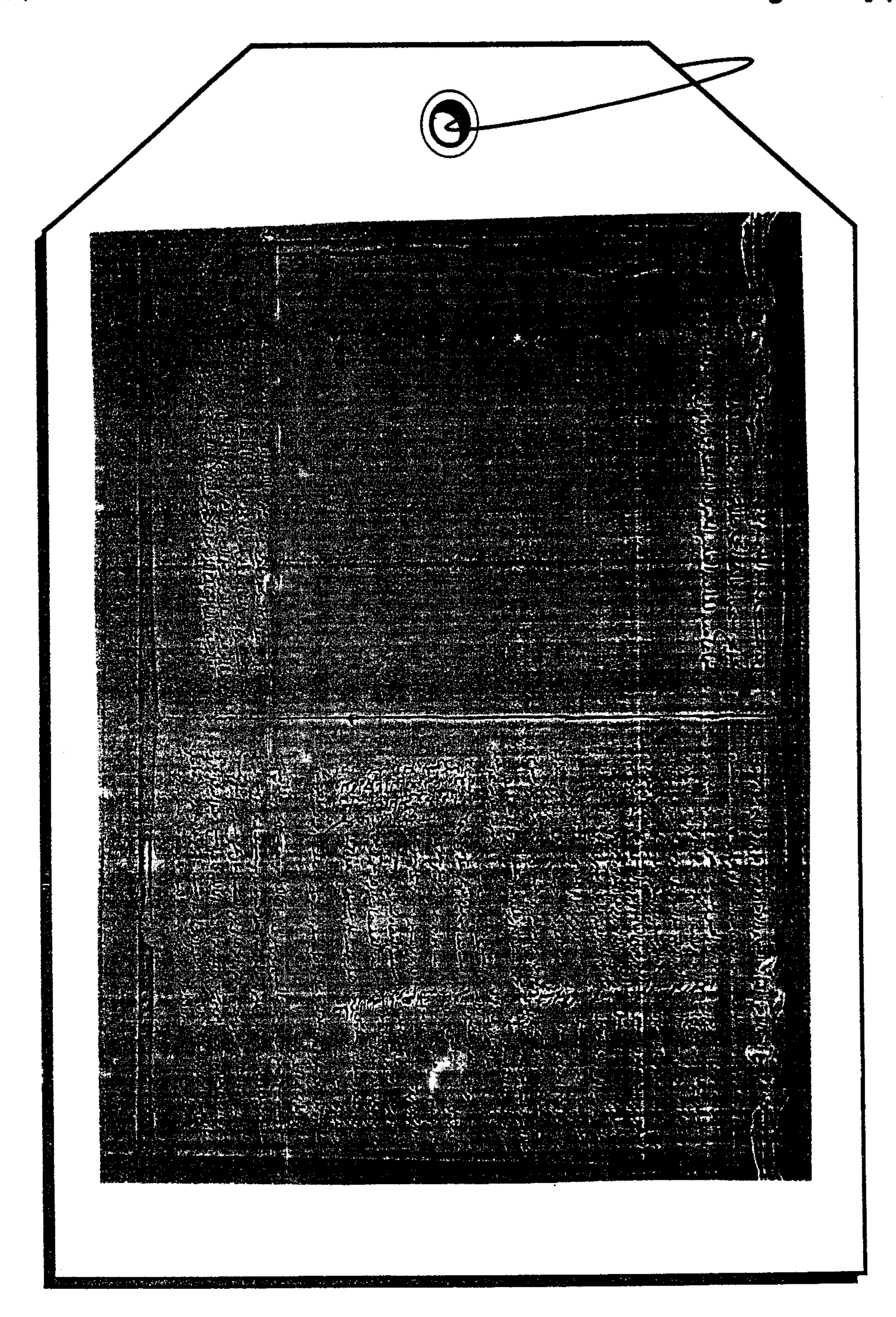
نسبه إليه بعض العلماء أذكر منهم الكتاني في « فهرس الفهارس » (٢/٧٩٠)

روى الحافظ العلائي الأحاديث بأسانيده المعروفة عن شيوخه المعروفين .

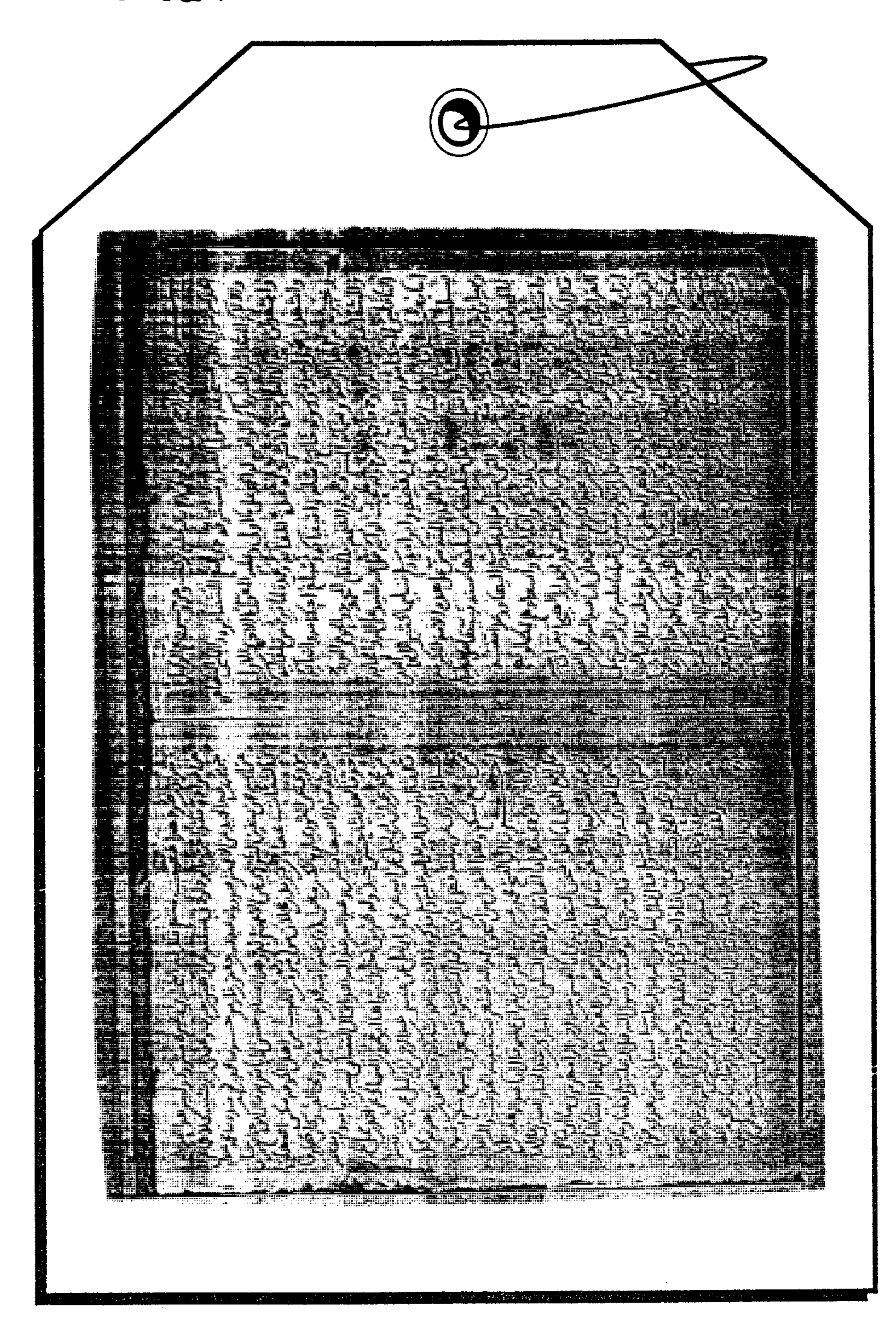
كما وُجِدَ على طرة النسخة الخطيَّة نسبة هذه الرسالة للإمام الحافظ العلائي رحمه اللَّه ، وكذلك في نهاية أجزاء الكتاب .

* * *

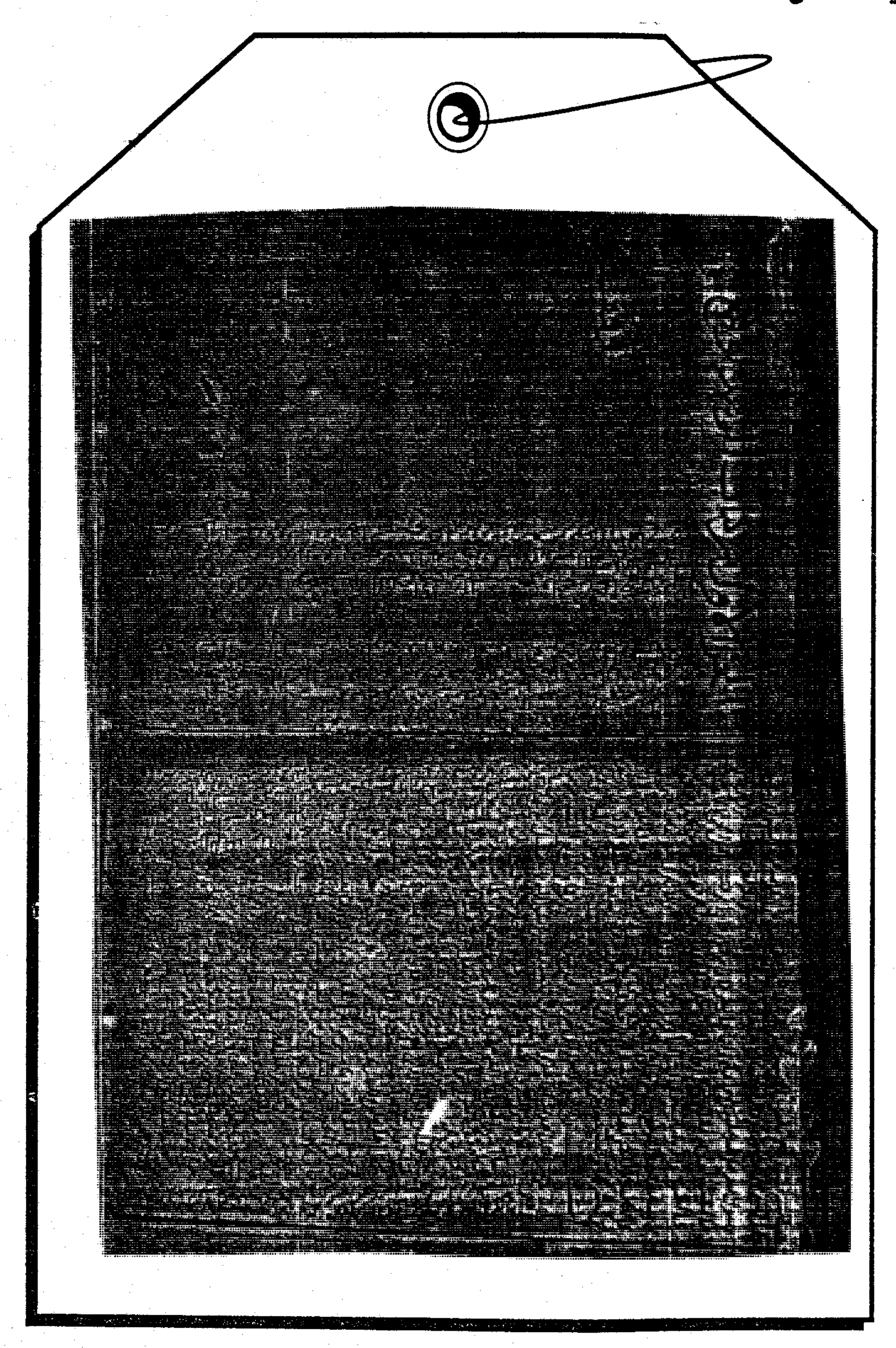




طرة النسخة الخطية



الورقة الأولى من النسخة الخطية



الورقة الأخيرة من النسخة الخطية



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

وما توفيقي إلا باللَّه عليه توكلت
وهو حسبي ونعم الوكيل

الحمد للَّه مُولي الحمد ومستحقه، ومَولَى العبد ومُسترقّه، ذي النعم الْمُتضافرة والمنن المتظاهرة، والآلاء المتكاثرة، والكبرياء الوافرة، له الحمد على ما أولى، وعليه المعوّل في الآخرة والأولى، وأشهد أن لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له عُدةً للقائه، وعمدة لما يرِدُ من تلقائه، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله خاتم رسله وأنبيائه، ومبلغ أحكامه وأنبائه، وخيرته من أهل أرضه وسمائه، المشرف يوم القيامة بالمقام المحمود والحوض المورود، والشفاعة عند الورود، فآدم ومن دونه تحت لوائه صلى اللَّه عليه وآله وأصحابه الناقلين لأحكامه والتابعين له في نقضه وإبرامه وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

أما بعد... فإن اللَّه تبارك وتعالى وله الحمد والمنَّة منَّ على هذه الأمة المكرمة بسلسلة الإسناد واتصاله، ونقل خلفها عن سلفها سنة نبيها ﷺ وبيان أحواله، وذلك من معجزاته التي أشار ﷺ إليها، ووعد أمته بالمحافظة عليها، وأوصى بالطالبين لذلك وإلطافهم وإسعادهم بمطلوبهم وإسعافهم وذلك فيما:

أخبرنا أبو عبد اللَّه محمد بن أحمد بن الهيجاء بقراءتي عليه قال: أنا الحسن بن محمد بن محمد البكري، أنا عبد الرحيم بن عبد الكريم السمعاني، أنا عبد اللَّه بن محمد بن الفضل الفراوي، أنا أحمد بن علي بن خلف.

(ح) **وأخبرنا** (محمد)[1] بن أبي بكر بن مشرق سماعًا عليه، عن أبي الحسن

---

(١) في الأصل: أحمد. والمثبت الصواب كما سيأتي من رواية المصنف عنه بعد ذلك.
وهو محمد بن أبي بكر بن عثمان بن مشرق الأنصاري الدمشقي الكناني ثم الخشاب وكان يقال له ابن رزين. «الدرر الكامنة» (٤/٢٥).

علي بن أبي عبد اللَّه بن الْمُقَيِّرِ ، عن أبي الفضل أحمد بن طاهر الْمِيهَنِيِّ ، أنا أحمد بن علي بن خلف قال : أنا **الحاكم** أبو عبد اللَّه محمد بن عبد اللَّه الحافظ قال : ثنا محمد بن علي الشيباني بالكوفة ، ثنا أحمد بن حازم بن أبي غَرَزَةَ ، ثنا ضِرار بن صرد ، ثنا أبو بكر بن عياش ، عن الأعمش ، عن عبد اللَّه بن عبد اللَّه الأسدي ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباسٍ رضي اللَّه عنهما قال : قال رسول اللَّه ﷺ :

« **تَسْمَعُونَ وَيُسْمَعُ مِنْكُمْ وَيُسْمَعُ مِمَّنْ يَسْمَعُ مِنْكُمْ** »[١] .

هذا حديثٌ حسنٌ من حديث الأعمش .

(٢-ب) وضرار بن صُرد هذا ضعيف متهم ، قال فيه البخاري وغيره : متروك[٢] .

وليس هذا الحديث من أفراده ؛ فقد أخرجه أبو داود في « سننه »[٣] عن زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة ، كلاهما عن جرير بن عبد الحميد ، عن الأعمش به .

ورواه عبد اللَّه بن جعفر بن فارس ، حدثنا محمد بن يحيى بن منده ، ثنا محمد بن عصام ، عن أبيه ، عن سفيان الثوري ، عن الأعمش به .

وهذا إسنادٌ حسنٌ لا بأس به .

قال أبو حاتم بن حبان في « الثقات » : عصام بن يزيد بن عجلان مولى مرة الطيب من أهل الكوفة ، سكن أصبهان .

يروي عن : الثوري ، ومالك بن مغول .

روى عنه : ابنه محمد بن عصام .

ينفرد ويخالف ، وكان صدوقًا ، حديثه عند الأصبهانيين[٤] .

---

(١) « معرفة علوم الحديث » (ص٦٧) .

(٢) انظر : « تهذيب الكمال » (١٣/٣٠٣) .

(٣) « سنن أبي داود » (٣٦٥٩) .

(٤) « الثقات » (٨/٥٢٠) .

وعبد اللَّه بن عبد اللَّه هذا قال النسائي : ليس به بأس ، ولم يضعفه أحدٌ[١] .

فالحديث حسنٌ جيدٌ .

وله طريق أخرى رواها أبو عمرو بن السماك ، عن أحمد بن علي الخراز ، عن محمد بن عمران بن أبي ليلى ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي ليلى ، عن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن ثابت بن قيس قال : قال رسول اللَّه ﷺ ... فذكره[٢] .

قال أحمد بن شبابة : قال إسحاق بن راهويه : كل مسألة تروى عن ثلاثة فهي أثر كقوله ﷺ : « **تَسْمَعُونَ وَيُسْمَعُ مِنْكُمْ وَيُسْمَعُ مِمَّنْ يَسْمَعُ مِنْكُمْ** » .

وهذا القول من إسحاق رحمه اللَّه يُشعر بتثبيته الحديث ، واللَّه أعلم .

أخبرنا أبو الفتح محمد بن عبد الرحيم القرشي بقراءتي عليه قال : أنا عبد الوهاب ابن ظافر بن رواج الأزدي قال : أنا الحافظ أبو طاهر السِّلَفِيُّ ، أنا المبارك بن عبد الجبار الصيرفي قال : أنا علي بن أحمد الفَالِي ، أنا أحمد بن إسحاق النُّهَاوَنْدِيُّ ، أنا الحسن بن عبد الرحمن **الرَّامَهُرْمُزِيُّ**[٣] ، ثنا أبي ، ثنا يحيى بن عبد اللَّه بن عبد اللَّه بن جعفر ، ثنا علي بن عاصم ، ثنا أبو هارون العبدي قال : كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا أَبَا سَعِيدٍ يَعْنِي الْخُدْرِيَّ رضي اللَّه عنه قَالَ : مَرْحَبًا بِوَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

قُلْنَا : وَمَا وَصِيَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟

قَالَ : قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **سَيَأْتِي مِنْ بَعْدِي قَوْمٌ يَسْأَلُونَكُمْ الْحَدِيثَ عَنِّي فَإِذَا جَاءُوكُمْ فَالْطُفُوهُمْ وَحَدِّثُوهُمْ** » .

أخرجه الترمذي في « جامعه » عن سفيان بن وكيع ، عن أبي داود الحفري ، عن

(١) انظر : « تهذيب الكمال » (١٨٣/١٥) .

(٢) رواه الحاكم في « معرفة علوم الحديث » (ص١٠٦) ، والطبراني في « المعجم الكبير » (٧١/٢) من طريق محمد بن عمران .

(٣) « المحدث الفاصل » (ص١٧٦) .

سفيان الثوري، عن أبي هارون العبدي به ولفظه أن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ النَّاسَ لَكُمْ تَبَعٌ، وَإِنَّ الرِّجَالَ**[١] **يَأْتُونَكُمْ مِنْ أَقْطَارِ الْأَرْضِ يَتَفَقَّهُونَ فِي الدِّينِ فَإِذَا أَتَوْكُمْ فَاسْتَوْصُوا بِهِمْ خَيْرًا**»[٢].

ثم رواه عن قتيبة بن سعيد، عن نوح (٣-أ) بن قيس، عن أبي هارون به[٣].

وقال الترمذي: هذا حديثٌ غريبٌ لا نعرفه إلا من حديث أبي هارون العبدي عن أبي سعيد الخدري.

قال علي بن عبد الله: قال يحيى بن سعيد: كان شعبة يُضَعِّفُ أبا هارون العبدي، قال يحيى: وما زال ابن عون يَرْوِي عن أبي هارون العبدي حتى مات[٤].

قلت: أبو هارون العبدي اسمه عمارة بن جُوَيْنٍ بصري، أكثرهم ضعفوه[٥].

وليس الحديث من أفراده، بل له طريقٌ أخرى أيضًا عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه:

أخبرناه محمد بن عبد الرحيم القرشي بإسناده المتقدم إلى **الحسن بن عبد الرحمن**[٦] قال: ثنا الحضرمي يعني محمد بن (عبد الله)[٧] مطين الحافظ، ثنا ابن إشكاب[٨]، ثنا سعيد بن سليمان، ثنا عباد بن العوام، عن الجريري، عن أبي

---

(١) في الأصل بين الأسطر وعليه علامة نسخة: رجالًا.

(٢) «جامع الترمذي» (٢٦٥٠).

(٣) «جامع الترمذي» (٢٦٥١).

(٤) انظر: «تهذيب الكمال» (٢١/٢٣٢).

(٥) بل كلهم ضعفوه، انظر: «تهذيب الكمال» (٢١/٢٣٢).

(٦) «المحدث الفاصل» (ص١٧٥).

(٧) في الأصل: عبد الرحمن، والمثبت الصواب، وهو الشيخ الحافظ الصادق، محدث الكوفة، أبو جعفر، محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي، الملقب بمطين. «سير أعلام النبلاء» (١٤/٤١).

(٨) في الأصل: إشكان، وهو تصحيف، وهو الحافظ الامام الثقة أبو جعفر محمد بن الحسين بن

نضرة ، عن أبي سعيد رضي اللَّه عنه قال : مَرْحَبًا بِوَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوصِينَا بِكُمْ[١] .

ورواه أيضًا عن موسى بن زكريا ، عن بشر بن معاذ العقدي ، ثنا أبو عبد اللَّه شيخ ينزل وراء منزل حماد بن زيد ، ثنا الجريري ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد الخدري أنه كان إذا رأى الشباب قال : مَرْحَبًا بِوَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُمِرْنَا أَنْ نُحَفِّظَكُمْ الْحَدِيثَ وَنُوَسِّعَ لَكُمْ فِي الْمَجَالِسِ[٢] .

أبو عبد اللَّه هذا لم أعرفه[٣] .

والسند الذي قبله لا بأس به ؛ لأن سعيد بن سليمان هذا هو النشيطي[٤] فيه لين يحتمل ، حدث عنه أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان وغيرهما .

وَقَدْ حَثَّ النَّبِيُّ ﷺ أُمَّتَهُ عَلَى التَّبْلِيغِ عَنْهُ ، وَدَعَا بِالنَّضْرَةِ لِمَنْ أَدَّى مَا سَمِعَ مِنْهُ كما :

أخبرنا شيخنا أبو الفضل سليمان بن حمزة بن أحمد بن عمر الحنبلي قال : أنا الحافظ أبو عبد اللَّه محمد بن عبد الواحد المقدسي ، أنا أبو جعفر محمد بن أحمد بن نصر الصيدلاني ، أنا أبو علي الحسن بن أحمد المقرئ وأنا حاضر ، أنا **أبو نعيم أحمد بن عبد الله الحافظ**[٥] ، أنا عبد اللَّه بن جعفر بن فارس ، ثنا أحمد بن الفرات الحافظ ، أنا عبد اللَّه بن نمير ، عن الأوزاعي .

إبراهيم بن البغدادي ابن إشكاب . « سير أعلام النبلاء » (٣٥٢/٢٢) .

(١) رواه الحاكم (٨٨/١) من طريق سعيد بن سليمان .

(٢) « المحدث الفاصل » (ص١٧٥) .

(٣) قال الحافظ في « لسان الميزان » (٧٢/٧) : أبو عبد اللَّه بصري من جيران حماد بن زيد ، لا يعرف .

(٤) **قلت** واللَّه تعالى أعلم : ليس هو سعيد بن سليمان النشيطي وإنما هو الواسطي الضبي كذلك نسبه الحاكم في روايته (٨٨/١) وهو ثقة ، انظر ترجمته في « تهذيب الكمال » (٤٨٣/١٠) .

(٥) « حلية الأولياء » (٧٨/٦) .

(ح) وأخبرنا أبو عبد اللَّه محمد بن أبي العز بن مشرف، ووزيرة بنت عمر بن الْمُنَجَّا، وأحمد بن أبي طالب بن نعمة بقراءتي عليه، قالوا: أنا الحسين بن المبارك الزَّبَعِيُّ، أنا عبد الأول بن عيسى الْهَرَوِيُّ، أنا عبد الرحمن بن محمد الدَّاودِيُّ، أنا عبد اللَّه بن أحمد السَّرَخْسِيُّ، أنا محمد بن يوسف الْفَرَبْرِيُّ، أنا محمد بن إسماعيل **البخاري**، ثنا أبو عاصم، ثنا الأوزاعي.

(ح) وأخبرنا إسماعيل بن يوسف بن مكتوم، وعيسى بن عبد الرحمن بن معالي، وأحمد بن أبي طالب المعمر، وعبد الأحد بن أبي القاسم الحرَّاني، وهدية بنت علي بن عسكر، وزينب ابنة أحمد بن شكر قالوا: أنا عبد اللَّه بن عمر البغدادي، أنا أبو الوقت عبد الأول السِّجْزِيُّ، (٣-ب) أنا عبد الرحمن بن المظفر، أنا عبد اللَّه بن حَمُّويَه، أنا عيسى بن عمر السَّمرقندي، أنا عبد اللَّه بن عبد الرحمن **الدَّارمي الحافظ**[١]، ثنا أبو المغيرة، ثنا الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن أبي كَبْشَةَ قال: سمعت عبد اللَّه بن عمرو رضي اللَّه عنهما قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**».

هذا حديثٌ صحيحٌ رواه البخاري في ذكر بني إسرائيل من «صحيحه» عن أبي عاصم واسمه الضحاك بن مخلد النبيل كما رويناه من طريقه[٢].

وأخرجه الترمذي في «جامعه»[٣] عن محمد بن بشار بُندار، عن أبي عاصم النبيل، فوقع بدلًا له عاليًا.

ورواه أيضًا عن محمد بن يحيي الذُّهلي، عن محمد بن يوسف الفِريابي، عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، عن حسان بن عطية به[٤].

---

(١) «سنن الدارمي» (٥٤٢).
(٢) «صحيح البخاري» (٣٤٦١).
(٣) «جامع الترمذي» (٢٦٦٩).
(٤) «جامع الترمذي» (٢٦٦٩).

وأخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن أبي القاسم، وأبو المنصور عبد القادر بن يوسف الكاتب، وأبو القاسم محمد بن عبد الرحيم بن عباس بدمشق، وأبو زكريا يحيى بن محمد بن سعد، وأبو محمد عيسى بن عبد الرحمن المقدسيان بِقَاسِيُون، وزينب ابنة أحمد بن عمر بن شكر ببيت المقدس.

قال الأول: أنا عبد اللَّه بن الحسين بن رواحة. والثاني: أنا عبد الوهاب بن ظافر بن رواج. والثالث: أنا يوسف بن محمود السَّاوِيُّ. والباقون: أنا جعفر بن علي الهمداني.

قالوا: أنا أحمد بن محمد السِّلَفِيُّ، أنا القاسم بن الفضل الثقفي، أنا علي بن محمد بن أحمد الفقيه، أنا أبو عمرو أحمد بن محمد بن إبراهيم، ثنا أبو أمية محمد بن إبراهيم الطَّرَسُوسِيُّ، ثنا يعلى بن عبيد، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه رضي اللَّه عنه قال: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْخَيْفِ مِنْ مِنًى فَقَالَ: « **نَضَّرَ اللَّهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا ثُمَّ أَدَّاهَا إِلَى مَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا، فَرُبَّ حَامِلِ فقهٍ لَا فِقْهَ لَهُ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، ثَلَاثٌ لَا يَغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ عز وجل، وَالنَّصِيحَةُ لأُولِي الْأَمْرِ، وَلُزُومُ الْجَمَاعَةِ فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ** ».

رواه ابن ماجه في « سننه »[١] من حديث يعلى بن عبيد وسعيد بن يحيى اللخمي، كلاهما عن محمد بن إسحاق، فوقع لنا بدلًا له عاليًا.

وهذا مما دلسه ابن إسحاق واللَّه أعلم؛ فإن عبد اللَّه بن نمير رواه عن ابن إسحاق، عن عبد السلام بن أبي الجنوب، عن الزهري[٢].

---

(١) « سنن ابن ماجه » (٢٣١).

(٢) رواه ابن ماجه (٣٠٥٦).

وعبد السلام هذا قال فيه أبو حاتم: متروك[١].

لكنَّ الحديث له طريقٌ أخرى من رواية جبير بن مطعم أيضًا: رواها إسماعيل بن جعفر، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عبد الرحمن بن معاوية بن الحويرث، عن محمد بن جبير بن مطعم (٤-أ) عن أبيه به[٢].

وهذا إسنادٌ حسنٌ جيدٌ.

والحديث له طرقٌ كثيرة من جهة جماعةٍ من الصحابة رضي اللّه عنهم من أجودها سندًا حديث ابن مسعود رضي اللّه عنه:

أخبرناه سليمان بن حمزة، وعيسى بن معالي، وإسماعيل بن مكتوم، وعبد الأحد بن أبي القاسم قالوا: أنا عبد اللّه بن اللَّتِّيِّ، أنا أبو الوقت عبد الأول، أنا الفضيل بن يحيى الفُضَيْلِيُّ، أنا عبد الرحمن بن أحمد بن أبي شريح، ثنا يحيى بن محمد الصَّاعِدِيُّ، ثنا علي بن حرب، ثنا خالد بن يزيد العدوي، ثنا سفيان الثَّوري، عن عبد الملك بن عمير.

(ح) وأخبرتنا أم محمد وزيرة بنت عمر بن الْمُنَجَّا قالت: أنا الحسين بن المبارك الرَّبَعِيُّ، أنا أبو زرعة طاهر بن محمد المقدسي، أنا مكي بن منصور بن علان، أنا أحمد بن الحسن الْحِيري، ثنا محمد بن يعقوب الأصم، أنا الربيع بن سليمان الْمُرَادِيُّ، أنا الإمام محمد بن إدريس أبو عبد اللّه **الشافعي**[٣] رحمه اللّه، أنا ابن عيينة، عن عبد الملك بن عمير، عن عبد الرحمن بن عبد اللّه بن مسعود، عن أبيه رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: « **نَضَّرَ اللَّهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا وَحَفِظَهَا** ».

زاد الثّوري: « **وَبَلَّغَهَا** ».

---

(١) « الجرح والتعديل » (٦/٤٥).

(٢) رواها الدارمي (٢٢٧).

(٣) « مسند الشافعي » (ص٢٤٠).

وقالا : « **فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ غَيْرِ فَقِيهٍ ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ** » وذكرا بقية الحديث كما تقدم .

أخرجه الترمذي[١] وابن ماجه[٢] من حديث شعبة ، عن سماك بن حرب ، عن عبد الرحمن بن عبد اللَّه بن مسعود به .

وقال فيه الترمذي : حسن صحيح .

قلت : رواه عن عبد الملك بن عمير أيضًا : إسماعيل بن أبي خالد ، وإبراهيم بن طهمان ، وهريم بن سفيان ، وجعفر بن زياد ، وغيرهم .

وقد اختلف في سماع عبد الرحمن بن عبد اللَّه بن مسعود من أبيه ؛ فالصحيح أنه سمع منه دون أخيه أبي عبيدة ، قاله البخاري وغيره ، واللَّه سبحانه أعلم .

فامتثلت الأمة ما أمرها به نبيُّها ﷺ وندبها إليه ، وبادرت إلى نقل سننه وحافظت عليه ، واستمر العمل به خلفًا بعد سلف غابر ، وتنوعوا في حفظها وضبطها كابرًا عن كابر ، فهم كما وصفهم نبيهم ﷺ في الحديث الذي :

أخبرناه سليمان بن حمزة المقدسي فيما قرئ عليه وأنا أسمع قال : أنا الحافظ أبو عبد اللَّه محمد بن عبد الواحد ، أنا أبو جعفر محمد بن أحمد بن نصر ، أنا أبو الطيب طلحة بن الحسين بن أبي ذر الصالحاني حضورًا قال : أنا جدي أبو ذر محمد بن إبراهيم ، أنا أبو محمد عبد اللَّه بن محمد بن حيان ، ثنا أبو جعفر محمد بن جرير **الطبري** ، ثنا عثمان بن يحيى القرقساني ، ثنا عمرو بن هاشم البيروتي ، عن محمد بن سليمان ، عن مغان بن رفاعة ، عن أبي عثمان النهدي ، عن أسامة بن زيد رضي اللَّه عنهما قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلَفٍ عُدُولُهُ يَنْفُونَ عَنْهُ**

---

(١) « جامع الترمذي » (٢٦٥٧) .

(٢) « سنن ابن ماجه » (٢٣٢) .

تَحْرِيفَ الْغَالِينَ وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ »[١] .

هذا حديثٌ (٤-ب) حسنٌ صحيحٌ[٢] .

تفرد به من هذا الوجه معان بن رفاعة ، وقد وثقه علي بن المديني ودحيم ، وقال فيه أحمد بن حنبل : لا بأس به ، وتكلم فيه يحيى بن معين وغيره[٣] .

وقد رواه حماد بن زيد عن بقية بن الوليد ، عن معان بن رفاعة ، عن إبراهيم بن عبد الرحمن العذري قال : قال رسول اللَّه ﷺ ... فذكره هكذا معضلًا[٤] .

وبقية معروف[٥] .

وهذا السند الذي سقناه أمثل منه ؛ لأنَّ محمد بن سليمان هذا هو الحراني[٦] ، يعرف ببومة ، وثقه سليمان بن سيف وطائفة ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وقد تكلم فيه .

وعمرو بن هاشم البيروتي قال فيه ابن عدي : ليس به بأس[٧] .

---

(١) رواه الخطيب في « شرف أصحاب الحديث » (٤٧) ، وابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٣٩/٧) من طريق الخطيب البغدادي ، كلاهما رواه من طريق الإمام الطبري به .

(٢) كتب فوقه في الأصل : غريب .

(٣) انظر : « تهذيب الكمال » (١٥٧/٢٨) .

(٤) رواه البيهقي (٢٠٩/١٠) من طريقه .

(٥) هو بقية بن الوليد بن صائد الحميري أبو يحمد الحمصي . « تهذيب الكمال » (١٥٧/٢٨) .

(٦) **قلت** واللَّه تعالى أعلم : ليس هو محمد بن سليمان الحراني كما عينه المصنف ؛ وإنما هو محمد بن سليمان بن أبي كريمة ، كذا نسبه أبو نعيم الحافظ في « معرفة الصحابة » (٦٩٤ ترجمة إبراهيم بن عبد الرحمن العذري) ، وابن الأثير في « أسد الغابة » (ترجمة إبراهيم بن عبد الرحمن العذري) ، والخطيب البغدادي في « شرف أصحاب الحديث » (٤٧) ، وابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٧/ ٣٩) .

وانظر ترجمته في « لسان الميزان » (١٨٦/٥) .

(٧) « الكامل في معرفة الضعفاء » (٢٦٢/٣ ترجمة سليمان بن أبي كريمة) .

وعثمان بن يحيى الْقَرْقَسَانِيُّ ذكره ابن حبان في « الثقات »[١] .

قال مهنا بن يحيى : سألت أحمد بن حنبل عن حديث معان بن رفاعة : « **يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلَفٍ عُدُولُهُ** ... الحديث ، فقلت لأحمد : كأنه كلام موضوع ؟

قال : لا ، هو صحيح . فقلت له : ممن سمعته أنت ؟

قال : من غير واحدٍ . قلت : من هم ؟

قال : حدثني به مسكين إلا أنه يقول معان ، عن القاسم بن عبد الرحمن .

قال أحمد : ومعان بن رفاعة لا بأس به .

أخبرني بذلك أبو الربيع بن قدامة الحنبلي ، أنا محمد بن عبد الواحد ، أنا أبو علي ابن الخريف ، أنا القاضي أبو بكر الأنصاري ، أنا أبو بكر أحمد بن علي **الحافظ** البغدادي[٢] قال : حُدِّثتُ عن عبد العزيز بن جعفر ، ثنا أبو بكر الخلال قال : قرأت على زهير بن صالح بن أحمد ، ثنا مهنا بن يحيى ... فذكره .

وبه إلى أبي بكر **الحافظ**[٣] قال : أخبرني عبيد اللَّه بن أبي الفتح الفارسي ، أنا عبد الرحمن بن عمر الخلال قال : قال محمد بن أحمد بن يعقوب بن شيبة : رأيت رجلًا قدم رجلًا إلى إسماعيل بن إسحاق القاضي فادعى عليه دعوى ، فسأل المدعى عليه فأنكر فقال للمدعي : ألك بينة ؟

قال : نعم ، فلان وفلان .

قال القاضي : أما فلان فمن شهودي ، وأما فلان فليس من شهودي .

قال : فيعرفه القاضي ؟

---

(١) « الثقات » (٨/٤٥٥) .

(٢) « شرف أصحاب الحديث » (٥٠) .

(٣) « شرف أصحاب الحديث » (٥١) .

قال : نعم . قال : بماذا ؟

قال : أعرفه يكتب الحديث . قال : فكيف تعرفه في كتبة الحديث ؟

قال : ما علمت إلا خيرًا .

قال : فإن النَّبيَّ ﷺ قال : « **يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلَفٍ عُدُولُهُ** » فمن عدَّله رسول اللَّه ﷺ أولى ممن عدلته أنت .

قال : فقم فهاته فقد قبلت شهادته .

فالإسنادُ خِصِّيصَةٌ مِنْ خصائصِ هذهِ الأُمَّةِ وفضيلة تمت للَّه عز وجل عليهم بها النعمة ، به عرف الصحيح من السقيم ، وصان اللَّه دينه عن قول كل أفاكٍ أثيم ، وليس لمن قبل هذه الأمة غير صحف اختلط مُنْكَرُهَا بِمَقْبُولِهَا واشتبه صحيحها (٥-أ) بمعلولها ، فلا تميز عند أحد منهم بين ما جاءت به أنبياؤهم المرسلون وبين ما أدخل في ذلك وألْحَقَ به الغواةُ المبطلون ، فللَّه الحمد على ما وفق من القيام بذلك وأرشد به إلى أوضح المسالك .

أخبرنا سليمان بن حمزة الحاكم ، وعيسى بن عبد الرحمن المقدسيان بقراءتي على كلٍّ منهما قالا : أنا عبد اللَّه بن عمر بن اللَّتِّيِّ ، أنا عبد الأول بن عيسى الصُّوفي ، أنا أبو إسماعيل عبد اللَّه بن محمد الأنصاري ، أنا عبد الجبار بن محمد الْجَرَّاحِيُّ ، أنا محمد بن أحمد بن محبوب ، ثنا الحافظ أبو عيسى محمد بن عيسى التِّرمذيُّ ، ثنا محمد بن علي بن الحسن ، ثنا عبدان قال : سمعت ابن المبارك رحمه اللَّه يقول : الْإِسْنَادُ عِنْدِي مِنَ الدِّينِ لَوْلَا الْإِسْنَادُ لَقَالَ مَنْ شَاءَ مَا شَاءَ ، وَلَكِنْ إِذَا قِيلَ لَهُ : مَنْ حَدَّثَكَ بَقِيَ[١] .

أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي الهيجاء ومحمد بن رزين الدمشقي سماعًا عليهما .

---

(١) رواه الترمذي في كتاب العلل من سننه .

قال الأول : أبنا الحسن بن محمد بن البكري ، أنا القاسم بن عبد اللّه الصفار ، أخبرتنا عائشة بنت أحمد بن منصور ، أبنا أحمد بن علي بن خلف .

(ح) وقال شيخنا الثاني : أنبأنا علي بن الْمُقَيَّرِ ، عن أحمد بن طاهر الْمِيهَنِيّ ، أنا أحمد بن علي هذا قال : أنا الحافظ محمد بن عبد اللّه **الحاكم** ، ثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب ، ثنا العباس بن محمد الدوري ، ثنا أبو بكر بن أبي الأسود ، ثنا أبو إسحاق إبراهيم بن عيسى الطالقاني ، ثنا بقية ، ثنا عتبة بن أبي حكيم أنه كان عند إسحاق بن أبي فروة وعنده الزهري قال : فجعل ابن أبي فروة يقول : قال رسول اللّه ﷺ قال رسول اللّه ﷺ .

فقال له الزهري : قاتلك اللّه يا ابن أبي فروة ، ما أجرأك على اللّه أَلَا تُسْنِدُ حديثَكَ ؟ تحدثنا بأحاديث ليس لها خُطُمٌ ولا أزِمَّة[1] .

وقال الإمام **الشافعي** رحمه اللّه : مثل الذي يطلب العلم بلا إسناد كمثل حاطب يحطب ليلًا يحمل حزمة حطب وفيه أفعى تلدغه وهو لا يدري .

وقال سفيان الثوري رحمه اللّه : الإسناد سلاح المؤمن فإذا لم يكن معك سلاح فبم تقاتل ؟[2] .

وقال عبد اللّه بن المبارك : مثل الذي يطلب أمر دينه بلا إسناد كمثل الذي يرتقي السطح بلا سلم[3] .

ولما كان الإسناد بهذه الفضيلة الجلية ، والدرجة الجليلة العلية كان من المهمات المطلوبة فيه عند أهله الحائزة لقصب السبق وفضله ما يتميز به المحدث على أقرانه عند تحصيله من علوّ الإسناد الذي هو قربة إلى اللّه عز وجل ورسوله ﷺ .

---

(١) « معرفة علوم الحديث » (ص٤٠) .

(٢) رواه السمعاني في « أدب الإملاء والاستملاء » (ص١٤) .

(٣) رواه السمعاني في « أدب الإملاء والاستملاء » (ص١٢) .

أخبرنا إبراهيم بن عبد الرحمن بن نوح، ويحيى بن آدم بن نعمة المقدسيان، ومحمد بن يوسف المعدل وآخرون قالوا: أنا مكي بن المسلم بن علان، أنا الحافظ أبو القاسم علي بن الحسن الدمشقي، أنا أبو المعالي عبد اللّٰه بن أحمد الحلواني (٥-ب) أنا أبو علي الحداد قال: وأجازه لي: الحداد أبو علي وأبو سعد المطرز وغانم البرجي قالوا: أنا أبو نعيم الحافظ، ثنا عمر بن عبد اللّٰه بن أحمد بن سهل، ثنا يعرب بن خيران، ثنا محمد بن جعفر النيسابوري قال: سمعت أبا عبد الرحمن الطوسي يقول: سمعت محمد بن أسلم الطوسي يقول: **قُرْبُ الْإِسْنَادِ قُرْبَةٌ إِلَى اللَّهِ عز وجل**[١].

وبه إلى الحافظ أبي القاسم: أنا أبو السعادات أحمد بن أحمد بن عبد الواحد الهاشمي، أنا **أبو بكر أحمد بن علي الحافظ**، أنا أبو القاسم رضوان بن محمد الدِّينَوَرِيُّ، ثنا أبو علي حمد بن عبد اللّٰه الأصبهاني قال: سمعت أبا عبد اللّٰه عمر بن محمد بن إسحاق العطار يقول: سمعت عبد اللّٰه بن أحمد بن حنبل يقول: سمعت أبي يقول: **طَلَبُ عُلُوِّ الْإِسْنَادِ مِنَ الدِّينِ**[٢].

أخبرنا محمد بن عبد الرحيم، أنا عبد الوهاب بن ظافر، أنا أحمد بن محمد الحافظ، أنا المبارك بن عبد الجبار، أنا علي بن أحمد الفَالِي، أنا أحمد بن إسحاق بن خرّبان، ثنا الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد **القاضي**[٣] قال: تختلف مذاهب طلاب الحديث:

فمنهم من لا يقتصر على أن يسمع الحديث من المحدث وهو على أن يسمعه من المحدث قادر، فتنزع نفسه إلى لقاء الأعلى والسماع منه بالمشاهدة إن كان داني الدار، أو بالرحلة إليه إن كان بعيد الدار.

---

(١) رواه الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (١٢٣/١) من طريق عمر بن عبد اللّٰه.

(٢) «الرحلة في طلب الحديث» (ص٨٩).

(٣) هو الرامهرمزي صاحب كتاب «المحدث الفاصل».

ومنهم من لا يشتغل بالرحلة إذا حصل له الحديث عمن يرتضيه تنزَّل في الحديث أو تعالى فيه .

قال : وأهل النظر أيضًا في ذلك مختلفون :

فمنهم من يقول : التنزل في الإسناد أفضل ؛ لأنه يجب على الراوي أن يجتهد في متن الحديث وتأويله وفي الناقل وتعديله ، وكلَّما زاد الاجتهاد زاد صاحبه ثوابًا ، وهذا مذهب من يزعم أن الخبر أقوى من القياس .

وقال آخرون : التعالي في الإسناد مسقط لبعض الاجتهاد وسقوط الاجتهاد فيما أمكن أسلم ، واللَّه أعلم[1] .

قلت : هذا المذهب الذي أشار إليه ابن خلادٍ ضعيف واهي الحجة ؛ لأنه ليس المقصود من إسناد الحديث البحث عنه والاجتهاد فيه حتى يطلب كثرة الاجتهاد ليترتب عليه كثرة الأجر ؛ وإنما المقصود من الإسناد حصول غلبة الظنِّ بالخبر المروي وركون القلب إليه ، هذا ما لا ريب فيه .

ولا شكَّ أنَّ خبرَ الواحدِ لا يفيد العلم لقصوره عن ذلك ، وإنما جاءه هذا القصور من جهة احتمال الصدق والكذب في رواته بخلاف المتواتر ، فإن خبرهم حصل القطع بصدقه فكل رجل من رجال إسناد خبر الواحد يحتمل أن يقع الخلل من جهته إما عمدًا وإما سهوًا ، ففي قلتهم قلة جهات الخلل ، وفي كثرتهم كثرة جهات الخلل وتوقع وقوعه .

وهذا جليٌّ واضحٌ ، وبه يتبينُ أن النزول في الإسناد (٦-أ) مرذول بالنسبة إلى العلو إذا لم يكن في النزول فائدة زائدة على العلوّ ، فأمَّا إذا كان السند النازل أصح من العالي أو مشتملًا على صفة أعلى كالحفظ ونحوه ، فليس مرجوح لما تقدم من أن مدار ذلك

---

(١) «المحدث الفاصل بين الراوي والواعي» (ص٢١٦) .

على تحصيل غلبة الظن بالخبر المروي ، ولذلك نقول أن كثرة من الأحاديث العالية لا يفرح بها لاشتمال إسنادها على ضعيفٍ أو متروك واهٍ كأحاديث أبي هدبة إبراهيم بن هدبة ودينار بن عبد اللَّه وموسى بن عبد اللَّه الطويل وغيرهم من الضعفاء ، وكرواية أبي الدنيا الأشج وشبهه .

فالحاصل أن العالي من الإسناد إنما يكون راجحًا على الإسناد النازل عند تساويهما ، وأما إذا كان الإسناد النازل رجاله أحفظ وأتقن من رجال الأعلى فليس مرجوحًا .

أخبرنا محمد بن أحمد بن الزراد ، أنا الحسن بن محمد التيمي ، أنا عبد الرحيم بن الحافظ أبي سعد ، أنا عبد اللَّه بن محمد الفراوي ، أنا أحمد بن علي الأديب .

(ح) وأخبرنا محمد بن أبي بكر الخشاب ، عن علي بن أبي عبد اللَّه ، أنبأنا أحمد ابن طاهر الْمِيهَنِيٌّ ، أنا أحمد بن علي الأديب ، أنا **الحاكم أبو عبد اللَّه** ، ثنا أبو الطيب محمد بن أحمد بن حمدون ، ثنا إبراهيم بن محمد المروزي ، ثنا علي بن خشرم قال : قال لنا وكيع : أيُّ الإسنادين أحبُّ إليكم : الأعمش عن أبي وائل عن عبد اللَّه ، أو سفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد اللَّه ؟

فقلنا : الأعمش عن أبي وائل .

فقال : يا سبحان اللَّه ! الأعمش شيخٌ وأبو وائل شيخٌ ، وسفيان فقيهٌ ومنصور فقيهٌ وإبراهيم فقيهٌ وعلقمة فقيهٌ ، وحديث تتداوله الفقهاء خيرٌ من أن تتداوله الشيوخ[1] .

وبالجملة فترجيح الإسناد العالي لا ريب فيه لمن أنصف ، وهو أمرٌ العمل به مستمرٌّ قديمًا وحديثًا .

أخبرنا سليمان بن حمزة ، أنا محمد بن عبد الواحد الحافظ ، عن بركات بن

---

(١) « معرفة علوم الحديث » (ص٤٠) .

إبراهيم القرشي ، أنا هبة اللَّه بن الأكفاني ، أنا **أحمد بن علي الخطيب** ، حدثني عبد اللَّه بن أبي الفتح قال : سمعت أبا (سعد)[١] عبد الرحمن بن محمد الإدريسي يقول : سمعت أبا أحمد بن عدي قال : ثنا عبد المؤمن بن أحمد بن حوثرة قال : سمعت عمار بن رجاء يقول : سمعت أحمد بن حنبل رحمه اللَّه يقول : **طَلَبُ عُلُوِّ الْإِسْنَادِ مِنَ السُّنَّةِ**[٢] .

وبه إلى **أبي بكر الحافظ** قال : حدثت عن عبد العزيز بن جعفر الحنبلي قال : أنا أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال ، ثنا حرب بن إسماعيل الكرماني قال : سئل الإمام أحمد رحمه اللَّه عن الرجل يطلب الإسناد العالي ؟

قال : طلبُ الإسنادِ العالي سُنَّةٌ عمَّن سلف ؛ لأنَّ أصحاب عبد اللَّه كانوا يرحلون من الكوفة إلى المدينة فيتعلمون من عمر رضي اللَّه عنه ويسمعون منه[٣] .

قلتُ : لقائل أن يقول : لعلَّ الذي كان يرحلُ أصحاب عبد اللَّه من أجله إلى عمر رضي اللَّه عنه لم يكونوا سمعوه قبل ذلك ، فلا (٦-ب) يتعيَّن أن يكون رحلتهم لأجل علوِّ الإسناد ، بل رُبَّما كانت لاستفادة ما ليس عندهم من عبد اللَّه بن مسعود رضي اللَّه عنه .

وكذلك احتجَّ **الحاكم** أبو عبد اللَّه الحافظ على ترجيح العلو بحديث ضمام بن ثعلبة رضي اللَّه عنه وهو الذي :

أخبرناه سليمان بن حمزة الحاكم ، وإسماعيل بن يوسف المقرئ ، وعيسى بن

---

(١) في الأصل : إدريس . وهو سبق قلم ، والمثبت من « الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع » . وهو عبد الرحمن بن محمد بن عبد اللَّه بن إدريس بن الحسن بن متويه أبو سعد الحافظ يعرف بالإدريسي . « تاريخ بغداد » (١٠/٣٠٢) .

(٢) « الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع » (١/١٢٣) .

(٣) « الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع » (١/١٢٣) .

عبد الرحمن بن معالي، وأحمد بن أبي طالب الصالحي، قالوا: قال أبو الْمُنَجَّا عبد اللَّه بن عمر، أنا عبد الأول بن عيسى، أنا عبد الرحمن بن المظفر، أنا عبد اللَّه بن أحمد بن حَمُّويَه، أنا إبراهيم بن خزيم، ثنا **عبد بن حميد**[١]، ثنا هاشم بن القاسم، ثنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالكٍ رضي اللَّه عنه قال: كُنَّا نُهِينَا أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ، فَكَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ الْعَاقِلُ فَيَسْأَلَهُ وَنَحْنُ نَسْمَعُ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَتَانَا رَسُولُكَ فَزَعَمَ أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَكَ؟

قَالَ: « **صَدَقَ** ». قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ؟

قَالَ: « **اللَّهُ** ». قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ؟

قَالَ: « **اللَّهُ عز وجل** ». قَالَ: فَمَنْ نَصَبَ الْجِبَالَ وَجَعَلَ فِيهَا مَا جَعَلَ؟

قَالَ: « **اللَّهُ عز وجل** ». قَالَ: فَبِالَّذِي خَلَقَ السَّمَاءَ وَخَلَقَ الْأَرْضَ وَنَصَبَ الْجِبَالَ وَجَعَلَ فِيهَا مَا جَعَلَ آللَّهُ أَرْسَلَكَ؟

قَالَ: « **نَعَمْ** ». قَالَ: فَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِنَا وَلَيْلَتِنَا.

قَالَ: « **صَدَقَ** ». قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ آللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟

قَالَ: « **نَعَمْ** ». قَالَ: وَزَعَمَ أَنَّ عَلَيْنَا زكاة في أموالنا.

قَالَ: « **صَدَقَ** ». قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ آللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟

قَالَ: « **نَعَمْ** ». قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا حَجَّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا.

قَالَ: « **صَدَقَ** ». قَالَ: ثُمَّ وَلَّى فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَزِيدُ عَلَيْهِنَّ وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُنَّ شَيْئًا.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **لَئِنْ صَدَقَ لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ** ».

---

(١) « مسند عبد بن حميد » (١٢٨٥).

أخرجه مسلم[١] عن عمرو الناقد، عن أبي النضر هاشم بن القاسم كما رويناه، فوقع لنا بدلًا له عاليًا.

قال الحاكم: هذا فيه دليل على طلب المرء العلو في الإسناد؛ لأنَّ هذا لما جاءه رسولُ النَّبيِّ ﷺ وأخبره بما فرض اللَّه عز وجل عليه لم يقنعه ذلك حتى رحل بنفسه إلى النَّبيِّ ﷺ وسمع منه، ولو كان طلب العلوّ في الإسناد غير مستحبٌّ لأنكر عليه المصطفى ﷺ سؤاله إياه عمَّا أخبره رسوله عنه، ولأمره بالاقتصار على ما أخبره الرسول عنه[٢].

قلت: في هذا نظر لا يخفى؛ فإن العلماء اختلفوا في ضمام هذا هل كان أسلم قبل مجيئه هذا إلى النَّبيِّ ﷺ أو لا؟

فإن قلنا: إنه لم يكن أسلم كما اختاره أبو داود وبوَّب عليه في «سننه»: «باب المشرك يدخل المسجد»[٣] فلا ريب في أنَّ هذا ليس طلبًا للعُلوِّ، بل كان شاكًّا في قول الرسول الذي جاءه فرحل إلى النَّبيِّ ﷺ حتى استثبت الأمر وشاهد من أحواله ﷺ ما حصل له به العلم القطعي بصدقه، ولهذا قال (٧-أ) في أول كلامه: «فزعم لنا أنك تزعم أن اللَّه أرسلك» فإن الزعم عند كثيرٍ من أهل اللغة عبارة عما يكون مظنة للكذب كما قال تعالى: ﴿زَعَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَن لَّن يُبۡعَثُواْۚ﴾[٤].

وإن قلنا: إن ضمامًا كان أسلم وصدَّق قبل مجيئه هذا فلم يكن أيضًا مجيئه إلى النَّبيِّ ﷺ لطلبِ العلوِّ في الإسناد، بل كي يرتقي من الظنِّ إلى اليقين العلمي؛ لأن الرسول الذي أتاهم لم يُفِدْ خَبَرُهُ إلا الظَّنَّ ولقاءُ النَّبيِّ ﷺ أفاد اليقين.

---

(١) «صحيح مسلم» (١٢).

(٢) «معرفة علوم الحديث» (ص٤٠).

(٣) «سنن أبي داود» (حديث ٤٨٦).

(٤) التغابن: الآية ٧.

وكذلك ما يُحتجُّ به من رحلة جماعةٍ من الصحابة رضي اللَّه عنهم والتابعين في سماع أحاديث معينة إلى البلاد مما يطول في هذا الموضع سياقها فلا دليل فيه أيضًا لما قدمناه من جواز أن يكون تلك الأحاديث لم تتصل من كل رجل نسبتها من جهةٍ صحيحةٍ فكانت الرحلة لتحصيلها لا للعلوّ فيها .

نعم لا ريب في اتفاق أئمة الحديث قديمًا وحديثًا على الرحلة إلى من عنده الإسناد العالي وإن كان قد حصل لهم ذلك بنزولٍ ممن سمعه من الشيخ الذي يُرحل إليه ، وهذا أمرٌ معلومٌ على الجملة من عملهم ، وبه يستدلُّ أيضًا لترجيح الإسناد العالي مع ما قدمناه من أنَّ ذلك يتضمن تنقيص جهات الخلل في الإسناد ، فإنه كافٍ في ترجيح العلوِّ ، واللَّه أعلم .

فصل

ذَكَرَ العلَّامة الحافظ أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن الصلاح رحمه اللَّه في كتابه « علوم الحديث » وقد قرأته بكماله على أبي عبد اللَّه محمد بن يوسف الدمشقي بسماعه من مصنفه حضورًا في الخامسة : أن علوَّ الحديث ينقسم على خمسة أقسام :

أولها : القربُ من رسول اللَّه ﷺ بإسنادٍ نظيف غير ضعيف ، وهو أجلُّ أنواعه ، وهو المراد بقول محمد بن أسلم الطوسي الذي تقدم : قرب الإسناد قربةٌ إلى اللَّه ورسوله .

وثانيها : القرب من إمامٍ من أئمة الحديث كمالكٍ وشعبة وسفيان والحمادين وأمثالهم ، وإن كثر العدد ما بين ذلك الإمام وبين النَّبيِّ ﷺ وهو الذي اعتبره الحاكم أبو عبد اللَّه من العلوِّ ، وفي كلامه إشعارٌ بأنه لا يُعتبر غير هذا النوع ، ولكنه متئول .

وثالثها : العلوّ بالنسبة إلى أئمة الحديث المصنفين الكتب كالصحيحين والسنن الأربعة ونحوهم كالمصافحة والموافقة والبدل وغير ذلك من مصطلحاتهم .

ورابعها : العلوّ المستفاد من تقدم وفاة الرواة للحديث .

وخامسها : اعتبار تقدم السماع[١] .

ولا شكَّ أنه لم يرد أن اجتماع هذه الأنواع كلها في حديث شرطٌ لعلوه ، بل كلُّ واحدٍ منها كافٍ في تحصيل العلو ، ولا ريب في أنه إذا اجتمعت كلها في سندٍ لحديث (٧-ب) كان حائزًا جميع مراتب العلو مثل الحديث الذي :

أخبرناه أبو الفداء إسماعيل بن يوسف بن مكتوم بن أحمد القيسي قراءةً عليه وأنا أسمع سنة عشر وسبعمائة قال : أنا أبو الْمُنَجَّا عبد اللَّه بن عمر بن علي بن زيد بن اللَّتِّيِّ قراءةً عليه وأنا أسمع في ذي القعدة سنة ثلاث وثلاثين وستمائة قال : أنا أبو الوقت عبد الأول بن عيسى بن شعيب الصوفي سماعًا عليه في شعبان سنة ثلاث وخمسين وخمسمائة قال : أنا أبو عاصم الفضيل بن يحيى الفُضَيْلِيُّ في ذي الحجة سنة تسع وستين وأربعمائة قال : أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن أبي شريح الأنصاري ، وكانت وفاته في صفر سنة اثنتين وتسعين وثلاثمائة قال : أنا عبد اللَّه بن محمد البغوي المنيعي أبو القاسم وكانت وفاته سنة سبع عشرة وثلاثمائة قال : ثنا علي بن الجعد الجوهري وكانت وفاته في رجب سنة ثلاث ومائتين قال : أنا شعبة بن الحجاج - **قلت** : وقد مات سنة ستين ومائة وعلي بن الجعد آخر من روى عنه - عن محمد بن المنكدر ، قال : سمعت جابر بن عبد اللَّه رضي اللَّه عنهما يقول : اسْتَأْذَنْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : « **مَنْ هَذَا** » ؟

فَقُلْتُ : أَنَا . فَقَالَ : « **أَنَا أَنَا** » كَأَنَّهُ كَرِهَهُ .

فهذا الحديث مع صِحَّةِ سندهِ وشهرةِ رجالهِ بالثقةِ والأمانةِ جامعٌ لأنواع العلوِّ كلها .

أما تقدم وفاة رواته وقدم سماع كلٍّ منهم من الآخر فقد أشرت إليه في السند كما تراه .

---

(١) « مقدمة ابن الصلاح » (ص١٥٠) .

وأما قلة عدد رواته فهو شيء وقع لي بالنسبة إلى العدد بيني وبين النَّبِيِّ ﷺ ؛ لأن فيه عشرة رجال ثقات ، ولم يقع لي أقل من ذلك إلا في نادرٍ من الحديث لا يكاد يصح ، فأمَّا مع الصحة فبهذا العدد .

وأما علوّه بالنسبة إلى أئمة الكتب الستة :

فقد أخرجه البخاري[1] عن أبي الوليد ، عن شعبة ، فوقع لي بدلًا له عاليًا كأني سمعته من شيخ شيوخي في طريق الصحيح .

ورواه مسلم عن محمد بن عبد اللَّه بن نمير ، عن عبد اللَّه بن إدريس . وعن يحيى بن يحيى وأبي بكر بن أبي شيبة ، كلاهما عن وكيع بن الجراح . وعن إسحاق بن إبراهيم ، عن النضر بن شميل وأبي عامر العَقَدي . وعن محمد بن مثنى ، عن وهب بن جرير . وعن عبد الرحمن بن بشر بن الحكم ، عن بهز بن أسد[2] .

وأخرجه أبو داود في « سننه »[3] عن مسدد بن مسرهد ، عن بشر بن المفضل .

ورواه الترمذي[4] عن سويد بن نصر ، عن عبد اللَّه بن المبارك .

وأخرجه النسائي[5] عن حميد بن مسعدة ، عن بشر بن المفضل .

ورواه ابن ماجه[6] عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن وكيع بن الجراح .

ثمانيتهم عن شعبة بن الحجاج .

فوقع لي عاليًا في هذه الرواية عما لو رويت الحديث من جهتهم بثلاثة رجال فكأنِّي

---

(١) « صحيح البخاري » (٦٢٥٠) .

(٢) « صحيح مسلم » (٢١٥٥) .

(٣) « سنن أبي داود » (٥١٨٧) .

(٤) « جامع الترمذي » (٢٧١١) .

(٥) « سنن النسائي الكبرى » (١٠١٦٠) .

(٦) « سنن ابن ماجه » (٣٧٠٩) .

سمعته من أبي عبد اللَّه الفراوي[١] راوي « صحيح مسلم » وكانت وفاته سنة ثلاثين وخمسمائة .

ومن أبي الفتح مفلح الدومي[٢] راوي « سنن أبي داود » ومات سنة سبع وثلاثين وخمسمائة .

ومن أبي الفتح الكروخي[٣] راوي الترمذي ، ومات سنة ثمانٍ وأربعين وخمسمائة .

ومن أبي زرعة المقدسي[٤] راوي « سنن النسائي » و« سنن ابن ماجه » (٨-أ) وقد مات سنة ست وخمسين وخمسمائة .

وأمَّا علوّه بالنسبة إلى بعض الأئمة الكبار فلأنَّ شعبة بن الحجاج من كبار الأئمة الذين روى الأئمة الستة عن أصحابهم ولم يقع حديثه بعلوٍّ إلا في كتاب البخاري وسنن أبي داود ، فبينهما وبينه في كثير من الأحاديث رجل واحد ؛ وأما بقية الجماعة فأقل ما بينهم وبينه اثنان ، وهو متقدم الوفاة كما سبق .

فالحديث نهايةٌ في العلوّ ، ولم يقع لي مثله من حديث شعبة إلا حديثان آخران بهذا السند متصلًا لعزة العالي منه ، وليس واحد منهما جامعًا لأنواع العلو مثل هذا الحديث .

ولكن يسَّر اللَّه تعالى وله الحمد والْمنَّة بأحاديث كثيرة العدد مثله وقريبٌ منه من حديث إمام دار الهجرة أبي عبد اللَّه مالك بن أنس الأصبحي رحمة اللَّه عليه ورضوانه ،

---

(١) هو الشيخ الإمام الفقيه المفتي مسند خراسان فقيه الحرم أبو عبد اللَّه محمد بن الفضل بن أحمد بن محمد بن أبي العباس الصاعدي الفراوي . « سير أعلام النبلاء » (١٩/٦١٥) .

(٢) هو الشيخ الجليل أبو الفتح مفلح بن أحمد بن محمد بن عبيد اللَّه بن علي الدومي ثم البغدادي . « سير أعلام النبلاء » (٢٠/١٦٥) .

(٣) هو الشيخ الإمام الثقة أبو الفتح عبدالملك بن أبي القاسم عبد اللَّه بن أبي سهل بن القاسم الكروخي الهروي . « سير أعلام النبلاء » (٢٠/٢٧٣) .

(٤) هو الشيخ العالم المسند الصدوق الخير أبو زرعة طاهر بن الحافظ محمد بن طاهر بن علي الشيباني المقدسي ثم الرازي . « سير أعلام النبلاء » (٢٠/٥٠٣) .

وهو ممن يفتخر أهل هذا الشأن بعالي حديثه ، ولا شكَّ أنه الإمام المقدَّم على أقرانه في العلم والرواية ، وإن كانت وفاته تأخرت عن شعبة وسفيان الثوري فعنده أحاديث أعلى مما عندهما عن جماعةٍ لم يلقيا واحدًا منهم كالزهري ونافع ونحوهما ، فالحديث الذي يتفق بينهما وبينه فيه سبعة رجال ثقات يكون عاليًا جدًّا مع ما ينضم إليه من بقية أنواع العلو .

فاستخرت اللَّه تبارك وتعالى وسألته التوفيق وخرَّجت في هذه الأجزاء ما قدر اللَّه تعالى لي من حديثه العالي إما بالسماع المتصل أو في طريقة إجازة واحدة ، بدأت أولًا بما هو متصل السماع ، ثم ذكرت بعده ما في إسناده إجازة ، ومجموع ذلك يزيد على خمسين حديثًا وهي لأمثالنا عزيزة الوقوع .

وبدأت قبل ذلك كلِّه بترجمة مختصرة للإمام مالك رحمه اللَّه ، وذكر بعض شيوخه والرواة عنه ويسير من مناقبه وكلام الأئمة في فضائله والطرق التي وقع لي بها موطأه ، ثم أسوق إن شاء اللَّه تعالى بعدها الأحاديث على ما تقدم ذاكرًا عليها ما قدره اللَّه عز وجل ويسره من الكلام على إسنادها على وجه الاختصار ، وإذا ذكرت الأحاديث التي في طريقها إجازة أتبعتها بروايتها بالسماع المتصل من حديث مالك أيضًا ، وإن كان أنزل طريقًا من الأول لتكمل به الفائدة إن شاء اللَّه تعالى .

واللَّه تعالى أسأل أن ينفع بذلك في الحال والمآل ، وأن يوفقنا لصالح النيات والأعمال ، وأن يصلي على سيدنا محمد وآله وصحبه خير صحبٍ وآل .

آخر الجزء الأول من بغية الملتمس في عوالي حديث الإمام مالك بن أنس

تخريج شيخنا صلاح الدين خليل بن كيكلدي الحافظ العلائي رحمه اللَّه

في شهر ذي الحجة سنة ثلاث وثلاثين وسبعمائة

علَّقه بعدما سمعه من مخرِّجه : الفقير إلى اللَّه عز وجل محمد بن محمد بن يحيى الندرومي المالكي في رمضان سنة اثنتين وخمسين وسبعمائة .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

وما توفيقي إلا باللَّه عليه توكلت

الجزء الثاني من بغية الملتمس
في سباعيات حديث مالك بن أنس

مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن غَيمان بن خثيل. وقيل: عثمان بن جثيل بن عمرو بن ذي أصبح أبو عبد اللَّه الأصبحي إمام دار الهجرة حليف عبد الرحمن بن عثمان أخي طلحة ابني عبيد اللَّه القرشي التيمي، قاله البخاري[١] وغيره.

وأمه: العالية بنت شريك بن عبد الرحمن من الأزد.

وقد اختلف في ذي أصبح: فذهب بعضهم إلى أنه من كهلان بن سبأ، قاله ابن سعد محمد[٢] وتابعه عليه أبو نصر بن ماكولا[٣] وأبو بكر الحازمي[٤].

قال محمد بن سعد: ذو أصبح هو الحارث بن عوف بن مالك بن زيد بن عامر بن ربيعة بن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبأ الأكبر، هكذا نسبه لي ابن عمّ مالك[٥].

والذي ذهب الجمهورُ إليه أن ذا أصبح من نسل حمير بن سبأ لا من نسل كهلان

---

(١) «التاريخ الكبير» (٣٠٥/٧).
(٢) «الطبقات الكبرى» (٦٣/٥). وجاء في المخطوط في هذا الموضع وما يأتي أيضًا: بن سعيد. وهو سهو من الناسخ.
(٣) «الإكمال» (٢٦٥/٢).
(٤) «عجالة المبتدي وفضالة المنتهي» (ص١٧).
(٥) «الطبقات الكبرى» (٦٣/٥).

وهو قول ابن الكلبي، واختاره الإمام أبو عمر بن عبد البر[1] والحافظ أبو محمد الدمياطي وغيرهما.

والذي يتحصل من كلامهم أن ذا أصبح واسمه الحارث وهو أخو يحصب كلاهما ابنا مالك أخي الحارث جد حبل ومقراء وأخي أسلم أيضًا أبي جرش وذي يزن، **ثلاثتهم** مالك والحارث وأسلم أولاد زيد أخي سيبان بالمهملة ودُعمِي بضم الدال المهملة وكسر الميم، وهو أبو بِكال بكسر الموحدة، **ثلاثتهم** زيد وسيبان ودُعمِي أولاد غوث أخي مَيتم بفتح الميم رهط كعب الأحبار لا مَيتم رعين وأخي عمرو أيضًا جد الخسبانة والسحول وأخي شرحبيل أيضًا رهط الكلاع **أربعتهم** غوث ومَيتم وعمرو وشرحبيل أولاد سعد أخي هوزن وحَرَاز بفتح الحاء المهملة وتخفيف الراء ونجيح أربعتهم أولاد عوف أخي حَضُور بفتح الحاء المهملة وضم الضاد المعجمة كلاهما ابنا عدي بن مالك أخي كعب كهف الظلم رهط التبابعة وأخي ذي رعين أيضًا واسمه يريم **ثلاثتهم** أولاد زيد أخي وصَّاب بتشديد الصاد المهملة، وجُبْلان بضم الجيم وإسكان الباء الموحدة وكلب ويقال لبنيه الأكلوب **أربعتهم** أولاد سهل أخي حُبران بضم الحاء المهملة وخولان وليس بخولان كهلان وحسان ذي الشعبين، وهو جد همدان الصغرى بن زياد بن حسان لا همدان كهلان، **أربعتهم** حُبران وسهل وخولان وحسان أولاد عمرو أخي شرعب، وإليه تنسب الرماح الشرعبية، كلاهما ابنا قيس أخي ظِهْر بكسر الظاء المعجمة وإسكان الهاء ابني معاوية بن جشم بن عبد شمس أخي رَدمان بفتح الراء وذي تَرْخُم بفتح التاء المثناة من فوق (٩-أ) وإسكان الراء وضم الخاء المعجمة، ولَحْج بفتح اللام وإسكان الحاء المهملة ثم جيم، والأملول، **خمستهم** أولاد الغوث بن قطن أخي حَيدَان بفتح الحاء المهملة جد يُكالِم بضم الياء آخر الحروف وكسر اللام وأخي مَثُوب أيضًا بفتح الميم وضم الثاء المثلثة، وهو أبو نَخْلان

---

(١) «التمهيد» (١/٩٠).

بفتح النون وإسكان الخاء المعجمة ، **ثلاثتهم** قطن وحيدان ومثوب أولاد عريب الأكبر أخي أيين وبه تسمت عدن أَبْيَن بفتح الهمزة وإسكان الباء الموحدة ثم ياء آخر الحروف مفتوحة ، كلاهما عريب وأبين ابنا زهير أخي الغوث ابني أيمن أخي يامن ومِهْسع وغيرهما ، **كلهم** أولاد الْهَمَيسع أخي مالك وزيد وعريب ووائل ومُرة وأوس سبعتهم أولاد حمير الأكبر وهو العرنجج أخي كهلان ، وهما جماع اليمن كلاهما ابنا سبأ الأكبر واسمه عامر وسمي سبأ لأنه أول من سبى السبي وهو ابن شجب بن يعرب بن **قحطان** ، وإليه ينتهي نسب اليمن .

وقد اختلفوا في نسبته على ثلاثة أقوال :

أحدها وهو الذي قاله الأكثر : إنه من نسل هود عليه السلام ، فقيل : هو قحطان بن عابر وهو هود النبي عليه الصلاة والسلام . وقيل : قحطان بن هَميْسع بن تيمن بن يقطن بن عابر ، وهو هود . وقيل غير ذلك .

وثانيها : إنه من ولد إرم بن سام بن نوح عليه السلام ، فمنهم من جعل هودًا بينه وبين نوح ومنهم من لم يجعل ذلك .

والقول الثالث : إن قحطان من ولد إسماعيل بن إبراهيم عليهما الصلاة والسلام ، وهذا القول هو اختيار الإمام البخاري رحمه اللَّه ، وبوَّب عليه في « صحيحه » واحتجَّ له بحديث سلمة بن الأكوع رضي اللَّه عنه قال : خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قومٍ مِنْ أَسْلَمَ يَتَنَاضَلُونَ فَقَالَ : « **ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا** »[١] .

وأسلم جد الأسلمين هو ابن أَقصَى بن حارثة بن عمرو بن مزيقيا بن عامر ماء السماء ، وهذا النسب ينتهي إلى كهلان بن سبأ بن قحطان فنسب بني قحطان إلى إسماعيل ، والظاهر أن هذا القول هو الراجح ، وقد تأول السهيلي الحديث بتأويل بعيد ،

(١) « صحيح البخاري » (٣٥٠٧) .

وعلى هذا القول قالوا : هو قحطان بن هميسع بن تيمن بن قيس بن نبت بن إسماعيل ، وقيل غير ذلك والله سبحانه أعلم .

فصل

ولد الإمام مالك رحمه الله سنة نيف وتسعين ، فقيل : سنة اثنتين وتسعين .

وقال عطاف بن خالد المخزومي : ولد سنة ثلاث وتسعين .

وقيل : سنة خمس وتسعين .

والأصح سنة ثلاث . قاله محمد بن عبد الحكم وغيره .

وذكر الواقدي وغيره أن أمَّ مالك حملت به ثلاث سنين ، وقيل : سنتين .

وطلب العلم قديمًا فأدرك جماعةً من جلة التابعين كما ستأتي الإشارة إليهم إن شاء الله تعالى ، وهو حسبنا ونعم الوكيل . (٩-ب)

أخبرنا محمد بن عبد الرحيم ، أنا عبد الوهاب بن ظافر ، أنا أحمد بن محمد الحافظ ، أنا المبارك بن عبد الجبار ، أنا علي بن أحمد ، أنا أحمد بن إسحاق ، ثنا **الحسن بن خلاد** ، ثنا موسى بن زكريا ، ثنا أحمد بن عبد الرحمن المصري ، ثنا مطرف قال : سمعت مالك بن أنس يقول : قلت لأمي : أذهب فأكتب العلم ؟

فقالت لي أمي : تعال فالبس ثياب العلماء ثم اذهب فاكتب .

قال : فأخذتني فألبستني ثيابًا مشمرة ووضعت الطويلة على رأسي وعمَّمتني فوقها ثم قالت : اذهب الآن فاكتب[1] .

فمن شيوخه الذين روى عنهم : محمد بن شهاب الزهري ، ونافع مولى ابن عمر ، وعبد الله بن دينار ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، وحميد الطويل ، وإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، ونعيم بن عبد الله الْمُجْمِر ، ومحمد بن المنكدر ، وسعيد

---

(١) « المحدث الفاصل بين الراوي والواعي » (ص٢٠١) .

الْمَقْبُرِيّ، وأبو الزبير المكّي، وَأَبُو الزِّنَادِ عبد الله بن ذكوان، وجعفر بن محمد الصادق، وسهيل بن أبي صالح، وعبد الرحمن بن القاسم، وصفوان بن سليم، ووهب بن كيسان، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، وسالم أبو النضر، ومحمد بن أبي بكر الثقفي، ومحمد بن يحيى بن حَبَّان، وأيوب السختياني، وزيد بن أسلم، وسمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن، وزيدُ بْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ، وهشام بن عروة، وشريك بن عبد الله بن أَبِي نَمِرٍ، ومَخرمة بن سليمان، وَأَبُو طُوَالَةَ عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر، ومحمد بن عمرو بن حَلْحَلَةَ، ومحمد بن عمرو بن علقمة، وثَور بن زيد الدِّيلِيّ، وعمرو بن يحيى المازني، وأبو سهيل نافع بن مالك، وعبد الله بن محمد بن أبي بكر ابن حزم، وحميد بن قيس المكّي، وَخُبَيْبُ بن عبد الرحمن، وسعد بن إسحاق بن كعب بن عُجْرَةَ، وعبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، وأبو الأسود محمد بن عبد الرحمن يتيم عروة، وجماعة يطول ذكرهم.

وكان رحمه الله مع ذلك منتقدًا للرجال لا يروي إلا عن ثقةٍ عنده.

قال سفيان بن عيينة: ما كان أشد انتقاد مالك للرجال وأعلمه بشأنهم.

أخبرنا محمد بن عبد الرحيم بإسناده المتقدم إلى **ابن خلاد** قال: ثنا عبد الله بن الصقر السكري، ثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي قال: سمعت مطرف بن عبد الله يقول: أشهد لسمعت مالكًا يقول: أدركت ببلدنا هذا -يعني المدينة- مشيخة لهم فضل وصلاح وعبادة يحدثون فما كتبت عن أحدهم حديثًا قط.

قلت: لِمَ يا أبا عبد الله؟

قال: لأنهم لم يكونوا يعرفون ما يحدثون، وكنا نزدحم على باب ابن شهاب الزهري[1].

---

(١) «المحدث الفاصل بين الراوي والواعي» (ص٤٠٣).

وبه قال: حدثني أبو حفص الصيرفي، ثنا أبو عيسى موسى بن موسى، ثنا ابن أبي جعفر، ثنا بشر بن عمر قال: سألت مالكًا عن رجلٍ.

فقال: رأيتَه في كتبي؟

قلت: لا. قال: لو كان (١٠-أ) ثقةً رأيتَهُ في كتبي[١].

روى عن الإمام مالكٍ رحمه اللَّه خلقٌ كثيرٌ وجمٌّ غفيرٌ أفرد لهم الحافظ أبو بكر الخطيب مُصَنَّفًا فبلغ بهم ألف نفسٍ، ورأيت بعض الأئمة من أصحابنا اعتنى بذلك وزاد على من ذكر الخطيب خلقًا كثيرًا.

فَمِمَّن روى عنه من شيوخه:

محمد بن شهاب الزهري، ويحيى بن سعيد الأنصاري، ويزيد بن عبد اللَّه بن الهاد.

أخبرنا يحيى بن محمد بن سعد، وأحمد بن أبي طالب بن نعمة بقراءتي عليهما قالا: أنبأنا الأنجب بن أبي السعادات وغيره، أنا محمد بن عبد الباقي الحاجب، أنا علي بن محمد بن الأنباري، نا عبد الواحد بن محمد بن مهدي، ثنا محمد بن مخلد الدوري، حدثني محمد بن محمد بن سليمان، ثنا عُبيد بن محمد النساج، ثنا أحمد بن شبيب، ثنا أبي، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، حدَّثني رجلٌ من أهل المدينة يقال له: **مالك بن أنس**، عن سعد بن إسحاق، عن زينب، عن أبي سعيد رضي اللَّه عنه أَنَّهُ خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْلَاجٍ لَهُ ثُمَّ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فذكر مثل حديث الناس[٢].

---

(١) «المحدث الفاصل بين الراوي والواعي» (ص٤١٠).

(٢) رواه الذهبي هكذا في «سير أعلام النبلاء» (٨/١١٥) من طريق محمد بن عبد الباقي.
والحديث معروفٌ من مسند الفريعة بنت مالك أخت أبي سعيد الخدري، رواه النسائي (٦/١٩٩)، وابن ماجه (٢٠٣١)، وأحمد (٦/٣٧٠).

وروى عنه من الأئمة الكبار الذين ماتوا قبله خلقٌ منهم :

عبد الملك بن جريج ، والأوزاعي ، وشعبة بن الحجاج ، وَوَرْقَاءُ بن عمر ، ويحيى بن أيوب ، والليث بن سعد ، وإبراهيم بن طَهْمَانَ ، وسفيان الثوري ، وأبو حنيفة النعمان بن ثابت ، وفليح بن سليمان ، وعبيد اللَّه بن عمر بن حفص العُمري ، وسليمان بن بلال ، المدني ، وغيرهم .

أخبرنا يحيى بن سعد ، وأحمد بن أبي طالب بإسناده المتقدم إلى محمد بن مخلد قال : ثنا جعفر بن أحمد بن عاصم ، ثنا محمد بن مصفًّى ، ثنا محمد بن حرب ، عن ابن جريج ، عن مالكٍ ، عن الزهري ، عن أنسٍ رضي اللَّه عنه أنَّ النَّبِيَّ ﷺ **دَخَلَ مَكَّةَ زَمَنَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ**[1] .

وَبِهِ إلى ابن مخلد قال : ثنا أبو القاسم عنبس بن إسماعيل ، ثنا شعيب بن حرب ، ثنا سفيان الثوري ، عن مالك بن أنس ، ثنا عامر بن عبد اللَّه ، عن عمرو بن سليم ، عن أبي قتادة رضي اللَّه عنه قال قال رسول اللَّه ﷺ : « **إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَقْعُدَ** »[2] .

أخبرنا (إبراهيم)[3] بن عبد الرحمن بن نوح بقراءتي عليه قال : أنا أحمد بن المفرج الأموي ، عن محمد بن عبد الباقي بن البَطِّي ، أنا علي بن محمد الخطيب ، أنا أبو عمر بن مهدي ، ثنا محمد بن مخلد ، ثنا محمد بن إسحاق الصاغاني ، أخبرني يحيى بن معين ، ثنا غُنْدَرٌ ، ثنا شعبة ، عن مالكٍ ، عن عمرو أو عمر بن مسلم ، عن سعيد بن المسيب ، عن أم سلمة ضي اللَّه عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال :

---

(١) رواه البخاري (١٨٤٦) ، ومسلم (١٣٥٧) .

(٢) رواه البخاري (٤٤٤) ، ومسلم (١٧١٤) .

(٣) في الأصل : علي بن إبراهيم . وهو سبق قلم ، وهو إبراهيم بن عبد الرحمن بن نوح بن محمد الشيخ الأمين العدل بهاء الدين أبو إسحاق . « الدرر الكامنة » (١/٣٨) .

« مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْحَرَ ثُمَّ أَهَلَّ ذُو الْحِجَّةِ فَلَا يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ »(١) .

وروى عنه (١٠-ب) من أقرانه أيضًا :

سفيان بن عيينة ، وأبو إسحاق الفزاري ، ووكيع بن الجرَّاح ، وعبد اللَّه بن المبارك ، وإسماعيل بن عُلَيَّة .

ومن الأئمة الرواة خلقٌ كثيرٌ منهم :

عبد الرحمن بن مهدي ، ويحيى بن سعيد القطَّان ، والإمام أبو عبد اللَّه الشافعي ، وأبو يوسف يعقوب بن إبراهيم القاضي ، وأبو علي عبيد اللَّه بن عبد المجيد الحنفي ، وأبو مسهر عبد الأعلى بن مسهر الغساني ، وسعيد بن منصور ، وعبد الرحمن بن القاسم ، وأشهب بن عبد العزيز ، وعبد اللَّه بن وهب ، وأبو عاصم الضَّحَّاك بن مخلد ، وجُويرية بن أسماء ، وعبد اللَّه بن نافع الصائغ ، وروح بن عبادة ، والوليد بن مسلم ، وأبو عامر العقدي ، وعثمان بن عمر بن فارس ، وبشر بن عمر الزهراني ، وعبد الرزاق بن همام الصنعاني .

وهؤلاء كلهم مِمَّن روى الأئمة الستَّة في كتبهم عن رجلٍ عنهم .

وأمَّا من شيوخ الأئمة الستَّة وطبقتهم فلا يمكن حصرهم ، ومِمَّن روى عنه منهم :

عبد اللَّه بن مسلمة القَعنبي ، وأبو نُعيم الفضل بن دكين ، وعبد اللَّه بن يوسف ، وإسماعيل بن أبي أويس ، ومُسَدَّد بن مُسرهد ، وأحمد بن عبد اللَّه بن يونس ، ويحيى ابن بُكير ، وعبد الأعلى بن حمَّاد النرسي ، وكامل بن طلحة ، ومحمد بن عبد الملك ابن أبي الشوارب ، ومحرز بن عون ، ونُعيم بن حماد الحافظ ، وعبيد اللَّه بن محمد العيشي ، وأبو الوليد الطيالسي ، ومكي بن إبراهيم ، وعبد اللَّه بن صالح كاتب الليث ، ويحيى بن يحيى الليثي ، ويحيى بن يحيى التميمي ، ومحمد بن رمح المصري ،

---

(١) رواه مسلم (١٩٧٧) .

وقتيبة بن سعيد ، وعبد الرحمن بن سلام الجمحي ، وموسى بن داود الضبي ، ومن يطول بذكرهم الكلام .

وآخر من روى عنه « الموطأ » من أصحابه أبو حذافة أحمد بن إسماعيل السهمي[(١)] ، وَبَيْنَ وفاته ووفاة محمد بن شهاب الزهري - وهو أحد من روى عنه كما تقدَّم - مائة سنةٍ وخمسة وثلاثون سنة ؛ لأنَّ ابن شهاب مات سنة أربع وعشرين ومائة ومات أبو حذافة سنة تسع وخمسين ومائتين .

وسبب كثرة الرواية عنه أنه انتصب للرواية ونشر العلم قديمًا وعَمَّر كثيرًا وقَصَده النَّاسُ من سائر الأمصار ، وكان بالمدينة النَّبويَّة المشرَّفة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام وغالب من يمرُّ بها حاجًّا يكتب عنه فانتشرت الرواية عنه في البلدان رضي اللَّه عنه .

أخبرنا أبو الفضل سليمان بن حمزة وأبو محمد عيسى بن عبد الرحمن قالا : أنا عبد اللَّه بن عمر بن اللَّتِّيِّ ، أنا عبد الأول الصوفي أبو الوقت ، أخبرتنا بيبى بنت عبد الصمد ، أبنا عبد الرحمن بن أحمد بن أبي شريح ، أبنا أحمد بن محمد بن عثمان النهرواني ، حدثني أبو الحسن علي بن إسماعيل القرشي ، ثنا عبيد اللَّه بن عمر القواريري قال : كُنَّا في مجلس حماد (١١-أ) بن زيد فجاءه نعي مالك بن أنس فقال : سمعت شعبة يقول : حدثني مالك بن أنس بعد موت نافع بسنة وله يومئذٍ حلقة ، قال : حدثني عبد اللَّه بن الفضل ، عن نافع بن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، عن ابن عباسٍ رضي اللَّه عنهما قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا ، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا** »[(٢)] .

هذا الحديث من المدبج لرواية الأقران بعضهم عن بعض ، وقد تقدم أيضًا رواية شعبة عن مالك رحمه اللَّه .

---

(١) انظر ترجمته في « تاريخ بغداد » (٤/٢٢) ، « سير أعلام النبلاء » (١٢/٢٤) .

(٢) رواه مسلم (١٤٢١) من طرق مالك .

فصل

أخبرنا محمد بن أبي بكر بن عثمان الأنصاري بقراءتي عليه قال : ثنا أبو العباس أحمد بن محمد بن الحافظ عبد الغني من لفظه ، أخبرتنا عين الشمس بنت أحمد الثقفي ، أنا محمد بن علي بن أبي ذر ، أنا محمد بن أحمد بن عبد الرحيم ، أنا عبد اللَّه بن محمد بن حيان أبو الشيخ الحافظ ، أنا أبو خليفة يعني الفضل بن الحباب ، ثنا إبراهيم بن بشار ، ثنا سفيان ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه أن النبي ﷺ قال : « **يُوشِكُ أَنْ يَضْرِبَ النَّاسُ أَكْبَادَ الْإِبِلِ يَلْتَمِسُونَ الْعِلْمَ فَلَا يَجِدُونَ عَالِمًا أَعْلَمَ مِنْ عَالِمِ الْمَدِينَةِ** » .

وأخبرناه أعلى من هذه الرواية بدرجةٍ : سليمان بن حمزة الحاكم ويحيى بن محمد بن سعد وأحمد بن أبي طالب قالوا : أنبأنا الأنجب بن السعادات ، أنا محمد بن عبد الباقي بن سليمان ، أنا علي بن محمد الأنباري ، أنا عبد الواحد بن مهدي ، ثنا محمد بن مخلد ، ثنا أبو يحيى محمد بن سعيد بن غالب العطار ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه يبلغ به النبي ﷺ قال :

« **لَيَضْرِبَنَّ النَّاسُ أَكْبَادَ الْإِبِلِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ فَلَا يَجِدُونَ عَالِمًا أَعْلَمَ مِنْ عَالِمِ الْمَدِينَةِ** » .

أخرجه الترمذي[1] عن الحسن بن الصباح وإسحاق بن موسى الأنصاري ، كلاهما عن سفيان بن عيينة ، وقال فيه : حديث حسن .

فوقع بدلًا له عاليًا .

---

(١) « جامع الترمذي » (٢٦٨٠) .

ورواه النسائي[١] عن علي بن محمد بن علي ، عن محمد بن كثير ، عن سفيان بن عيينة به ، فوقع لنا عاليًا عنه جدًّا لكنه قال فيه : « عن أبي الزناد » بدل « أبي الزبير » والصواب « عن أبي الزبير » كما رويناه .

قال سفيان بن عيينة وعبد الرزاق بن همام في تفسير هذا الحديث : إن عالم المدينة المشار إليه هو مالك بن أنس رحمه اللَّه .

وقال عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان بن عيينة أنه قال : كانوا يرونه مالكًا .

وهذا اللفظ إشارة إلى غيره أيضًا ممن تقدَّمَهُ من أئمة زمانه .

والظاهر واللَّه أعلم أن هذا القول أقرب إلى الصواب أو هو الصواب في تفسير هذا الحديث ؛ لأنه لا يُعلم بعد عصر الصحابة رضي اللَّه عنهم وإلى هذا الزمن أحد من أهل المدينة بلغ في العلم ورحلة الناس إليه وتفرده ما بلغ مالك رحمه اللَّه ، وهذه من آحاد معجزات نبينا ﷺ (١١-ب) وهي من المناقب الجليلة لهذا الإمام رحمة اللَّه عليه .

أخبرنا أبو الفضل سليمان بن حمزة ، وأبو محمد القاسم بن مظفر قالا : أنبأنا محمود بن إبراهيم بن منده ، أنا الحسن بن العباس الرستمي الفقيه ، أنا أبو نصر محمد بن أحمد بن عمر ، أنا أحمد بن الحسن الحيري ، ثنا محمد بن يعقوب الأصم ، ثنا الربيع بن سليمان المرادي قال : سمعت الشافعي رحمه اللَّه يقول : لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز[٢] .

وبه إلى الرستمي قال : سمعت أبا بكر محمد بن أحمد السمسار يقول : سمعت أبا الفضل عبد الواحد بن عبد العزيز التميمي يقول : سمعت أبا عبد اللَّه بن أبي النجم يقول : سمعت أبا موسى الخاقاني يقول : سمعت ابن أبي سعد الوراق يقول : سمعت بعض خدم الرشيد يقول : سمعت الشافعي رحمه اللَّه يقول : لولا مالك رحمه اللَّه ما

---

(١) « سنن النسائي الكبرى » (٤٢٩١) .

(٢) « مسند الشافعي » (ص٣٤١) .

تفقهت ، ولولا ابن عيينة ما سمعت الحديث .

أخبرنا إسماعيل بن يوسف السويدي ، أنا مكرم بن محمد بن أبي الصقر ، أنا حمزة بن أحمد بن فارس ، أنا الإمام نصر بن إبراهيم المقدسي ، أنا محمد بن جعفر الْمِيمِاسِيُّ ، أخبرني أبو بكر محمد بن أحمد بن حسان الخواص قال : أنا إبراهيم بن الحارث بن عبد الملك ، ثنا أبو يعقوب يوسف بن أحمد قال : سمعت أبا عبيد الله محمد بن الربيع الْجِيزِيُّ يقول : سمعت يونس بن عبد الأعلى يقول : قال لي الشافعي رحمه الله : يا أبا موسى إذا وجدت متقدم أهل المدينة يعني مالك بن أنس على شيء فلا يدخلنَّ قلبك الشكُّ أنه هو الحق إني والله أنا لك ناصح .

وبه إلى الخواص قال : سمعت أبا عبد الله محمد بن إسماعيل الجابري يقول : سمعت محمد بن الربيع بن سليمان يقول : سمعت يونس بن عبد الأعلى يقول : سمعت الشافعي رحمه الله يقول : مالك بن أنس هو النجم[(١)] .

قال : وسمعته -يعني الشافعي- يقول : مالك بن أنس وسفيان بن عيينة هما القرينان .

وقال حرملة بن يحيى التجيبي : سمعت الشافعي يقول : مالك حجة الله عز وجل على خلقه بعد التابعين .

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم : ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال : سمعت الشافعي يقول : قال لي محمد بن (الحسن)[(٢)] : أيهما أعلم : صاحبنا أم صاحبكم ؟

قلت : على الإنصاف ؟

قال : نعم . قلت : أنشدك بالله من أعلم بالقرآن ؟

---

(١) انظر : « تهذيب الكمال » (١١٦/٢٧) .

(٢) في الأصل : الحسين . وهو تصحيف ، والمثبت من « الجرح والتعديل » .

قال : صاحبكم . قلت : فمن أعلم بالسنة ؟

قال : اللهم صاحبكم . قلت : فمن أعلم بأقاويل الصحابة والمتقدمين ؟

قال : صاحبكم . قلت : فلم يبق إلا القياس ، والقياس لا يكون إلا على هذه الأشياء ، فمن لم يعرف الأصول على أي شيء يقيس[1] .

أخبرنا سليمان بن حمزة سماعًا عليه قال : أنا جعفر بن علي المقرئ ، أنا أحمد بن محمد الحافظ السِّلَفِيُّ ، أنا المبارك بن عبد الجبار (١٢-أ) الصيرفي ، أنا عبد العزيز بن علي الأزجي ، أنا أبو بكر محمد بن أحمد بن يعقوب الحافظ ، ثنا أبو شعيب الحماني قال : سمعت يحيى بن عبد الله البابلتي يقول : رأيت في الموسم ثلاثة لم أر مثلهم في الجلالة والنبل : رأيت شيخًا راكبًا على راحلة وقائدًا يقوده وسائقًا يسوقه .

قلت : من الراكب ومن القائد ومن السائق ؟

فقيل : الراكب مالك بن أنس ، والقائد سفيان بن سعيد الثوري ، والسائق عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي .

وقال سعيد بن أبي مريم : ذُكر مالك عند الليث بن سعد فقال : إني لأدعو الله عز وجل لمالك في صلواتي . وذكر حاجة الناس إليه في الفتوى[2] .

وقال يعقوب بن سفيان : قيل لسفيان بن عيينة : الرجل يريد أن يسأل عن مسألة رجلًا من أهل العلم يكون حجة له عند الله تعالى ؟

قال : فإن مالكًا ممن يجعله الرجل حجة بينه وبين الله تعالى .

قيل : قد مضى مالك فمن ترى ؟

قال : هيهات ذهب الناس ، فلما جاءه نعي مالك وجد مكتئبًا ثم قال : والله ما

---

(١) « الجرح والتعديل » (١/١٢) .

(٢) رواه ابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٥٠/٢٦١) .

خلف على الأرض مثله .

وقال الإمام أبو بكر بن خزيمة : سمعت يونس بن عبد الأعلى يقول : سئل ابن عيينة عن معنى قوله عليه الصلاة والسلام : « ومن استجمر فليوتر » .

قال : فسكت ابن عيينة ، فقال : أترضى بما قال مالك ؟

قال : وما قال مالك ؟

قال : قال مالك : الاستجمار الاستطابة بالأحجار .

ثم قال عيينة : إنما مثلي ومثل مالك كما قال الأول :

وَابْنُ اللَّبُونِ إِذَا مَا لُزَّ فِي قَرَنٍ   لَمْ يَسْتَطِعِ صَوْلَةَ البُزْلِ القَنَاعِيسِ[1] .

وقال محمد بن عبد اللّه بن المقرئ : سمعت سفيان بن عيينة وذكر مالك بن أنس فقال : ذاك سيد المسلمين .

وقال يحيى بن حسان : كنا عند وهيب بن خالد فذكر حديثًا عن ابن جريج ومالك عن عبد الرحمن بن القاسم ، فقلت لصاحب لي : اكتب ابن جريج ودع مالكًا ، وإنما قلت لصاحبي ذلك لأن مالكًا كان يومئذٍ حيًا فسمعها وهيب فقال : تقول دع مالكًا ! ما بين شرقها وغربها أحدٌ أعلم ولا آمن على ذلك عندنا من مالك ، ولَلْعَرْضُ على مالك أحب إليَّ من السماع على غيره ، ولقد أخبرني شعبة أنه قدم المدينة بعد وفاة نافع بسنة فإذا لمالك حلقة[2] .

وقال عبد الرحمن بن مهدي : ما رأيت أحدًا أهيَبَ ولا أتم عقلًا ولا أشد تقوى من مالك .

أخبرنا سليمان بن حمزة الحاكم ، أنا محمد بن عبد الواحد الحافظ ، أنا أسعد بن

---

(١) « صحيح ابن خزيمة » (١/٤١) .

(٢) انظر : « تهذيب الكمال » (٢٧/١١٦) .

سعيد بن روح ، أنا زاهر بن طاهر الشَّحَّامِيُّ ، أنا سعيد بن أحمد البَحِيرِيُّ ، أنا محمد بن أحمد بن حمدان ، سمعت إبراهيم بن عبد اللّٰه بن جبلة يقول : قال لي أبي : قال يحيى بن عبد اللّٰه بن بكير : كان مالك رحمه اللّٰه إذا عرض « الموطأ » تهيأ ولبس ثيابه وعمامته ثم أطرق (١٢-ب) لا يتنخم ولا يبزق ولا يعبث بشيءٍ من لحيته حتى يفرغ من القراءة إعظامًا لحديث رسول اللّٰه ﷺ[(١)] .

وذكر إسحاق بن عيسى بن الطباع عن عبد اللّٰه بن المبارك قال : كنت عند مالك بن أنس وهو يحدثنا فجاءه عقرب فلدغته ستة عشر مرة ومالك رحمه اللّٰه يتغير لونه ويتصبر ولا يقطع حديث رسول اللّٰه ﷺ ، فلما فرغ من المجلس وتفرق الناس قلت له : أبا عبد اللّٰه لقد رأيت منك عجبًا . قال : نعم ، إنما صبرت إجلالًا لحديث رسول اللّٰه ﷺ[(٢)] .

وذكر محمد بن سعد عن الواقدي أن مالكًا رحمه اللّٰه تعالى كان يجلس في منزله على نمارق مطروحة يمنةً ويسرة في سائر البيت لمن يأتيه من قريش والأنصار والناس ، وكان مجلسه مجلس وقار وحلم ، وكان رجلًا مهيبًا نبيلًا ليس بمجلسه شيء من المراء واللغط ولا رفع صوت ، وكان الغرباء يسألونه عن الحديث ولا يجيب إلا الحديث بعد الحديث ، وربما أذن لبعضهم فقرأ عليه ، وكان له كاتب قد نسخ كتبه يقال له حبيب يقرأ للجماعة ، فليس أحدٌ ممن يحضره يدنو ولا ينظر في كتابه ولا يستفهم هيبةً لمالك وإجلالًا له ، وكان حبيب إذا قرأ فأخطأ فتح عليه مالك ، وكان ذلك قليلًا .

أخبرنا محمد بن عبد الرحيم بقراءتي ، أنا عبد الوهاب بن رواج ، أنا الحافظ أبو طاهر السِّلَفِيُّ ، أنا أبو الحسين الصيرفي ، أنا علي بن أحمد ، أنا أحمد بن إسحاق ، ثنا

---

(١) رواه الخطيب البغدادي في « الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع » (٣٨٥/١) ، والسمعاني في « أدب الإملاء والاستملاء » (ص٢٧) .

(٢) رواه ابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٣١٣/٣٦) .

الحسن بن خلاد قال : وقال سعيد بن وهب يذكر مالك بن أنس :

يَأْبَى الْجَوَابَ فَمَا يُرَاجَعُ هَيْبَةً وَالسَّائِلُونَ نَوَاكِسُ الْأَذْقَانِ
هَذَا التَّقِيُّ وَعِزُّ سُلْطَانِ الْهُدَى فَهُوَ الْعَزِيزُ وَلَيْسَ ذَا سُلْطَانِ[١] .

قلت : ذكر الزبير بن بكار أن سفيان الثوري كان في حلقة مالك ، فلما نظر إلى إجلال الناس له وإجلاله للعلم أنشأ يقول فذكر هذين البيتين ، وقال في الثاني :

هَدْيُ الْحَكِيمِ وَعِزُّ سُلْطَانِ التُّقَى فَهُوَ الْمَهِيبُ وَلَيْسَ ذَا سُلْطَانِ

قال يحيى بن سعيد القطان : ما في القوم أصح حديثًا من مالك وهو أحب إليَّ من معمر .

وقال أيضًا : أصحاب الزهري مالك ثم ابن عيينة ثم معمر .

وقال عبد الرحمن بن مهدي : لا أقدِّم على مالك في صحَّة الحديث أحدًا .

وقال الربيع بن سليمان : سمعت الشافعي يقول : إذا جاءك الحديث عن مالك فشد به يديك فإنه حجة .

وقال عبد اللَّه بن أحمد بن حنبل : قلت لأبي : من أثبتُ أصحاب الزهري ؟

قال : مالك أثبت في كل شيء .

وقال يحيى بن معين : مالك أثبت عندي في نافع من أيوب السختياني وعبيد اللَّه ابن عمر .

وقال عبد الملك الميموني : سمعت أحمد بن حنبل ويحيى بن معين يقولان : لا نبالي أن لا نسأل عن رجل حدث عنه مالك بن أنس .

وقال أحمد بن سعيد بن أبي مريم : قيل ليحيى بن معين في حديث ليس يرويه (١٣-أ) غير مالك فقال : مالك أمير المؤمنين في الحديث .

---

(١) «المحدث الفاصل بين الراوي والواعي» (ص٢٤٧) .

وقال عثمان بن سعيد الدارمي : سألت يحيى بن معين عن أصحاب الزهري فقدم مالكًا على الكل .

وسئل يحيى أيضًا عن أصحاب نافع فقال : مالك أثبت ممن روى عن نافع وأثبت ممن روى عن غيره .

وقال علي بن المديني : كل مدني لم يحدث عنه مالك ففي حديثه شيء لا أعلم مالكًا ترك إنسانًا إلا وفي حديثه شيء .

وقال الحارث بن مسكين : سمعت بعض المحدثين يقول : قدم علينا ابن الجراح فجعل يقول : حدثني الثبت حدثني الثبت ، فظننَّا أنه اسم رجل .

فقلنا : من هذا الثبت أصلحك اللَّه ؟

قال : مالك بن أنس .

وقال الإمام محمد بن إسماعيل البخاري : أصح الأسانيد كلها مالك عن نافع عن ابن عمر رضي اللَّه عنهما .

أخبرنا سليمان بن حمزة الحاكم والقاسم بن مظفر الطبيب قالا : أنبأنا محمود بن إبراهيم بن منده ، أنا الحسن بن العباس الفقيه ، أنا محمد بن أحمد بن سَوَيه ، أنا محمد بن موسى الصيرفي ، أنا أبو العباس الأصم ، ثنا بكر بن سهل الدُّمياطِيُّ ، ثنا إسحاق بن إسماعيل ، عن أشهب بن عبد العزيز ، عن الدراوردي قال : رأيت في منامي أني دخلت مسجد رسول اللَّه ﷺ فوافيت رسول اللَّه ﷺ يصلي بالناس إذ أقبل مالك بن أنس حتى دخل من باب المسجد ، فلما أبصره رسول اللَّه ﷺ قال : إليَّ إليَّ ، فأقبل إليه حتى دنى منه فسل خاتمه من خنصره فوضعه في خنصر مالك رحمه اللَّه .

وقال عبد اللَّه بن يوسف التِّنيسي : حدثني خلف بن عمر قال : كنت عند مالك فأتاه ابن أبي كثير قارئ أهل المدينة فناوله رقعة فنظر فيها مالك ثم جعلها تحت مصلاه ، فلما قام من عنده أراني الرقعة فإذا فيها : رأيت الليلة كأنه يقال : هذا

رسول اللَّه ﷺ في المسجد ، فأتيته فإذا ناحية القبر قد انفرجت ، وإذا رسول اللَّه ﷺ جالس والناس حوله يقولون : يا رسول اللَّه مُر لنا .

فقال : إني قد كنزت تحت المنبر كنزًا وقد أمرت مالكًا أن يقسمه فيكم ، فاذهبوا إليه ، فانصرف الناس وبعضهم يقول لبعض : ما ترون مالكًا فاعلًا ؟

فقال بعضهم : ينفذ لما أمره به رسول اللَّه ﷺ .

فرقَّ مالك وبكى ، ثم خرجت من عنده وتركته على تلك الحال .

وروينا عن أحمد بن أبي السري منامًا آخر على نحو هذا يأتي إن شاء اللَّه تعالى فيما بعد .

قال أبو مصعب : لما قدم المهدي المدينة وجه إلى مالك بثلاثة آلاف دينار ، فلما أن قفل وجه المهدي الربيع إلى مالك فقال له : إن أمير المؤمنين يقرأ عليك السلام ويقول لك : تعال إلى مدينة السلام .

فقال له مالك : اقرأه السلام وقل له : قال النَّبِيُّ ﷺ : « **وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ** »[1] والمال عندي على حاله .

وعن أبي مصعب أيضًا أنَّ هارون الرشيد قال لمالك : أريد أن أسمع منك (١٣-ب) « الموطأ » . قال : نعم يا أمير المؤمنين .

قال : متى ؟

قال مالك : غدًا . فجلس هارون ينتظره وجلس مالك في بيته ينتظره ، فلما أبطأ عليه أرسل إليه هارون فدعاه فقال له : يا أبا عبد اللَّه ما زلت أنتظرك منذ اليوم .

فقال له مالك : وأنا يا أمير المؤمنين لم أزل أنتظرك منذ اليوم ، إن العلم يؤتى ولا يأتي ، وإن ابن عمك هو الذي جاء بالعلم ، فإن رفعتموه ارتفع وإن وضعتموه اتضع .

---

(١) رواه البخاري (١٨٧٥) ، ومسلم (١٣٨٨) من حديث سفيان بن أبي زهير .

وذكر عتيق بن يعقوب الزبيري هذه الحكاية أبسط من هذا ، وأن الرشيد لما طلب مالكًا ليسمع منه « الموطأ » لم يأته ، فلما عزم عليه أتاه وذكر أن زيد بن ثابت قال : كنت أكتب الوحي بين يدي النبي ﷺ ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[1] وابن أم مكتوم عند النبي ﷺ ، فشكى إليه أنه ضريرٌ لا يقدر على الجهاد .

قال زيد : فوقعت فخذ النبي ﷺ على فخذي وهو يوحى إليه ، ثم جلس فقال : اكتب ﴿غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾[2] .

قال مالك : يا أمير المؤمنين حرفٌ واحد بعث فيه جبريل عليه السلام من مسيرة خمسمائة عام ألا ينبغي لي أن أعزّه وأجلّه ، وإن اللَّه عز وجل رفعك وجعلك في هذا الموضع ، فلا تكن أنت أول من يضع عز العلم فيضع اللَّه عزّك . فمضى الرشيد إلى مالك وأجلسه معه على المنصة ، فلما أراد أن يقرأه قال : تقرأه عليَّ ؟

قال : ما قرأته على أحد منذ زمان .

قال : فتخرج الناس عني حتى أقرأه أنا عليك .

فقال : إن العلم إذا منع من العامة لأجل الخاصة لم ينفع اللَّه به الخاصة ، فأمر له معن بن عيسى القزاز ليقرأه عليه ، فلما بدأ ليقرأه قال مالك : يا أمير المؤمنين أدركت أهل العلم ببلدنا وإنهم ليحبون التواضع للعلم ، فنزل هارون عن المنصة فجلس بين يديه .

أخبرنا أبو الفتح القرشي ، أنا أبو محمد بن رواج ، أنا أبو طاهر السِّلَفِيُّ ، أنا أبو الحسين الصيرفي ، أنا أبو الحسن الفَالي ، أنا أبو عبد اللَّه النُّهَاوَنْدِيُّ ، أنا **أبو محمد بن خلاد** ، ثنا الحسن بن سهل العسكري ، ثنا نصر بن داود بن طوق ، ثنا ابن أبي أويس قال : سمعت مالك بن أنس يقول : إن هذا العلم هو في لحمك ودمك وعنه تسأل يوم

---

(١) النساء : الآية ٩٥.

(٢) النساء : الآية ٩٥.

القيامة فانظر عمن تأخذه[١].

وبه إلى ابن خلاد: ثنا عبد الله بن الصقر السكري، ثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي، ثنا معن بن عيسى قال: سمعت مالك بن أنس يقول: لا يؤخذ العلم عن أربعة ويؤخذ عمن سوى ذلك: لا يؤخذ من صاحب هوى يدعو الناس إلى هواه، ولا من سفيهٍ معلن بالسفه وإن كان من أروى الناس، ولا من رجلٍ يكذب في أحاديث الناس وإن كنت لا أتهمه أن يكذب على رسول الله ﷺ، ولا من رجلٍ له فضل وصلاح وعبادة إذا كان لا يعرف ما يحدث[٢].

أخبرنا يحيى بن محمد بن سعد وأحمد بن أبي طالب بقراءتي، عن الأنجب بن أبي السعادات، أنا محمد بن عبد الباقي، أنا علي بن محمد الخطيب، أنا أبو عمر بن مهدي، ثنا محمد بن مخلد، ثنا أحمد بن منصور، ثنا حرملة، ثنا ابن وهب قال: سمعت مالكًا وقال له رجل: طلب العلم فريضة؟

فقال: طلب العلم حسن لمن رزق خيره (١٤-أ) وهو قسم من الله عز وجل[٣].

قال: وقال مالك: ما أعلم أن يسع الرجل يحدث بكل ما سمع، ولا يكون إمامًا أبدًا وهو يحدث بكل ما سمع ولا تمكن الناس من نفسك، وما شككت فيه فاتركه تفلح.

أخبرنا أبو بكر بن أحمد بن عبد الدائم، أنا محمد بن إبراهيم الإربلي، أنا عبد الله بن محمد بن النقور، أنا علي بن محمد العلاف، أنا علي بن أحمد بن الحمامي، أنا **محمد بن الحسين الآجُرّي**، ثنا أبو بكر بن أبي داود، ثنا أحمد بن صالح، ثنا عبد الله بن وهب قال: قال مالك: الناس ينظرون يوم القيامة إلى الله عز

---

(١) «المحدث الفاصل بين الراوي والواعي» (ص٤١٦).

(٢) «المحدث الفاصل بين الراوي والواعي» (ص٤٠٣).

(٣) انظر: «سير أعلام النبلاء» (٨/١٠٧).

وجل بأعينهم[١] .

وقال يحيى بن بكير : قلت لمالك : إني سمعت الليث بن سعد يقول : إن رأيت صاحب كلام يمشي على الماء فلا تثقنَّ به .

فقال مالك : إن رأيته يمشي في الهواء فلا تأمننَّ ناحيته ولا تثقنَّ به .

وقد امتحن مالكٌ وضرب لكونه لا يجيز طلاق المكره ضربه بعض ولاة المدينة ثلاثين سوطًا وقيل أكثر من ذلك .

قال مالك ضربت فيما ضرب فيه ابن المسيب وابن المنكدر وربيعة ، ولا خير فيمن لا يؤذى في هذا الأمر .

قال غير واحد : كان مالك طُوالًا جَسيمًا أبيض عظيم الهامة ، أبيض الرأس واللحية ، أشقر ، أصلع عظيم اللحية ، لا يحفي شاربه .

قال عيسى بن عمر المديني : ما رأيت بياضًا وحمرة أحسن من وجه مالك ولا أشد بياض ثوب منه .

وقال محمد بن الضحاك : كان مالك نقي الثوب رقيقه ، يكثر اختلاف اللباس .

وقال أشهب : كان يَعتمُّ ويجعل منها تحت ذقنه ويرسلها بين كتفيه .

وفضائل الإمام مالك ومناقبه وشمائله كثيرة جدًّا .

وقد روي عن الإمام الشافعي قال : رأيت على باب مالك كراعًا من أفراس خراسان وبغال مصر ما رأيت أحسن منه ، فقلت له : ما أحسنه !

فقال : هو هدية مني إليك يا أبا عبد اللَّه .

فقلت : دع لنفسك منها دابة تركبها .

---

(١) « الشريعة » للآجري (رقم ٢٥٤) .

فقال : أنا أستحيي من اللَّه عز وجل أن أطأ تربة فيها رسول اللَّه ﷺ بحافر دابة[١] .

وفيه يقول أبو المعافى بن أبي رافع المدني :

أَلَا إِنَّ فَقْدَ الْعِلْمِ فِي فَقْدِ مَالِكٍ فَلَا زَالَ فِينَا صَالِحُ الْحَالِ مَالِكُ
يُقِيمُ طَرِيقَ الْحَقِّ وَالْحَقُّ وَاضِحٌ وَيَهْدِي كَمَا تَهْدِي النُّجُومُ الشَّوَابِكُ
فَلَوْلَاهُ مَا قَامَتْ حُدُودٌ كَثِيرَةٌ وَلَوْلَاهُ لَانْسَدَّتْ عَلَيْنَا الْمَسَالِكُ
عَشَوْنَا إِلَيْهِ نَبْتَغِي ضَوْءَ رَأْيِهِ وَقَدْ لَزِمَ الْغَيِّ اللَّجُوجُ الْمُمَاحِكُ
فَجَاءَ بِرَأْيٍ مِثْلُهُ يُقْتَدَى بِهِ كَنَظْمِ جُمَانٍ زَيَّنَتْهُ السَّبَائِكُ[٢] .

وقال غير ابن أبي رافع فيه أيضًا :

إِذَا مَا عُدِّدَ الْعُلَمَاءُ يَوْمًا فَمَالِكٌ فِي الْعُلُومِ هُوَ الضِّيَاءُ
تَسَنَّمَ ذِرْوَةَ الْعُلَمَاءِ قِدَمًا فَهُمْ كَالْأَرْضِ وَهُوَ لَهُمْ سَمَاءُ

اتفق الأئمة كلهم على أن مالكًا رحمه اللَّه توفي سنة تسعٍ وسبعين ومائة .

قال مصعب الزبيري : في شهر صفر .

وقال أبو مصعب الزهري : مات في عاشر ربيع الأول .

وقال ابن سحنون : في حادي عشرة .

وقال وهب : في ثلاث عشرة .

وقال ابن أبي أويس : في رابع عشرة وله ستٌّ وثمانون سنة ، وقيل أكثر من ذلك على حسب الاختلاف في مولده كما تقدم .

قال إسماعيل بن أبي أويس : اشتكى مالك أيامًا يسيرة ، فسألت بعض أهلنا عما قال (١٤-ب) عند الموت .

---

(١) روي هذا في « رحلة الإمام الشافعي إلى المدينة » لابن المنذر (قيد المراجعة بتحقيقي) .

(٢) انظر : « تهذيب الكمال » (٢٧/١١٥) .

فقالوا : تَشَهَّدَ ، ثم قال : ﴿لِلَّهِ ٱلْأَمْرُ مِن قَبْلُ وَمِنۢ بَعْدُ﴾[١] .

وعن بكر بن سليم الصواف قال : دخلنا على مالك بن أنس رحمه اللّٰه في العشية التي قبض فيها ، فقلنا له : أبا عبد اللّٰه كيف تجدك ؟

فقال : ما أدري ما أقول إلا إنكم ستعاينون غدًا إن شاء اللّٰه من عفو اللّٰه عز وجل ما لم يكن لكم في حساب .

قال : فما برحنا حتى أغمضناه ، ومات رحمه اللّٰه تعالى ورضي عنه .

قال ابن أبي أويس : وصلى عليه والي المدينة يومئذٍ عبد اللّٰه بن محمد بن إبراهيم ابن محمد بن علي بن عبد اللّٰه بن عباس رضي اللّٰه عنهما ، ودفن بالبقيع رحمة اللّٰه عليه ورضوانه .

وروي عن الإمام الشافعي رحمه اللّٰه أنه قال : قالت لي عمتي ونحن بمكّة شرفها اللّٰه تعالى : رأيت في هذه الليلة عجبًا .

فقلت لها : وما هو يا عمتاه ؟

قالت : رأيت كأن قائلًا يقول : مات الليلة أعلم أهل الأرض .

قال الشافعي رحمه اللّٰه : فحسبنا ذلك اليوم فإذا هو يومٌ مات فيه مالك رحمهما اللّٰه[٢] .

آخر الجزء الثاني

* * *

---

(١) الروم : الآية ٤ .

(٢) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٦/٣٣٠) .

أول الجزء الثالث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

فصل

ذكرَ جماعةٌ من العلماء أنَّ أول من وضع كتابًا من حديث النَّبيِّ ﷺ على الأبواب **الإمام مالك** يعنون « الموطأ » وبقية الكتب التي بأيدي الناس عملت بعده ، وهذه إحدى المناقب الكبرى له رحمه اللَّه ؛ لأنه لا ريب في أنَّ تقييد العلم وتدوينه فيه فضلٌ عظيمٌ ؛ لما يتضمن ذلك من حفظه وصيانته عن الضياع وعن الإدخال فيه ما ليس منه .

ولا يردِ على ذلك نهيه ﷺ عن الكتابة عنه كما :

أخبرنا القاسم بن مظفر الدمشقي بقراءتي ، قال أنا أبو نصر محمد بن هبة اللَّه بن الشيرازي وأنا حاضر ، أنبأنا نصر بن سيار السياري ، أنا أبو عامر محمود بن القاسم الأزدي ، أنا عبد الجبار بن محمد الْجَرَّاحِيُّ ، أنا محمد بن أحمد الْمَحْبُوبِيُّ ، ثنا **محمد بن عيسى الحافظ** ، ثنا سفيان بن وكيع ، ثنا ابن عيينة ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيدٍ رضي اللَّه عنه قال : اسْتَأْذَنَّا النَّبِيَّ ﷺ فِي الْكِتَابَةِ فَلَمْ يَأْذَنْ لَنَا[١] .

لأنَّ هذا المنع كان حين الخوف من أن يلتبس شيء بالقرآن العظيم ، ثم إنَّ النَّبيَّ ﷺ أذنَ في ذلك كما :

أخبرنا محمد بن أبي العز بن مشرف وآخرون قالوا : أنا الحسين بن المبارك الرَّبَعِيُّ ، أنا عبد الأول بن عيسى ، أنا عبد الرحمن بن محمد بن المظفر ، أنا عبد اللَّه بن أحمد بن حَمُّويَه ، أنا محمد بن يوسف ، ثنا الإمام **محمد بن إسماعيل** ، ثنا أبو نعيم

---

(١) رواه الترمذي (٢٦٦٥) كما رواه من طريقه العلائي .

الفضل بن دكين ، أنا شيبان ، عن يحيى ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه أَنَّ خُزَاعَةَ قَتَلُوا رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ بِقَتِيلٍ مِنْهُمْ قَتَلُوهُ ، فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَخَطَبَ فَقَالَ : (١٥-أ) « **إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ** » أو قال : « **الْقَتْلَ ، وَسَلَّطَ عَلَيْهِمْ رَسُولَهُ** ﷺ **وَالْمُؤْمِنِينَ ...** » وذكر تمام الخطبة والحديث ، وفيه : فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ : اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ يَعْنِي هَذِهِ الْخُطْبَةَ فَقَالَ : « **اكْتُبُوا لِأَبِي فُلَانٍ** »(١) .

وبه إلى **البخاري** رحمه اللَّه قال : حدثني علي بن عبد اللَّه ، ثنا سفيان ، ثنا عمرو ، أخبرني وهب بن منبه ، عن أخيه قال : سمعت أبا هريرة رضي اللَّه عنه يقول : مَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدٌ أَكْثَرَ حَدِيثًا عَنْهُ مِنِّي إِلَّا مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَكُنْتُ لَا أَكْتُبُ(٢) .

قلت : كتابة عبد اللَّه بن عمرو رضي اللَّه عنهما هذه كانت بإذن النبي ﷺ كذلك :

أخبرنا يوسف بن محمد بن إبراهيم ومحمد بن أبي بكر بن مشرق بقراءتي قال الأول : أنا إسماعيل بن إبراهيم التنوخي ، أنا بركات بن إبراهيم القرشي ، أنا عبد الكريم بن حمزة ، أنا أحمد بن علي الخطيب .

(ح) وقال شيخنا الثاني : أنبأنا علي بن الْمُقَيَّرِ ، أنا الفضل بن سهل في كتابه عن الخطيب هذا قال : أنا القاسم بن جعفر الهاشمي ، أنا محمد بن أحمد اللؤلؤي ، ثنا **سليمان بن الأشعث الحافظ** ، ثنا مسدد وأبو بكر بن أبي شيبة قالا : ثنا يحيى ، عن عبد اللَّه بن الأخنس ، عن الوليد بن عبد اللَّه ، عن يوسف بن مَاهَكَ ، عن عبد اللَّه بن عمرو رضي اللَّه عنهما قال : كُنْتُ أَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ أَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُرِيدُ

---

(١) رواه البخاري (١١٢) كما رواه من طريقه العلائي .

(٢) رواه البخاري (١١٣) كما رواه من طريقه العلائي .

حِفْظَهُ ، فَنَهَتْنِي قُرَيْشٌ وَقَالُوا : تَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَشَرٌ يَتَكَلَّمُ فِي الْغَضَبِ وَالرِّضَا فَأَمْسَكْتُ عَنِ الْكِتَابَةِ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « **اكْتُبْ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَّا حَقٌّ** »(١) .

وَلَا رَيبَ في أنَّ اللَّه تعالى حفظ العلم بتدوينه وتبيينه ، ولفاعل ذلك الأجر الجزيل والذكر الجميل ، ولمبتدئه ثواب من استنَّ به في ذلك واقتدى بفعله كما :

أخبرنا أبو بكر بن أحمد بن عبد الدائم ، أنا محمد بن إبراهيم الإربلي ، أخبرتنا شهدة بنت أحمد الكاتبة ، أنا أحمد بن بندار البقال ، أنا محمد بن الحسين بن بكير ، أنا عبد اللَّه بن إبراهيم البزاز ، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ، ثنا عمرو بن مرزوق ، أنا شعبة ، عن عون بن أبي جحيفة ، عن المنذر بن جرير ، عن أبيه رضي اللَّه عنه قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً كَانَ لَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً فَإِنَّ عَلَيْهِ وِزْرَهَا وَوِزْرَ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ** »(٢) .

وحكى بعض الأئمة ولا يحضرني الآن من هو أنَّ الإمام مالكا رحمه اللَّه لما صنَّف كتابه « الموطأ » (١٥-ب) عمل جماعة من أهل زمانه موطآتٍ كثيرة ، فأخبر بذلك مالك فقال : ما كان للَّه فهو الذي يبقى(٣) .

فصدَّق اللَّه تبارك وتعالى قوله ببقاء كتابه وانتشاره وانتفاع الأمم به وما علق عليه من الشروح والفوائد ، وغيره مما عمل لمضاهاته اندرس أثره ولم ينتفع به أحد .

أخبرنا إسماعيل بن يوسف المقرئ ، أنا مكرم بن محمد القرشي ، أنا حمزة بن أحمد السلمي ، أنا نصر بن إبراهيم الفقيه ، أنا محمد بن جعفر الْمِيمِاسِيُّ ، أنا محمد بن

---

(١) رواه أبو داود (٣٦٤٦) كما رواه من طريقه العلائي .

(٢) رواه مسلم (١٠١٧) من طريق عون بن أبي جحيفة .

(٣) انظر : « التمهيد » (٨٦/١) .

أحمد بن حسان الخواص قال : سمعت محمد بن إسماعيل الجابري يقول : سمعت محمد بن الربيع بن سليمان يقول : سمعت يونس بن عبد الأعلى يقول : سمعت محمد بن إدريس الشافعي رحمه اللَّه يقول : ما وضع على الأرض كتابٌ هو أقرب إلى القرآن من كتاب مالك بن أنس يعني « الموطأ » .

وبه إلى الخواص : ثنا الحسن بن رشيق ، ثنا نصر بن الفتح المروزي ، حدثني أبو الزنباع روح بن الفرج قال : سمعت أبا محمد بن عبد الرحمن بن عبد المؤمن يقول : سمعت أحمد بن عيسى اللخمي يقول : قال لنا عمرو بن سلمة : ما قرأت كتاب الجامع من « موطإ » مالك قط إلا أتاني آتٍ في منامي فقال : هذا كلام رسول اللَّه ﷺ حقًّا[1] .

وبه قال : ثنا عبد العزيز بن أحمد ، أنا القاضي محمد بن عبيد اللَّه بتنيس قال : ثنا عمي محمد بن إسحاق بن الحسن ، ثنا محمد المكنى بأبي الحكم بن أبي ذهل المصري قال : سمعت محمد بن أبي السري العسقلاني يقول : رأيت رسول اللَّه ﷺ في النوم ، فقلت : يا رسول اللَّه صلى اللَّه عليك ، حدثني بعلم أحدث به عنك .

فقال لي ﷺ : إني قد أوعزت إلى مالك بكنزٍ يفرقه عليكم ، فأعاد عليه السؤال ثلاثًا ، كل ذلك يقول له ﷺ هذا الجواب ، ثم قال في الثالثة : ألا وهو الموطأ .

قلت : وقد روى « الموطأ » عن الإمام مالك رحمه اللَّه جماعة كثيرة ، وبين رواياتهم اختلاف من تقديمٍ وتأخيرٍ وزيادةٍ ونقصٍ ، ومن أكبرها وأكثرها زيادات موطأ أبي مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري أحد الأئمة الثقات الذين روى عنهم الشيخان في صحيحيهما .

قال أبو محمد بن حزم : في موطأ أبي مصعب هذا زيادة على سائر الموطآت نحو مائة حديث ، وهو من آخر ما روي عن مالك ، وهذا يدل على أن مالكًا كان يزيد في

---

(١) رواه ابن عبد البر في « التمهيد » (٧٧/١) .

« الموطأ » أحاديث بلغته فيما بعد ، أو كان أغفلها ثم أثبتها ، وكذا يكون العلماء رحمهم اللَّه تعالى[١] .

وقال الدارقطني : أبو مصعب ثقةٌ في « الموطأ » وقدمه على يحيى بن بكير[٢] .

وقد أخبرني بـ « موطإ أبي مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري » هذا بكماله :

الشيخ العدل الرضى أبو عبد اللَّه محمد بن محمد بن عبد اللَّه (١٦-أ) بن عبد الرحمن العسقلاني بقراءتي عليه وقراءة عليه وأنا أسمع في يومين وليلة قال : أنا أبو إسحاق إبراهيم بن عمر بن مطر الواسطي سماعًا عليه سنة ست وخمسين وستمائة قال : أنا أبو الحسن المؤيد بن محمد بن علي الطوسي .

وأخبرني الشيخ الإمام العلامة شيخ الشيوخ قدوة الوقت صدر الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن المؤيد بن حمويه الجويني بقراءتي عليه لما رواه مالك منه عن نافع وعن عبد اللَّه بن دينار ، كلاهما عن ابن عمر مرفوعًا ، وعدة ذلك ثلاثة وثمانون حديثًا ، وأجازه لنا في الكتاب ، وذلك بمنى شرفها اللَّه قال : أنا بجميعه الشيخ نجم الدين أبو عمرو عثمان بن الموفق الأذكاني قال : أنا المؤيد بن محمد الطوسي قال : أنا أبو محمد هبة اللَّه بن سهل بن عمر بن محمد السَّيِّدِيُّ ، أنا أبو عثمان سعيد بن محمد بن أحمد البَحِيرِيُّ ، أنا أبو علي زاهر بن أحمد الفقيه السرخسي ، أنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد بن موسى الهاشمي ، أنا أبو مصعب أحمد بن أبي بكر بن الحارث الزهري قال : ثنا مالك رحمه اللَّه ... فذكره سوى أبواب يسيرة معروفة ، وهو فوت قديم أظنه لزاهر السرخسي ، فليست داخلة في السماع .

وكانت وفاة أبي مصعب هذا سنة اثنتين وأربعين ومائتين في شهر رمضان وله اثنان وتسعون سنة .

---

(١) انظر : « سير أعلام النبلاء » (٤٣٨/١١ ترجمة أبي مصعب الزهري) .

(٢) انظر : « سير أعلام النبلاء » (٤٣٨/١١ ترجمة أبي مصعب الزهري) .

وأخبرني بكتاب « الموطأ » رواية يحيى بن بكير :

الشيخ المسند المعمر أبو الفداء إسماعيل بن يوسف بن مكتوم بن أحمد بن محمد بن سليم القيسي السويدي بقراءتي عليه وقراءةً عليه وأنا أسمع أيضًا لبعضه قال : أنا به كله الشيخ أبو المفضل مكرم بن محمد بن حمزة بن أبي الصقر القرشي قراءةً عليه وأنا أسمع قال : أنا أبو يعلى حمزة بن أحمد بن فارس بن كروس السلمي قال : أنا الفقيه الزاهد أبو الفتح نصر بن إبراهيم بن نصر المقدسي ، ثنا أبو بكر محمد بن جعفر بن علي الْمِيمِاسِيُّ بعسقلان سنة ثلاثين وأربعمائة ، ثنا أبو بكر محمد بن العباس بن وصيف الغزي ، ثنا أبو علي الحسن بن الفرج الأزدي الغزي ، ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري الحافظ قال : ثنا مالك رحمه الله ... فذكره .

ويحيى بن بكير كان إمامًا غزير العلم ، عارفًا بالأثر ، بصيرًا بالفتوى ، خبيرًا بأيام الناس ، أكثر البخاري من الرواية عنه في « صحيحه » محتجًا به ، وروى فيه أيضًا عن رجل عنه ، وكذلك روى مسلم في « الصحيح » أيضًا عن رجل عنه .

قال بقي بن مخلد : سمع يحيى بن بكير « الموطأ » سبع عشرة مرة من مالك .

قال أبو سعيد بن يونس : ولد سنة أربع وخمسين ومائة ، وتوفي سنة إحدى وثلاثين ومائتين رحمه الله[١] .

فهاتان الطريقان وقع لي « الموطأ » منهما متصل السماع ، وبيني وبين مالك رحمه الله فيه ثمانية أنفس .

وقد وقع لي كذلك أيضًا من طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي وسويد بن سعيد الحدثاني ، لكنه غير متصل بالسماع ، بل في (١٦-ب) طريقه إجازة فأضربت عن ذكر طريقيهما خوفًا من الإطالة .

---

(١) انظر : « سير أعلام النبلاء » (١٠/٦١٢) .

فأما « الموطأ » من رواية يحيى بن يحيى الليثي وهو الذي يرويه أهل المغرب فلم يقع لي إلا بنزولٍ عن هذه الطرق :

أخبرني به الشيخ الإمام المحدث الرحال أبو عبد اللَّه محمد بن جابر بن محمد بن أبي القاسم الوادي آشي القيسي ، قدم علينا سماعًا عليه بأحاديث عديدة من الكتاب وإجازة لباقيه قال : أخبرني بجميع الكتاب الشيخ الثقة المعمر أبو محمد عبد اللَّه بن محمد بن هارون الطائي القرطبي بقراءتي عليه قال : أنا القاضي أبو القاسم أحمد بن يزيد بن عبد الرحمن بن بقي بقرطبة قراءةً وسماعًا قال : قرأته على أبي عبد اللَّه محمد ابن عبد الحق الخزرجي قال : أنا الفقيه أبو عبد اللَّه محمد بن الفرج مولى الطلاع سماعًا عليه قال : أنا القاضي يونس بن عبد اللَّه بن محمد بن مغيث قال : أنا أبو عيسى يحيى ابن عبد اللَّه بن يحيى سماعًا عليه قال : أنا عم أبي عبيد اللَّه أبي مروان ، عن أبيه يحيى ابن يحيى الليثي ، عن مالك فذكره .

فهذه الطريق أنزل من الطرق التي تقدمت برجل ، على أنَّها أعلى ما روي الكتاب به ببلاد المغرب ؛ لأن ابن هارون هذا عمَّر كثيرًا ، وكان مولده سنة ثلاث وستمائة ، ومع ذلك فأنا بحمد اللَّه تعالى ومنِّه في الأحاديث العوالي التي أذكرها إن شاء اللَّه تعالى في هذا الكتاب بمنزلة ابن هارون ؛ لأن بينه وبين الإمام مالك فيه سبعة رجال ، وكذلك بيني وبينه .

وقد روى لنا أبو عبد اللَّه الوادي آشي هذا جميع الأحاديث التي بالموطأ من طريقٍ أخرى أنزل من هذه من جهة كتاب « التقصي لآثار الموطأ » للإمام أبي عمر بن عبد البر رحمه اللَّه قال : أنا بالكتاب كله الخطيب أبو العباس أحمد بن محمد بن الحسن بن الغَمَّاز قاضي الجماعة بقراءتي عليه سنة إحدى وتسعين وستمائة قال : حدثني أبو الربيع سليمان بن سالم الكلاعي قراءةً عليه قال : قرأته على أبي عبد اللَّه محمد بن سعيد بن زرقون قال : أنا أبو عمران موسى بن أبي تليد سماعًا عليه قال : أنا الإمام الحافظ أبو عمر

يوسف بن عبد البر النمري سماعًا عليه قال: أنا بالموطأ جميعه أبو عثمان سعيد بن نصر أملاه عليَّ من كتابه قال: أنا قاسم بن أصبغ ووهب بن ميسرة قالا: ثنا محمد بن وضاح بن بزيع قال: ثنا يحيى بن يحيى، عن مالك به. وذكر له طرقًا أخرى.

فأنا في الأحاديث الآتية إن شاء اللَّه بمنزلة الحافظ أبي الربيع الكلاعي شيخ شيخ شيخي وللَّه الحمد والمنة.

على أنّه قد وقع لي حديث الإمام مالك رحمه اللَّه مفرقًا بنسبة العدد الذي تقدم رواية موطأ أبي مصعب وموطأ يحيى بن بكير به من طرقٍ كثيرةٍ عن خلقٍ من أصحابه منهم:

الإمام أبو عبد اللَّه الشافعي، وعبد اللَّه بن المبارك المروزي، وعبد اللَّه بن وهب، وعبد الرزاق بن همام الصنعاني، وإسحاق بن عيسى بن الطباع، وعثمان بن عمر بن فارس، وأبو عامر العَقَدي (١٧-أ) عبد الملك بن عمرو، وأبو علي عبيد اللَّه بن عبد المجيد الحنفي، ومروان بن محمد الطَّاطَرِيُّ، وبشر بن عمر الزهراني، والحكم ابن المبارك البلخي، ومحمد بن المبارك الصوري، وأبو نعيم الفضل بن دكين، وخالد بن مخلد الْقَطَوَانِيُّ، وأبو عاصم الضَّحّاك بن مخلد النبيل، ومسلم بن إبراهيم البصري، وعمرو بن مرزوق، وعبد اللَّه بن مسلمة القعنبي، ومسدد بن مسرهد البصري، وإسماعيل بن أبي أويس، وعبد اللَّه بن يوسف التنيسي، وأحمد بن عبد اللَّه بن يونس، ويحيى بن قَزَعَة، وأبو الربيع الزهراني سليمان بن داود، وأبو نصر عبد الملك بن عبد العزيز التمار، وسعيد بن منصور، وقتيبة بن سعيد، ويحيى بن يحيى التميمي، وسعيد بن داود الزبيري، ويحيى بن حسان التنيسي، وكامل بن طلحة الجحدري، وعبد الأعلى بن حماد النرسي، وهشام بن عمار، وأبو نعيم عبيد بن هشام (الحلبي)[١]، وإسماعيل بن موسى الفزاري ابن بنت السدي، وعتبة بن عبد اللَّه

---

(١) في الأصل: الحبلي. وهو تصحيف، وانظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٤٢/١٩).

اليحمدي ، وعبد الله بن عون الخراز ، وخلف بن هشام البزاز ، وعلي بن الجعد الجوهري ، وعبيد الله بن محمد العيشي ، وداود بن عبد الله الجعفري ، وحباب بن (جبلة)[١] الدقاق ، وإسحاق بن محمد الفروي ، ومحمد بن عمر بن الوليد اليشكري ، ومنصور بن أبي مزاحم ، ومحرز بن عون ، وعبيد الله بن عمر القواريري ، ويزيد بن سعيد بن سعيد[٢] الأصبحي ، وأبو جعفر أحمد بن حاتم الطويل ، ومحمد بن إبراهيم ابن أبي سكينة ، وغيرهم ممن يطول الكلام بذكرهم ، ولعلي أفرد لهم كتابًا بعد هذا إن شاء الله تعالى .

ومن أغرب ما نذكر هنا من حديث الإمام مالك رحمه الله وأحسنه ما :

أخبرني به شيخنا شيخ الإسلام أبو المعالي محمد بن علي بن عبد الواحد الأنصاري بقراءتي عليه غير مرة قال : أنا أبو الغنائم المسلم بن محمد بن علان قال : أنا أبو علي حنبل بن عبد الله الرصافي قال : أنا هبة الله بن محمد بن الحصين قال : أنا الحسن بن علي بن الْمُذْهِبِ قال : أنا أحمد بن جعفر الْقَطِيعِيُّ قال : ثنا عبد الله بن الإمام أحمد بن محمد بن حنبل قال : ثنا أبي أحمد بن حنبل قال : أنا أبو عبد الله الشافعي قال : أنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما : أَنَّ رسول الله ﷺ قال : « **لَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ** »[٣] . وَنَهَى عَنْ حَبَلِ الْحَبَلَةِ .

هذا حديثٌ عزيز الوجود ليس في الدنيا أصح منه ، فقد تقدم قول الإمام البخاري رحمه الله : أصح الأسانيد كلها مالك عن نافع عن ابن عمر ، فكيف وقد زيد بهذين الإمامين أيضًا : الشافعي وأحمد بن حنبل رحمة الله عليهم .

(١) في الأصل : حيلة . وهو تصحيف ، وانظر ترجمته في « ميزان الاعتدال » (١/٤٤٨) .

(٢) كذا في الأصل . وفي « الثقات » لابن حبان (٩/٢٧٧) : يزيد بن سعيد بن يزيد . وترجم له ابن أبي حاتم (٩/٢٦٨) ولم ينسبه فقال : يزيد بن سعيد الإسكندراني روى عن مالك بن أنس .

(٣) « الموطأ رواية يحيى » (٢/٦٨٣) ، « مسند الشافعي » (ص١٧٣) ، « مسند أحمد » (٢/١٠٨) .

وقد وقع لي من وجهٍ آخر أعلى من هذه الطريق برجلين :

أخبرناه المشايخ الثمانية : أبو الفضل سليمان بن حمزة بن أحمد الحاكم ، وأبو بكر بن أحمد بن عبد الدائم المقدسيان ، وهدية بنت علي بن عسكر البغدادي ، وعيسى بن عبد الرحمن بن معالي ، وإسماعيل بن يوسف (١٧-ب) بن مكتوم ، وأحمد بن أبي طالب بن أبي النعم ، وعبد الأحد بن أبي القاسم بن عبد الغني الحراني ، وزينب ابنة أحمد بن عمر بن شكر بقراءتي على كلٍّ منهم ، قالوا كلهم : أنا عبد اللّٰه بن عمر بن علي بن اللَّتِّيِّ سماعًا عليه سوى الثاني فقال : إجازةً ، والسابع فإنه قال : حضورًا .

وقال شيوخنا الثلاثة الأولون أيضًا : أنا الحسين بن المبارك بن الزبيدي .

قال الأول : حضورًا ، والآخران : سماعًا .

قالا : أنا أبو الوقت عبد الأول بن عيسى الصوفي ، أنا أبو عبد اللّٰه محمد بن أبي مسعود عبد العزيز الفارسي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أحمد بن أبي شريح الأنصاري ، ثنا أبو القاسم عبد اللّٰه بن محمد البغوي ، ثنا أبو الجهم العلاء بن موسى ، ثنا الليث بن سعد ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي اللّٰه عنهما ، عن رسول اللّٰه ﷺ أنه قال :

« لَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ » .

وبه عن رسول اللّٰه ﷺ **أَنَّهُ** نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ .

أما الحديث الأول : **« لَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ »** فرواه مسلم(١) والترمذي(٢) والنسائي(٣) في كتبهم جميعًا عن قتيبة بن سعيد .

---

(١) « صحيح مسلم » (١٤١٢) .

(٢) « جامع الترمذي » (١٢٩٢) .

(٣) « سنن النسائي » (٧/٢٥٨) .

وأخرج مسلم[١] الحديث الثاني عن يحيى بن يحيى وقتيبة ، ورواه النسائي[٢] عن قتيبة ، كلاهما عن الليث بن سعد فوقع لنا بدلًا لهم عاليًا .

وروى مسلم[٣] الحديث الأول أيضًا عن أبي كامل الجحدري ، عن حماد بن زيد ، عن أيوب .

وأخرج أبو داود[٤] الحديث الثاني عن أحمد بن حنبل ، عن يحيى بن سعيد ، عن عبيد اللَّه بن عمر .

ورواه الترمذي[٥] عن قتيبة ، عن حماد ، عن أيوب ، كلاهما عن نافع به .

فوقع لنا عاليًا عنهم بثلاث درجات وللَّه الحمد والمنة .

* * *

(١) « صحيح مسلم » (١٥١٤) .
(٢) « سنن النسائي » (٢٩٣/٧) .
(٣) « صحيح مسلم » (١٤١٢) .
(٤) « سنن أبي داود » (٣٣٨١) .
(٥) « جامع الترمذي » (١٢٢٩) .

ولنشرع الآن في سياقة الأحاديث السباعية وهي المقصودة بهذا الكتاب مبتدئين بما وقع منها متصل السماع ثُمَّ بعد ذلك بِما فيه إجازة، وباللَّه التوفيق.

الحديث الأول

أخبرنا قاضي القضاة أبو الفضل سليمان بن حمزة بن أحمد بن عمر بن الشيخ أبي عمر محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، وأبو محمد عيسى بن عبد الرحمن بن معالي بن حمد بن أحمد الصَّالحي، وأبو زكريا يحيى بن محمد بن سعد المقدسي، وأبو العباس أحمد بن أبي طالب بن نعمة الحجار بقراءتي على كل منهم قالوا: أنا أبو الْمُنَجَّا عبد اللَّه بن عمر بن علي بن زيد بن اللَّتِّيِّ قدم علينا.

قال الأولان: سماعًا، والآخران: إجازةً إن لم يكن سماعًا.

وقال شيخنا الأول أيضًا: أنبأنا عمر بن كرم بن أبي الحسن الدِّينَوَرِيُّ، وزكريا بن يحيى[1] بن حسان العُلَبِيُّ البغداديان، وأبو عبد اللَّه محمد بن عبد الواحد بن أبي سعد المديني الأصبهاني.

قالوا أربعتهم: أنا أبو الوقت عَبْدُ الْأَوَّلِ بن عيسى بن شعيب الصُّوفي قراءةً عليه ونحن نسمع قال: أخبرتنا أم الفضل بيبى بنت عبد الصمد بن علي الْهرثمية قراءةً عليها قالت: أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن أبي شريح الأنصاري قال: ثنا أبو القاسم عبد اللَّه بن محمد بن عبد العزيز البغوي، ثنا **مصعب** يعني الزبيري، ثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي اللَّه عنهما (١٨-أ) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ.

---

(١) كذا في الأصل. وفي مصادر ترجمته: علي.

وهو الشيخ المسند الكبير أبو يحيى زكريا بن علي بن حسان بن علي بن حسين البغدادي. «سير أعلام النبلاء» (٢٢/٣٥٩)، مختصر تاريخ الدبيثي (ص١٨٦)، «شذرات الذهب» (٥/١٤٤).

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه البخاري[(١)] عن إسماعيل بن أبي أويس ، ومسلم[(٢)] عن يحيى بن يحيى ، وأبو داود[(٣)] عن القعنبي ، والنسائي[(٤)] عن قتيبة بن سعيد ، أربعتهم عن مالك به ، فوقع لي بدلًا لهم عاليًا .

ورواه مسلم[(٥)] أيضًا عن أبي محمد الدارمي ، والنسائي[(٦)] أيضًا عن محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ، كلاهما[(٧)] عن الفضل بن دكين ، عن سفيان الثوري ، عن أيوب وغيره عن نافع به .

فوقع لي عاليًا عنهما بأربع درجات ، كأنَّ شيوخي حدَّثوا به عن صاحبي مسلم والنسائي .

وقد وقع لي حديث الدارمي موافقةً عالية فيما :

أخبرنا سليمان بن حمزة بن أحمد ، وإسماعيل بن يوسف بن مكتوم ، وعبد الأحد بن أبي القاسم الحرَّاني ، وعيسى بن عبد الرحمن المطعم ، وأحمد بن أبي طالب المعمر ، وهدية بنت علي ، وزينب ابنة أحمد بن شكر سماعًا من كل منهم قالوا : أنا عبد اللَّه بن عمر الحريمي ، أنا عبد الأول بن عيسى ، أنا عبد الرحمن بن محمد بن المظفر ، أنا عبد اللَّه بن أحمد بن حَمُّويَه ، أنا عيسى بن عمر السَّمرقنديُّ ، ثنا عبد اللَّه بن عبد الرحمن **الدارميُّ** ، أنا أبو نعيم ، ثنا سفيان ، عن أيوب وإسماعيل بن أمية

---

(١) « صحيح البخاري » (٦٧٩٥) .

(٢) « صحيح مسلم » (١٦٨٦) .

(٣) « سنن أبي داود » (٤٣٨٥) .

(٤) « سنن النسائي » (٧٦/٨) .

(٥) « صحيح مسلم » (١٦٨٦) .

(٦) « سنن النسائي » (٧٧/٨) .

(٧) زاد بعده في الأصل : عن إبراهيم . وهو سبق قلم . والمثبت الصواب كما في « صحيح مسلم » ، « سنن النسائي » ، « سنن الدارمي » .

وعبيد اللّٰه بن عمر وموسى بن عقبة ، كلهم عن نافع ، عن ابن عمر قال : قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ[١] .

فوقع لنا في هذه الرواية موافقةً لمسلم عاليةً ، وبدلًا للنسائي كذلك ، وكأنّي في الرواية الأولى سمعته من أبي الوقت في هذه الطريق ، وكانت وفاته سنة ثلاث وخمسين وخمسمائة .

ومصعب راوي هذا الحديث وما يأتي بعده عن مالك : هو أبو عبد اللّٰه مصعب بن عبد اللّٰه بن مصعب بن ثابت بن عبد اللّٰه بن الزبير بن العوام الأسدي الزبيري المدني[٢] .

حدث بالموطإ عن مالك .

وروى أيضًا عن : إبراهيم بن سعد ، وعبد العزيز الدراوردي ، وعبد العزيز بن أبي حازم ، وغيرهم .

روى عنه : سفيان بن عيينة وهو من طبقة شيوخه ، وسمع منه يحيى بن معين وأحمد بن حنبل ووثقاه ، وروى عنه ابن ماجه في « سننه » ، وروى النسائي عن رجل عنه .

وممن روى عنه من المتأخرين : أبو يعلى الموصلي ، وأحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي ، ومحمد بن إسحاق السراج ، وآخرون .

مات في شوال سنة سِتٍّ وثلاثين ومائتين وهو ابن ثمانين سنة رحمه اللّٰه .

الحديث الثاني

أخبرنا سليمان بن حمزة وعيسى بن معالي ومن ذكر معهما بإسنادهم المتقدم إلى ابن أبي شريح قال : أبنا عبد اللّٰه ، ثنا **مصعب** ، حدثني مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر

---

(١) « سنن الدارمي » (٢٣٠١) .

(٢) انظر ترجمته في « سير أعلام النبلاء » (١١/٣٠) .

رضي اللَّه عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ رضي اللَّه عنهم فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِمْ وَمَكَثَ فِيهَا.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَسَأَلْتُ بِلَالًا حِينَ خَرَجَ: مَاذَا صَنَعَ (١٨-ب) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟

فَقَالَ: جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ وَعَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ، وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ ثُمَّ صَلَّى.

أخرجه البخاري[١] عن عبد اللَّه بن يوسف وإسماعيل بن أبي أويس.

ورواه مسلم[٢] عن يحى بن يحيى، وأبو داود[٣] عن القعنبي ...[٤] عن مالكٍ به.

وأخرجه أيضًا أبو داود[٥] عن عبد اللَّه بن محمد عن عبد الرحمن بن مهدي، والنسائي[٦] أيضًا عن محمد بن مسلمة والحارث بن مسكين، كلاهما عن عبد الرحمن بن القاسم، كلاهما عن مالك به.

ورواه أيضًا البخاري[٧] عن أبي النعمان عارم وقتيبة، ومسلم[٨] عن أبي الربيع الزهراني وقتيبة وأبي كامل الجحدري، أربعتهم عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع به.

---

(١) «صحيح البخاري» (٥٠٥).

(٢) «صحيح مسلم» (١٣٢٩/٣٨٨).

(٣) «سنن أبي داود» (٢٠٢٣).

(٤) لحق غير واضح في الأصل بمقدار كلمتين.

(٥) «سنن أبي داود» (٢٠٢٤).

(٦) «سنن النسائي» (٢/٦٣).

(٧) «صحيح البخاري» (٤٦٨).

(٨) «صحيح مسلم» (١٣٢٩/٣٨٩).

فوقع لنا عاليًا عن هذه الطريق جدًّا وأعلى من ذلك عمَّا أخرجه مسلم[١] عن حرملة بن يحيى، عن ابن وهب، عن يونس، عن الزهري، عن سالم بن عبد اللَّه بن عمر، عن أبيه به.

فروايتنا تعلو على هذه الطريق بأربعةِ رجالٍ كما تقدم في الحديث الذي قبله.

وقد وقع لي طريق أبي الربيع، عن حماد بن زيد التي ذكرناها عالية:

أخبرنا بها أبو الربيع بن قدامة الحاكم، وأبو نصر محمد بن محمد بن الشيرازي، والقاسم بن مظفر بن عساكر بقراءتي، قالوا: أنبأنا محمد بن أحمد القَطِيعِيُّ وعمر بن محمد بن عَمُّويه السُّهْرَوَرْدِيُّ.

قال الأول: أنا محمد بن عبيد اللَّه بن الزَّاغُونِيِّ، والثاني: أنا هبة اللَّه بن أحمد بن الشِّبْلِيِّ قالا: أنا أبو نصر محمد بن محمد الزَّيْنَبِيُّ.

(ح) وقال شيخنا الأول أيضًا: أنبأنا عمر بن كرم الدِّينَوَرِيُّ قال: أنا نصر بن نصر العُكْبَرِيُّ، أنا علي بن أحمد بن البُسْرِيِّ قالا: أنا محمد بن عبد الرحمن الذهبي، ثنا عبد اللَّه يعني البغوي، ثنا أبو الربيع هو الزَّهراني، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن بلال رضي اللَّه عنهم أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ.

فوقع لنا في هذه الطريق موافقةً لمسلم عالية.

وقد اختلف أصحاب مالك عليه في تعيين الأعمدة التي صلَّى بينها النَّبِيُّ ﷺ:

فقال الإمام الشافعي[٢] ويحيى بن يحيى فيما رواه عنه مسلم: جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ وَعَمُودَيْنِ عَنْ يَسَارِهِ.

---

(١) «صحيح مسلم» (١٣٢٩/٣٩٤).

(٢) «مسند الشافعي» (ص٣٦٨).

وقال إسماعيل بن أبي أويس والقعنبي ويحيى بن بكير وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهم : جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ وَعَمُودَيْنِ عن يَمِينِهِ كما رواه مصعب الزبيري . والظاهر أن هذا هو الصحيح ، واللَّه أعلم[١] .

الحديث الثالث

وبالإسناد إلى ابن أبي شريح قال : أنا عبد اللَّه ، ثنا **مصعب** ، حدثني مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي اللَّه عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال : « **اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ** » .

قَالُوا : وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ .

قَالَ : « **اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ** » .

قَالُوا : وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ .

قَالَ : « **وَالْمُقَصِّرِينَ** » .

أخرجه البخاري[٢] عن عبد اللَّه بن يوسف ، ومسلم[٣] عن يحيى بن يحيى ، وأبو داود[٤] عن القعنبي ، ثلاثتهم عن مالكٍ به .

ورواه مسلم[٥] أيضًا عن محمد بن عبد اللَّه بن نمير ، عن أبيه عبد اللَّه . (١٩-أ)

---

(١) قال العلائي في رسالة صلاة النبي ﷺ في الكعبة ضمن هذا المجلد : الصحيح رواية عبد الرحمن بن مهدي وابن أبي أويس ومن تابعهما : أَنَّهُ ﷺ جَعَلَ عَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ . أهـ . قلت : وكذا قال البيهقي في سننه (١٥٧/٥) .

(٢) « صحيح البخاري » (١٧٢٧) .

(٣) « صحيح مسلم » (١٣٠١/٣١٧) .

(٤) « سنن أبي داود » (١٩٧٩) .

(٥) « صحيح مسلم » (١٣٠١/٣١٨) .

والنسائي[١] عن أبي قدامة عبيد الله بن سعيد، عن يحيى بن سعيد، وابن ماجه[٢] عن علي بن محمد الطنافسي وعن أحمد بن أبي الْحَوَارِيِّ، عن عبد الله بن نمير، كلاهما عن عبيد الله بن عمر، عن نافع به، فوقع لي عاليًا عنهم بثلاث درجاتٍ.

الحديث الرابع

وبه ثنا **مصعب**، حدثني مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ وَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ وَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ** ».

أخرجه البخاري[٣] عن عبد الله بن يوسف، ومسلم[٤] عن يحيى بن يحيى، وأبو داود[٥] عن القعنبي، ثلاثتهم عن مالك به.

ورواه النسائي[٦] عن الحارث بن مسكين، عن عبد الرحمن بن القاسم.

وأخرجه ابن ماجه[٧] عن يحيى بن حكيم المقوّم، عن عثمان بن عمر، كلاهما عن مالك فوقع لنا عاليًا عنهما بثلاثة رجالٍ.

وأخرجه أيضًا أبو داود[٨] عن أحمد بن صالح، والنسائي[٩] عن محمد بن

---

(١) « سنن النسائي الكبرى » (٤١١٥).
(٢) « سنن ابن ماجه » (٣٠٤٤).
(٣) « صحيح البخاري » (٢٥٢٢).
(٤) « صحيح مسلم » (١٥٠١).
(٥) « سنن أبي داود » (٣٩٤٠).
(٦) « سنن النسائي الكبرى » (٤٩٥٧).
(٧) « سنن ابن ماجه » (٢٥٢٨).
(٨) « سنن أبي داود » (٣٩٦٢).
(٩) « سنن النسائي الكبرى » (٤٩٨١).

يعقوب بن عبد الوهاب ، وابن ماجه القزويني[١] عن حرملة بن يحيى ، **ثلاثتهم** عن عبد اللَّه بن وهب ، عن الليث وابن لهيعة ، كلاهما عن (عبيد الله)[٢] بن أبي جعفر ، عن بكير بن عبد اللَّه بن الأشج ، عن نافع نحوه .

ولم يذكر ابن ماجه الليث غير[٣] ابن لهيعة فقط ، فوقع لنا عاليًا جدًّا من هذه الرواية كأنَّ شيوخي سمعوه من أصحاب أبي داود والنسائي وابن ماجه ولله الحمد .

الحديث الخامس

وبه ثنا **مصعب** ، حدثني مالك ، عن نافع ، عن عبد اللَّه بن عمر رضي اللَّه عنهما قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ .

وأخبرناه أيضًا عاليًا المشايخ الجلة : أبو الفضل سليمان بن حمزة ، وعيسى بن عبد الرحمن بن معالي ، وإسماعيل بن نصر اللَّه بن أحمد بن عساكر ، وابن ابن عمه القاسم بن مظفر بن محمود ، ويحيى بن محمد بن سعد المقدسي ، وهدية بنت علي بن عسكر ، وزينب ابنة أحمد بن شكر بقراءتي على كلٍّ منهم قالوا : أنا عبد اللَّه بن عمر السقلاطوني ، أنا محمد بن محمد بن محمد بن اللحاس ، أنبأنا علي بن أحمد بن البُسْرِيّ ، أنا أحمد بن محمد بن الصَّلت ، ثنا إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي ، ثنا أبو مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر به[٤] .

أخرجه البخاري[٥] ....

(١) « سنن ابن ماجه » (٢٥٢٩) .

(٢) في الأصل : عبد الله . وهو تصحيف ، والمثبت الصواب كما في مصادر التخريج . وعبيد اللَّه بن أبي جعفر المصري أبو بكر الفقيه ترجمته في « تهذيب الكمال » (١٨/١٩) .

(٣) كذا في الأصل .

(٤) « الموطأ برواية أبي مصعب الزهري » (٣٧٦/١ رقم ٩٦١) .

(٥) « صحيح البخاري » (٢٩٩٠) .

وأبو داود[١] جميعًا عن القعنبي ، ورواه مسلم[٢] عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك به .

وأخرجه ابن ماجه[٣] عن أحمد بن سنان وحفص بن (عمرو الربالي)[٤] كلاهما عن عبد الرحمن بن مهدي ، عن مالك به ، فهو كالذي قبله .

وأخرجه مسلم[٥] عن أبي خيثمة زهير بن حرب ، عن إسماعيل بن علية ، عن أيوب السختياني ، عن نافعٍ به فوقع عاليًا عنه جدًّا أيضًا .

الحديث السادس

وبالإسناد المتقدم إلى عبد الله البغوي قال : أنا **مصعب** قال : حدثني مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« **خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ** (١٩-ب) **جُنَاحٌ : الْغُرَابُ ، وَالْحِدَأَةُ ، وَالْعَقْرَبُ ، وَالْفَأْرَةُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ** » .

أخرجه البخاري[٦] عن عبد الله بن يوسف ، ومسلم[٧] عن يحيى بن يحيى ، والنسائي[٨] عن قتيبة بن سعيد ، ثلاثتهم عن مالك به .

---

(١) « سنن أبي داود » (٢٦١٠) .

(٢) « صحيح مسلم » (٩٢/١٨٦٩) .

(٣) « سنن ابن ماجه » (٢٨٧٩) .

(٤) في الأصل : عمر الروباني . وعند ابن ماجه : « أبو عمر » غير منسوب . والمثبت الصواب كما في « تحفة الأشراف » (٨٣٤٧) . وحفص بن عمرو بن ربال بن إبراهيم بن عجلان الربالي أبو عمر ويقال أبو عمرو الرقاشي البصري ترجمته في « تهذيب الكمال » (٥٢/٧) .

(٥) « صحيح مسلم » (٩٤/١٨٦٩) .

(٦) « صحيح البخاري » (١٨٢٦) .

(٧) « صحيح مسلم » (٧٦/١١٩٩) .

(٨) « سنن النسائي » (١٨٧/٥) .

وأخرجوه أيضًا : البخاري[١] عن أصبغ بن الفرج ، ومسلم[٢] عن حرملة بن يحيى ، والنسائي[٣] عن عيسى بن إبراهيم ، **ثلاثتهم** عن ابن وهب ، عن يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه عبد اللَّه بن عمر ، عن أخته حفصة رضي اللَّه عنهم ، عن النَّبِيِّ ﷺ .

فوقع لنا عاليًا جدًّا عن هذه الطريق ، وكأنَّ شيخي سمعه من أصحابهم باعتبار العدد إلى النَّبِيِّ ﷺ ، وللَّه الحمد والْمِنَّةِ .

الحديث السابع

وبه ثنا **مصعب** قال : حدثني مالك ، عن نافع ، عن عبد اللَّه بن عمر رضي اللَّه عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قِبَلَ نَجْدٍ فَغَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرَةً فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمْ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا وَنُفِّلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا .

أخرجه مسلم[٤] عن يحيى بن يحيى ، وأبو داود[٥] عن القعنبي ، والنسائي[٦] عن قتيبة بن سعيد ، ثلاثتهم عن مالك به .

وأخرجه البخاري[٧] عن أبي النعمان عارم ، ورواه مسلم[٨] أيضًا عن أبي الربيع الزهراني وأبي كامل الجحدري ، **ثلاثتهم** عن حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع به ، فهو كما تقدم .

---

(١) « صحيح البخاري » (١٨٢٨) .
(٢) « صحيح مسلم » (١٢٠٠) .
(٣) « سنن النسائي » (٥/٢١٠) .
(٤) « صحيح مسلم » (١٧٤٩/٣٥) .
(٥) « سنن أبي داود » (٢٧٤٤) .
(٦) لم أجده في السنن .
(٧) « صحيح البخاري » (٤٣٣٨) .
(٨) « صحيح مسلم » (١٧٤٩م) .

ورواه الليث بن سعد عن نافعٍ بزيادة اطِّلاع النَّبِيِّ ﷺ على ذلك وتقريره له .

وقد وقع لنا حديث الليث عاليًا متصلًا كهذا السند :

أخبرناه سليمان بن حمزة ، وأبو بكر بن أحمد ، وهدية بنت علي ، وأحمد بن أبي طالب ، وإسماعيل بن يوسف ، وعبد الأحد بن أبي القاسم ، وزينب ابنة أحمد بن شكر .

قال الثلاثة الأولون : أنا الحسين بن الزبيدي . قال الأول : حضورًا ، وقالوا كلهم : أنا عبد اللَّه بن اللَّتِّيِّ سوى الثاني فقال : إجازةً . قال عبد الأحد : وأنا حاضر ، قالا : أنا أبو الوقت عبد الأول ، أنا محمد بن عبد العزيز الفارسي ، أنا عبد الرحمن بن أبي شريح ، ثنا عبد اللَّه بن محمد المنيعي ، ثنا العلاء بن موسى ، ثنا الليث بن سعد ، عن نافع ، عن عبد اللَّه بن عمر رضي اللَّه عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً قِبَلَ نَجْدٍ فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، وَأَنَّ سَهْمَهُمْ بَلَغَ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا وَنُفِّلُوا سِوَى ذَلِكَ بَعِيرًا بَعِيرًا ، فَلَمْ يُغَيِّرْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

أخرجه مسلم[1] عن قتيبة ومحمد بن رمح ، ورواه أبو داود[2] عن القعنبي ويزيد بن خالد ، أربعتهم عن الليث فوقع لنا بدلًا لهما عاليًا .

ورواه مسلم[3] أيضًا عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن علي بن مسهر ، عن عبيد اللَّه ابن عمر ، عن نافعٍ به .

الحديث الثامن

وبه ثنا **مصعب** ، حدثني مالك ، عن نافع ، عن عبد اللَّه بن عمر ، عن حفصةَ زوجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّها قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ : مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحِلَّ مِنْ عُمْرَتِكَ ؟

---

(١) « صحيح مسلم » (١٧٤٩/٣٦) .

(٢) « سنن أبي داود » (٢٧٤٤) .

(٣) « صحيح مسلم » (١٧٤٩/٣٧) .

فَقَالَ: «إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَدْيِي فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ».

تابع مصعبًا على هذه الرواية: عبد اللَّه بن يوسف، وإسماعيل بن أبي أويس (٢٠-أ) وعبد الرحمن بن القاسم، والقعنبي، وخالد بن مخلد، فرواه[١] عن مالك هكذا من مسند حفصة رضي اللَّه عنها، وكذلك رواه ابن جريج وموسى بن عقبة وعبيد اللَّه بن عمر في رواية يحيى بن سعيد عنه عن نافع.

وخالفهم يحيى بن يحيى عن مالك، وأبو أسامة عن عبيد اللَّه بن عمر، عن نافع، فرواه عن ابن عمر أن حفصة قالت من مسنده.

وقد أخرجه البخاري[٢] عن عبد اللَّه بن يوسف وابن أبي أويس، ومسلم[٣] عن يحيى بن يحيى، وأبو داود[٤] عن القعنبي، أربعتهم عن مالكٍ به.

ورواه مسلم[٥] أيضًا عن محمد بن عبد اللَّه بن نمير، عن خالد بن مخلد.

وأخرجه النسائي[٦] عن محمد بن سلمة، عن عبد الرحمن بن القاسم، كلاهما عن مالك به، فوقع لنا عاليًا جدًّا.

الحديث التاسع

وبه ثنا **مصعب**، حدثني مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن عائشة.

(ح) وحدثني مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي اللَّه عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**».

---

(١) أي عبد اللَّه وإسماعيل وعبد الرحمن والقعنبي وخالد. والأليق: فرووه.

(٢) «صحيح البخاري» (١٥٦٦).

(٣) «صحيح مسلم» (١٧٦/١٢٢٩).

(٤) «سنن أبي داود» (١٨٠٦).

(٥) «صحيح مسلم» (١٧٦/١٢٢٩).

(٦) «سنن النسائي» (١٧٢/٥).

هذا قطعةٌ من حديث بَرِيرَةَ رضي اللَّه عنها .

وقد وقع لنا عاليًا أتَمّ من هذا كما سيأتي بعد هذا إن شاء اللَّه تعالى .

الحديث العاشر

وبه ثنا **مصعب** ، حدثني مالك ، عن نافع ، عن عبد اللَّه بن عمر رضي اللَّه عنهما ، عن عائشة رضي اللَّه عنها أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً فَتُعْتِقُهَا فَقَالَ أَهْلُهَا : نَبِيعُكِهَا وَوَلَاؤُهَا لَنَا ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « **لَا يَمْنَعُكِ ذَلِك فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ** » .

أخرجه البخاري[1] عن عبد اللَّه بن يوسف ، ومسلم[2] عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك ، عن نافع به فوقع بدلًا لهما عاليًا .

وأخرجاه أيضًا من حديث أبي أسامة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أتَمّ من هذا السياق وفيه قوله ﷺ : « **الولاء لمن أعتق** »[3] .

وانفرد به البخاري[4] من حديث مالكٍ بطوله أيضًا فرواه عن إسماعيل بن أبي أويس ، عن مالك به فوقع في الحديث الذي قبل هذا بدلًا له عاليًا أيضًا .

وأخرجه مسلم[5] أيضًا عن أبي الطاهر ، عن ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة رضي اللَّه عنها به ، فوقع لنا عاليًا عنه جدًّا وباللَّه التوفيق .

آخر الجزء الثالث

---

(١) « صحيح البخاري » (٢١٦٩) .

(٢) « صحيح مسلم » (٥/١٥٠٤) .

(٣) « صحيح البخاري » (٢٥٦٣) ، « صحيح مسلم » (٨/١٥٠٤) .

(٤) « صحيح البخاري » (٢٧٢٩) .

(٥) « صحيح مسلم » (٧/١٥٠٤) .

أول الجزء الرابع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحديث الحادي عشر

أخبرنا أبو الفضل سليمان بن حمزة بن أحمد، وأبو العباس أحمد بن محمد بن حامد الصوفي، وأبو الحسن علي بن يحيى بن علي المعدل.

قال الأول: أنا علي بن هبة اللَّه بن سلامة الخطيب.

والثاني: أنا عبد الرحمن بن مكي بن هبة اللَّه السبط.

والثالث: أنا أحمد بن المفرج بن علي الأموي.

قالوا ثلاثتهم: أخبرتنا الكاتبة شهدة بنت أحمد الإِبَرِيِّ قال الأول: سماعًا، والآخران: إجازةً.

وقال الأموي أيضًا: أنبأنا يحيى بن ثابت البقال، والمبارك بن المبارك السمسار، وعبد اللَّه بن منصور الموصلي، وعبد اللَّه بن سعد بن الحسين، وفاطمة بنت (محمد)[1] البزَّازة، وَتَجَنِّي بنت عبد اللَّه الوهبانية.

(ح) وأخبرنا محمد (٢٠-ب) بن محمد بن محمد بن الشيرازي، والقاسم بن مظفر بن عساكر سماعًا عليهما، عن جماعةٍ من الشيوخ منهم: سعيد بن محمد بن ياسين، وأبو بكر بن عمر بن كمال الوراق، ومنصور بن أحمد بن السكن، وعبد العزيز بن أحمد بن دلف، وعمر بن محمد بن عَمُّويه السُّهْرَوَرْدِيُّ.

---

(١) في الأصل: عبد اللَّه. والمثبت من مصادر الترجمة. وكذا سيأتي على الصواب في الحديث الثالث عشر من الأحاديث التي في طريقها إجازة واحدة.

وهي نفيسة وتسمى فاطمة بنت محمد بن علي البزازة البغدادية. «سير أعلام النبلاء» (٢٠/٤٨٩).

قال ابن ياسين : أخبرتنا تركناز بنت عبد اللّه الدامغاني .

وقال أبو بكر : أنا عبد الرحمن بن زيد الوراق .

وقال منصور : أنا محمد بن إسحاق الصابي .

وقال ابن دلف : أنا أحمد بن محمد الرحبي وشهدة الكاتبة .

وقال السُّهْرَوَرْدِيُّ : أنا أحمد بن المقرئ الكرخي ، ويحيى بن ثابت ، وعبد اللّه بن الموصلي ، وعبد اللّه بن سعد .

قالوا كلهم وهم اثنا عشر نفسًا : أنا الحسين بن أحمد بن طلحة النِّعالِيّ ، أنا عبد الواحد بن محمد بن مهدي ، ثنا الحسين بن إسماعيل القاضي ، ثنا **أحمد بن إسماعيل** ، ثنا مالك ، عن إسحاق بن عبد اللّه بن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك رضي اللّه عنه أنه سمعه يقول :

كَانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ رضي اللّه عنها فَتُطْعِمُهُ ، وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي اللّه عنه فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ يَوْمًا فَأَطْعَمَتْهُ ثُمَّ جَلَسَتْ تَفْلِي رَأْسَهُ فَنَامَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ .

قَالَتْ : فَقُلْتُ : مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللّهِ ؟

قَالَ : « **نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللّهِ يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ مُلُوكًا عَلَى الأَسِرَّةِ أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ** » شَكَّ أَيُّهُمَا قَالَ .

قَالَتْ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللّهِ ادْعُ اللّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهمْ فَدَعَا لَهَا ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللّهِ ، مَا يُضْحِكُكَ ؟

قَالَ : « **نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللّهِ** » كَما قَالَ فِي الأَوَّلِ .

قَالَتْ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللّهِ ادْعُ اللّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهمْ .

قَالَ : « **أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ** » .

فَرَكِبَتِ أُمُّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ الْبَحْرَ زَمَنَ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رضي اللَّه عنهما فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ فَهَلَكَتْ رضي اللَّه عنها .

أخرجه البخاري[١] عن عبد اللَّه بن يوسف وابن أبي أويس ، ورواه مسلم[٢] عن يحيى بن يحيى ، وأبو داود[٣] عن القعنبي ، أربعتهم عن مالك به ، فوقع بدلًا لهم عاليًا .

وأخرجه الترمذي[٤] عن إسحاق بن موسى ، عن معن بن عيسى .

والنسائي[٥] عن محمد بن سلمة ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، كلاهما عن مالك به ، فوقع عاليًا عنهما جدًّا ولِلَّه الحمد .

الحديث الثاني عشر

أخبرنا سليمان بن حمزة بن أحمد ، وعيسى بن عبد الرحمن بن معالي ، ويحيى بن محمد بن سعد ، وأحمد بن أبي طالب بن نعمة بإسنادهم المتقدم إلى بيبى بنت عبد الصمد الهرثمية قالت : أنا عبد الرحمن بن أبي شريح ، أنا عبد اللَّه بن محمد البغوي ، ثنا **مصعب** الزبيري (٢١-أ) حدثني مالك ، عن عبد اللَّه بن دينار ، عن ابن عمر رضي اللَّه عنهما أن رسول اللَّه ﷺ قال : « **خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ مَنْ قَتَلَهُنَّ مُحْرِمًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ : الْعَقْرَبُ ، وَالْفَأْرَةُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ ، وَالْغُرَابُ ، وَالْحِدَأَةُ** » .

أخرجه البخاري[٦] عن عبد اللَّه بن يوسف والقعنبي ، كلاهما عن مالك به فوقع بدلًا عاليًا .

---

(١) « صحيح البخاري » (٢٧٨٨، ٢٧٨٩) .
(٢) « صحيح مسلم » (١٩١٢) .
(٣) « سنن أبي داود » (٢٤٩١) .
(٤) « جامع الترمذي » (١٦٤٥) .
(٥) « سنن النسائي » (٦/ ٤٠) .
(٦) « صحيح البخاري » (١٨٢٦، ٣٣١٥) .

ورواه مسلم[١] عن حرملة ، عن ابن وهب ، عن يونس ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر به فوقع لنا عاليًا عنه بأربع درجاتٍ ، ولله الحمد والمنَّة .

الحديث الثالث عشر

وبه إلى البغوي : ثنا **مصعب** ، حدثني مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ .

أخرجه النسائي[٢] عن قتيبة عن مالك فهو بدل له عالٍ .

ورواه مسلم[٣] عن محمد بن مثنى ، عن محمد بن جعفر غندر ، والترمذي[٤] عن محمد بن بشار ، عن عبد الرحمن بن مهدي ، والنسائي[٥] أيضًا عن محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ، عن يزيد بن زريع ، وابن ماجه[٦] عن علي بن محمد ، عن وكيع بن الجراح ، **أربعتهم** عن شعبة بن الحجاج[٧] ، عن عبد الله بن دينار به فوقع لنا عاليًا عنهم بثلاث درجاتٍ .

وأخرجه النسائي[٨] أيضًا عن عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعدٍ ، عن أبيه ، عن جده ، عن يحيى بن أيوب المصري ، عن مالك به .

فوقع لنا عاليًا عنه جدًّا ، وكأنَّ شيخي سمعه من صاحب النسائي .

---

(١) « صحيح مسلم » (١٢٠٠) .
(٢) « سنن النسائي » (٧/٣٠٦) .
(٣) « صحيح مسلم » (١٥٠٦) .
(٤) « جامع الترمذي » (١٢٣٦) .
(٥) « سنن النسائي الكبرى » (٦٤١٤) .
(٦) « سنن ابن ماجه » (٢٧٤٧) .
(٧) زاد بعده في الأصل : عن عبد الله بن الحجاج . وهو سبق قلم .
(٨) لم أجده في السنن .

وفي هذا السند ما لا يخفى من علوّ مرتبة الإمام مالك رحمه اللّٰه لرواية الليث بن سعد عن رجلٍ عنه وهو من أقرانه في الرواية عن نافع والزهري وطبقتهما ، وقد مات قبله أيضًا .

قال يحيى بن بكير : ولد الليث بن سعد سنة أربع وتسعين بقرقشندة[١] ، ومات يوم الجمعة النصف من شعبان سنة خمس وسبعين ومائة رحمه اللّٰه تعالى[٢] .

الحديث الرابع عشر

وبه ثنا **مصعب** ، حدثني مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة رضي اللّٰه عنه أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « **فِي الرِّكَازِ الْخُمُسَ** » .

وبه ثنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة أن رسول اللّٰه ﷺ قال : « **فِي الرِّكَازِ الْخُمُسَ** » .

أخرجه البخاري[٣] عن عبد اللّٰه بن يوسف ، والنسائي[٤] عن قتيبة بن سعيد كلاهما عن مالك به .

ورواه مسلم[٥] عن محمد بن رافع ، عن إسحاق بن عيسى ، عن مالك به .

فوقع عاليًا عنه بثلاثة رجال وعندهم كلهم عن ابن شهاب ، عن سعيد وأبي سلمة جميعًا ، وللحديث عندهم طرق أخرى .

---

(١) قرية بأسفل مصر . « معجم البلدان » (٣٢٧/٤) .

(٢) انظر : « سير أعلام النبلاء » (١٣٦/٨) .

(٣) « صحيح البخاري » (١٤٩٩) .

(٤) « سنن النسائي » (٤٥/٥) .

(٥) « صحيح مسلم » (١٧١٠) .

الحديث الخامس عشر

وبه ثنا **مصعب**، حدثني مالك (٢١-ب) عن ابن شهاب، عن سالم، عن عبد اللَّه بن عمر رضي اللَّه عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعًا.

أخرجه مسلم[١] عن يحيى بن يحيى، وأبو داود[٢] عن القعنبي، كلاهما عن مالك.

ورواه النسائي[٣] عن عبيد اللَّه بن سعيد، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك به.

وأخرجه أبو داود[٤] أيضًا عن أحمد بن حنبل، عن حماد بن خالد، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري به.

الحديث السادس عشر

أخبرنا سليمان بن حمزة بن أحمد، وأحمد بن محمد بن حامد، وعلي بن يحيى الشاطبي، ومحمد بن محمد بن الشيرازي، والقاسم بن مظفر الدمشقي بإسنادهم المتقدم[٥] إلى الحسين بن طلحة، أنا عبد الواحد بن مهدي، ثنا الحسين بن إسماعيل الْمَحَامِلِيُّ، ثنا **أحمد بن إسماعيل**، ثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، أخبرني عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، أن أباه أخبره عن عبادة بن الصامت رضي اللَّه عنه قال:

---

(١) «صحيح مسلم» (٧٠٣).
(٢) «سنن أبي داود» (١٩٢٦).
(٣) «سنن النسائي» (١/٢٩١).
(٤) «سنن أبي داود» (١٩٢٧).
(٥) في الأصل: المتقدمة.

بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ، وَأَلَّا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ وَأَنْ نَقُولَ أَوْ نَقُومَ بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ.

أخرجه البخاري[١] عن إسماعيل بن أبي أويس، ورواه النسائي عن قتيبة بن سعيد[٢]، وعن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين[٣]، كلاهما عن عبد الرحمن بن القاسم ثلاثتهم عن مالك به.

وأحمد بن إسماعيل هذا هو أبو حذافة أحمد بن إسماعيل بن محمد بن نبيه السهمي المدني نزيل بغداد.

وهو آخر من روى عن الإمام مالك كما تقدم، سمع منه «الموطأ».

وروى أيضًا عن إبراهيم بن سعد، والدراوردي، وحاتم بن إسماعيل وطائفة.

روى عنه ابن ماجه في «سننه» وجماعة منهم: الْمَحَامِلِيُّ هذا، ومحمد بن مخلد، ومحمد بن المسيب الأرغياني وغيرهم.

وعمّر نحوًا من مائة سنة وساء حفظه، فأُدْخِلَت عليه أحاديث بواطل فرواها وضُعِّفَ لذلك، قاله ابن عدي[٤] وغيره.

ولا شكَّ في أنَّ سماعه للموطأ صحيحٌ في الجملة.

قال الحسين بن إسماعيل الْمَحَامِلِيُّ: سمعت أبي يقول: سألت أبا مصعب أحمد بن أبي بكر عن أحمد بن إسماعيل السهمي فقال: كان يحضر معنا عرض «الموطأ» على مالك.

---

(١) «صحيح البخاري» (٧١٩٩).

(٢) «سنن النسائي الكبرى» (٨٦٩٣).

(٣) «سنن النسائي» (١٣٨/٧).

(٤) «الكامل في الضعفاء» (١٧٥/١ ترجمة١٥) وفيه: حدث عن مالك بالموطأ وحدث عنه وعن غيره بالبواطيل.

فإذا روى منه شيئًا على الاستقامة لم يضرَّ كونه في السند ؛ لأن الحديث متصل السند وهو ثابتٌ من جهةٍ أخرى .

على أن أبا بكر البرقاني روى عن أبي الحسن الدارقطني أنه وثق أحمد بن إسماعيل هذا وأمره أن يخرج عنه في الصحيح ، وقال : لم يكن يتعمد الكذب .

والظاهر أن هذا في أحاديث « الموطأ » المعروفة لا فيما انفرد به ، واللَّه أعلم .

وقد تقدمت وفاته سنة تسع وخمسين ومائتين[1] . (٢٢-أ)

الحديث السابع عشر

وبالإسناد إلى الْمَحَامِلِيِّ قال : ثنا **أحمد بن إسماعيل** ، ثنا مالك ، عن يحى بن سعيد ، عن أبي صالح السَّمَّانِ ، عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « **لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَحْبَبْتُ أَلَّا أَتَخَلَّفَ خَلْفَ سَرِيَّةٍ تَخْرُجُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَلَكِنْ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ وَلَا يَجِدُونَ مَا يَتَحَمَّلُونَ عَلَيْهِ وَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا بَعْدِي فَوَدِدْتُ أَنِّي أُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ** » .

وأخبرناه أيضًا عاليًا أبو نصر محمد بن محمد المزي[2] ، والقاسم بن أبي غالب العساكري ، وأحمد بن أبي طالب المعمر وآخرون بقراءتي عليهم قالوا : أنبأنا الأنجب بن أبي السعادات ، وإبراهيم بن عثمان الكَاشْغَرِيُّ ، ومحمد بن محمد السباك ، وعلي بن محمد بن كُبَّة ، وعبد اللطيف بن محمد الحراني ، وثامر بن مسعود بن مطلق ، وزهرة بنت محمد الأنباري .

وقال الأولان أيضًا : أنبأنا الزاهد أبو حفص عمر بن محمد السُّهْرَوَرْدِيُّ ،

---

(١) انظر : « تاريخ بغداد » (٢٢/٤) ، « سير أعلام النبلاء » (٢٤/١٢) .

(٢) هو محمد بن محمد بن الشيرازي .

وإسماعيل بن علي بن باتكين، وعلي بن الشيخ أبي الفرج الجعفري، وسعيد بن محمد بن ياسين، وعلي بن أبي الفخار الهاشمي.

وقال الأول أيضًا: أنا الحسين بن علي بن رئيس الرؤساء كتابة.

قالوا كلهم: أنا محمد بن عبد الباقي بن البَطِّي.

وقال الكَاشْغَرِيُّ أيضًا: أنا علي بن عبد الرحمن بن تاج القراء.

(ح) وكتب إليَّ بيبرس بن عبد الله العديمي من حلب، أن إبراهيم بن عثمان هذا أخبرهم سماعًا، أنا ابن البَطِّي وابن تاج القراء قالا: أنا مالك بن أحمد البَانِيَاسِيُّ، أنا أحمد بن محمد بن الصَّلت، أنا إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي، ثنا أبو مصعب أحمد بن أبي بكر، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن أبي صالح السَّمَّانِ، عن أبي هريرة رضي الله عنه فذكره بمثله[1].

أخرجه البخاري[2] عن مسدد بن مسرهد، عن يحيى بن سعيد القطان.

ورواه مسلم[3] عن محمد بن مثنى، عن عبد الوهاب الثقفي، كلاهما عن يحيى بن سعيد الأنصاري به، فوقع لنا عاليًا عنهما.

وانفرد النسائي[4] بسياقه من طريق مالك فرواه في جمعه حديثه[5] عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين، كلاهما عن ابن القاسم، عن مالك به.

فوقع عاليًا عنه جدًّا بحمد الله ومنِّه.

---

(١) «الموطأ برواية أبي مصعب الزهري» (١/٣٥٤ رقم ٩١١).

(٢) «صحيح البخاري» (٢٩٢٧).

(٣) «صحيح مسلم» (١٨٧٦م).

(٤) «سنن النسائي الكبرى» (٨٨٣٥).

(٥) وهو كتاب «مسند مالك» وهو غير مطبوع، وقد جمع المزي رحمه الله رجاله في «تهذيب الكمال» ورمز له بـ «كن».

الحديث الثامن عشر

وبالإسناد المتقدم إلى الحسين بن إسماعيل الْمَحَامِلِيِّ قال: ثنا **أحمد بن إسماعيل**، ثنا مالك بن أنس، عن يزيد بن عبد اللَّه بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري رضي اللَّه عنه قال:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوْسَطِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَاعْتَكَفَ عَامًا حَتَّى إِذَا كَانَتْ (٢٢-ب) لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْ صَبِيحَتِهَا مِن اعْتِكَافِهِ فَقَالَ: **«مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَعْتَكِفِ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ، وَقَدْ رأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ مِنْ صَبِيحَتِهَا فِي مَاءٍ وَطِينٍ فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ وَالْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ»**.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ رضي اللَّه عنه: فَأَمْطَرَتِ السَّمَاءُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ فَوَكَفَ فَأَبْصَرَتْ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَانْصَرَفَ عَلَيْنَا وَعَلَى جَبْهَتِهِ وأنفه أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ مِنْ صَبِيحَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ.

وأخبرني بهذا الحديث وبحديث عبادة بن الصامت المتقدم أيضًا أبو عبد اللَّه محمد بن أبي بكر بن إبراهيم الصفار قراءةً عليه غير مرة قال: أنا علي بن هبة اللَّه بن سلامة الْجُمَّيْزِيُّ، أخبرتنا شهدة بسندها المتقدم.

أخرجه البخاري[1] عن إسماعيل بن أبي أويس، وأبو داود[2] عن القعنبي، والنسائي[3] عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين، كلاهما عن ابن القاسم، **ثلاثتهم** عن مالك به.

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٠٢٧).

(٢) «سنن أبي داود» (١٣٨٢).

(٣) «سنن النسائي» (٣٣٨٧).

الحديث التاسع عشر

أخبرنا أبو الفضل سليمان بن حمزة ، وأبو الفداء إسماعيل بن مكتوم ، وأبو البركات عبد الأحد بن أبي القاسم ، وأبو محمد عيسى بن معالي ، وأبو العباس أحمد بن أبي طالب بقراءتي على كلٍّ منهم قالوا : أنا عبد اللَّه بن عمر السقلاطوني سوى الأخير فقال : إجازةً إن لم يكن سماعًا .

وقال الأول أيضًا : أنا زكريا بن يحيى[1] العُلَبِيُّ إذنًا ، وكريمة بنت عبد الوهاب القرشية سماعًا .

قالوا ثلاثتهم : أنا عبد الأول بن عيسى الصوفي قالت كريمة : إجازةً ، أنا أبو عاصم الفضيل بن يحيى الفُضَيْلِيُّ ، أنا عبد الرحمن بن أحمد بن أبي شريح ، أنا عبد اللَّه بن محمد المنيعي ، ثنا **مصعب** بن عبد اللَّه الزبيري ، حدثني مالك بن أنس ، عن عمه أبي سهيل بن مالك ، عن أبيه ؛ أنه سمع طلحة بن عبيد اللَّه رضي اللَّه عنه يقول :

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرَ الرَّأْسِ نَسْمَعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ وَلَا نَفْهَمُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ** » .

قَالَ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا ؟

قَالَ : « **لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ** » .

قَالَ : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **وَصِيَامُ رَمَضَانَ** » .

قَالَ : فَهَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ ؟

---

(١) كذا في الأصل . وفي مصادر ترجمته : علي .
وهو الشيخ المسند الكبير أبويحيى زكريا بن علي بن حسان بن علي بن حسين البغدادي . « سير أعلام النبلاء » (٢٢/٣٥٩) ، مختصر تاريخ الديبثي (ص١٨٦) ، « شذرات الذهب » (٥/١٤٤) .

قَالَ: «لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ».

قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّدَقَةَ.

قَالَ: فَهَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟

قَالَ: «لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ».

فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ».

أخرجه البخاري[1] عن إسماعيل بن أبي أويس، ومسلم[2] والنسائي[3] عن قتيبة ابن سعيد (٢٣-أ) وأبو داود[4] عن القعنبي، ثلاثتهم عن مالكٍ به، فوقع بدلًا لهم عاليًا.

ورواه النسائي[5] أيضًا عن محمد بن سلمة، عن ابن القاسم، عن مالك به.

الحديث العشرون

وبهذا الإسناد إلى ابن أبي شريح خلا رواية سليمان بن حمزة عن كريمة قال: أنا أبو القاسم المنيعي، ثنا **مصعب** بن عبد اللَّه، حدثني مالك هو ابن أنس، عن خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي سعيد الخدري أو عن أبي هريرة رضي اللَّه عنهما قال: قال رسول اللَّه ﷺ:

«سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ

---

(١) «صحيح البخاري» (٤٦، ٢٦٧٨).

(٢) «صحيح مسلم» (١١).

(٣) «سنن النسائي» (١/٢٢٦).

(٤) «سنن أبي داود» (٣٩١).

(٥) «سنن النسائي» (٨/١١٨).

بِعِبَادَةِ اللَّهِ عز وجل ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُتَعَلِّقٌ بِالْمَسْجِدِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ فَاجْتَمَعَا عَلَى ذَلِكَ وَتَفَرَّقَا ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ ذَاتُ حَسَبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ » .

أخرجه مسلم[١] عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به .

ورواه الترمذي[٢] عن إسحاق بن موسى ، عن معن بن عيسى ، عن مالك به .

وهكذا رواه مالك في سائر كتبه على الشكِّ .

ورواه عبيد اللَّه بن عمر وشعبة والمبارك بن فضالة وسعيد بن أبي الأبيض ، عن خبيب بن عبد الرحمن ، عن حفص بن عاصم ، عن أبي هريرة من غير شكٍّ .

قال الدارقطني : وهو الصحيح[٣] .

وقد أخرجاه في « الصحيحين » من حديث عبيد اللَّه بن عمر : فرواه البخاري[٤] عن مسدد بن مسرهد ومحمد بن بشار بندار .

وأخرجه مسلم[٥] عن أبي موسى محمد بن المثنى وأبي خيثمة زهير بن حرب .

ورواه الترمذي[٦] عن سوار بن عبد اللَّه القاضي ، خمستهم عن يحيى بن سعيد القطان ، عن عبيد اللَّه بن عمر ، عن خبيب به .

فوقع لنا عاليًا عنهم بثلاث درجات ، والحمد للَّه على فضله .

---

(١) « صحيح مسلم » (١٠٣١) .
(٢) « جامع الترمذي » (٢٣٩١) .
(٣) « علل الدارقطني » (٨/٣١٣) .
(٤) « صحيح البخاري » (٦٦٠، ١٤٢٣) .
(٥) « صحيح مسلم » (١٠٣١/٩١) .
(٦) « جامع الترمذي » (٢٣٩١) .

الحديث الحادي والعشرون

أخبرنا سليمان بن حمزة ، وعيسى بن عبد الرحمن ، ويحيى بن محمد بن سعد ، وأحمد بن أبي طالب قالوا : أنا عبد اللَّه بن عمر بن اللَّتِّيِّ ، الأولان سماعًا والآخران إجازةً .

وقال الأول : أنبأنا عمر بن كرم وزكريا العُلَبِيُّ ومحمد بن عبد الواحد المديني قالوا : أنا أبو الوقت عبد الأول ، أخبرتنا بيبى الهرثمية ، أنا عبد الرحمن بن أبي شريح ، ثنا عبد اللَّه بن محمد ، ثنا **مصعب** بن عبد اللَّه ، حدثني مالك ، عن أبي الزبير وهو محمد بن مسلم بن تدرس المكي ، عن جابر بن عبد اللَّه رضي اللَّه عنهما أنه قال :

نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ .

أخرجه مسلم[1] عن يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد ، ورواه أبو داود[2] عن القعنبي ، والترمذي[3] والنسائي[4] عن قتيبة ، ثلاثتهم عن مالك به ، ورواه ابن ماجه[5] عن محمد بن يحيى الذهلي ، عن عبد الرزاق ، عن مالكٍ به .

وأخرجه النسائي[6] أيضًا عن عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد ، عن أبيه ، عن جده ، عن يحيى بن أيوب ، عن مالك .

فكأنَّ شيوخي رووه عن صاحب مالك رحمه اللَّه تعالى .

---

(١) « صحيح مسلم » (١٣١٨) .

(٢) « سنن أبي داود » (٢٨٠٩) .

(٣) « جامع الترمذي » (٩٠٤، ١٥٠٢) .

(٤) « سنن النسائي الكبرى » (٤١٢٢) .

(٥) « سنن ابن ماجه » (٣١٣٢) .

(٦) لم أجده في السنن .

الحديث الثاني والعشرون

وبالإسناد إلى البغوي قال : ثنا **مصعب** ، حدثني مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي اللَّه عنها قالت :

قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : « **أَمَّا بَعْدُ فَمَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ** » .

اتفقوا عليه من عدَّة طرقٍ منها ما رواه البخاري[1] عن عبد اللَّه بن يوسف وابن أبي أويس ، عن مالكٍ به .

الحديث الثالث والعشرون

وبه ثنا **مصعب** ، حدثني مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي اللَّه عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا ذَكَرَتْ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ فَقِيلَ : إِنَّهَا قَدْ حَاضَتْ .

قَالَتْ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **لَعَلَّهَا حَابِسَتُنَا** » .

فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ .

قَالَ : « **فَلَا إِذًا** » .

أخرجه أبو داود[2] عن القعنبي ، عن مالك به .

ورواه النسائي[3] في جمعه حديث مالك عن محمد بن سلمة ، عن ابن القاسم ، عن مالك به .

---

(١) « صحيح البخاري » (٢١٦٨، ٢٧٢٩) .

(٢) « سنن أبي داود » (٢٠٠٣) .

(٣) « سنن النسائي » (١/١٩٤) لكن فيه : عن محمد بن سلمة ، عن ابن القاسم ، عن مالك ، عن عبد اللَّه بن أبي بكر ، عن أبيه ، عن عمرة ، عن عائشة .

ورواه مسلم[١] في « الصحيح » عن حرملة ، عن ابن وهب ، عن يونس ، عن الزهري ، عن عروة به فوقع لنا عاليًا عنهما جدًّا .

الحديث الرابع والعشرون

وبه ثنا **مصعب** ، حدثني مالك ، عن حميد بن قيس المكي ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن كعب بن عجرة رضي اللَّه عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « **لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامُّكَ** » .

فَقُلْتُ : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ .

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **احْلِقْ رَأْسَكَ وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ أَوِ انْسُكْ شَاةً** » .

أخرجه البخاري[٢] عن عبد اللَّه بن يوسف عن مالك به ، ورواه مسلم[٣] عن (عبيد اللَّه)[٤] بن عمر القواريري وأبي الربيع الزهراني ، كلاهما عن حماد بن زيد .

وأخرجه النسائي[٥] عن علي بن حجر ، عن إسماعيل بن علية ، كلاهما عن أيوب ، عن مجاهد به .

ورواه البخاري[٦] أيضًا عن إسحاق غير منسوب ، عن روح بن عبادة ، عن شبل بن عباد ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد به . فوقع لنا عاليًا عنه بدرجتين وللَّه الحمد .

---

(١) « صحيح مسلم » (١٢١١/٣٨٣) .

(٢) « صحيح البخاري » (١٨١٤) .

(٣) « صحيح مسلم » (١٢٠١/٨٠) .

(٤) في الأصل : عبد اللَّه . وهو خطأ ، والمثبت من « صحيح مسلم » .
وعبيد اللَّه بن عمر بن ميسرة الجشمي القواريري أبو سعيد البصري ترجمته في « تهذيب الكمال » (١٩/١٣٠) .

(٥) « سنن النسائي الكبرى » (٤١١٠) ، وكذا رواه الترمذي أيضًا عن علي بن حجر (٢٩٧٤) .

(٦) « صحيح البخاري » (١٨١٧) .

الحديث الخامس والعشرون

وبه ثنا **مصعب**، حدثني مالك بن أنس، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

« **مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَفْتُرُ مِنْ صَلَاةٍ وَلَا صِيَامٍ حَتَّى يَرْجِعَ** ».

متفق عليهٌ.

ورواه البخاري[١] عن عبد اللَّه بن يوسف (٢٤-أ) وإسماعيل بن أبي أويس، عن مالك به.

وأخرجه النسائي[٢] عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين، كلاهما عن ابن القاسم عن مالك به.

الحديث السادس والعشرون

وبه ثنا **مصعب**، ثنا مالك، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى خَيْرًا مِنْهَا فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَفْعَلِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ** ».

أخرجه الترمذي[٣] والنسائي[٤] عن قتيبة بن سعيد، عن مالك به.

ورواه مسلم[٥] عن أبي الطاهر أحمد بن عمرو بن السرح، عن ابن وهب، عن

---

(١) « صحيح البخاري » (٧٤٥٧، ٧٤٦٢). ورواه مسلم (١٨٧٨).
(٢) « سنن النسائي » (٦/١٦).
(٣) « جامع الترمذي » (١٥٣٠).
(٤) « سنن النسائي » (٤٧٢٢).
(٥) « صحيح مسلم » (١٦٥٠/١٢).

مالك به .

ووقع لنا عاليًا عنه بثلاثة رجال .

الحديث السابع والعشرون

وبه ثنا **مصعب** ، ثنا مالك ، عن عبد الكريم بن مالك الْجَزَري ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي اللّه عنه أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَآذَاهُ الْقَمْلُ فِي رَأْسِهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« احْلِقْ رَأْسَكَ وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ مُدَّيْنِ مُدَّيْنِ لِكُلِّ إِنْسَانٍ أَوِ انْسُكْ شَاةً أَيَّ ذَلِكَ فَعَلْتَ أَجْزَأَ عَنْكَ » .

اختلف في هذا الحديث على مالك :

فرواه الإمام الشافعي والقعنبي وأشهب ومعن بن عيسى ويحيى بن يحيى وعبد اللّه بن يوسف وأبو مصعب ويحيى بن بكير وسعيد بن عفير وغيرهم عن مالك كرواية مصعب هذه التي سقناها .

وخالفهم عبد الرحمن بن مهدي وعبد الرحمن بن القاسم وعبد اللّه بن وهب وبشر بن عمر الزهراني ومكي بن إبراهيم والوليد بن مسلم وغيرهم فرووه عن مالك ، عن عبد الكريم بن مالك الجزري ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى .

وكذلك رواه سفيان بن عيينة ، عن عبد الكريم الجزري .

قال الإمام أبو عمر بن عبد البر : وهو الصواب ؛ لأن عبد الكريم لم يلق ابن أبي ليلى ولا رآه[١] .

---

(١) « التمهيد » (٢٠/٦٣) وفيه قال أبو عمر : الصواب في إسناد هذا الحديث قول من جعل فيه مجاهدًا بين عبد الكريم وبين ابن أبي ليلى ومن أسقطه فقد أخطأ فيه واللّه أعلم .
وعبد الكريم لم يلق ابن أبي ليلى ولا رآه والحديث محفوظ لمجاهد عن ابن أبي ليلى من طرقٍ شتى صحاح كلها .

وذُكِرَ عن الإمام الشافعي رحمه اللَّه أن مالكًا رحمه اللَّه كان يرويه تارةً هكذا وتارةً يسقط مجاهدًا.

وقد أخرجه أبو داود[1] عن القعنبي، عن مالك كما ذكرنا على البدليّة العالية.

ورواه النسائي[2] عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين، كلاهما عن ابن القاسم عن مالك به، فهو كالذي قبله.

وأخرجه البخاري[3] أيضًا عن الحسن بن خلف، عن إسحاق بن يوسف، عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن أبي ليلى به.

فوقع لنا عاليًا عنه جدًّا وأعلى من ذلك عما أخرجه أبو داود[4] عن محمد بن منصور عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه، عن ابن إسحاق، عن أبان بن صالح، عن الحكم بن عتيبة، عن ابن أبي ليلى به.

فوقع لنا عاليًا عنه بأربع درجات كأنِّي سمعته من الحافظ أبي بكر الخطيب وكانت وفاته في ذي الحجة سنة ثلاث وستين وأربعمائة ببغداد رحمه اللَّه. (٢٤-ب)

وللحديث عندهم طرقٌ أخرى كثيرة إلى كعب بن عجرة ذكرتها مستوفاة في «الأربعين الكبرى».

الحديث الثامن والعشرون

وبه ثنا **مصعب**، حدثني مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد اللَّه رضي اللَّه عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا وَقَفَ عَلَى الصَّفَا كَبَّرَ ثَلَاثًا وَيَقُولُ: **«لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»**.

---

(١) «سنن أبي داود» (١٨٦١).

(٢) «سنن النسائي» (٥/١٩٤).

(٣) «صحيح البخاري» (٤١٥٩).

(٤) «سنن أبي داود» (١٨٦٠).

يَصْنَعُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَيَدْعُو وَيَصْنَعُ عَلَى الْمَرْوَةِ مِثْلَ ذَلِكَ .

أخرجه النسائي[١] عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين ، كلاهما عن ابن القاسم ، عن مالك به .

ورواه أيضًا[٢] عن محمد بن عبد اللَّه بن عبد الحكم ، عن شعيب بن الليث ، عن أبيه ، عن ابن الهاد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه به .

فوقع لنا عاليًا عنه بأربع درجات .

الحديث التاسع والعشرون

وبه ثنا **مصعب** ، ثنا مالك ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد اللَّه رضي اللَّه عنهما أنَّ رسول اللَّه ﷺ كَانَ إِذَا نَزَلَ مِنَ الصَّفَا يَمْشِي حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ .

رواه النسائي[٣] عن محمد بن سلمة والحارث ، عن ابن القاسم ، عن مالك به .

الحديث الثلاثون

وبه حدثني مالك ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد اللَّه رضي اللَّه عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَحَرَ هَدْيَهُ بِيَدِهِ وَنَحَرَ بَعْضَهُ غَيْرُهُ .

رواه النسائي[٤] عن محمد بن سلمة والحارث كالذي قبله .

وهذه الأحاديث قطعةٌ من حديث جابرٍ الطويل في صفةِ حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ فرّقها مالكٌ هكذا .

---

(١) « سنن النسائي » (٥/٢٤٠) .

(٢) « سنن النسائي » (٥/٢٤٠) .

(٣) « سنن النسائي » (٥/٢٤٣) .

(٤) « سنن النسائي » (٧/٢٣١) .

وقد رواه بطوله مسلم[١] وأبو داود[٢] من حديث حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد به.

وعندهما في هذا الحديث الآخر أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَحَرَ بِيَدِهِ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بَدَنَةٍ وَأَعْطَى عَلِيًّا رضي اللَّه عنه فَنَحَرَ مَا بقي منها تَمَام مِائَةِ بَدَنَةٍ[٣].

وقد أخبرنا بهذا الحديث أيضًا عاليًا سليمان بن حمزة، وعيسى بن عبد الرحمن المطعم، والقاسم بن مظفر بن عساكر وابن عم أبيه إسماعيل بن نصر اللَّه، ويحيى بن محمد بن سعد، وهدية بنت علي بن عسكر، وزينب بنت أحمد بن شكر قالوا: أنا عبد اللَّه بن عمر بن اللَّتِّيّ وابنا عساكر وابن محمد حاضرون، أنا أبو المعالي محمد بن محمد بن محمد بن اللحاس، أنبأنا أبو القاسم علي بن أحمد بن البُسْرِيّ، أنا أحمد بن محمد بن الصَّلت، أنا إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي، ثنا أبو مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري، عن مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد اللَّه رضي اللَّه عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (٢٥-أ) نَحَرَ هَدْيَهُ بِيَدِهِ وَنَحَرَ بَعْضَهُ غَيْرُهُ[٤].

آخر الأحاديث التي وقعت لنا سباعية متصلة من حديث الإمام مالك رحمه الله.

❊ ❊ ❊

---

(١) «صحيح مسلم» (١٢١٨).

(٢) «سنن أبي داود» (١٩٠٥).

(٣) رواه النسائي في الكبرى (٤١١٩، ٤١٣٩).

(٤) «الموطأ برواية أبي مصعب الزهري» (١/٥٣٤ رقم ١٣٨١).

ومن هنا الأحاديث التي في طريقها إجازة واحدة والله سبحانه وتعالى هو الموفق بفضله وكرمه وهو المستعان وهو حسبي ونعم الوكيل

الحديث الأول

أخبرنا إسماعيل بن يوسف بن مكتوم القيسي بقراءتي عليه قال : أنا أبو الْمُنَجَّا عبد اللَّه بن عمر بن اللَّتِّيّ ، أنا محمد بن محمد بن محمد بن اللحاس ، أنبأنا علي بن أحمد بن البُسْرِيّ ، أنا محمد بن عبد الرحمن الذَّهبي ، ثنا عبد اللَّه يعني البغوي ، ثنا لوين واسمه محمد بن سليمان المصيصي ، ثنا مالك بن أنس .

(ح) وأخبرنا سليمان بن حمزة الحاكم ، والقاسم بن مظفر الطبيب قالا : أنا كريمة بنت عبد الوهاب القرشية . قال الثاني : حضورًا . قالت : أنا محمد بن أحمد العباسي كتابةً ، أنا أبو نصر محمد بن محمد الزَّيْنَبِيُّ ، أنا محمد بن عمر بن زنبور الوراق .

(ح) وأخبرنا سليمان بن حمزة ، والقاسم بن مظفر أيضًا ، وأحمد بن أبي طالب ، وعيسى بن معالي ، وإسماعيل بن نصر اللَّه ، ويحيى بن محمد بن سعد ، وهدية بنت علي بن عسكر ، وزينب ابنة شكر قالوا : أنا ابنُ اللَّتِّيّ ، أنا ابن اللحاس ، أنبأنا ابن البُسْرِيّ ، أنا أحمد بن محمد بن الصَّلت قالا : أنا إبراهيم بن عبد الصّمد الهاشمي ، ثنا أبو مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري ، ثنا مالك ، عن الزهري ، عن أنس بن مالك رضي اللَّه عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ[١] ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ .

---

(١) قال ابن عبد البر في « التمهيد » : المغفر ما غطى الرأس من السلاح كالبيضة وشبهها من حديد كان أو من غيره .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اقْتُلُوهُ »[١] .

لفظ أبي مصعب في طريقه ولم يقل لوين : « عَامَ الْفَتْحِ » ، وعنده مثل هذا : ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ : « اقْتُلُوهُ » .

هذا حديثٌ صحيحٌ انفرد به مالك عن الزهري .

قال أبو عمر بن عبد البر : وقد روي عن ابن أخي ابن شهاب عن الزهري ، ولا يكاد يصح[٢] .

قلت : رواه عن مالك رحمه الله الأئمة الكبار من أقرانه كسفيان بن عيينة وابن جريج ومعمر والأوزاعي وغيرهم .

أخرجه البخاري في الحج عن عبد الله بن يوسف[٣] ، وفي اللباس عن أبي الوليد الطيالسي[٤] ، وفي الجهاد عن إسماعيل بن أبي أويس[٥] ، وفي المغازي عن يحيى بن قزعة[٦] .

ورواه مسلم في المناسك عن قتيبة بن سعيد ويحيى بن يحيى وعبد الله بن مسلمة القعنبي[٧] .

---

(١) « الموطأ برواية أبي مصعب الزهري » (١/٥٥٦ رقم ١٤٤٧) .

(٢) « التمهيد » (٦/١٥٩) وفيه : هذا حديث انفرد به مالك رحمه الله لا يحفظ عن غيره ولم يروه أحدٌ عن الزهري سواه من طريقٍ صحيحٍ ، وقد روى عن ابن أخي ابن شهاب عن عمه عن أنس ولا يكاد يصح ، وروى أيضًا من غير هذا الوجه ولا يثبت أهل العلم بالنقل فيه إسنادًا غير حديث مالك .

(٣) « صحيح البخاري » (١٨٤٦) .

(٤) « صحيح البخاري » (٥٨٠٨) .

(٥) « صحيح البخاري » (٣٤٠٤) .

(٦) « صحيح البخاري » (٤٢٨٦) .

(٧) « صحيح مسلم » (١٣٥٧) .

وأخرجه أبو داود[١] في الجهاد عن القعنبي ، والترمذي[٢] فيه ، والنسائي[٣] في الحج كلاهما عن قتيبة ، وابن ماجه[٤] في الجهاد عن هشام بن عمار وسويد بن سعيد .

تسعتهم عن مالك به فوقع لنا بدلًا للستَّةِ عاليًا ، ويقل وجود مثله .

ورواه الترمذي في « الشمائل »[٥] عن عيسى بن أحمد ، عن ابن وهب ، عن مالك به . فوقع لنا عاليًا عنه بثلاث درجات . (٢٥-ب)

ورواه النسائي أيضًا عن عبيد اللَّه بن فضالة ، عن عبد اللَّه بن الزبير الحميدي ، عن سفيان بن عيينة[٦] . وعن محمد بن مصفى ، عن محمد بن حرب ، عن ابن جريجٍ ، كلاهما عن مالك به[٧] ، فوقع لنا عاليًا عنه بأربع درجات .

وقد وقع لنا من طرقٍ عده متصلًا إلى مالك أنزل مما ذكرنا :

أخبرناه أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الطبري بمكة شرفها اللَّه تعالى قال : أنا علي بن هبة اللَّه بن سلامة ، أنا الحافظ أبو طاهر أحمد بن محمد السِّلَفِيُّ ، أنا أحمد بن عبد الغفار بن أَشْتَةَ ، ثنا محمد بن علي النقاش ، أنا أبو بكر الشافعي ، ثنا محمد بن إسماعيل الترمذي ، ثنا محمد بن عبد اللَّه الرقاشي .

(ح) وأخبرنا محمد بن أبي بكر بن عثمان بن مشرق قال : أنا أبو العباس أحمد بن محمد بن الحافظ عبد الغني ، أنا زاهر بن طاهر الثَّقفي ، أنا زاهر بن طاهر الشَّحَّامِيُّ ، أنا

---

(١) « سنن أبي داود » (٢٦٨٥) .

(٢) « جامع الترمذي » (١٦٩٣) وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرف كثير أحد رواه غير مالك عن الزهري .

(٣) « سنن النسائي » (٥/٢٠٠) .

(٤) « سنن ابن ماجه » (٢٨٠٥) .

(٥) « الشمائل » (١١٤) .

(٦) « سنن النسائي » (٥/٢٠١) .

(٧) لم أجده في السنن .

محمد بن عبد الرحمن الْكَنْجَرُوذِيُّ ، أنا أبو عمرو يعني محمد بن أحمد بن حمدان ، أنا **أبو يعلى**[(١)] وهو أحمد بن علي الموصلي ، ثنا منصور بن أبي مزاحم .

(ح) وأخبرنا إسماعيل بن مكتوم ، وعبد الأحد بن تيمية ، وعيسى بن معالي ، وأحمد بن أبي طالب ، وهدية بنت علي قالوا : أنا ابن اللَّتِّيِّ ، أنا أبو الوقت ، أنا أبو الحسن الدَّاودِيُّ ، أنا أبو محمد بن حَمُّويَه ، أنا عيسى بن عمر ، أنا عبد اللَّه بن عبد الرحمن الحافظ[(٢)] ، أنا عبد اللَّه بن خالد بن حازم .

(ح) وقرأت على أبي الحسن علي بن يحيى الشَّاطبي ، أخبرني عبد العزيز بن عبد الوهاب الْكَفَرْطَابِيُّ ، أنا يحيى بن محمود الثَّقفي ، أنا زاهر بن طاهر الشَّحَّامِيُّ ، أنا محمد بن عبد الرحمن ، أنا أبو أحمد محمد بن محمد الحافظ ، أنا محمد بن إبراهيم بن زياد ، ثنا أبو مصعب أحمد بن أبي بكر ومحمد بن سليمان المصيصي ومحمد بن خالد الكرماني قالوا ستتهم : ثنا مالك ، عن الزهري ، عن أنسٍ به .

وألفاظهم متقاربةٌ والمعنى واحد .

الحديث الثاني

أخبرنا سليمان بن حمزة ، وعيسى بن معالي ، وإسماعيل بن نصر اللَّه ، والقاسم بن مظفر ، ويحيى بن سعد ، وهدية بنت علي ، وزينب ابنة أحمد ، قالوا : أنا ابن اللَّتِّيِّ ، أنا ابن اللحاس ، أنبأنا ابن البُسْرِيّ ، أنا أحمد بن الصَّلت ، أنا إبراهيم بن عبد الصمد ، ثنا **أبو مصعب** أحمد بن أبي بكر ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك رضي اللَّه عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال : « **لَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَدَابَرُوا ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا ، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ** »[(٣)] .

---

(١) « مسند أبي يعلى » (٦/٢٤٥ رقم٣٥٣٩) .

(٢) « سنن الدارمي » (٢٤٥٦) .

(٣) « الموطأ برواية أبي مصعب الزهري » (٢/٧٨ رقم ١٨٩٤) .

وأخبرناه متصلًا إسماعيل بن يوسف السويدي ، أنا مكرم بن أبي الصقر ، أنا حمزة بن كرّوس ، أنا نصر المقدسي ، أنا محمد بن جعفر ، ثنا محمد بن العباس ، ثنا الحسن بن الفرج ، ثنا يحيى بن بكير .

(ح) وأخبرنا محمد بن محمد العدل ، أنا إبراهيم بن عمر ، ثنا المؤيد بن محمد ، أنا هبة اللَّه بن سهل ، أنا سعيد بن محمد البَحِيرِيُّ ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، (٢٦-أ) ثنا أبو مصعب أحمد بن أبي بكر .

(ح) وأخبرني علي بن يحيى المعدل ، أنا عبد العزيز الرامي ، أنا يحيى بن محمود ، أنا زاهر الشَّحَّامِيُّ ، أنا أبو سعيد الْكَنْجَرُوذِيُّ ، أنا الحافظ أبو أحمد الحاكم ، أنا محمد بن إسحاق الثقفي ، أنا قتيبة بن سعيد قالوا : ثنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك رضي اللَّه عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال : « **لَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَدَابَرُوا ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا ، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ** » .

أخرجه البخاري[١] في الأدب من « صحيحه » عن عبد اللَّه بن يوسف ، ومسلم[٢] في البر والصلة عن يحيى بن يحيى ، وأبو داود[٣] عن القعنبي ، ثلاثتهم عن مالك رحمه اللَّه به .

الحديث الثالث

وبالإسناد المتقدم إلى ابن الصَّلت قال : ثنا إبراهيم بن عبد الصمد ، ثنا **أبو مصعب** ، عن مالك بن أنس ، عن ابن شهابٍ ، عن أنس بن مالك رضي اللَّه عنه أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ أُتِيَ بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ[٤] وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ

---

(١) « صحيح البخاري » (٦٠٧٦) .

(٢) « صحيح مسلم » (٢٥٥٨) .

(٣) « سنن أبي داود » (٤٩١٠) .

(٤) أي خلط بالماء .

رضي اللَّه عنه فَشَرِبَ ثُمَّ أَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ وَقَالَ : « **الْأَيْمَنَ فَالْأَيْمَنَ** »[١] .

وأخبرناه متصلًا عبد اللَّه بن الحسن بن عبد اللَّه الحاكم ، ومحمد بن إبراهيم بن مري ، ومحمد بن عمر بن أحمد الفقيه ، وأحمد بن الطنبا الزاهد ، وأبو بكر بن يوسف المقرئ وآخرون قالوا : أنا محمد بن إسماعيل الخطيب قال : أخبرتنا فاطمة بنت سعد الخير الأنصاري ، أنا زاهر بن طاهر حضورًا ، أنا إسحاق بن عبد الرحمن الصَّابوني وعبد الرحمن بن علي بن موسى قالا : أنا أحمد بن محمد بن الصَّلت ، فذكره بمثله .

أخرجه البخاري[٢] عن إسماعيل بن أبي أويس ، ومسلم[٣] عن يحيى بن يحيى ، وأبو داود[٤] عن القعنبي ، والترمذي[٥] عن قتيبة بن سعيد ، وابن ماجه[٦] عن هشام بن عمار ، خمستهم عن مالك به .

وأخرجوه أيضًا من حديث سفيان بن عيينة ، عن الزهري أتم من هذا .

وقد وقع لنا عاليًا متصلًا :

أخبرناه عيسى بن عبد الرحمن المطعم ، ويحيى بن محمد بن سعد ، وزينب ابنة أحمد بن شكر ، وأحمد بن محمد بن أبي القاسم الدَّشْتِيُّ ، وإبراهيم بن محمد بن إبراهيم الطبري ، وعبد القادر بن يوسف الكاتب ، ومحمد بن عبد الرحيم القرشي بقراءتي على كل منهم .

قال الثلاثة الأولون : أنا جعفر بن علي المقرئ .

---

(١) « الموطأ برواية أبي مصعب الزهري » (٢/١٠١ رقم ١٩٤٥) .

(٢) « صحيح البخاري » (٥٦١٩) .

(٣) « صحيح مسلم » (٢٠٢٩) .

(٤) « سنن أبي داود » (٣٧٢٦) .

(٥) « جامع الترمذي » (١٨٩٣) .

(٦) « سنن ابن ماجه » (٣٤٢٥) .

وقال الرابع : أنا عبد الله بن الحسين بن رواحة .

وقال الخامس : أنا علي بن هبة الله الْجُمَّيْزِيُّ .

والسادس : أنا عبد الوهاب بن ظافر بن رواج .

والسابع : (أنا)[1] يوسف بن محمود الصوفي .

قالوا خمستهم : أنا أحمد بن محمد الحافظ أبو طاهر السِّلَفِيُّ ، أنا القاسم بن الفضل الثقفي ، أنا علي بن محمد بن بشران ، ثنا إسماعيل بن محمد الصفار ، ثنا سعدان بن نصر .

(ح) وأخبرنا سليمان بن حمزة الحاكم ، أنا علي بن أبي عبد الله بن الْمُقَيَّرِ (٢٦-ب) حضورًا ، أخبرتنا شهدة بنت أحمد الكاتبة ، أنا طراد بن محمد النقيب ، أنا محمد بن أحمد بن رزقويه ، أنا محمد بن يحيى بن عمر ، ثنا علي بن حرب قالا : ثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، أنه سمع أنس بن مالك يقول : قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَأَنَا ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ ، وَمَاتَ ﷺ وَأَنَا ابْنُ عِشْرِينَ سَنَةٍ ، وَكُنَّ أُمَّهَاتِي يَحْثُثْنَنِي عَلَى خِدْمَتِهِ ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ دَارَنَا فَحَلَبْنَا لَهُ مِنْ شَاةٍ لَنَا دَاجِنٍ وَشِيبَ لَهُ مِنْ مَاءِ بِئْرٍ فِي الدَّارِ وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ شِمَالِهِ وَأَعْرَابِيٌّ عَنْ يَمِينِهِ وَعُمَرُ نَاحِيَةً فَشَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ عُمَرُ : أَعْطِ أَبَا بَكْرٍ فَنَاوَلَ الْأَعْرَابِيَّ وَقَالَ : « **الْأَيْمَنَ فَالْأَيْمَنَ** » .

هذا لفظ رواية سعدان بن نصر ، ورواية علي بن حرب مختصرة عنها .

أخرجه مسلم[2] عن أبي بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وعمرو الناقد ومحمد بن نمير ، أربعتهم عن سفيان بن عيينة به فوقع بدلًا له عاليًا .

وأخرجه البخاري[3] أيضًا عن عبدان ، عن ابن المبارك ، عن يونس .

---

(١) سقط من الأصل . والصواب إثباتها .

(٢) « صحيح مسلم » (١٢٥/٢٠٢٩) .

(٣) « صحيح البخاري » (٥٦١٢) .

ورواه الترمذي[١] أيضًا عن إسحاق بن موسى ، عن معن بن عيسى ، عن مالك .

وأخرجه النسائي[٢] عن كثير بن عبيد ، عن محمد بن حرب ، عن الزبيدي ، ثلاثتهم عن الزهري به . فوقع لنا عاليًا عنهم جدًّا .

وأعلى من ذلك عما أخرجه البخاري[٣] أيضًا عن عبد الله بن محمد ، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن صالح بن كيسان ، عن الزهري به .

فكأنِّي سمعته من أبي الحسن الدَّاودِيِّ ، وكانت وفاته في شوال سنة سبع وستين وأربعمائة[٤] ، ولله الحمد والمنَّة .

آخر الجزء الرابع

* * *

(١) « جامع الترمذي » (١٨٩٣) .

(٢) « سنن النسائي » (٦٨٦١) .

(٣) « صحيح البخاري » (٥٤٦٦) .

(٤) هو الإمام العلامة ، الورع ، القدوة ، جمال الاسلام ، مسند الوقت أبو الحسن عبد الرحمن بن محمد بن المظفر بن محمد بن داود الداودي البوشنجي . « سير أعلام النبلاء » (٢٢٣/١٨) .

أول الجزء الخامس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحديث الرابع

أخبرنا سليمان بن حمزة ، وإسماعيل بن نصر اللَّه ، والقاسم بن مظفر ، وعيسى بن معالي ، ويحيى بن سعد ، وهدية ابنة علي بن عسكر ، وزينب بنت شكر قالوا : أنا ابن اللَّتِّيِّ ، أنا ابن اللحاس ، أنبأنا ابن البُسْرِيّ ، أنا ابن الصَّلت ، أنا إبراهيم بن عبد الصمد ، ثنا **أبو مصعب** ، عن مالك ، عن إسحاق بن عبد اللَّه بن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك رضي اللَّه عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال : « **اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مِكْيَالِهِمْ وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ** » يَعْنِي : أَهْلَ الْمَدِينَةِ[١] .

وأخبرناه متصلًا علي بن يحيى بن الشَّاطِبِيُّ ، أنا عبد العزيز بن الْكَفَرْطَابِيُّ ، أنا يحيى الثَّقَفِيُّ ، أنا زاهر الشَّحَّامِيُّ ، أنا أبو سعيد الْكَنْجَرُوذِيُّ ، أنا أبو أحمد الحاكم ، أنا أبو بكر محمد بن هارون التاجر ، ثنا أبو مصعب الزهري فذكره .

وأخبرنا إسماعيل بن مكتوم ، أنا مكرم بن أبي الصقر ، أنا حمزة بن أحمد ، أنا نصر الفقيه ، أنا محمد بن جعفر ، ثنا محمد بن العباس ، ثنا الحسن بن الفرج ، ثنا يحيى بن بكير ، ثنا مالك فذكره .

أخرجه البخاري (٢٧-أ) عن القعنبي[٢] وعبد اللَّه بن يوسف[٣] ، ومسلم[٤] ،

---

(١) « الموطأ برواية أبي مصعب الزهري » (٢/٥٣ رقم ١٨٤٥) .

(٢) « صحيح البخاري » (٢١٣٠) .

(٣) « صحيح البخاري » (٦٧١٤) .

(٤) « صحيح مسلم » (١٣٦٨) .

والنسائي[١] عن قتيبة ، ثلاثتهم عن مالكٍ به .

ورواه مسلم[٢] أيضًا من حديث مالك ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه وفيه قصةٌ زيادة على هذا .

الحديث الخامس

أخبرنا محمد بن محمد بن محمد بن الشّيرازي ، والقاسم بن مظفر بن عساكر ، وأحمد بن أبي طالب المعمر ، ومحمد بن عمر بن حامد الكاتب ، وست الفقهاء بنت إبراهيم بن علي الزاهد ، وزينب ابنة إسماعيل بن أحمد المقدسي بقراءتي وسماعًا قالوا كلهم : أنبأنا عبد اللطيف بن محمد الحراني .

وقالوا سوى الرابع : أنبأنا إبراهيم بن عثمان الكَاشْغَرِيُّ .

وسوى الثالث أيضًا : أنا أبو تمام علي بن أبي الفخار الهاشمي كتابةً .

وقال الثلاثة الأولون أيضًا : أنبأنا الأنجب بن أبي السعادات ، وعلي بن كُبَّة ، ومحمد بن محمد بن السباك ، وثامر بن مطلق ، وزهرة بنت حاضر .

وقال الأولان أيضًا : أنبأنا عمر بن محمد السُّهْرَوَرْدِيُّ ، وعلي بن عبد الرحمن بن الجوزي ، وإسماعيل بن باتكين ، وسعيد بن ياسين .

وزاد الأول أيضًا : الحسين بن رئيس الرؤساء .

(ح) وأخبرني بيبرس العديمي كتابةً من حلب ، أنا إبراهيم بن الكَاشْغَرِيُّ ، قالوا كلهم : أنا محمد بن عبد الباقي بن البَطِّي .

وقال الكَاشْغَرِيُّ أيضًا : أنا علي بن تاج القراء قالا : أنا مالك بن البَانِيَاسِيّ ، أنا أحمد بن الصَّلت ، ثنا إبراهيم بن عبد الصمد ، ثنا **أبو مصعب** ، عن مالك ، عن

---

(١) « سنن النسائي الكبرى » (٤٢٦٩) .

(٢) « صحيح مسلم » (١٣٧٣) .

إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أَنَّ خَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ .

قَالَ أَنَسٌ : فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُرِّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ مِنْ شَعِيرٍ وَمَرَقٌ فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ .

قَالَ أَنَسٌ رضي الله عنه : فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتْبَعُ الدُّبَّاءَ مَعَ حُرُوفِ الصَّحْفَةِ .

قَالَ : فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ[(١)] .

وأخبرناه متصلًا إسماعيل بن يوسف ، وعيسى بن عبد الرحمن ، وعبد الأحد بن أبي القاسم ، وأحمد بن أبي طالب ، وهدية بنت علي قالوا : أنا عبد الله بن اللَّتِّيِّ الحريمي ، أنا عبد الأول الصوفي ، أنا عبد الرحمن البُوسَنْجِيُّ[(٢)] ، أنا عبد الله الحموي ، أنا عيسى السَّمرقندي ، أنا عبد الله الدارمي[(٣)] ، أنا أبو نعيم ، ثنا مالك ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس بن مالكٍ رضي الله عنه قال : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِمَرَقَةٍ فِيهَا دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ فَرَأَيْتُهُ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ ﷺ .

أخرجه البخاري[(٤)] عن أبي نعيم هذا وعبد الله بن يوسف والقعنبي وإسماعيل بن أبي أويس وقتيبة بن سعيد .

ورواه مسلم[(٥)] ....

(١) « الموطأ برواية أبي مصعب الزهري » (٦٤٩/١ رقم ١٦٩٠) .

(٢) كذا في الأصل بالسين المهملة ، وقد قيل في نسبته بالسين المهملة والشين المعجمة .
قال الذهبي في « سير أعلام النبلاء » : توفي ببوشنج وهي بشين معجمة ، وبعضهم يقول بسين مهملة .
وقال السبكي أيضًا في « طبقاته » : من أهل بوسنج بباء موحدة مضمومة ثم واو ساكنة ثم سين مهملة بلدة بنواحي هراة .

(٣) « سنن الدارمي » (٢٠٥٠) .

(٤) « صحيح البخاري » (٢٠٩٢، ٥٣٧٩، ٥٤٣٧، ٥٤٣٩) .

(٥) « صحيح مسلم » (٢٠٤١) .

والترمذي[١] والنسائي[٢] عن قتيبة بن سعيد .

وأخرجه أبو داود[٣] عن القعنبي ، أربعتهم عن مالكٍ به .

وأخرجه أيضًا هو ومسلم من حديث ثابتٍ عن أنس ، وقد وقع لنا عاليًا أيضًا :

أخبرناه سليمان بن حمزة الحاكم ، أنا علي بن أبي عبد اللَّه بن الْمُقَيَّرِ حضورًا (٢٧-ب) قال : أخبرتنا شهدة بنت أحمد ، أنا طراد بن محمد الزَّيْنَبِيُّ ، أنا علي بن محمد بن بشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفار ، ثنا أحمد بن منصور ، ثنا **عبد الرزاق**[٤] ، ثنا معمر ، عن ثابت وعاصم ، عن أنس بن مالك رضي اللَّه عنه أَنَّ رَجُلًا خَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَرَّبَ إِلَيْهِ ثَرِيدًا قَدْ صُبَّ عَلَيْهِ دُبَّاءٌ ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْخُذُ الدُّبَّاءَ فَيَأْكُلُهُ ، وَكَانَ يُحِبُّ الدُّبَّاءَ ﷺ .

رواه مسلم[٥] والترمذي[٦] من حديث عبد الرزاق به ، فوقع بدلًا لهما عاليًا .

الحديث السادس

أخبرنا إسماعيل بن يوسف القيسي غير مرة قال : أنا عبد اللَّه بن عمر السقلاطوني ، أنا محمد بن محمد الْجَبَّان[٧] ، أنا علي بن أحمد بن البُسْرِيّ في كتابه قال : أنا محمد بن عبد الرحمن الذهبي ، ثنا عبد اللَّه يعني البغوي ، ثنا **سويد بن سعيد** قال : قال مالك عن نافع ، عن ابن عمر رضي اللَّه عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « **الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ**

---

(١) « الشمائل » (١٦٣) ورواه في الجامع (١٨٥٠) عن محمد بن ميمون المكي عن سفيان بن عيينة عن مالك به .

(٢) « سنن النسائي الكبرى » (٦٦٦٢١) .

(٣) « سنن أبي داود » (٣٧٨٢) .

(٤) « المصنف » (١٠/٤٤٨ رقم١٩٦٦٧) .

(٥) « صحيح مسلم » (٢٠٤١) .

(٦) « الشمائل » (٣٤٢) .

(٧) هو ابن اللحاس .

مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا الْيَدُ الْمُنْفِقَةُ »[١] .

وأخبرناه متصلًا محمد بن أبي العز بن بيان ، ووزيرة بنت عمر سماعًا عليهما ، وأحمد بن أبي طالب بن نعمة بقراءتي قالوا : أنا الحسين بن المبارك الرَّبَعِيُّ ، أنا عبد الأول بن عيسى ، أنا عبد الرحمن بن المظفر ، أنا عبد اللَّه بن حَمُّويَه ، أنا محمد بن يوسف ، أنا الإمام محمد بن إسماعيل **البخاري** ، ثنا عبد اللَّه بن مسلمة ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبد اللَّه بن عمر رضي اللَّه عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَذَكَرَ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ وَالْمَسْأَلَةَ : « **الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَالْيَدُ الْعُلْيَا هِيَ الْمُنْفِقَةُ وَالسُّفْلَى هِيَ السَّائِلَةُ** » .

كذا أخرجه البخاري في « صحيحه »[٢] فوقع لنا في الرواية الأولى بدلًا له عاليًا .

وسويد الراوي عن مالكٍ في السند الأول : هو أبو محمد سويد بن سعيد بن سهل الأنباري الحديثي .

روى عن مالك « الموطأ » وعن إبراهيم بن سعد ، وحماد بن زيد ، وشريك القاضي ، وأبي الأحوص ، وغيرهم .

روى عنه مسلم في « صحيحه » محتجًا به ، وابن ماجه في « سننه » ، وأبو زرعة الرازي ، وطائفة .

وكانت كتبهُ صحيحةً ولكنه عُمِّر وساءَ حفظه فحدَّث بمناكير ، وكان يدلسُ أيضًا .

وضعفه يحيى بن معين وعلي بن المديني جدًّا ، وكذلك النسائي .

وأما أحمد بن حنبل فوثقه وكان ينتقي عليه لولديه فيسمعان منه .

---

(١) « الموطأ برواية سويد بن سعيد الحدثاني » (صفحة٥٣٥ رقم٨٠٧) .

(٢) « صحيح البخاري » (١٤٢٩) وكذا رواه مسلم (١٠٣٣) عن قتيبة عن مالك .

وقال يعقوب بن شيبة : صدوق مضطرب الحفظ لاسيما بعدما عمي .

مات في شوال سنة أربعين ومائتين[١] .

الحديث السابع

أخبرنا سليمان بن حمزة ، وعيسى بن عبد الرحمن ، وإسماعيل بن نصر اللَّه ، والقاسم بن مظفر ، ويحيى بن محمد بن سعد ، وهدية بنت علي ، وزينب بنت شكر قالوا : أنا ابنُ اللَّتِّي ، أنا (٢٨-أ) ابنُ اللحاس ، أنبأنا ابن البُسْرِيّ ، أنا ابن الصَّلت ، أنا إبراهيم الهاشمي ، ثنا **أبو مصعب** ، عن مالك بن أنس ، عن نافع ، عن أبي سعيد الخدري رضي اللَّه عنه (قال : نَهى)[٢] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « **لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَلَا تُشِفُّوا**[٣] **بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَلَا تَبِيعُوا غَائِبًا مِنْهَا بِنَاجِزٍ** »[٤] .

وأخبرناه متصلًا أم محمد وزيرة بنت عمر بن الْمُنَجَّا قالت : أنا الحسين بن المبارك الرَّبَعِيُّ ، أنا طاهر بن محمد بن طاهر المقدسي ، أنا مكي بن منصور بن علان ، أنا أحمد بن (الحسن)[٥] الحيري ، ثنا محمد بن يعقوب الأصم ، أنا الربيع بن سليمان المرادي ، أنا الإمام **الشافعي**[٦] ، أنا مالك .

(ح) وأخبرنا إسماعيل بن مكتوم ، أنا مكرم بن أبي الصقر ، أنا حمزة بن كروس ، أنا نصر بن إبراهيم الفقيه ، أنا محمد الْمِيماسِيُّ ، أنا علي بن العباس ، ثنا الحسن بن الفرج ،

---

(١) راجع « تهذيب الكمال » (٢٤٧/١٢) .

(٢) في « الموطأ » : أن .

(٣) قال ابن حجر في « فتح الباري » : أي لا تفضلوا وتزيدوا الشف بالكسر الزيادة والنقصان وهو من الأضداد

(٤) « الموطأ برواية أبي مصعب الزهري » (٣٣٣/٢ رقم ٢٥٣٨) .

(٥) في الأصل : الحسين . والمثبت من مصادر ترجمته ، انظر : « سير أعلام النبلاء » (٣٥٦/١٧) .

(٦) « مسند الشافعي » (ص ١٣٩، ص١٨١) .

ثنا يحيى بن بكير، ثنا مالك.

وأخبرنا محمد بن محمد العسقلاني، أنا إبراهيم بن عمر، أنا المؤيد بن محمد، أنا هبة اللَّه بن سهل، أنا سعيد بن محمد، أنا زاهر بن أحمد، أنا إبراهيم بن عبد الصمد، ثنا أبو مصعب، ثنا مالك، عن نافع، عن أبي سعيد رضي اللَّه عنه بمثله.

أخرجه البخاري[١] عن عبد اللَّه بن يوسف، ومسلم[٢] عن يحيى بن يحيى، كلاهما عن مالكٍ به.

ورواه الترمذي[٣] عن أحمد بن منيع، عن حسين الجعفي، عن شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن نافعٍ به.

فوقع لنا عاليًا عنه بأربع درجات.

الحديث الثامن

أخبرنا محمد بن الشيرازي، والقاسم بن عساكر، وأحمد بن أبي طالب، وست الفقهاء، وزينب ابنة إسماعيل سماعًا، وبيبرس العديمي إجازةً بإسنادهم المتقدم، كلهم إلى مالك البَانِيَاسِيِّ قال: أنا أحمد بن الصَّلت، أنا إبراهيم بن عبد الصمد، ثنا **أبو مصعب**، عن مالك، عن عبد اللَّه بن دينار، عن ابن عمر رضي اللَّه عنهما أنه قال:

كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (بَايَعْنَاهُ)[٤] عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ يَقُولُ لَنَا: «**فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ**»[٥].

وأخبرناه متصلًا علي بن يحيى، أنا عبد العزيز بن عبد الوهاب، أنا يحيى بن

---

(١) «صحيح البخاري» (٢١٧٧).

(٢) «صحيح مسلم» (١٥٨٤).

(٣) «جامع الترمذي» (١٢٤١).

(٤) ليست هذه اللفظة في «الموطأ».

(٥) «الموطأ برواية أبي مصعب الزهري» (١/٣٤٥ رقم ٨٩٥).

محمود ، أنا زاهر بن طاهر ، أنا محمد بن عبد الرحمن ، أنا محمد بن محمد الحافظ قال : أنا محمد بن هارون بن حميد ، ثنا أبو مصعب ، عن مالكٍ به .

أخرجه البخاري[١] عن عبد الله بن يوسف ، والنسائي[٢] عن قتيبة بن سعيد ، كلاهما عن مالك به .

ورواه النسائي[٣] أيضًا عن الحسن بن محمد الزعفراني ، عن حجاج المصيصي ، عن ابن جريج ، عن موسى بن عقبة ، عن عبد الله بن دينار به .

فوقع لنا عاليًا عنه بأربع درجات .

وأخرجه مسلم[٤] من حديث إسماعيل بن جعفر ، وقد وقع لنا من طريقه عاليًا أيضًا :

أخبرناه أبو الفضل سليمان بن حمزة ، ويحيى بن محمد بن سعد ، ومحمد بن محمد المزي ، وأحمد بن أبي طالب ، والقاسم بن مظفر ، كلهم عن (٢٨-ب) محمد بن أحمد القَطِيعِيُّ ، أنا أحمد بن محمد العباسي ، أنا الحسن بن عبد الرحمن الشَّافعي ، أنا أحمد بن إبراهيم الْعَبْقَسِيُّ ، أنا محمد بن إبراهيم الدَّيْبُلِيُّ ، ثنا محمد بن زنبور المكي ، ثنا إسماعيل بن جعفر ، أنا عبد الله بن دينار أنه سمع ابن عمر رضي الله عنهما يقول : كُنَّا نُبَايِعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فَيَقُولُ لَنَا : « **فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ** » .

---

(١) « صحيح البخاري » (٧٢٠٢) .

(٢) « سنن النسائي » (١٥٢/٧) عن قتيبة ، عن سفيان عن عبد الله بن دينار . وليس فيه رواية قتيبة عن مالك .

(٣) « سنن النسائي » (١٥٢/٧) .

(٤) « صحيح مسلم » (١٨٦٧) .

الحديث التاسع

وبالإسناد المتقدم إلى مالك البَانِيَاسِيِّ .

(ح) وأخبرنا أيضًا إبراهيم بن عبد الرحمن بن أحمد بن الشيرازي المعدل ، وابنة عمه ست القضاة بنت يحيى بن أحمد ، وأبو إسحاق إبراهيم بن عبد الرحمن بن نوح ، ومحمد بن عبد الرحمن بن عمر بن عوض ، ومحمد بن أحمد بن أبي بكر المقدسيان بقراءتي على كلٍّ منهم ، (وعبد الرحيم)[١] بن يحيى بن مسلمة سماعًا عليه .

قال الأولان : أخبرتنا كريمة بنت عبد الوهاب القرشية .

وقال الباقون : أنا أحمد بن المفرّج الأموي قالا : أنبأنا محمد بن عبد الباقي الحاجب ، أنا مالك بن أحمد البَانِيَاسِيُّ ، أنا أحمد بن محمد بن الصَّلت ، أنا إبراهيم بن عبد الصمد ، ثنا أحمد بن أبي بكر **أبو مصعب الزهري** ، عن مالك ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **الْحَيَاءُ مِنَ الإِيمَانِ** »[٢] .

وأخبرناه متصلًا قاضي القضاة أبو العباس أحمد بن محمد بن سالم بانتقائي عليه قال : أنا عبد العزيز بن عبد المنعم الحراني ، أنا يوسف بن المبارك ، أنا علي بن عبد العزيز السماك ، أنا مالك البَانِيَاسِيُّ فذكره .

وأخبرنا محمد بن محمد المعدل ، أنا إبراهيم بن عمر ، أنا المؤيد الطوسي ، أنا هبة اللَّه بن سهل ، أنا سعيد البَحِيرِيُّ ، أنا زاهر السرخسي ، أنا إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي فذكره .

---

(١) في الأصل : وعبد الرحمن . وهو تصحيف ، وهو عبد الرحيم بن يحيى بن عبد الرحيم بن المفرج بن مسلمة الأموي الدمشقي أبو محمد الكوفي . « الدرر الكامنة » (٢/٤٧٣) .

(٢) « الموطأ برواية أبي مصعب الزهري » (٢/٧٦ رقم ١٨٩٠) .

وأخبرنا إسماعيل بن مكتوم، أنا مكرم بن أبي الصقر، أنا حمزة بن كرّوس، أنا نصر بن محمد الفقيه، أنا محمد بن جعفر، أنا محمد بن العباس، أنا أبو علي الحسن بن الفرج، ثنا يحيى بن بكير، ثنا مالك فذكره.

أخرجه البخاري[١] في الإيمان عن عبد الله بن يوسف، وأبو داود[٢] في الأدب عن القعنبي، كلاهما عن مالك به.

ورواه النسائي[٣] عن هارون بن عبد الله، عن معن بن عيسى.

(ح) وعن الحارث بن مسكين، عن ابن القاسم، كلاهما عن مالك به.

وأخرجه مسلم[٤] عن عبد بن حميد، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري.

وقد وقع لنا من حديثه عاليًا:

أخبرناه سليمان بن حمزة، وعيسى بن عبد الرحمن الدلال، وإسماعيل بن يوسف المقرئ، وزينب بنت أحمد بن شكر، قالوا: أنا عبد الله بن اللَّتِّي، أنا عبد الأول (٢٩-أ) الصوفي، أنا عبد الرحمن الدَّاودِيُّ، أنا عبد الله الحموي، أنا إبراهيم بن خزيم الشَّاشي، ثنا **عبد بن حميد**[٥]، أنا **عبد الرزاق**[٦]، أنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه بمثله سواء.

فوقع لنا في هذه الرواية موافقةً له عاليًا.

ورواه سفيان بن عيينة عن الزهري، وقد وقع لنا أيضًا من طريقه عاليًا عزيز النظير:

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٤).

(٢) «سنن أبي داود» (٤٧٩٥).

(٣) «سنن النسائي» (٨/١٢١).

(٤) «صحيح مسلم» (٣٦).

(٥) «المسند» (٧٢٥).

(٦) «المصنف» (١١/١٤٢ رقم٢٠١٤٦).

أخبرناه سليمان بن حمزة، والقاسم بن مظفر الدمشقي بقراءتي على كلٍّ منهما قالا: أنا كريمة بنت عبد الوهاب القرشية. الأول سماعًا، والثاني حضورًا. قالت: أنبأنا أبو المظفر محمد بن أحمد العباسي، أنا أبو نصر محمد بن محمد الزَّيْنَبِيُّ، أنا محمد بن عمر بن زنبور، ثنا عبد اللَّه بن محمد البغوي قال: ثنا **أحمد بن حنبل**[1]، وجدي يعني أحمد بن منيع، وزهير بن حرب، وسريج بن يونس، وابن المقرئ قالوا: ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر رضي اللَّه عنهما قال: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ وَهُوَ يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ**».

أخرجه مسلم[2] في الإيمان عن أبي بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب.

ورواه الترمذي[3] عن أحمد بن منيع ومحمد بن يحيى بن أبي عمر.

ورواه ابن ماجه[4] عن محمد بن عبد اللَّه بن يزيد المقرئ وسهل بن أبي سهل.

سبعتهم عن سفيان بن عيينة به.

فوقع لنا موافقة لهم عالية في شيوخهم مع اختلافها:

أولهم: أبو خيثمة زهير بن حرب بن شداد النسائي الحافظ، روى عنه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه. مات في شعبان سنة أربع وثلاثين ومائتين[5].

وثانيهم: أبو جعفر أحمد بن منيع بن عبد الرحمن البغوي الحافظ جد أبي القاسم البغوي لأمه، وبه عرف.

---

(١) «المسند» (٢/٩).

(٢) «صحيح مسلم» (٣٦/٥٩).

(٣) «جامع الترمذي» (٢٦١٥).

(٤) «سنن ابن ماجه» (٥٨).

(٥) انظر: «تهذيب الكمال» (٩/٤٠٢).

روى عنه : مسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه .

وروى البخاري عن رجل عنه . مات في شوال سنة أربع وأربعين ومائتين[١] .

وثالثهم : أبو يحيى محمد بن أبي عبد الرحمن عبد اللّه بن يزيد المقرئ .

روى عنه : النسائي ، وابن ماجه . ووثقه النسائي .

مات سنة أربع وخمسين ومائتين[٢] .

وقد وقع لنا عاليًا أيضًا من حديث هؤلاء الخمسة من شيوخ النبل وهم هؤلاء الثلاثة .

والرابع : الإمام أبو عبد اللّه أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الذهلي الشيباني .

شهرته تغني عن ذكره ، ومناقبه يعزّ استقصاؤها .

روى عنه : البخاري ، ومسلم ، وأبو داود .

وروى البخاري ، وأبو داود أيضًا ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه عن رجل عنه . ولد في ربيع الآخر سنة أربع وستين ومائة .

ومات رحمه اللّه يوم الجمعة لاثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الآخر سنة إحدى وأربعين ومائتين ، عاش سبعة وسبعين سنة .

والخامس (٢٩ب) : أبو الحارث سُريج بن يونس بن إبراهيم العابد البغدادي .

روى عنه : مسلم ، وروى البخاري والنسائي عن رجلٍ عنه .

مات في ربيع الآخر سنة خمس وثلاثين ومائتين رحمهم اللّه تعالى[٣] .

---

(١) انظر : « تهذيب الكمال » (١/٤٩٥) .

(٢) انظر : « تهذيب الكمال » (٢٥/٥٧٠)

(٣) انظر : « تهذيب الكمال » (١٠/٢٢١) .

وحديث هؤلاء عاليًا عزيز الوقوع لأمثالنا فكيف إذا اتفق ذلك في سندٍ واحد.

ولم يقع من حديث الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله بعلوٍّ إلا ثلاثة أحاديث هذا أحدها.

وقد أخبرني بهذا الحديث متصل السند أنزل من هذا جماعةٌ منهم: العلامة قاضي القضاة أبو الحسن علي بن أبي القاسم الحنفي، وشيخنا الرباني أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الرحمن الفزاري، قالوا: أنا أبو العباس أحمد بن عبد الدائم، أنا يحيى بن محمود الثقفي، أنا إسماعيل بن محمد الحافظ، أنا أبو نصر الزَّيْنَبِيُّ فذكره.

الحديث العاشر

أخبرنا سليمان بن حمزة، وعيسى بن معالي، وإسماعيل بن نصر الله، والقاسم بن مظفر، ويحيى بن محمد بن سعد، وهدية بنت علي بن عسكر، وزينب بنت شكر قالوا: أنا ابن اللَّتِّيِّ، أنا ابن اللحاس، أنبأنا ابن البُسْرِيّ، أنا ابن الصَّلت، أنا الهاشمي، ثنا **أبو مصعب**، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يُمْسِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ**»[١].

أخرجه البخاري[٢] عن عبد الله بن يوسف، ومسلم[٣] عن يحيى بن يحيى، كلاهما عن مالك به فوقع بدلًا لهما عاليًا.

ورواه النسائي[٤] عن الحارث بن مسكين، عن ابن القاسم، عن مالك.

---

(١) «الموطأ برواية أبي مصعب الزهري» (٧٧/٢ رقم ١٨٩٢).

(٢) «صحيح البخاري» (٦١١٤).

(٣) «صحيح مسلم» (٢٦٠٩).

(٤) «عمل اليوم والليلة» (٣٩٤).

فوقع عاليًا بثلاثة درجات .

أخبرناه متصلًا محمد بن العسقلاني ، أنا إبراهيم بن البرهان ، أنا المؤيد الطوسي ، أنا هبة اللَّه السَّيِّدِيُّ ، أنا سعيد البَحِيرِيُّ ، أنا زاهر السرخسي ، أنا أبو إسحاق الهاشمي فذكره .

الحديث الحادي عشر

أخبرنا أبو الفضل سليمان بن حمزة ، وأبو نصر محمد بن محمد الشيرازي ، والقاسم بن مظفر قالوا : أنبأنا محمد بن عبد الواحد بن أبي سعد المديني ، وقال الأول أيضًا : أنبأتنا أسماء بنت إبراهيم بن منده قالا : أنا إسماعيل بن علي الحمامي قالت أسماء : حضورًا ، والآخر : سماعًا ، قال : أنا محمد بن علي بن مَهْرَبْزُدد النجوي ، ثنا أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المقرئ ، ثنا محمد بن عبد اللَّه بن عبد الغفار المحتسب بمكة ، ثنا **أبو مصعب** ، ثنا مالك ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ** »[(١)] .

وأخبرناه متصلًا إسماعيل بن يوسف ، أنا مكرم بن أبي الصقر ، أنا حمزة (٣٠-أ) بن كرّوس ، أنا نصر المقدسي ، أنا محمد بن جعفر الْمِيمِاسِيُّ ، أنا محمد بن العباس الغزي ، ثنا الحسن بن الفرج ، ثنا يحيى بن بكير ، ثنا مالك ، عن ابن شهاب به ، وقال فيه : « **فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ** » .

وأخبرناه أيضًا إسماعيل بن مكتوم ، وعبد الأحد بن تيمية ، وعيسى بن معالي ، وهدية بنت علي بن عسكر قالوا : أنا ابنُ اللَّتِّيِّ ، أنا أبو الوقت ، أنا أبو الحسن بن المظفر ، أنا أبو محمد بن حَمُّويَه ، أنا عيسى بن عمر ، أنا عبد اللَّه بن عبد الرحمن ، أنا محمد بن كثير ، عن الأوزاعي ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي اللَّه

---

(١) « الموطأ برواية أبي مصعب الزهري » (٩/١ رقم ١٦) .

عنه عن النَّبِيِّ ﷺ قال : « **مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَهَا** » .

أخرجه البخاري[١] عن عبد الله بن يوسف ، ومسلم[٢] عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالكٍ به .

ورواه مسلم[٣] أيضًا عن أبي كريب محمد بن العلاء ، عن ابن المبارك ، عن معمر والأوزاعي ومالك ويونس بن يزيد . وعن ابن نمير ، عن أبيه ، عن عبيد الله بن عمر ، خمستهم عن الزهري به فوقع عاليًا .

الحديث الثاني عشر

أخبرنا أبو الفضل سليمان بن حمزة ، وأبو محمد القاسم بن مظفر قالا : أنا كريمة بنت عبد الوهاب القرشية والثاني حاضر ، قالت : أنا أبو القاسم أحمد بن مفرج في كتابه ، أنا عاصم بن الحسن العاصمي ، أنا عبد الواحد بن محمد بن مهدي ، ثنا الحسين بن إسماعيل الْمَحَامِلِيُّ ، ثنا **أحمد بن إسماعيل** ، ثنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :

« **مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ نُودِيَ فِي الْجَنَّةِ : يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ** » .

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه : بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا عَلَى أَحَدٍ مِمَّنْ دُعِيَ

---

(١) « صحيح البخاري » (٥٨٠) .

(٢) « صحيح مسلم » (٦٠٧) .

(٣) « صحيح مسلم » (٦٠٧) .

مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا مِنْ ضَرُورَةٍ ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا ؟

قَالَ : « نَعَمْ وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ » .

وأخبرناه متصلًا أبو العباس أحمد بن محمد بن صصرى الحاكم ، ومحمد بن عبد اللَّه بن أحمد الصالحي في جماعةٍ قالا : أنا يوسف بن عمر المقدسي ، وقال الثاني أيضًا : أنا عبد اللَّه وعبد الرحمن ابنا أحمد بن طُغَان قالوا : أنا بركات بن إبراهيم القرشي ، أنا هبة اللَّه بن أحمد الدمشقي ، أنا أحمد بن علي الحافظ ، أنا عبد الواحد بن محمد بن مهدي فذكره .

وأخبرنا سليمان بن حمزة ، وعيسى بن معالي (٣٠-ب) ويحيى بن سعد ، وزينب ابنة شكر ، وأحمد بن محمد الدمشقي ، وعبد القادر بن يوسف الكاتب .

قال الأربعة الأولون : أنا جعفر بن علي المقرئ .

وقال الخامس : أنا عبد اللَّه بن الحسين بن رواحة الأنصاري .

والسادس : أنا عبد الوهاب بن ظافر الأزدي قالوا : أنا أحمد بن محمد أبو طاهر السِّلَفِيُّ ، أنا القاسم بن الفضل الثقفي ، ثنا أحمد بن الحسن الْحَرَشِيُّ ، ثنا حاجب بن أحمد الطوسي ، ثنا أبو عبد الرحمن المروزي ، ثنا عبد اللَّه بن المبارك ، ثنا مالك بن أنس ، عن الزهري به .

أخرجه البخاري[١] عن إبراهيم بن المنذر ، والترمذي[٢] عن إسحاق بن موسى الأنصاري ، كلاهما عن معن بن عيسى .

ورواه النسائي[٣] عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين ، كلاهما عن ابن القاسم ، كلاهما عن مالكٍ به . فوقع لنا عاليًا عنهم جدًّا .

---

(١) « صحيح البخاري » (١٨٩٧) .

(٢) « جامع الترمذي » (٣٦٧٤) .

(٣) « سنن النسائي » (٤٧/٦) .

وأخرجه مسلم(١) من طرقٍ منها ما رواه عن عمرو الناقد والحلواني وعبد بن حميد .

ورواه النسائي(٢) أيضًا عن عبيد الله بن سعيد ، **أربعتهم** عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن صالح بن كيسان ، عن الزهري به .

فوقع لنا عاليًا عنهم في الطريق الأولى بأربع درجاتٍ .

الحديث الثالث عشر

أخبرنا أبو العباس أحمد بن محمد بن حامد الصوفي ، وأبو الحسن علي بن يحيى بن الشاطبي بقراءتي على كلٍّ منهما .

قال الأول : أنا عبد الرحمن بن مكي بن الحاسب ، وقال الثاني : أنا أحمد بن المفرج بن مسلمة قالا : أخبرتنا شهدة بنت أحمد الكاتبة إجازةً .

وقال الثاني أيضًا : أنبأنا محمد بن عبد الباقي بن البَطِّي ، ويحيى بن ثابت البقال ، والمبارك بن المبارك السمسار ، وعبد الله بن منصور الموصلي ، ومحمد بن إسحاق بن الصابئ ، ومحمد بن علي بن محمد العلاف ، وهبة الله بن الحسن بن هلال الدقاق ، وتَجَنِّي بنت عبد الله الوهبانية ، وفاطمة بنت محمد البزازة في كتابهم إليَّ من بغداد .

(ح) وأخبرنا محمد بن محمد بن الشيرازي ، والقاسم بن مظفر بن عساكر قالا : أنبأنا الحسن بن علي بن المرتضى العلوي ، وأحمد بن محمد بن المعز ، وعبد الملك ابن أبي البركات بن قَيَبَا ، والعارف أبو حفص عمر بن محمد بن عَمُّويه السُّهْرَوَرْدِيُّ ، وسعيد بن محمد بن ياسين ، وأبو بكر بن عمر بن كمال ، وأبو منصور بن الزكي البزاز ، ونصر بن عبد الرزاق الجيلي ، وعثمان بن أبي نصر الحنبلي ، وعبد الله بن عمر بن النخال ،

---

(١) « صحيح مسلم » (١٠٢٧) .

(٢) « سنن النسائي » (٦/٢٢) .

وعبد الرحمن بن نجم الحنبلي، ومحمد بن سعيد بن الخازن، ومحمد بن علي بن خلطخ، وعمر بن عبد العزيز بن الناقد، وهبة اللَّه بن الحسن الدوامي في جماعةٍ آخرين.

وقال الأول أيضًا: أنبأنا الحسن بن علي بن رئيس الرؤساء.

وقال الثاني أيضًا: أنبأنا واثلة بن بقاء الحريمي.

قال ابن المرتضى: أنا هبة اللَّه بن الحسن الدقاق.

وقال الثلاثة بعده: أنا يحيى بن ثابت.

وقال (٣١-أ) السُّهْرَوَرْدِيُّ أيضًا: أنا أحمد بن المقرب الكرخي، وعبد اللَّه بن الموصلي.

وقال ابن ياسين: أخبرتنا تركناز ابنة عبد اللَّه الدامغاني.

وقال ابن كمال: أخبرتنا كمال بنت عبد اللَّه السَّمرقندي.

وقال أبو منصور: أنا عبد اللَّه بن الموصلي.

وقال نصر والثلاثة بعده: أخبرتنا شهدة الكاتبة.

وقال ابن الخازن والثلاثة: أخبرتنا تَجَنِّي الوهبانية.

وقال ابن رئيس الرؤساء: أنا أحمد بن المقرب.

وقال واثلة: أنا أحمد بن محمد الرحبي.

وقال هبة اللَّه الدقاق: أنا عاصم بن الحسن العاصمي.

وقال الباقون كلهم وهم ثلاثة عشر نفسًا: أنا الحسين بن أحمد بن طلحة قالا: أنا عبد الواحد بن محمد بن مهدي، ثنا الحسين بن إسماعيل القاضي الْمَحَامِلِيُّ، ثنا **أحمد بن إسماعيل**، ثنا مالك، عن ابن شهاب، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال:

«مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ».

وأخبرناه متصلًا أحمد بن محمد بن الحسن الثعلبي، أنا عبد الواحد بن عبد الرحمن بن هلال، أنا الحافظ أبو القاسم علي بن الحسن الدمشقي، أنا النسيب أبو القاسم علي بن أبي إبراهيم الحسيني، أنا الفقيه سليم بن أيوب الرازي، أنا عبد الواحد بن محمد بن مهدي فذكره.

وأخبرنا إسماعيل بن يوسف، أنا مكرم بن محمد، أنا حمزة بن أحمد، أنا نصر بن إبراهيم، أنا محمد بن جعفر، ثنا محمد بن العباس، ثنا الحسن بن الفرج، ثنا يحيى بن بكير، ثنا مالك، عن ابن شهابٍ به.

وأخبرنا عيسى بن معالي، وأحمد بن أبي طالب، وإسماعيل بن مكتوم، وعبد الأحد بن تيمية، وهدية بنت عسكر قالوا: أنا عبد اللَّه بن عمر، أنا عبد الأول بن عيسى، أنا عبد الرحمن بن محمد، أنا عبد اللَّه بن أحمد، أنا عيسى بن عمر، أنا **عبد اللَّه بن عبد الرحمن**[١]، أنا أحمد بن خالد، ثنا محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عائذ اللَّه بن عبد اللَّه وهو أبو إدريس الخولاني، سمعت أبا هريرة رضي اللَّه عنه يقول: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**مَنِ اسْتَنْشَقَ فَلْيَسْتَنْثِرْ وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ**».

أخرجه مسلم[٢] عن يحيى بن يحيى، والنسائي[٣] عن قتيبة بن سعيد، كلاهما عن مالكٍ به.

وأخرجه البخاري[٤] عن عبدان، عن عبد اللَّه بن المبارك.

ورواه مسلم[٥] أيضًا عن حرملة، عن ابن وهبٍ، كلاهما عن يونس بن يزيد، عن

(١) «سنن الدارمي» (٧٠٣).
(٢) «صحيح مسلم» (٢٣٧).
(٣) «سنن النسائي» (١/٦٦).
(٤) «صحيح البخاري» (١٦١).
(٥) «صحيح مسلم» (٢٣٧).

الزهري به .

وأخرجه النسائي[١] أيضًا عن إسحاق بن منصور ، عن عبد الرحمن بن مهدي .

ورواه ابن ماجه[٢] عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن زيد بن الحباب ، كلاهما عن مالكٍ به .

فوقع عاليًا عنهم جدًّا .

الحديث الرابع عشر

وبالإسناد المتقدم جميعه إلى عبد الواحد بن مهدي (٣١-ب) قال : ثنا الحسين ابن إسماعيل الْمَحَامِلِيُّ ، ثنا **أحمد بن إسماعيل** ، ثنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن علي بن الحسين ، عن عمر بن عثمان بن عفان ، عن أسامة بن زيد رضي اللَّه عنهما أَنَّ رسول اللَّه ﷺ قال : « **لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ** » .

وأخبرناه متصلًا محمد بن المحب عبد اللَّه الصالحي قال : أنا يوسف بن عمر المقدسي وعبد اللَّه وعبد الرحمن ابنا طُغَان قالوا : أنا بركات الْخُشُوعِيُّ ، أنا عبد الكريم بن حمزة ، أنا أحمد بن علي الحافظ ، أنا ابن مهدي فذكره .

وأخبرناه أيضًا محمد بن محمد بن العسقلاني ، أنا إبراهيم بن عمر ، أنا المؤيد الطوسي ، أنا هبة اللَّه السَّيِّدِيُّ ، أنا سعيد البَحِيرِيُّ ، أنا زاهر السرخسي ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، ثنا أبو مصعب ، ثنا مالك فذكره .

وأخبرنا محمد بن أبي العز بن مشرف ، وأحمد بن أبي طالب بن نعمة ، ووزيرة بنت عمر بن الْمُنَجَّا قالوا : أنا الحسين بن المبارك الرَّبَعِيُّ ، أنا عبد الأول بن عيسى ، أنا عبد الرحمن بن محمد ، أنا عبد اللَّه بن أحمد ، أنا محمد بن يوسف ، ثنا الإمام

---

(١) « سنن النسائي » (١/٦٦) .

(٢) « سنن ابن ماجه » (٤٠٩) .

محمد بن إسماعيل[1] ، أنا أبو عاصم ، أنا ابن جريج ، عن الزهري .

(ح) وأخبرتنا وزيرة بنت عمر بن الْمُنَجَّا أيضًا قالت : أنا الحسين بن المبارك بن الزبيدي ، أنا طاهر بن محمد المقدسي ، أنا مكي بن علان ، أنا أحمد بن الحسن ، أنا محمد بن يعقوب الأصم ، أنا الربيع بن سليمان ، أنا الإمام **الشافعي**[2] ، أنا سفيان ، عن الزهري ، عن علي بن الحسين ، عن عمرو بن عثمان ، عن أسامة بن زيد رضي اللَّه عنهما به .

وأخبرناه أعلى من هذه الروايات بدرجة متصلًا : سليمان بن حمزة وهدية بنت علي بن شكر ، وأبو بكر بن أحمد بن عبد الدائم ، وإسماعيل بن يوسف ، وعبد الأحد ابن أبي القاسم ، وعيسى بن معالي ، وأحمد بن أبي طالب ، وزينب ابنة أحمد بن شكر .

قال الأولان : أنا الحسين بن الزبيدي حضورًا وعبد اللَّه بن اللَّتِّيّ سماعًا .

وقال الثالث : أنا ابن الزبيدي .

وقال الباقون : أنا ابن اللَّتِّيّ قالا : أنا عبد الأول بن عيسى ، أنا محمد بن عبد العزيز ، أنا عبد الرحمن بن أبي شريح ، ثنا أبو القاسم عبد اللَّه بن محمد البغوي ، ثنا أبو الجهم العلاء بن موسى الباهلي .

(ح) وأخبرنا عيسى بن عبد الرحمن الشجري ، ويحيى بن محمد بن سعد ، وزينب ابنة شكر ، والعلامة إبراهيم بن (محمد)[3] الطبري الزاهد ، وأحمد بن محمد الدَّشْتِيُّ ، وعبد القادر بن يوسف الخطيري ، ومحمد بن عبد الرحيم القرشي ، وأحمد بن محمد القرافي .

---

(١) « صحيح البخاري » (٦٧٦٤) .

(٢) « مسند الشافعي » (ص٢٣٥) .

(٣) في الأصل : أحمد . والمثبت الصواب وهو إبراهيم بن محمد الطبري بن إبراهيم بن أبي بكر بن محمد الطبري الأصل المكي رضي الدين . « الدرر الكامنة » (٥٦/١) .

قال الثلاثة الأولون : أنا جعفر بن علي الهمداني .

وقال الرابع : أنا علي بن هبة اللَّه بن الْجُمَّيْزِيُّ .

والخامس : أنا عبد اللَّه بن الحسين بن رواحة .

والسادس : أنا عبد الوهاب بن ظافر بن رواج .

والسابع : أنا يوسف بن محمود السَّاوِيُّ .

والثامن : (٣٢-أ) أنا عبد الرحمن بن مكي الحاسب قالوا ستتهم : أنا الحافظ أبو طاهر أحمد بن محمد السِّلَفِيُّ ، أنا القاسم بن الفضل الثقفي ، ثنا علي بن محمد بن بشران ، ثنا إسماعيل بن محمد الصفار ، ثنا سعدان بن نصر البزاز .

(ح) وأخبرنا أبو الربيع بن قدامة الحاكم ، أنا علي بن أبي عبد اللَّه البغدادي وأنا حاضر ، أخبرتنا شهدة بنت أحمد الكاتبة ، أنا طراد بن محمد الزَّيْنَبِيُّ ، أنا محمد بن أحمد بن رزقويه ، أنا محمد بن يحيى بن عمر ، ثنا علي بن حرب ، قالوا ثلاثتهم : ثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن علي بن الحسين ، عن عمرو بن عثمان ، عن أسامة بن زيد رضي اللَّه عنهما قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ** » .

تابع سفيان بن عيينة على هذه الرواية : معمر بن راشد ، ويونس بن يزيد ، وعقيل بن خالد الأيليان ، وصالح بن كيسان ، وشعيب بن أبي حمزة ، وعبد الملك بن جريج ، ويزيد بن عبد اللَّه بن الهاد ، ومحمد بن أبي حفصة ، وعبد اللَّه بن بُدَيل وغيرهم فرووه كلهم عن الزهري وقالوا فيه : « عمرو بن عثمان بن عفان » بواوٍ .

وانفرد مالك من بينهم فقال فيه : « عمر بن عثمان » كما تقدم .

وقد راجعه الإمام الشافعي رحمهما اللَّه في ذلك ، وكذلك يحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي فأبى إلا أن يقول : « عمر » .

وقال لابن مهدي : أولا أعرف عُمر من عَمرو ! هذه دار عمر وهذه دار عمرو .

على أن ابن المبارك ومعاوية بن هشام روياه عن مالك فقالا فيه : « عمرو بن عثمان » كقول الجماعة[١] .

ورواه يحيى بن بكير في موطئه على الشكِّ فقال : « عمرو أو عن عمر بن عثمان » .

قال النسائي : الصواب من حديث مالك فيه : « عمر » ولا نعلم أحدًا تابع مالكًا على قوله عمر ، واللَّه أعلم[٢] .

وقال الدارقطني : قول الجماعة هو الصواب إن شاء اللَّه لاتفاقهم وكثرتهم وكثرة عددهم وهم حفاظ .

قلت : وكذلك عدل صاحب الصحيح عن إخراجه من طريقه :

فأخرجه البخاري[٣] في الفرائض عن أبي عاصم النبيل ، عن ابن جريج كما رويناه من طريقه .

وأخرجه مسلم[٤] فيه عن يحيى بن يحيى وأبي بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن راهويه .

---

(١) راجع « التمهيد » (٩/١٦٠) ، « الاستذكار » (٥/٣٦٧) وفيه : قال أبو عمر : لم يتابع أحدٌ من أصحاب ابن شهاب مالكًا على قوله : « عن عمر بن عثمان » فكل من رواه عن ابن شهاب قال فيه « عمرو بن عثمان » إلا مالكًا فإنه قال فيه : « عمر بن عثمان » .
وقد وقفه على ذلك يحيى القطان والشافعي وابن مهدي وأبى إلا « عمر بن عثمان » .
وذكر ابن معين عن عبد الرحمن بن مهدي قال : قال لي مالك : تراني لا أعرف عمر من عمرو هذه دار عمر وهذه دار عمرو .

(٢) « سنن النسائي الكبرى » بعد حديث (٦٣٧٥) .

(٣) « صحيح البخاري » (٦٧٦٤) .

(٤) « صحيح مسلم » (١٦١٤) .

ورواه أبو داود[١] عن مسدد بن مسرهد ، والترمذي[٢] عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي ومحمد بن أبي عمر وغير واحد ، والنسائي[٣] عن قتيبة بن سعيد والحارث بن مسكين ، وابن ماجه[٤] عن هشام بن عمار ومحمد بن الصباح .

عشرتهم عن سفيان بن عيينة به .

فوقع لنا في هذه الروايات الأخيرة بدلًا لهم عاليًا .

وأخرجه البخاري أيضًا في الحج[٥] عن أصبغ بن الفرج عن ابن وهب ، عن يونس بن يزيد (٣٢-ب) . وفي الجهاد[٦] عن محمود بن غيلان ، عن عبد الرزاق ، عن معمر . وفي المغازي[٧] عن سليمان بن عبد الرحمن ، عن سعدان بن يحيى ، عن محمد بن أبي حفصة .

ورواه مسلم[٨] أيضًا في المناسك عن أبي الطاهر وحرملة ، عن ابن وهب ، عن يونس . وعن محمد بن مهران وغيره ، عن عبد الرزاق ، عن معمر . وعن محمد بن حاتم ، عن روح بن عبادة ، عن ابن أبي حفصة وزمعة بن صالح .

وأخرجه أبو داود[٩] عن أحمد بن حنبل ، وابن ماجه[١٠] عن محمد بن يحيى الذهلي ، كلاهما عن عبد الرزاق ، عن معمر .

---

(١) « سنن أبي داود » (٢٩٠٩) .
(٢) « جامع الترمذي » (٢١٠٧) .
(٣) « سنن النسائي الكبرى » (٦٣٧٦) .
(٤) « سنن ابن ماجه » (٢٧٢٩) .
(٥) « صحيح البخاري » (١٥٨٨) .
(٦) « صحيح البخاري » (٣٥٠٨) .
(٧) « صحيح البخاري » (٤٢٨٣) .
(٨) « صحيح مسلم » (١٣٥١) .
(٩) « سنن أبي داود » (٢٩١٠) .
(١٠) « سنن ابن ماجه » (٢٩٤٢) .

ورواه النسائي[1] عن محمد بن سلمة، عن ابن القاسم، عن مالك، خمستهم عن الزهري به. فوقع لنا عاليًا عنهم جدًّا.

وفي غالب طرقهم زيادات على ما هاهنا، وذلك كما:

أخبرنا سليمان بن حمزة سماعًا، وأيوب بن نعمة المقدسي بقراءتي، وأحمد بن محمد المقدسي وجماعة مكاتبة.

قال الأول: أنبأنا عيسى بن عبد العزيز المقرئ.

وقال الثاني: أنا عثمان بن علي القرشي.

وقال الآخرون: أنا عبد الرحمن بن مكي السبط، قالوا: أنا الحافظ أبو طاهر أحمد بن محمد السِّلَفِيُّ، قال عثمان: إذنًا، والآخران: سماعًا، أنا مكي بن منصور الْكَرَجِيُّ، أنا أحمد بن الحسن الْحَرَشِيُّ، أنا محمد بن معقل الميداني، ثنا محمد بن يحيى الذهلي، أنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري، عن علي بن الحسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد رضي اللَّه عنهما قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْنَ تَنْزِلُ غَدًا؟ وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ.

فَقَالَ: «**وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ شَيْئًا**».

ثُمَّ قَالَ: «**لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ**».

ثُمَّ قَالَ: «**نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ قَاسَمَتْ قُرَيْشٌ عَلَى الْكُفْرِ**» يَعْنِي بِخَيْفِ الْأَبْطَحِ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَالْخَيْفُ الْوَادِي، وَذَلِكَ أَنَّ قُرَيْشًا حَالَفُوا بَنِي بَكْرٍ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ أَلَّا يُجَالِسُوهُمْ وَلَا يُنَاكِحُوهُمْ وَلَا يُبَايِعُوهُمْ وَلَا يُؤْوُهُمْ.

فوقع لنا في هذه الطريق موافقة لابن ماجه عالية، ولله الحمد والنعمة.

---

(١) «سنن النسائي الكبرى» (٦٧٣٢).

الحديث الخامس عشر

أخبرنا أبو الفضل سليمان بن حمزة، وعيسى بن معالي، والقاسم بن مظفر، وإسماعيل بن نصر اللَّه، ويحيى بن محمد بن سعد، وهدية بنت علي بن عسكر، وزينب ابنة أحمد بن عمر بن شكر قالوا: أنا عبد اللَّه بن اللَّتِّيِّ، أنا محمد بن محمد اللحاس، أنبأنا علي بن أحمد بن البُسْرِيّ، أنا أحمد بن محمد بن الصَّلت، أنا إبراهيم بن عبد الصمد، أنا أحمد بن أبي بكر الزهري **أبو مصعب**، عن مالكٍ، عن ابن شهابٍ، عن عروة بن الزبير، عن عائشةَ رضي اللَّه عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ:

مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ (٣٣-أ) إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ، إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ عز وجل فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ عز وجل بِهَا[١].

وأخبرناه متصلًا محمد بن أبي العز التاجر، وأحمد بن أبي طالب، ووزيرة بنت الْمُنَجَّا قالوا: أنا الحسين بن الزبيدي، أنا أبو الوقت عبد الأول، أنا عبد الرحمن بن المظفر، أنا عبد اللَّه بن حَمُّويَه، أنا محمد بن يوسف، ثنا **محمد بن إسماعيل** الإمام[٢]، ثنا عبد اللَّه بن يوسف، أنا مالك، عن ابن شهابٍ فذكره بِمثله سواء.

فوقع لنا في الرواية الأولى بدلًا للبخاري عاليًا في روايته له من هذه الطريق.

وكذلك رواه مسلم[٣] عن يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد، وأبو داود[٤] مختصرًا عن القعنبي، ثلاثتهم عن مالكٍ به.

آخر الجزء الخامس

---

(١) «الموطأ برواية أبي مصعب الزهري» (٢/٧٣ رقم ١٨٨٢).

(٢) «صحيح البخاري» (٣٥٦٠).

(٣) «صحيح مسلم» (٢٣٢٧).

(٤) «سنن أبي داود» (٤٧٨٥).

أول الجزء السادس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحديث السادس عشر

أخبرنا أبو الفضل سليمان بن حمزة المقدسي ، وأبو محمد القاسم بن مظفر الدمشقي ، وأبو إسحاق إبراهيم بن عبد الرحمن بن نوح ، وأبو نصر محمد بن محمد بن الشيرازي ، وأبو العباس أحمد بن أبي طالب المعمر ، وأبو عبد اللَّه محمد بن عمر بن حامد ، وست الفقهاء بنت إبراهيم بن علي الزاهد ، وزينب ابنة إسماعيل بن أحمد بن عمر سماعًا وقراءةً عليهم ، وبيبرس بن عبد اللَّه العديمي كتابةً .

قال الأولان : أخبرتنا كريمة بنت عبد الوهاب القرشية والثاني حاضر .

وقال الثالث : أنا أحمد بن المفرج بن مسلمة الأموي .

وقالوا جميعًا سوى الثالث والأخير : أنبأنا عبد اللطيف بن محمد الحراني .

وقال الأولان وابن الشيرازي وابن أبي طالب : أنبأنا الأنجب بن أبي السعادات وغيره .

وقال الأول أيضًا : أنبأنا محمد بن عماد الحراني .

وقال هو وابن مظفر وأبو نصر : أنبأنا شيخ الشيوخ عمر بن محمد السُّهْرَوَرْدِيُّ .

وقالوا أيضًا وابن أبي طالب : أنبأنا محمد بن محمد بن السباك ، وعلي بن محمد ابن كُتَّة .

وقالوا جميعًا والمرأتان أيضًا : أنبأنا علي بن أبي الفخار الهاشمي ، وإبراهيم بن عثمان الكَاشْغَرِيُّ .

وقال بيبرس : أنا الكَاشْغَرِيُّ هذا سماعًا ، قال : أنا محمد بن عبد الباقي بن البَطِّي ، وعلي بن عبد الرحمن الطوسي .

وقال الباقون : أنا ابن البَطِّي وحده .

قالت كريمة وابن مسلمة : إجازةً ، والباقون : سماعًا .

قالا : أنا مالك بن أحمد البَانِيَاسِيُّ ، أنا أحمد بن محمد بن الصَّلت قال : أنا إبراهيم بن عبد الصمد ، ثنا **أبو مصعب** أحمد بن أبي بكر الزهري ، عن مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن عبد اللَّه (والحسن)[١] ابني محمد بن علي ، عن أبيهما ، عن علي رضي اللَّه عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ ﷺ[٢] . (٣٣-ب)

وأخبرناه متصلًا شيخ الإسلام أبو المعالي محمد بن علي الأنصاري بقراءتي عليه قال : أنا علي بن أحمد المقدسي ، أنا عمر بن محمد بن طبرزد البغدادي ، أنا محمد بن عبد الباقي الأنصاري ، أنا أبي ، أنا أحمد بن الصَّلت فذكره .

وأخبرنا محمد بن محمد بن العسقلاني ، أنا إبراهيم بن عمر ، أنا المؤيد بن محمد الطوسي ، أنا هبة اللَّه بن سهل ، أنا سعيد بن محمد ، أنا زاهر بن أحمد السرخسي ، أنا إبراهيم بن عبد الصمد به .

وأخبرنا إسماعيل بن يوسف بن مكتوم ، وعبد الأحد بن أبي القاسم الحراني ، وعيسى بن عبد الرحمن ، وأحمد بن أبي طالب ، وهدية بنت علي قالوا : أنا عبد اللَّه بن اللَّتِّيِّ ، أنا عبد الأول بن عيسى ، أنا عبد الرحمن بن محمد ، أنا عبد اللَّه بن أحمد ، أنا عيسى بن عمر ، أنا عبد اللَّه بن عبد الرحمن الحافظ **الدارمي**[٣] ، أنا أحمد بن عبد اللَّه

---

(١) في الأصل : والحسين . وهو تصحيف ، والمثبت من « الموطأ » .

(٢) « الموطأ برواية أبي مصعب الزهري » (١/٥٩٤ رقم ١٥٤٢) .

(٣) « سنن الدارمي » (١٩٩٠) .

يعني ابن يونس ، ثنا مالك ، عن الزهري به .

وأخبرناه عاليًا أيضًا سليمان بن حمزة ، والقاسم بن مظفر ، كلاهما عن أبي الوفاء محمود بن إبراهيم بن منده ، أنا محمد بن أحمد الْبَاغْبَان ، أنا أبو عمرو عبد الوهاب بن محمد ، أنا أبي أبو عبد اللَّه محمد بن إسحاق بن منده الحافظ ، قال : أنا أحمد بن محمد بن زياد ، ثنا الحسن بن محمد بن الصبَّاح ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن حسن وعبد اللَّه ابني محمد ، عن أبيهما ، أَنَّ عليًّا رضي اللَّه عنه قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ رضي اللَّه عنهما : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُتْعَةِ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ .

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِهِ من حديث مالك وسفيان بن عيينة .

أما حديث مالك : فرواه البخاري[1] في الذبائح عن عبد اللَّه بن يوسف ، وفي المغازي[2] عن يحيى بن قزعة ، ومسلم[3] في النكاح عن يحيى بن يحيى ثلاثتهم عن مالك به .

ورواه مسلم[4] أيضًا عن عبد اللَّه بن محمد بن أسماء ، عن عمه جويرية بن أسماء .

وأخرجه ابن ماجه[5] عن محمد بن يحيى الذهلي ، عن بشر بن عمر ، كلاهما عن مالك به .

فوقع لنا عاليًا عنهما بثلاث درجات .

---

(١) « صحيح البخاري » (٥٥٢٣) .

(٢) « صحيح البخاري » (٤٢١٦) .

(٣) « صحيح مسلم » (١٤٠٧) .

(٤) « صحيح مسلم » (١٤٠٧) .

(٥) « سنن ابن ماجه » (١٩٦١) .

وأخرجه الترمذي[1] والنسائي[2] جميعًا عن محمد بن بشار بندار، عن عبد الوهاب بن عبد المجيد، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن صاحبه مالك به.

فوقع لنا عاليًا عنهما بأربع درجات كأنَّ شيوخي في الطريق الأولى رووه عن صاحب الترمذي والنسائي.

وقد أخرجه النسائي أيضًا في جمعه لحديث مالك عن زكريا بن يحيى خياط السنة، عن إبراهيم بن عبد اللَّه بن حاتم، عن سعيد بن عمرو الأشعثي، عن عبثر بن القاسم، عن سفيان الثوري، عن مالك به.

فكأنَّ شيوخي رووه عن النسائي نفسه، وكأنِّي سمعته من صاحبه (٣٤-أ).

وأما حديث سفيان بن عيينة: فرواه البخاري[3] عن أبي غسان مالك بن إسماعيل (النهدي)[4]، ومسلم[5] عن أبي بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب ومحمد بن نمير، والترمذي[6] عن محمد بن أبي عمر وسعيد بن عبد الرحمن، والنسائي[7] عن محمد ابن منصور المكي، والحارث بن مسكين، ثمانيتهم عن سفيان بن عيينة به.

فوقع بدلًا لهم كلهم عاليًا.

وروى البخاري[8] أيضًا الحديث عن مسدد بن مسرهد، عن يحيى بن سعيد القطان.

---

(١) «جامع الترمذي» (١٧٩٤).
(٢) «سنن النسائي» (٦/١٢٦).
(٣) «صحيح البخاري» (٥١١٥).
(٤) في الأصل: المهتدي. وهو تصحيف، والمثبت من مصادر ترجمته انظر: «تهذيب الكمال» (٢٧/٨٦).
(٥) «صحيح مسلم» (١٤٠٧/٣٠).
(٦) «جامع الترمذي» (١١٢١، ١٧٩٤).
(٧) «سنن النسائي» (٧/٢٠٢).
(٨) «صحيح البخاري» (٦٩٦١).

وأخرجه مسلم[1] عن محمد بن عبد اللّه بن نمير، عن أبيه كلاهما عن عبيد اللّه ابن عمر، عن الزهري به.

فوقع لنا عاليًا عنهما جدًّا أيضًا.

وقد وقع لي الحديثُ فِي نَهْيِهِ ﷺ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ من طرقٍ كثيرة جدًّا أعلاها حديث سلمة بن الأكوع رضي اللّه عنه:

أخبرناه محمد بن أبي العز بن مشرف، وأبو بكر بن أحمد بن عبد الدائم، وأبو الفضل سليمان بن حمزة، وأحمد بن أبي طالب المعمر، وعيسى بن عبد الرحمن المطعم، ووزيرة بنت عمر بن الْمُنَجَّا، وهدية بنت علي بن عسكر قالوا سبعتهم: أنا الحسين بن المبارك الرَّبَعِيُّ، أنا عبد الأول بن عيسى الصوفي، أنا عبد الرحمن بن محمد الدَّاودِيُّ، أنا عبد اللّه بن أحمد السرخسي، أنا محمد بن يوسف الْفَرَبْرِيُّ، ثنا الإمام محمد بن إسماعيل **البخاري**[2] رحمه اللّه، ثنا المكي بن إبراهيم، ثنا يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع رضي اللّه عنه قال:

لَمَّا أَمْسَوْا يَوْمَ فَتَحِ خَيْبَرَ أَوْقَدُوا النِّيرَانَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**عَلَامَ أَوْقَدْتُمْ هَذِهِ النِّيرَانَ؟**»

قَالُوا: عَلَى لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ.

قَالَ: «**أَهْرِيقُوا مَا فِيهَا وَكَسِّرُوا قُدُورَهَا**».

فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقَالَ: نُهَرِيقُ مَا فِيهَا وَنَغْسِلُهَا؟

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَوْ ذَاكَ**».

فباعتبار العدد إلى النَّبِيّ ﷺ أكون مساويًا للنسائي باعتبار هذه الطريق مع الطريق

(١) «صحيح مسلم» (١٤٠٧/٣١).

(٢) «صحيح البخاري» (٥٤٩٧).

التي رواها عن زكريا بن يحيى خياط السنة المتقدم ذكرها إذ بينه وبين النَّبيِّ ﷺ عشرة رجال، وكذلك بيني وبينه ﷺ في هذا السند ومتنهما راجع إلى معنى واحد، فكأني سمعته من شيخ النسائي زكريا بن يحيى، وكانت وفاته سنة سبع أو تسع وثمانين ومائتين، ومن سمعه مني كأنَّما سمعه من النسائي، وكانت وفاة النسائي في صفر سنة ثلاث وثلاثمائة، ذلك فضل اللَّه يؤتيه من يشاء (٣٤-ب).

الحديث السابع عشر

أخبرنا سليمان بن حمزة، والقاسم بن مظفر بن عساكر بقراءتي على كلٍّ منهما قالا: أخبرتنا كريمة بنت عبد الوهاب القرشية والثاني حاضر قالت: أنا أبو القاسم أحمد بن قفرجل كتابةً، أنا عاصم بن الحسن بن محمد العاصميُّ، أنا عبد الواحد بن محمد بن مهدي، ثنا الحسين بن إسماعيل الْمَحَامِلِيُّ، ثنا **أحمد بن إسماعيل**، ثنا مالك بن أنس، عن ابن شهابٍ، عن عثمان بن إسحاق، عن قبيصة بن ذؤيب أنه قال:

جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي اللَّه عنه تَسْأَلُهُ عَنْ مِيرَاثِهَا، فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ: مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ وَمَا عَلِمْتُ لَكِ فِي سُنَّةِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا، فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ فَسَأَلَ النَّاسَ.

فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهَا السُّدُسَ.

فَقَالَ لَهُ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟

فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ رضي اللَّه عنه فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ رضي اللَّه عنه فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ رضي اللَّه عنه.

وأخبرناه متصلًا محمد بن عبد اللَّه الصالحي، ويوسف بن محمد بن إبراهيم في جماعةٍ.

قال الأول: أنا يوسف بن عمر الأباري، وعبد اللَّه وعبد الرحمن ابنا طُغَان.

وقال الباقون: أنا إسماعيل بن إبراهيم التنوخي قالوا: أنا بركات بن إبراهيم الْخُشُوعِيُّ، أنا عبد الكريم بن حمزة وهبة اللَّه بن أحمد أو أحدهما، قالا: أنا الحافظ أبو بكر الخطيب، أنا عبد الواحد بن مهدي فذكره.

وأخبرنا القاضي أبو محمد عبد اللَّه بن الحسن الحنبلي، ومحمد بن إبراهيم بن مري، وأبو بكر بن يوسف المقرئ وطائفة قالوا: أنا محمد بن إسماعيل بن الخطيب بِمَرده، أخبرتنا فاطمة بنت سعد الخير، أنا زاهر بن طاهر وأنا حاضرة، أنا سعيد بن أبي عمرو البَحِيرِيُّ، أنا زاهر بن أحمد الفقيه، أنا أبو القاسم البغوي، ثنا مصعب بن عبد اللَّه، حدثني مالك، عن الزهري، عن عثمان بن إسحاق بن خرشة رجل من بني عامر بن لؤي، عن قبيصة بن ذؤيب به.

وأخبرنا إسماعيل بن مكتوم، أنا مكرم بن أبي الصقر، أنا حمزة بن فارس، أنا نصر بن إبراهيم الفقيه، أنا محمد بن جعفر، أنا محمد بن العباس، ثنا الحسن بن الفرج، ثنا يحيى بن بكير، ثنا مالك، عن ابن شهابٍ فذكره.

أخرجه أبو داود[١] عن القعنبي، وابن ماجه[٢] عن سويد بن سعيد، كلاهما عن مالك به فوقع بدلًا لهما عاليًا.

ورواه الترمذي[٣] عن إسحاق بن موسى الأنصاري، عن معن، والنسائي[٤] عن هارون بن عبد اللَّه، عن معن بن عيسى القزاز، عن مالك به (٣٥-أ) فوقع عاليًا عنهما.

وصححه الترمذي[٥].

---

(١) «سنن أبي داود» (٢٨٩٤).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٢٧٢٤).

(٣) «جامع الترمذي» (٢١٠١).

(٤) «سنن النسائي الكبرى» (٦٣٤٦).

(٥) لم أجد تصحيح الإمام الترمذي في كتابه واللَّه أعلم، وقد رواه الترمذي من طريق ابن عيينة عن

وقد رواه صالح بن كيسان ومعمر بن راشد وشعيب بن أبي حمزة ويونس بن يزيد والأوزاعي ، عن الزهري ، عن قبيصة بن ذؤيب من غير ذكر عثمان بن خرشة .

قال النسائي : ولم يسمعه الزهري من قبيصة بن ذؤيب(١) .

وأشار إلى أنَّ الصحيح رواية مالك عن الزهري ، عن عثمان بن خرشة(٢) .

قال سفيان بن عيينة : ثنا الزهري ، قال مرة : « قال قبيصة » وقال مرة : « عن رجل عن قبيصة بن ذؤيب »(٣) .

فكأنَّ الزهري كان يرسله أحيانًا عن قبيصة أو يدلسه فسمعه الجماعة منه كذلك وظنُّوا أنه متصلٌ لكون الزهري لقي قبيصة بن ذؤيب ، وتثبت فيه الإمام مالك رحمه اللَّه وسمعه متصلًا .

وعثمان بن إسحاق بن خرشة هذا لم يرو عنه غير الزهري ولم يخرِّجا له في « الصحيحين » شيئًا ، وله في الكتب الأربعة هذا الحديث الواحد ، واللَّه أعلم(٤) .

الحديث الثامن عشر

أخبرنا أبو الفضل سليمان بن حمزة ، وأبو محمد القاسم بن مظفر ، وأبو الفداء إسماعيل بن نصر اللَّه ، وأبو العباس أحمد بن أبي طالب ، وأبو محمد عيسى بن عبد الرحمن ، وأبو زكريا يحيى بن محمد ، وأم محمد هدية بنت علي ، وأم محمد زينب بنت أحمد قالوا جميعًا : أنا عبد اللَّه بن عمر ويحيى حاضر قال : أنا محمد بن

الزهري ثم رواه من طريق مالك عن الزهري وقال : وفي الباب عن بريدة وهذا أحسن وهو أصح من حديث ابن عيينة . أهـ .

(١) « سنن النسائي الكبرى » (٦٣٤٢) .

(٢) راجع « علل الدارقطني » (٢٤٨/١) .

(٣) كذا هو في رواية الإمام الترمذي عن ابن عيينة (٢١٠٠) .

(٤) انظر ترجمته في « تهذيب الكمال » (٣٣٧/١٩) .

محمد بن اللحاس ، أنبأنا أبو القاسم علي بن أحمد بن البُسْرِيّ .

(ح) وقال شيخانا الأولان فيما قرأت عليهما أيضًا : أخبرتنا كريمة بنت عبد الوهاب والقاسم حاضر قالت : أنا أبو الوقت عبد الأول كتابةً ، أنا عبد الرحمن بن المظفر الدَّاودِيُّ قالا : أنا أحمد بن محمد بن الصَّلت ، ثنا إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي ، ثنا **أبو مصعب** أحمد بن أبي بكر الزهري ، عن مالك بن أنس ، عن سمي مولى أبي بكر ، عن أبي صالح السَّمَّانِ ، عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال : قال رسول اللَّه ﷺ :

« السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ فَلْيُعَجِّلْ الرُّجُوعَ إِلَى أَهْلِهِ »(١) .

وأخبرناه متصلًا إسماعيل بن مكتوم ، وعبد الأحد بن تيمية ، وأحمد بن أبي طالب ، وعيسى بن معالي ، وهدية بنت عسكر قالوا : أنا عبد اللَّه بن عمر ، أنا عبد الأول بن عيسى ، أنا عبد الرحمن بن محمد ، أنا عبد اللَّه بن أحمد ، أنا عيسى بن عمر ، أنا **عبد اللَّه بن عبد الرحمن**(٢) ، أنا خالد بن مخلد . (٣٥-ب)

(ح) وأخبرنا محمد بن أبي العز بن مشرف ، وأحمد بن أبي طالب ، ووزيرة بنت عمر قالوا : أنا أبو محمد الحسين بن المبارك ، أنا أبو الوقت عبد الأول ، أنا أبو الحسن عبد الرحمن بن المظفر الدَّاودِيُّ ، أنا أبو محمد عبد اللَّه بن أحمد بن حَمُّويَه السَّرَخْسِيُّ ، أنا محمد بن يوسف الْفَرَبْرِيُّ ، ثنا الإمام **البخاري** قال : ثنا عبد اللَّه بن يوسف وأبو نعيم يعني الفضل بن دكين والقعنبي فرقهم .

(ح) وأخبرنا إسماعيل بن يوسف ، أنا مكرم بن محمد ، أنا حمزة بن أحمد بن فارس ، أنا نصر بن إبراهيم ، أنا محمد بن جعفر ، ثنا محمد بن العباس ، ثنا الحسن بن

---

(١) « الموطأ برواية أبي مصعب الزهري » (٢/١٥٩ رقم ٢٠٦٣) .

(٢) « سنن الدارمي » (٢٦٧٠) .

الفرج، ثنا يحيى بن بكير.

(ح) وأخبرنا علي بن محمد بن الشاطبي، أنا عبد العزيز بن عبد الوهاب، أنا يحيى بن محمود، أنا زاهر بن طاهر، أنا محمد الْكَنْجَرُوذِيُّ، أنا أبو أحمد الحاكم، أنا عبد اللَّه بن محمد، ثنا كامل بن طلحة.

(ح) وبه إلى الحاكم قال: أنا محمد بن إسحاق الثقفي، ثنا قتيبة بن سعيد.

(ح) وبه إليه أيضًا قال: ثنا محمد بن محمد بن سليمان، ثنا هشام بن عمار وسويد بن سعيد ومحمد بن سليمان بن حبيب وأبو نعيم عبيد بن هشام الحلبي.

(ح) وأخبرنا محمد بن محمد المعدل، أنا إبراهيم بن عمر، أنا المؤيد بن محمد، أنا هبة اللَّه بن سهل، أنا سعيد بن أحمد، أنا زاهر بن أحمد.

(ح) وأخبرنا أحمد بن محمد بن صصرى، والقاسم بن مظفر.

قال الأول: أنا عبد الواحد بن عبد الرحمن بن هلال.

وقال الثاني: أنا محمد بن غسان حضورًا قالا: أنا الحافظ أبو القاسم بن عساكر، أنا علي بن إبراهيم الحسيني، أنا سليم بن أيوب الفقيه، أنا أحمد بن محمد بن الصَّلت قالا: أنا إبراهيم بن عبد الصمد، ثنا أبو مصعب أحمد بن أبي بكر.

(ح) وأخبرنا قاضي القضاة أبو العباس أحمد بن محمد بن سالم، ومحمد بن عبد اللَّه الصالحي قالا: أنا يوسف بن عمر المقدسي، وقال الثاني أيضًا: أنا عبد اللَّه وعبد الرحمن ابنا ناصر الطريفي قالوا: أنا بركات بن إبراهيم، أنا هبة اللَّه بن أحمد، أنا أحمد بن علي الحافظ، ثنا علي بن القاسم الشاهد، ثنا أبو روق أحمد بن محمد الهزاني، ثنا محمد بن النعمان بن شبل قالوا كلهم وهم ثلاثة عشر نفسًا: ثنا مالك بن أنس، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه فذكره، وألفاظهم متقاربة.

أخرجه البخاري[١] عن أبي نعيم والقعنبي وعبد الله بن يوسف كما رويناه.

ورواه مسلم[٢] عن أبي مصعب أحمد بن أبي بكر وقتيبة بن سعيد ويحيى بن يحيى والقعنبي وإسماعيل بن أبي أويس.

ورواه النسائي[٣] عن قتيبة، وابن ماجه[٤] عن أبي مصعب الزهري، وهشام بن عمار، تسعتهم (٣٦-أ) عن مالك به.

فوقع لنا موافقة عالية في الطريق الأولى لمسلم وابن ماجه في أبي مصعب الزهري وبدلًا عاليًا في بقية شيوخهم.

وأخرجه النسائي[٥] أيضًا عن محمد بن مثنى، وعمرو بن علي كلاهما عن يحيى بن سعيد القطان، عن مالك به، فوقع عاليًا عنه جدًّا ولله الحمد والمنّة.

الحديث التاسع عشر

أخبرنا سليمان بن حمزة والقاسم بن مظفر قالا: أخبرتنا كريمة القرشية والثاني حاضر قالت: أنا أحمد بن قفرجل كتابةً، أنا عاصم بن الحسن، أنا عبد الواحد بن محمد، ثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا **أحمد بن إسماعيل**، ثنا مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن حنظلة بن قيس الزرقي أَنَّهُ سَأَلَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ رضي الله عنه عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ؟

فَقَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ.

---

(١) «صحيح البخاري» (١٨٠٤، ٣٠٠١، ٥٤٢٩).

(٢) «صحيح مسلم» (١٩٢٧).

(٣) «سنن النسائي الكبرى» (٨٧٨٣).

(٤) «سنن ابن ماجه» (٢٨٨٢).

(٥) «سنن النسائي الكبرى» (٨٧٨٤).

قَالَ : فَقُلْتُ : أَبِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ ؟
قَالَ : أَمَّا الذَّهَبُ وَالْوَرِقُ فَلَا بَأْسَ بِهِ .

وأخبرناه متصلًا شاكر بن إسماعيل بن إبراهيم التنوخي ، أنا أبي ، أنا بركات الْخُشُوعِيُّ ، أنا عبد الكريم بن حمزة ، أنا أبو بكر أحمد بن علي الحافظ ، أنا عبد الواحد بن مهدي فذكره .

وأخبرتنا وزيرة بنت عمر بن أسعد ، أنا الحسين بن الزبيدي ، أنا أبو زرعة طاهر بن محمد ، أنا مكي بن علان ، أنا أحمد بن الحسن الحيري ، ثنا محمد بن يعقوب الأصم ، أنا الربيع بن سليمان ، أنا **الشافعي**[١] ، أنا مالك به .

أخرجه مسلم[٢] عن يحيى بن يحيى ، وأبو داود[٣] عن القعنبي ، كلاهما عن مالك به .

وأخرجه البخاري[٤] عن عمرو بن خالد ، عن الليث بن سعد ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن به .

وأخرجه أيضًا مسلم[٥] عن إسحاق بن إبراهيم ، وأبو داود[٦] عن إبراهيم بن موسى الرازي ، كلاهما عن عيسى بن يونس ، عن الأوزاعي ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أتم مما سقناه .

فوقع لنا عاليًا عنهما جدًّا .

---

(١) « مسند الشافعي » (ص٢٥١) .
(٢) « صحيح مسلم » (١١٥/١٥٤٧) .
(٣) « سنن أبي داود » (٣٣٩٣) عن قتيبة عن مالك ، ولم أجده فيه عن القعنبي عن مالك . والله أعلم .
(٤) « صحيح البخاري » (٤٣٤٦) .
(٥) « صحيح مسلم » (١١٦/١٥٤٧) .
(٦) « سنن أبي داود » (٣٣٩٢) .

الحديث العشرون

أخبرنا سليمان بن حمزة، وعيسى بن عبد الرحمن، وإسماعيل بن نصر اللَّه، والقاسم بن مظفر، ويحيى بن محمد بن سعد، وهدية بنت علي، وزينب بنت شكر قالوا: أنا عبد اللَّه بن اللَّتِّيِّ، أنا ابن اللحاس، أنبأنا ابن البُسْرِيّ، أنا ابن الصَّلت، ثنا الهاشمي، ثنا **أبو مصعب**، عن مالك، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ مَا فِي صَحْفَتِهَا وَلْتَنْكِحْ فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا**»[1].

وأخبرناه متصلًا محمد بن العسقلاني، أنا إبراهيم بن البرهان، أنا المؤيد الطوسي، أنا هبة اللَّه السَّيِّدِيُّ، أنا سعيد البَحِيرِيُّ، أنا زاهر الفقيه، أنا أبو إسحاق الهاشمي فذكره. (٣٦-ب).

وأخبرنا إسماعيل بن يوسف، أنا مكرم بن محمد، أنا حمزة بن أحمد، أنا نصر بن إبراهيم، أنا محمد بن جعفر، ثنا محمد بن العباس، ثنا الحسن بن الفرج، ثنا يحيى بن بكير، ثنا مالك به.

اتفقا عليه من عدَّة طرقٍ عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه.

ورواه أبو داود[2] والنسائي[3] من حديث مالك على البدليَّة.

ومن جملة طرقه عندهما حديث سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

وقد وقع لنا عاليًا متصلًا أيضًا أتمّ من هذا:

---

(١) «الموطأ برواية أبي مصعب الزهري» (٧١/٢ رقم ١٨٧٧).

(٢) «سنن أبي داود» (٢١٧٦).

(٣) «سنن النسائي الكبرى» (٩٢١٢).

أخبرناه أبو الفضل سليمان بن حمزة بقراءتي عليه ، أنا علي بن أبي عبد اللَّه بن الْمُقَيِّرِ حضورًا ، أخبرتنا شهدة بنت أحمد الكاتبة ، أنا طراد بن محمد النقيب ، أنا محمد بن أحمد بن رزق ، أنا محمد بن يحيى بن عمر ، ثنا علي بن حرب ، ثنا سفيان ابن عيينة ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « **لَا تَنَاجَشُوا وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، وَلَا يَبِعِ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ ، وَلَا يَخْطُبْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِئَ مَا فِي إِنَائِهَا** » .

أخرجه البخاري[١] عن علي بن المديني ، ومسلم[٢] عن عمرو الناقد وزهير بن حرب وأبي بكر بن أبي شيبة .

ورواه أبو داود[٣] عن أحمد بن عمرو بن السرح ، والترمذي[٤] عن قتيبة بن سعيد وأحمد بن منيع ، والنسائي[٥] عن سعيد بن عبد الرحمن ومحمد بن منصور ، وابن ماجه[٦] عن هشام بن عمار وسهل بن أبي سهل ، جميعهم عن سفيان بن عيينة به .

فوقع لنا بدلًا للستة عاليًا ، وأمثاله قليلة .

ورواه أيضًا البخاري[٧] عن مسدد ، والنسائي[٨] عن محمد بن عبد الأعلى ، كلاهما (عن يزيد)[٩] عن معمر ، عن الزهري به .

فوقع لنا عاليًا عنهم .

---

(١) « صحيح البخاري » (٢١٤٠) .
(٢) « صحيح مسلم » (١٤١٣، ١٥٢٠) .
(٣) « سنن أبي داود » (٢٠٨٠، ٣٤٣٨) .
(٤) « جامع الترمذي » (١١٣٤، ١٢٢٢، ١٣٠٤) .
(٥) « سنن النسائي » (٦/٧١) .
(٦) « سنن ابن ماجه » (١٨٦٧، ٢١٧٤) .
(٧) « صحيح البخاري » (٢٧٢٣) .
(٨) « سنن النسائي » (٧/٢٥٩) .
(٩) سقط من الأصل . والمثبت من « صحيح البخاري » ، « سنن النسائي » .

الحديث الحادي والعشرون

وبالإسناد المتقدم إلى الهاشمي قال : ثنا **أبو مصعب** ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : « **مِنْ شَرِّ النَّاسِ ذُو الْوَجْهَيْنِ الَّذِي يَأْتِي هَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ وَهَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ** »[١] .

وأخبرناه متصلًا محمد بن العسقلاني بإسناده المتقدم إلى أبي مصعب الزهري .

(ح) وأخبرناه متصلًا أيضًا إسماعيل بن مكتوم بإسناده المتقدم إلى يحيى بن بكير كلاهما عن مالك به .

وأخبرنا عبد اللَّه بن الحسن الحاكم ، وأحمد بن إبراهيم بن عبد اللَّه بن أبي عمر ، ومحمد بن عمر بن أحمد بن عبد الدائم المقدسيون ، ومحمد بن إبراهيم بن مري ، ومحمد بن أحمد بن أبي الهيجاء ، والزاهد أبو العباس أحمد بن الطنبا ، وأحمد بن علي بن ربيع الصالحيون في آخرين قالوا : أنا محمد بن إسماعيل المرداوي (٣٧-أ) أنا فاطمة بنت سعد الخير ، أنا زاهر بن طاهر حضورًا ، أنا أبو يعلى إسحاق بن عبد الرحمن الصابوني ، أنا أحمد بن محمد بن الصَّلت فذكره كما تقدم .

متفقٌ عليه من طرقٍ ، ومنها لمسلم[٢] عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به ، فوقع بدلًا له عاليًا .

ورواه أيضًا[٣] عن حرملة ، عن ابن وهب ، عن يونس ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة فوقع لنا عاليًا عنه بدرجتين .

---

(١) « الموطأ برواية أبي مصعب الزهري » (٢/١٧٠ رقم ٢٠٩٠) .

(٢) « صحيح مسلم » (٢٥٢٦/٩٨) .

(٣) « صحيح مسلم » (٢٥٢٦/١٩٩) .

ورواه أيضًا عن أبي هريرة: أبو صالح السَّمَّانُ[١]، وعِرَاكُ بن مالك[٢]، وأبو زرعة بن عمرو بن جرير[٣]، وغيرهم.

الحديث الثاني والعشرون

وبه إلى ابن البُسْرِيّ، أنا ابن الصَّلت، أنا الهاشمي، ثنا **أبو مصعب الزهري**، عن مالك بن أنس، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه عن رسول اللَّه ﷺ أنه قال: «**إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ الْعَبْدَ قَالَ لِجبْرِيلَ عليه السلام: قَدْ أَحْبَبْتُ فُلَانًا فَأَحِبَّهُ، فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ عليه السلام، ثُمَّ يُنَادِي فِي أَهْلِ السَّمَاءِ إِنَّ اللَّهَ تعالى قَدْ أَحَبَّ فُلَانًا فَأَحِبُّوهُ فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي الْأَرْضِ**».

قَالَ: «**وَإِذَا أَبْغَضَ الْعَبْدَ**».

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا أَحْسِبُهُ إِلَّا قَالَ فِي الْبُغْضِ مِثْلَ ذَلِكَ[٤].

وأخبرناه متصلًا أبو الفداء إسماعيل السويدي، أنا أبو الفضل القرشي، أنا أبو يعلى السلمي، أنا الفقيه أبو الفتح المقدسي، أنا أبو بكر الْمِيمَاسِيُّ، ثنا أبو بكر الغزي، ثنا أبو علي الأزدي، ثنا يحيى بن بكير، ثنا مالك به.

أخرجه مسلم[٥] عن هارون بن سعيد الأيلي، عن عبد اللَّه بن وهب.

ورواه النسائي عن الحارث بن مسكين، عن ابن القاسم، كلاهما عن مالك به، فوقع عاليًا عنهما جدًّا.

وقد رواه النسائي أيضًا عن قتيبة، عن مالك على البدلية.

---

(١) رواه البخاري (٦٠٥٨) عن عمر بن حفص.

(٢) رواه البخاري (٧١٧٩)، ومسلم (٢٥٢٦/٩٩).

(٣) رواه البخاري (٣٤٩٤)، ومسلم (٢٥٢٦/١٠٠).

(٤) «الموطأ برواية أبي مصعب الزهري» (١٣٢/٢ رقم ٢٠٠٦).

(٥) «صحيح مسلم» (٢٦٣٧).

الحديث الثالث والعشرون

وبالإسناد المتقدم إلى الهاشمي قال : ثنا **أبو مصعب** ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن عبد اللَّه بن أبي قتادة ، عن أبيه رضي اللَّه عنه أنه قال : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ (إِنْ)[1] قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عز وجل صَابِرًا مُحْتَسِبًا مُقْبِلًا غَيْرَ مُدْبِرٍ أَيُكَفِّرُ اللَّهُ عز وجل عَنِّي خَطَايَايَ ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **نَعَمْ** » .

فَلَمَّا أَدْبَرَ نَادَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ أَمَرَ بِهِ فَنُودِيَ لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **كَيْفَ قُلْتَ** » ؟

فَأَعَادَ عَلَيْهِ .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (٣٧-ب) « **نَعَمْ إِلَّا الدَّيْنَ كَذَلِكَ قَالَ لِي جِبْرِيلُ عليه السلام** »[2] .

وأخبرناه متصلًا محمد بن محمد بن علي الشاهد ، أنا إبراهيم بن عمر التاجر ، أنا المؤيد بن محمد الطوسي ، أنا هبة اللَّه بن سهل السَّيِّدِيُّ ، أنا سعيد بن أحمد البَحِيرِيُّ ، أنا الفقيه زاهر بن أحمد السرخسي ، أنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي فذكره .

وفي هذا الإسناد ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض رووه .

وأخبرناه عاليًا أيضًا متصلًا من وجه آخر إسماعيل بن يوسف ، وعبد الأحد بن أبي القاسم ، وعيسى بن معالي ، وأحمد بن أبي النعم ، وهدية بنت علي قالوا : أنا عبد اللَّه ابن اللَّتِّيِّ ، أنا عبد الأول بن عيسى الصوفي قال : أنا عبد الرحمن البُوسَنْجِيُّ[3] ، أنا

---

(١) في « الموطأ » : أرأيت إن .

(٢) « الموطأ برواية أبي مصعب الزهري » (١/٣٦٥ رقم ٩٣٣) .

(٣) كذا في الأصل بالسين المهملة ، وقد قيل في نسبته بالسين المهملة والشين المعجمة .

عبد اللَّه السرخْسي، أنا عيسى السمرقندي، أنا عبد اللَّه **الدارمي**[١]، أنا عبيد اللَّه بن عبد المجيد، ثنا ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن عبد اللَّه بن أبي قتادة، عن أبيه رضي اللَّه عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ يَخْطُبُ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ ذَكَرَ الْجِهَادَ فَلَمْ يَدَعْ شَيْئًا أَفْضَلَ مِنْهُ إِلَّا الْفَرَائِضَ.

فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهَلْ يَكُونُ ذَلِكَ مُكَفِّرٌ خَطَايَاهُ؟

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**نَعَمْ إِذَا قُتِلَ صَابِرًا مُحْتَسِبًا مُقْبِلًا غَيْرَ مُدْبِرٍ إِلَّا الدَّيْنَ فَإِنَّهُ مَأْخُوذٌ بِهِ كَمَا زَعَمَ لِي جِبْرِيلُ عليه السلام**».

أخرجه مسلم[٢] عن أبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن مثنى، كلاهما عن يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد الأنصاري به.

ورواه أيضًا[٣] عن سعيد بن منصور، عن سفيان بن عيينة، عن محمد بن عجلان وعمرو بن دينار، عن محمد بن قيس، عن عبد اللَّه بن أبي قتادة، عن أبيه به.

فوقع لنا عاليًا عنه.

الحديث الرابع والعشرون

أخبرنا أبو الفضل سليمان بن حمزة، وأبو محمد القاسم بن مظفر قالا: أنبأنا محمود بن إبراهيم بن منده قال في سماعنا على الأول عنه: أنا الحسن بن العباس

قال الذهبي في «سير أعلام النبلاء»: توفي ببوشنج وهي بشين معجمة، وبعضهم يقول بسين مهملة. وقال السبكي أيضًا في «طبقاته»: من أهل بوسنج بباء موحدة مضمومة ثم واو ساكنة ثم سين مهملة بلدة بنواحي هراة.

(١) «سنن الدارمي» (٢٤١٢).

(٢) «صحيح مسلم» (١٨٨٥).

(٣) «صحيح مسلم» (١١٨/١٨٨٥).

الرستمي ، وقال في رواية الثاني عنه : أنا محمد بن أحمد بن الْبَاغْبَان قالا : أنا محمد بن أحمد السمسار ، وإبراهيم بن محمد الطيان قالا : أنا إبراهيم بن عبد اللّٰه بن خرَّشيد قوله ، ثنا الحسين بن إسماعيل الْمَحَامِلِيُّ ، ثنا **أحمد بن إسماعيل** ، ثنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان ، عن أبي عمرة الأنصاري ، عن زيد بن خالد الجهني رضي اللّٰه عنه أَخْبَرَهُ أَنَّهُ تُوُفِّيَ رَجُلٌ فَذَكَرُوا لِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فزَعَمَ زَيْدٌ أَنَّهُ قَالَ : « **صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ** » .

فَتَغَيَّرَتْ وُجُوهُ النَّاسِ ، فَزَعَمَ زَيْدٌ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « **إِنَّ صَاحِبَكُمْ قَدْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ** » (٣٨-أ) .

قَالَ : فَفَتَحْنَا مَتَاعَهُ فَوَجَدْنَا خَرَزًا مِنْ خَرَزِ يَهُودَ مَا يُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ .

وأخبرناه متصلًا إسماعيل بن مكتوم ، أنا مكرم بن أبي الصقر ، أنا حمزة بن كرّوس ، أنا نصر الفقيه ، أنا محمد بن جعفر ، ثنا محمد بن العباس ، ثنا الحسن بن الفرج ، ثنا يحيى بن بكير ، ثنا مالك ، فذكره .

وأخبرنا عيسى بن عبد الرحمن ، وإسماعيل بن يوسف ، وأحمد بن أبي طالب قالوا : أنا عبد اللّٰه بن عمر ، أنا عبد الأول بن عيسى ، أنا عبد الرحمن بن محمد ، أنا عبد اللّٰه بن أحمد ، أنا إبراهيم بن خزيم ، ثنا **عبد بن حميد**[1] ، ثنا يزيد بن هارون ، أنا يحيى بن سعيد الأنصاري ، أَنَّ محمد بن يحيى بن حَبَّان أخبره ، أَنَّ أبا عمرة مولى زيد بن خالد أخبره ، أَنَّه سمع زيد بن خالد الجهني رضي اللّٰه عنه يحدث أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ تُوُفِّيَ بِخَيْبَرَ ، وَأَنَّهُمْ ذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَقَالَ : « **صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ** » .

فَتَغَيَّرَتْ وُجُوهُ النَّاسِ ، فَلَمَّا رَأَى الَّذِي بِهِمْ قَالَ : « **إِنَّ صَاحِبَكُمْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ** » .

---

(١) « مسند عبد بن حميد » (٢٧٢) .

قَالَ: فَفَتَّشْنَا مَتَاعَهُ فَوَجَدْنَا خَرَزًا مِنْ خَرَزِ الْيَهُودِ وَاللَّهِ مَا يُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ.

أخرجه أبو داود[١] عن مسدد بن مسرهد، عن يحيى بن سعيد القطان وبشر بن المفضل، كلاهما عن يحيى بن سعيد الأنصاري به، فوقع لنا عاليًا عنه.

الحديث الخامس والعشرون

أخبرنا سليمان بن حمزة، وعيسى بن عبد الرحمن، وإسماعيل بن نصر الله، والقاسم بن مظفر، ويحيى بن محمد بن سعد، وهدية بنت علي، وزينب ابنة أحمد بن شكر قالوا: أنا عبد الله بن عمر، أنا محمد بن محمد، أنبأنا علي بن أحمد، أنا أحمد بن الصَّلت، ثنا إبراهيم بن عبد الصمد، ثنا **أبو مصعب الزهري**، عن مالك بن أنس، عن عبد الرحمن بن حرملة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ**»[٢].

وأخبرناه متصلًا أحمد بن محمد بن الحسن الثعلبي والقاسم بن مظفر بن عساكر بقراءتي قال الأول: أنا عبد الواحد بن هلال، وقال الثاني: أنا محمد بن غسان حضورًا قالا: أنا الحافظ أبو القاسم علي بن الحسن، أنا علي بن إبراهيم النسيب الحسيني، أنا الفقيه سليم بن أيوب الرازي، أنا أحمد بن محمد بن الصَّلت، فذكره.

رواه أبو داود[٣] عن القعنبي، والنسائي[٤] عن قتيبة بن سعيد، كلاهما عن مالك.

وأخرجه الترمذي[٥] عن إسحاق بن موسى، عن معن بن عيسى، عن مالك به

---

(١) «سنن أبي داود» (٢٧١٠).

(٢) «الموطأ برواية أبي مصعب الزهري» (٢/١٥٧ رقم ٢٠٥٩).

(٣) «سنن أبي داود» (٢٦٠٧).

(٤) «سنن النسائي الكبرى» (٨٨٤٩).

(٥) «جامع الترمذي» (١٦٧٤) وقال: حديث حسن.

فوقع بدلًا عاليًا .

وهذا الحديث مما يحتجُّ به لصحة نسخة عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده لرواية مالك رحمه اللَّه لها ، واحتجاجه بها في « الموطأ » مع أنه اشترط (٣٨-ب) أن لا يروي عن غير ثقةٍ .

وقد سئل أحمد بن حنبل عنه فقال : أنا أكتب حديثه ومالك يروي عن رجل عنه[١] .

وقال البخاريُّ : رأيت أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني وإسحاق بن راهويه وأبا عبيد وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ما تركه أحد من الناس من بعدهم[٢] .

وقال الحسن بن سفيان : سمعت إسحاق بن راهويه يقول : إذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ثقةٌ فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر[٣] .

والكلام في هذا يطول ، وقد كتبت جزءًا مفردًا في صحة الاحتجاج بهذه النسخة ، والجواب عمَّا طُعِنَ به عليها ، وباللَّه التوفيق .

فهذه الأحاديث التي يسَّر اللَّه سبحانه وتعالى الآن كتابتها مما سندها سباعيٌّ مِنَّا إلى الإمام مالك رحمه اللَّه ، وربما قد بقي مثلها شيء يسير ؛ لأني كتبتها مع عدم الوصول إلى كثيرٍ من الأصول .

❊ ❊ ❊

---

(١) انظر : « تهذيب الكمال » (٢٢/٦٤) .

(٢) « التاريخ الكبير » (٦/٣٧٢) بنحوه .

(٣) انظر : « تهذيب الكمال » (٢٢/٦٤) .

وبعد فليعلم أن هذه الطريقة من علم الحديث ليست مما تقصد بالذات ولا في الوقوف عندها كبير أمرٍ ، ولا يترتب عليها فائدة مطلوبة في الدين بالأصالة ، وقد قصرت همم أهل هذا الشأن حتى بقيت هذه الأشياء عندهم هي التي بها يفخرون ولها يرحلون وإليها يبادرون ، ولذلك ترى كثيرًا منهم يُخَرِّجُ فيها ما قلَّ رجالُ إسنادهِ مما قد اشتمل على ضعفٍ ، بل متروكٍ ، بل كذابٍ وضَّاعٍ كأبي الدنيا الأشج وإبراهيم بن هدبة وخراش ، بل الطامة الكبرى ما يُدَّعى في رتن الهندي وأمثاله ، وليس ذلك إلا لقصور الهمم وفتورها ، وقد تقدم في أول الكتاب الإشارة إلى هذا .

والذي نزيده هاهنا أن نقول : أهل الحديث المتصفون به الذين نسبوا إليه على ثلاث درجات :

فأولها وهي أدناها مرتبة : الاشتغال بجمعه وكتابته وسماعه وتطريقه وطلب العلو فيه والرحلة في ذلك .

فلا شكَّ أن هذا إن قصد به التواصل إلى ما بعده ولم يوقف عند هذا الحد فهو أمرٌ مهم ؛ لأن المكثر من ذلك يصير له ملكة في الأسانيد وما هو متصل منها أو منقطع ، فيرتقي بعد ذلك إلى ما يأتي ذكره ، وأما من وقف عند هذا فهو مشتغل عما هو الأهم من علومه النافعة (٣٩-أ) فضلًا عن العمل الذي هو المطلوب الأصلي من المكلفين ، وما أحسن ما قال جعفر السراج[١] في هذا المعنى :

إِذَا كُنْتُمْ تَكْتُبُونَ الْحَدِيثَ لَيْلًا وَفِي صُبْحِكُمْ تَسْمَعُونَا
وَأَفْنَيْتُمْ فِيهِ أَعْمَارَكُمْ فَأَيّ زَمَانٍ بِهِ تَعْمَلُونَا[٢]

لكن هذا لا بأس به للبطالين لما فيه من بقاء سلسلة الإسناد التي اختصت بها هذه

---

(١) هو جعفر بن أحمد بن الحسين بن أحمد بن جعفر أبو محمد القارئ ، المعروف بالسراج . « وفيات الأعيان » (١/٣٥٧) .

(٢) انظر : « المستفاد من ذيل تاريخ بغداد » (١/٦٧) .

الأمة المرحومة .

ومِمَّا يُزَهِّدُ من كان له لُبٌّ في هذه الطريقة ما تشتمل عليه من مشاركة الصغير فيها للكبير (والقدم للقاهم[١] والجاهل للعالم ، إلى غير ذلك مما ليس هذا موضع البسط فيه .

والدرجة الثانية : درجة حفظ الأسانيد ومعرفة الصحيح منها والضعيف وتمييز الثقة من رجالها من المجروح إلى غير ذلك مما اشتملت عليه أنواع علوم الحديث .

فلا ريب في علو هذه الدرجة وعظم شأنها ؛ لما يترتب عليها من تبين صحيح المنقول عن النَّبِيِّ ﷺ من سقيمه ، وثابته من ضعيفه ، ونفي الكذب والزور عن الشريعة ، وأن يلتبس بها ما ليس منها ؛ لكن أهلها إذا اقتصروا على ذلك ووقفوا عنده منزلتهم منزلة الصيادلة الذين عرفوا مفردات الأدوية النافعة والضارة ومراتبها .

وأهل **الدرجة الثالثة** هم الأطباء بمنزلة الذين يتصرفون في تلك الأدوية المفردة وتراكيبها ، ويعرفون من ينفعه ومن يضره ، وهم الذين نصبهم اللَّه تعالى للتفقه في الأحاديث وفهمها ومعرفة لغاتها وما يتعلق بمفرداتها ومركباتها ، واستنباطٍ للأحكام الشرعية العملية منها ، فهذا هو الذي نفعه عامٌّ لكلِّ أحدٍ متعدٍّ إلى كل مسترشد في الدين .

ولكن دخلت الآفة على كثيرٍ من أهل هذه الدرجة من قصورهم فيما عرفه أهل الدرجة الثانية ، فاختلط عليهم الصحيح بالسقيم حتى احتجُّوا بالأحاديث المنكرة التي لم تثبت أصلًا فلم يكن عندهم تمييز بين ما صحَّ عن النَّبِيِّ ﷺ وبين غيره ، كما دخلت الآفة على كثيرٍ من أهل الدرجة الأولى والثانية من قصورهم في فهم الحديث حتى حملوه على غير وجهه ، واعتقد بعضهم في أحاديث صفات اللَّه عز وجل ما لا يجوز

(١) كذا في الأصل .

على اللَّه سبحانه وتعالى ، وقد بسطت الكلام في هذا المقام في مقدمة « الأربعين الكبرى » .

والحاصل أن من وفَّقهُ اللَّه سبحانه ورزقه القيام بهاتين الدرجتين الأخيرتين فهو الحائز للدرجة العليا والمنقبة القصوى كما هو شأن الأئمة المتقدمين الذين (٣٩-ب) كانوا في دين اللَّه مجتهدين ، فلا تحصل رتبة الاجتهاد لمن قصر في واحدة من هاتين الدرجتين .

وبالجملة فالمقصود بالذات من حديث النَّبِيِّ ﷺ إنما هو فهمه وتدبره واستثمار الأحكام الشرعية منه لا الوقوف عند مجرد السماع له وطلب العلو فيه .

ومِمَّا يدلُّ على ذلك من الآثار ما روي أن الإمام أحمد بن حنبل رحمه اللَّه لما وجد الشافعيَّ رحمه اللَّه بِمكَّة استغرق وقته معه ، فلامه بعضهم في تركه حضور مجلس سفيان بن عيينة والسماع منه وملازمته الشافعي ، فقال له أحمد رحمه اللَّه : اسكت ، فإن فاتك حديثٌ بعلوٍّ تجده بنزولٍ ولا يضرك في دينك ولا في عقلك ولا في فهمك ، وإن فاتك عقل هذا الفتى لا تجده إلى يوم القيامة ما رأيت أعقل في كتاب اللَّه عز وجل من هذا الفتى[١] .

أخبرنا محمد بن عبد الرحيم القرشي ، أنا عبد الوهاب بن ظافر ، أنا أبو طاهر السِّلَفِيُّ ، أنا أبو الحسين بن الطُّيُورِيّ ، أنا علي بن أحمد ، أنا أحمد بن إسحاق ، ثنا الحسن بن خلاد ، ثنا أبو عمر بن سهيل الفقيه ، ثنا محمد بن إسماعيل أبو عبد اللَّه الأصبهاني بِمكَّة ، ثنا مصعب الزبيري قال : سمعت مالك بن أنس رحمه اللَّه وقد قال لابني أخته أبي بكر وإسماعيل ابني أبي أويس : أراكما تحبان هذا الشأن وتطلبانه يعني الحديث ؟

قالا : نعم .

(١) رواه أبو نعيم في « حلية الأولياء » (٩/٩٨) .

قال : إن أحببتما أن تنتفعا وينفع اللّٰه بكما فأقلا منه وتفقها[١] .

وأخبرنا محمد بن أحمد بن الزراد ومحمد بن أبي بكر بن مشرق قال الأول : أنا الحسن بن محمد البكري ، أنا عبد الرحيم بن السمعاني ، أنا عبد اللّٰه بن الفراوي ، أنا أحمد بن علي بن خلف .

(ح) وقال شيخنا الثاني : أنبأنا علي بن الْمُقَيِّرِ ، عن أحمد الْمِيهَنِيِّ ، أنا ابن خلف ، ثنا **الحاكم** أبو عبد اللّٰه الحافظ قال : سمعت أبا الطيب الكرابيسي يقول : سمعت إبراهيم بن محمد بن يزيد المروزي يقول : سمعت علي بن خشرم يقول : كنا في مجلس سفيان بن عيينة فقال : يا أصحاب الحديث تعلموا فقه الحديث لا يقهركم أصحاب الرأي ما قال أبو حنيفة شيئًا إلا ونحن نروي فيه حديثًا أو حديثين ، قال : فتركوه وقالوا عمرو بن دينار عمَّن[٢] .

وبالإسناد المتقدم إلى ابن خلاد قال : ثنا شيخنا أبو عمرو أحمد بن محمد بن سهيل ، حدثني رجل ذكره من أهل العلم وأنسيت أنا اسمه وأحسبه يوسف بن الصياد قال : وقفت امرأة على مجلس فيه يحيى بن معين وأبو خيثمة وخلف بن سالم وجماعة يتذاكرون ، فسمعتهم يقولون : قال رسول اللّٰه ﷺ كذا ، وسمعت رسول اللّٰه ﷺ ، ورواه فلان ، وما حدث به غير فلان ، فسألتهم المرأة عن الحائض تغسل الموتى وكانت غاسلة فلم يجبها أحدٌ منهم ، وجعل بعضهم ينظر إلى بعض ، فأقبل أبو ثور فقيل لها : عليك بالمقبل فالتفتت إليه وقد دنا منها (٤٠-أ) فسألته فقال : نعم تغسل الميت ؛ لحديث عثمان بن الأحنف ، عن القاسم ، عن عائشة رضي اللّٰه عنها أنَّ النبي ﷺ قال

---

(١) رواه القاضي عياض في « الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع » (ص٢١٦) عن السِّلَفي ، والخطيب البغدادي في « الفقيه والمتفقه » (٧٨٠) من طريق أحمد بن إسحاق ، والرامهرمزي في « المحدث الفاصل بين الراوي والواعي » (ص٢٤١) عن أبي عمر بن سهل .

(٢) « معرفة علوم الحديث » (ص١١٢) .

لها : « أَمَا إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ »[١] .

ولقولها : كنت أفرق رأس رسول الله ﷺ بالماء وأنا حائض[٢] .

قال أبو ثور : فإذا فرقت رأس الحيِّ بالماء فالميت أولى به .

فقالوا : نعم ، رواه فلان وحدثناه فلان ونعرفه من طريق كذا ، وخاضوا في الطرق والروايات .

فقالت المرأة : فأين كنتم إلى الآن[٣] .

والآثار في هذا الباب كثيرة لا يسعها هذا الموضع ، والأمر جليٌّ كالصباح غنيٌّ عن البيان والإيضاح .

على أنَّ أهل الدرجة الأولى والثانية لا ينكر فضلهم ولا يسع أحدًا جهلهم لما وصفهم الله به من حفظ الآثار وتدوينها ونشرها وتبيينها فرحم الله الجميع وألحقنا بالصالحين منهم الذين رضوا عن الله ورضي عنهم .

❊ ❊ ❊

---

(١) رواه مسلم (٢٩٨) من حديث ثابت بن عبيد عن القاسم عن أم المؤمنين رض الله عنها .
(٢) روى في ذلك البخاري (٣٠١، ٢٠٣١) ، ومسلم (٢٩٧) من حديث أم المؤمنين رضي الله عنها .
(٣) رواه الرامهرمزي في « المحدث الفاصل بين الراوي والواعي » (ص٢٤٩) عن أبي عمر بن سهل .

أنشدنا الإمام العالم تقي الدين أبو محمد عبد اللَّه بن أحمد بن تمام الصالحي لنفسه رحمه اللَّه :

أَهْلُ الْحَدِيثِ إِذَا عُدُّوا لَهُمْ شَرَفٌ ... بِنِسْبَةٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ يَتَّصِلُ
حَازُوا مِنَ الشَّرَفِ الأَعْلَى مَآثِرَهُ ... وَقَدْ زَكَى لَهُمُ الإِخْلَاصُ وَالْعَمَلُ
مَا آثَرُوا غَيْرَ آثَارِ النَّبِيِّ هُدًى ... وَعَنْ طَرِيقِ الْهُدَى يَوْمًا فَمَا عَدَلُوا
مَا أَنْفَقَ الْقَوْمُ مِنْ أَنْفَاسِهِمْ نَفَسًا ... إِلَّا بِنَقْلِ حَدِيثٍ عَنْهُ مَا شُغِلُوا
كَمْ رِحْلَةٍ أَسْهَرُوا فِيهَا عُيُونَهُمُ ... وَأَيْقَظُوا الْعَزْمَ لَمَّا أَنَّهُمْ رَحَلُوا
جَدُّوا وَجَادُوا بِأَرْوَاحٍ لَهُمْ كَرَمًا ... وَجَاهَدُوا وَلَهُمْ فِي شَأْنِهِمْ دُوَلُ
سَادُوا وَشَادُوا حَدِيثَ الْمُصْطَفَى أَبَدًا ... شَأْنُ الْحَدِيثِ بِهِمْ يَعْلُو وَيَنْتَقِلُ
تَخَالُ أَهْلُ عُلُومِ الدِّينِ طَوْعَهُمُ ... لَا يَنْطِقُونَ وَهُمْ فِي حَيِّهِمْ خُوَلُ
وَعَنْهُمُ نَقَلَ الأَقْوَامُ مَا شَرَعُوا ... مِنَ الْعُلُومِ وَمَا قَالُوا وَمَا نَقَلُوا
صَانُوا الْحَدِيثَ عَنِ التَّدْلِيسِ مِنْ دَنَسٍ ... وَمَيَّزُوا الصِّدْقَ لَمَّا أَعْيَتِ الْحِيَلُ
فَأَيُّ طَالِبِ عِلْمٍ مِنْ فَوَائِدِهِمْ ... مَا اخْتَارَ نَصَّ دَلِيلٍ مَا لَهُ بَدَلُ
فَضَاعَفَ اللَّهُ فِي النُّعْمَى لِطَالِبِهِمْ ... هُمُ الثِّقَاتُ عَلَى مَطْلُوبِهِمْ حَصَلُوا
أَئِمَّةُ الدِّينِ فِي الدُّنْيَا نُقَدِّمُهُمْ ... وَفِي الْمَعَادِ لَدَى الأُخْرَى هُمُ الأُوَلُ
مُنَعَّمُونَ بِدَارٍ لَا نَفَادَ لَهَا ... فِي جَنَّةِ الْخُلْدِ وَالْفِرْدَوْسِ قَدْ نَزَلُوا
نَالُوا بِرَحْمَتِهِ الْحُسْنَى وَزَادَهُمُ ... كَرَامَةً مِنْهُ عَمَّتْ كُلَّمَا عَمِلُوا
صَلَّى الإِلَهُ عَلَى الْمُخْتَارِ مِنْ مُضَرٍ ... وَأَهْلِهِ فَهُمُ السَّادَاتُ وَالنُّبَلُ
وَصَحْبِهِ السَّالِكِينَ الرُّشْدَ فِي سُنَنٍ ... عَنِ الرَّسُولِ وَمَا ضَلُّوا وَلَا جَهِلُوا
وَرَحْمَةُ اللَّهِ لِلأَنْصَارِ تَابِعَةٌ ... وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ مَا حَنَّتِ الإِبِلُ
يَا رَبِّ غَفْرًا فَلِي عَقْدُ الْوَفَاءِ لَهُمْ ... مَحَبَّتِي لَهُمْ فِي الدَّهْرِ إِنْ قَبِلُوا
أَرْجُو رِضَاكَ وَأَخْشَى مِنْ مُعَامَلَتِي ... يَا خَالِقِي وَعَلَيْكَ الدَّهْرَ أَتَّكِلُ
أَنْتَ الإِلَهُ وَأَنْتَ الْمُرْتَجَى كَرَمًا ... وَالْعَفْوُ مِنْكَ وَمِنِّي النَّقْصُ وَالزَّلَلُ

حَمْدِي وَشُكْرِي لِمَا أَوْلَيْتَ مِنْ نِعَمٍ ... لِلَّهِ مُتَّصِلٌ مِنْهَا وَمُنْفَصِلُ

وبتمام القصيدة تمَّ الجزء السادس وهو آخر كتاب « بغية الملتمس في سباعيات حديث الإمام مالك بن أنس » تخريج شيخنا صلاح الدين العلائي رحمه اللّٰه تعالى ....

بلغ مقابلة بأصل المخرج رحمه اللّٰه كتبها لنفسه لمن شاء اللّٰه محمد بن محمد بن يحيى الندرومي رضي اللّٰه عنه .

* * *

« سماعات الكتاب »

سمع جميع هذه الأجزاء الستة من عوالي الإمام مالك بن أنس رحمه الله على مخرجه كاتبه لنفسه خليل بن كيكلدي بن عبد الله العلائي بمنزله بالمدرسة الصلاحية بالقدس الشريف في مجالس خمسة أولها في يوم السبت السابع من شهر رمضان المعظم ، وآخرها في يوم السبت الثاني عشر منه من سنة اثنين وخمسين وسبعمائة بقراءة الإمام العلامة شرف الدين موسى بن سعيد بن عبد العزيز بن سليمان المالكي : الجماعة أبو عبد الله محمد بن محمد بن يحيى المالكي الندرومي وأبو العباس أحمد بن الإمام العلامة شمس الدين محمد بن علي بن مثبت المالكي ، وأحمد بن علي عرف .....

❊ ❊ ❊



تحقيق المراد في أنَّ النهي يقتضي الفساد



بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد للَّه رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمدٍ الأمين، المبعوث رحمةً للعالمين، صلى اللَّه عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

وبعد:

فهذا تأليف للحافظ العلائي رحمه اللَّه في مسألة اقتضاء النهي الفساد، وهي من مهمات المسائل؛ لرجوع كثير من المسائل الفرعية إليها وتخريج خلاف الأئمة في مآخذهم عليها، ولم أر من تعرض لها بهذه الصورة مثل الإمام العلائي رحمه اللَّه.

وقد اختار رحمه اللَّه في هذه المسألة أنَّ النهي عن الشيء إن كان لعينه أو لوصفه اللازم له فهو مقتضٍ للفساد بخلاف ما إذا كان لغيره وسواء في ذلك العبادات أو العقود.

* * *

توصيف النسخة الخطية

اعتمدت في تحقيقي له على نسخةٍ خطيَّةٍ وحيدة لم أظفر بغيرها، وهي نسخة عارف حكمت بالمدينة المنورة صورها لي الشيخ خالد الرباط صاحب دار الفلاح، وهي المشار إليها بـ الأصل، وتقع في ٥١ ورقة.

ثم أثناء عملي وجدت بعض الأخطاء في هذه النسخة فبحثت عن المطبوعة فوجدتها بحمد اللَّه في مكتبة الشيخ خالد الرباط بارك اللَّه فيه وهي بتحقيق فضيلة الدكتور إبراهيم سلقيني، فقرأت فيها فوجدت أنها حققت على نسخة أخرى وهي نسخة القدس، فصححت واستدركت منها ما هو مطلوب، والحمد للَّه.

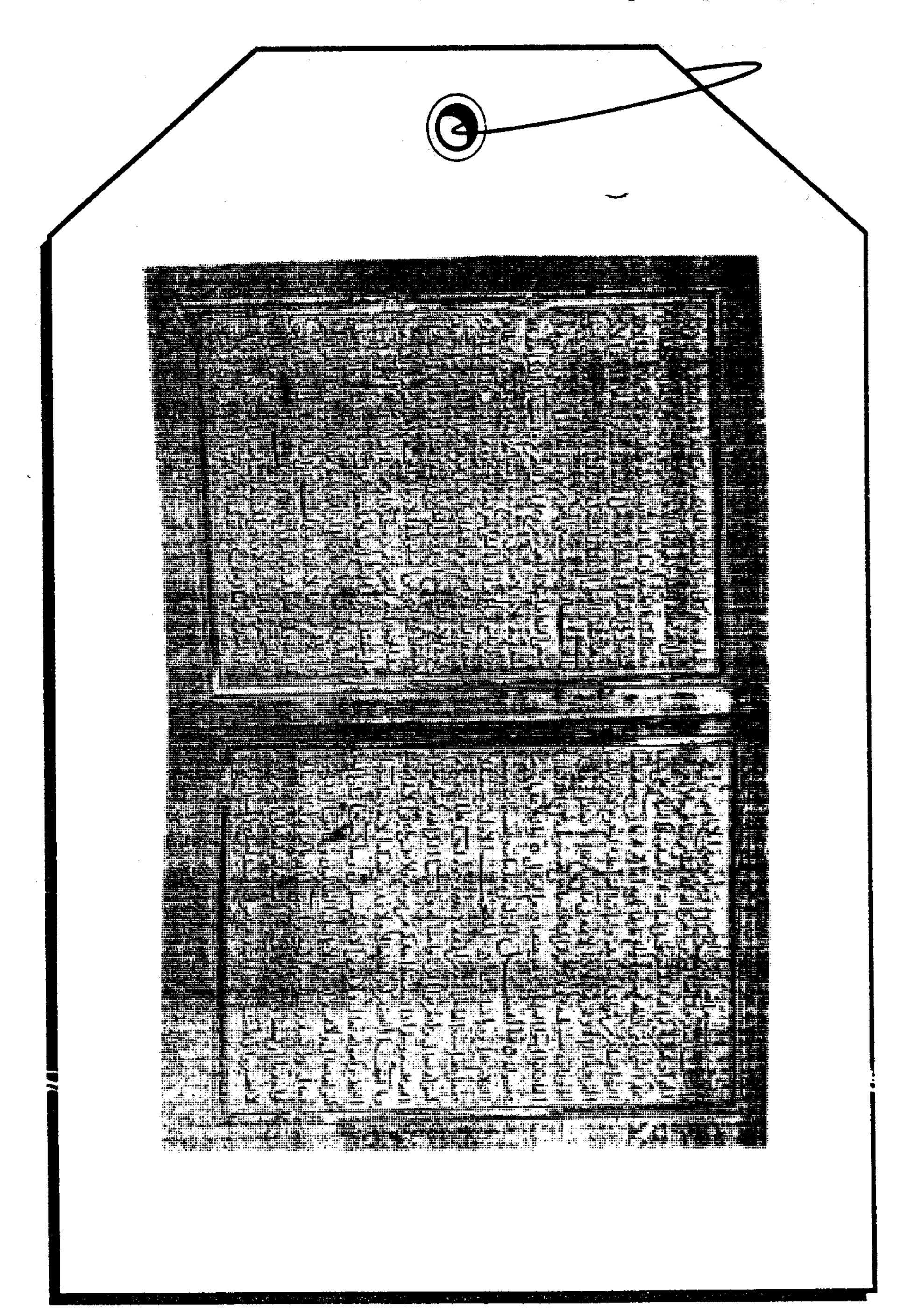
توثيق الكتاب

ذكره الإمام العلائي فيما أجاز في كتابه « إثارة الفوائد المجموعة » (٧٢٨/٢).

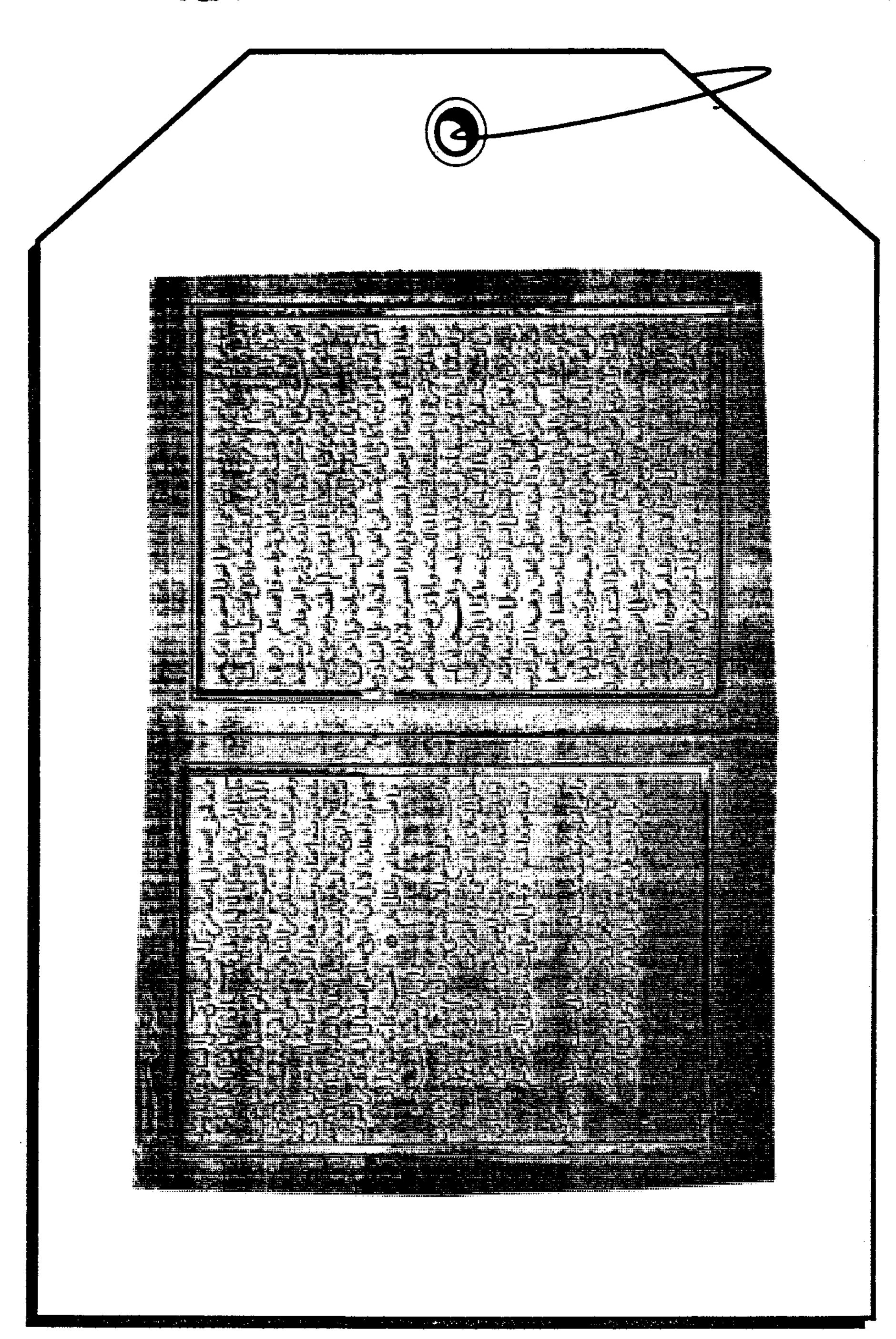
كما عزاه له بعض أهل العلم، انظر « الوافي بالوفيات » (٢٥٧/١٣)، « الدارس في تاريخ المدارس » (٤٤/١)، « الضوء اللامع » (١٤٠/٢).

كما أنه وُجِدَ على طرة النسخة الخطيَّة نسبة هذه الرسالة للإمام الحافظ العلائي رحمه اللَّه.

❊ ❊ ❊



الورقة الأولى من النسخة الخطية



الورقة الأخيرة من النسخة الخطية

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

وما توفيقي إلا بالله

أما بعد ، حمدًا للّٰه العزيز بباهر كماله ، القدير بقاهر جلاله ، الجواد بجزيل نواله ، الحكيم بجميل فعاله ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي الأمي وآله صلاة تبلغ قائلها نهاية آماله .

فإنَّ مسألة اقتضاء النهي الفساد من مهمات الفوائد ، وأمهات القواعد ؛ لرجوع كثير من المسائل الفرعية إليها وتخريج خلاف الأئمة في مآخذهم عليها ؛ فعلقتها في هذه الأوراق مبسوطة ، وذكرت من المباحث ما هي به منوطة ، واللّٰه تعالى الهادي إلى سواء السبيل وهو حسبنا ونعم الوكيل.

والكلام عليها يترتب في فصول :



الفصل الأول

في مقدماتٍ وتقسيماتٍ يترتب الكلام عليها، وفيها مباحث:

البحث الأول: إنَّ صيغة «لا تفعل» حَصَرَ استعمالها جماعةٌ من الأئمة في عدَّةِ وجوهٍ:

أحدها: التَّحْرِيمُ، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ﴾[1] وأمثاله.

وثانيها: الْكَرَاهَةُ، كقوله ﷺ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ ...» الحديث[2].

وثالثها: التَّحْقِيرُ، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ﴾ الآية[3].

ورابعها[4]: الْإِرْشَادُ، كقوله تعالى: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ﴾[5].

وخامسها: التَّحْذِيرُ، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾[6].

وسادسها: بَيَانُ الْعَاقِبَةِ، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا يَعْمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[7].

وسابعها: الْيَأْسُ، كقوله تعالى: ﴿لَا تَعْتَذِرُوا۟ ٱلْيَوْمَ﴾ الآية[8].

---

(١) الإسراء: الآية ٣٢.

(٢) رواه البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٧٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) سورة طه: الآية ١٣١.

(٤) سقط هذا الوجه الرابع من الأصل. وأثبته من نسخة القدس.

(٥) المائدة: الآية ١٠١.

(٦) آل عمران: الآية ١٠٢.

(٧) إبراهيم: الآية ٤٢.

(٨) التحريم: الآية ٧.

وثامنها : الدُّعَاءُ ، كقوله تعالى : ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ﴾[١] ونحوه .

وتاسعها : التَّسْوِيَةُ ، كقوله تعالى : ﴿فَٱصْبِرُوٓاْ أَوْ لَا تَصْبِرُواْ﴾[٢] .

وعاشرها : التَّهْدِيدُ ، كقول السَّيِّدِ لعبده : « لا تمتثل أمري » يهدده بذلك . (ق١-ب)

وزاد بعض الحنفية وجهًا آخر : وهو **الشَّفَقَةُ** كما في قوله ﷺ : « **لَا تَتَّخِذُوا الدَّوَابَّ كَرَاسِيَّ** »[٣] .

ويمكن ردُّه إلى وجه الكراهة ، وكذلك التحقير وبيان العاقبة بخلاف بقية الوجوه .

ثم الخلاف بين الأئمة مشهورٌ في التحريم والكراهة هل اللفظ حقيقة في أحدهما مجاز في الآخر ، أو هو مشترك لفظي ، أو للقدر المشترك ، أو يقال بالوقف ؟ على ما هو معروف في موضعه .

والمختار أنه حقيقة في التحريم مجاز فيما عداه .

والكلام في أنَّ النهي هل يقتضي الفساد أم لا إنما هو مفرع على أنه للتحريم ، وأما نهي الكراهة فالذي يشعر به كلام الأكثرين وصرَّح به جماعةٌ أنه لا خلاف فيه وذلك ظاهر ؛ إذ لا مانع من الاعتداد بالشيء مع كونه مكروهًا ولذلك قال أصحابنا وغيرهم بصحة الصلاة في الحمام وأعطان الإبل ونحوهما مع القول بكراهتها .

وقد وقع فى كلام الشيخ أبي عمرو بن الصلاح رحمه اللّه ما ينافي هذا فإن أصحابنا اختلفوا في النهي عن الصلاة في الأوقات الخمسة هل هو للتحريم أو للتنزيه ؟

---

(١) البقرة : الآية ٢٨٦.

(٢) الطور : الآية ١٦.

(٣) رواه أحمد (٣/٤٣٩-٤٤١) ، والدارمي (٢٦٦٨) ، وابن خزيمة (٢٥٤٤) ، وابن حبان (٥٦١٩) ، والحاكم (١/ ٤٤٤، ٢/١٠٠) من طرق عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه .
قال الحاكم : صحيح الإسناد . وصححه الألباني في « السلسلة الصحيحة » (٢١) .

والأصح عند الجمهور أنه للتحريم ، ثم ذكروا وجهين في أنها إذا تحرم بها في هذه الأوقات هل تنعقد أم لا ؟

والأصح أنها لا تنعقد كالصوم في يوم العيد فالذي يظهر أنَّ هذين الوجهين مفرعان على أن النهي للتحريم أو للتنزيه ولذلك اتفق التصحيح على أنه للتحريم وأنها لا تنعقد .

وقال ابن الصلاح : مأخذ الوجهين أن النهي هل يعود إلى نفس الصلاة أم إلى خارج عنها ؟

قال : ولا يتخرج هذا على أنَّ النهي للتحريم أو للتنزيه لأنَّ نهي التنزيه أيضًا يضاد الصحة إذا رجع إلى نفس الصلاة لأنها لو صحت لكانت عبادة مأمورًا بها والأمر والنهي الراجعان (ق٢-أ) إلى نفس الشيء يتناقضان ، انتهى كلامه[١] .

وهذا مأخوذ من كلام الإمام الغزالي في « المستصفى » فإنه قال : كما يتضاد الحرام والواجب فيتضاد المكروه والواجب ، فلا يدخل مكروه تحت الأمر حتى يكون شيء واحد مأمورًا به مكروهًا إلَّا أن تنصرف الكراهة عن ذات المأمور إلى غيره ككراهة الصلاة في الحمام وأعطان الإبل وذكر بقية كلام[٢] .

فتحصلنا على قولين في أنَّ نهي التنزيه إذا كان لعين الشيء هل يقتضي الفساد أم لا ؟ وفي نهي التنزيه نظر ؛ لأن التناقض إنما يجيء إذا كان النهي للتحريم ، وعلى تقدير اعتبار ما ذكره الغزالي وابن الصلاح فذلك التضاد إنما يجيء فيما هو واجب خاصةً لما بين الوجوب والكراهة من التباين ؛ فأما الصحة مع الإباحة كما في العقود المنهي عنها تنزيهًا فلا تضاد حينئذٍ ، والفساد مختصٌّ بما كان النهي فيه للتحريم ، والله أعلم .

(١) انظر « المجموع شرح المهذب » (١٨١/٤) .

(٢) « المستصفى » (ص٦٣) .

البحث الثاني

النهي عن الشيء ينقسم ظاهرًا إلى ثلاثة أقسامٍ :

أحدها : ما يرجع إلى ذات المنهي عنه كالكذب والظلم ونحوهما .

وثانيها : ما يرجع إلى غيره كالنهي عن البيع وقت النداء ، وعن النجش ، وما أشبههما .

وثالثها : ما يرجع إلى وصف المنهي عنه كصوم يوم النحر ، وبيع الرِّبَوِيَّاتِ على الوجه المنهيِّ عنه ، والوطء في حالة الحيض ، والطلاق فيه أيضًا .

فالصوم من حيث أنه صومٌ مشروعٌ لكن من حيث إيقاعه في يوم العيد منهيٌّ عنه ، والبيع مشروعٌ من حيث الجملة لكن من حيث أنه وقع مقرونًا بشرطٍ فاسدٍ أو بزيادةٍ في المال الرِّبَوِيِّ ممنوعٌ ، وكذلك الوطء والطلاق في حالة الحيض ، وفيهما نظر يأتي التنبيه عليه إن شاء اللَّه تعالى .

والعلماء مختلفون في الحكم بالفساد وعدمه في هذه الأقسام كما سيأتي بيانه إن شاء اللَّه تعالى . (ق٢-ب)

وينقسم أيضًا من وجهٍ آخر إلى : ما يتعلق بالعبادات ، وما يتعلق بالمعاملات ، وكلٌّ منهما ينقسم إلى الأقسام الثلاثة الأولة .

وعبَّر الحنفية عن الأقسام الثلاثة التي ذكرناها بعبارة أخرى فقالوا : النَّهي عن الشيء إما لعينه أو لغيره .

فالأول ينقسم إلى : وضعي كالعبث والسفه ، وشرعي كبيع الْحُرِّ والمضامين والملاقيح ، والصلاة بغير طهارةٍ ؛ لارتفاع أهلية الأداء شرعًا .

والثاني ينقسم إلى : مجاور ، ووصف لازم .

فالمجاور كالوطء في الحيض ، والبيع وقت النداء ، وكصوم يوم النحر ، والصلاة

في الدار المغصوبة .

والوصف اللازم كبيع الرِّبَوِيِّ متفاضلًا أو بنسيئةٍ وسائر العقود الفاسدة، وعدَّ بعضهم صوم يوم النحر من هذا القسم .

وسيأتي ما يترتب على هذا التقسيم وما يرد عليه إن شاء اللَّه تعالى .

البحث الثالث

المعنيُّ بالفساد الآتي ذكره عند كلٍّ من قال به هو ما ذهب إليه في تفسير الفساد، ولهم في ذلك اختلاف والكلام في طرفين :

الأول : ما يتعلق بالعبادات وتفسير لفظ الفساد مترتب على ما مقابله وهو الصحة .

والذي ذهب إليه المتكلمون أنَّ المعنيَّ بالصحة في العبادة كونها موافقة لأمر الشارع في ظنِّ الفاعل لا في نفس الأمر .

وعند الفقهاء المراد بالصحة فيها إسقاط القضاء، والفساد مقابلٌ للصحة على التفسيرين .

فعلى هذا يتخرّج صلاة من ظنَّ أنه متطهر ثم تبين أنه ليس كذلك : فعند المتكلمين هي صحيحة لأنها وقعت موافقة لأمر الشارع في ظنه، وعند الفقهاء هي باطلة لأنها لم تسقط القضاء .

وعكسها صلاة من صلى خلف الْخُنْثَى الْمُشْكِلِ ثم تبين أنه رجل (ق٣-أ) إذا فرع على أحد القولين للشافعي في أنه لا يجب القضاء لكن الراجح خلافه : فإنها على اصطلاح الفقهاء صحيحة على هذا القول لإسقاطها القضاء، وعند المتكلمين باطلة لأنها ليست موافقة لأمر الشرع .

وذكر القرافي أنَّ الخلاف في هذه المسألة إنما هو في التسمية، وأما الأحكام

فمتفقٌ عليها عند الفريقين ؛ لأنهم اتفقوا على أنه موافقٌ لأمر اللَّه تعالى وأنه مثابٌ عليها وأنه لا يجب عليه القضاء إذا لم يطلع على الحدث وأنه يجب القضاء إذا تَبيَّنَهُ .

قال : وإنما اختلفوا في وضع لفظ الصحة هل يضعونه لما وافق الأمر سواء وجب القضاء أو لم يجب ، أو لما لا يمكن أن يتعقبه قضاء ؟

وهذا فيه نظرٌ من جهة مسألة الصلاة خلف الْخُنْثَى التي أشرنا إليها ، ولا يلزم من اتفاقهم على ما ذكر من الأحكام أن يكون الخلاف في التسمية لأنه ثَمَّ أحكامٌ أُخر غير هذه .

وقد ذكر الأصفهاني شارح « المحصول »[١] فيه أن مما يتخرج على هذا الخلاف صلاة من لم يجد ماءً ولا ترابًا إذا صلى على حسب حاله وقلنا بالراجح من المذهب : إنه يجب عليه الإعادة ، قال : فتلك الصلاة صحيحة على اصطلاح المتكلمين فاسدة على اصطلاح الفقهاء .

قلت : وفي ذلك وجهان لأصحابنا حكاهما إمام الحرمين والمتولي ، وبنى عليهما : لو حلف لا يصلي فصلى كذلك[٢] .

ولكن هذا القول يؤدي إلى أن نقول : كلُّ صلاة فعلت لحرمة الوقت ولم يسقط بذلك فرضها بل كان قضاؤها واجبًا تكون فاسدة عند الفقهاء ، ولا يكون الفساد في العبادة دائرًا مع ارتكاب المنهي عنه وجودًا وعدمًا ، بل قد يكون لاختلال شرطٍ أو ركنٍ مع كونه مأمورًا بفعل العبادة في الوقت لحرمته ، لكن يشكل على هذا أن يقال : كيف يؤمر بعبادة (ق٣-ب) هي فاسدة ، ولا يسمحون بإطلاق الفاسد في مثل هذا بل قد

(١) في الأصل : المختصر . والمثبت من نسخة القدس . ومحمد بن محمود بن محمد بن عباد العجلي شمس الدين أبو عبد اللَّه الأصفهاني شارح المحصول ترجمته في « طبقات الشافعية » (٨/١٠٠) للسبكي ، « طبقات الشافعية » (٢/١٩٩) لابن قاضي شهبة .

(٢) انظر « البحر المحيط » للزركشي (١/٢٥٣) .

صرحوا فيه بالصحة ، وللنظر هنا مجال وسيأتي مزيد بحثٍ في ذلك إن شاء اللَّه تعالى .

الطرف الثاني : فيما يتعلق بالمعاملات .

والذي ذكره جمهور أئمة الأصول أنَّ الصحة فيها عبارة عن ترتب ثمرة ذلك العقد المطلوبة منه ، والمراد بالفساد أن لا يترتب عليه ذلك ، والمراد بالثمرة أثر كل عقدٍ بحسبه ، فأثر البيع التمكن من الأكل والوطء والهبة والوقف ونحو ذلك ، وثمرة الإجارة التمكن من المنافع ، وفي القراض عدم الضمان واستحقاق الربح ، وفي النكاح التمكن من الوطء والطلاق ، إلى غير ذلك من أنواع العقود .

واعترض بعضهم على ذلك بأنَّ المراد من ثمرات العقود إما الكل أو البعض ، والأول باطل ؛ لأن المبيع في زمن الخيار والمبيع قبل قبضه لا تترتب عليه ثمراته مع أنَّ العقد صحيح ، وكذلك إذا باع الدار المأجورة والعبد الجاني وقلنا بصحة البيع فيهما .

وإن كان المراد بالثمرات بعضها فذلك البعض إما معين أو أيٌّ بعضٍ كان ، والأول باطل اتفاقًا وأيضًا ليس في اللَّفظ ما يشعر به .

والثاني يرد عليه ترتب بعض آثار العقد الفاسد كالقراض والوكالة الفاسدين فإن التصرف فيهما يصح وهو بعض ثمرات العقد فيكون الحدُّ غير مانع .

ويمكن الجواب عنه بأنَّ المراد به جميع ثمرات العقد وليس المعني به الترتيب بالفعل بل بالقوة ، وتخلف ذلك عن المبيع قبل القبض أو في زمن الخيار لا يرد ؛ لأنَّ العقد وإن كان صحيحًا لكنه لم يتم حتى يتمكن المشتري من جميع التصرفات ، فتخلف ذلك لمانع عارضه لا لفساد العقد .

وأيضًا (ق٤-أ) فجواز تصرف العامل والوكيل في القراض والوكالة الفاسدين ليس من ثمرات العقد بل من ثمرات الإذن الذي اشتمل عليه العقد ولهذا يسقط المسمى ويرجع إليه إلى أجرة المثل ، وكذلك القول في الخلع والكتابة الفاسدين ليس النفوذ فيهما من ثمرات العقد بل من التعليق الذي اشتمل العقد عليه فلم يترتب في هذا على

العقد الفاسد شيء .

ولهذه العقود عدل بعضهم عن العبارة المتقدمة فقال : المراد من كون العقد صحيحًا أن يكون مستجمعًا لجميع أركانه وشرائطه ، ومن كونه فاسدًا أن لا يكون كذلك ليشمل الحدُّ جميع ما أشرنا إليه .

ورجح هذه العبارة قائلها بمناسبتها للمعنى اللغوي ؛ فإنَّ الصحة في اللغة ضد السقم ، فالصحيح من الحيوان ما هو على الحالة الطبيعية التي هي أكمل أحواله ، والفساد هو الخروج عن ذلك .

فالعقد المستجمع لأركانه وشرائطه صحيحٌ ؛ لأنه على أكمل أحواله وما نقص فيه شيء من ذلك كان فاسدًا لخروجه عن ذلك .

ويمكن أن تجعل هذه العبارة شاملة للعبادات والمعاملات جميعًا فيقال : كون كل منهما صحيحًا هو ما استجمع جميع أركانه وشرائطه لكنه يحتاج إلى أن يزاد في العبارة « مع القدرة عليها » حتى لا ترد صلاة المريض قاعدًا عند مشقة القيام وأمثاله . وكذلك من صلَّى إلى غير جهة القبلة بالاجتهاد ثم تبين الخطأ إذا قلنا بأنه لا تلزمه الإعادة .

وهاتان العبارتان إنما هي على قاعدة أصحابنا . والجمهور في عدم التفرقة بين الباطل والفاسد وأنهما مترادفان يطلق كل منهما في مقابلة الصحيح .

وأما الحنفية فإنهم فرقوا بينهما وخصصوا اسم الباطل بما لا ينعقد (ق٤-ب) بأصله كبيع الخمر والحر ، والفاسد بما ينعقد عندهم بأصله دون وصفه كعقد الربا فإنه مشروعٌ من حيث أنه بيع وممنوعٌ من حيث أنه عقد ربا ، فالبيع الفاسد عندهم يشارك الصحيح في إفادة الملك إذا اتصل بالقبض .

وحاصل هذا أنَّ قاعدتهم أنه لا يلزم من كون الشيء ممنوعًا بوصفه أن يكون ممنوعًا بأصله فجعلوا ذلك منزلةً متوسطةً بين الصحيح والباطل وقالوا : الصحيح : هو المشروع بأصله ووصفه وهو العقد المستجمع لكل شرائطه ، والباطل : هو الممنوع

بهما جميعًا ، والفاسد : المشروع بأصله الممنوع بوصفه .

ومذهب الشافعي وأحمد وأصحابهما أنَّ كلَّ ممنوعٍ بوصفه فإنه ممنوعٌ بأصله ، وستأتي المسألة مبسوطة إن شاء اللَّه تعالى ، غير أنَّ الذي يخصُّ هذا الموضع بيان فساد هذا الاصطلاح وذلك من جهة النقل ؛ فإنَّ مقتضى هذه التفرقة أن يكون الفاسد هو الموجود على نوع من الخلل ، والباطل هو الذي لا تثبت حقيقته بوجهٍ ، وقد قال اللَّه تعالى : ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾[1] فسمى السموات والأرض فاسدةً عند تقدير الشريك ووجوده ، ودليل التمانع يقتضي أنَّ العالم على تقدير الشريك ووجوده يستحيل وجوده لحصول التمانع لا أنه يكون موجودًا على نوع من الخلل ، فقد سمى اللَّه تعالى الذي لا تثبت حقيقته بوجهٍ فاسدًا وهو خلاف ما قالوه في الفرق بين الباطل والفاسد وإن كان مأخذهم في التفريق مجرد الاصطلاح فهم مطالبون بمستندٍ شرعيٍّ يقتضي اختلاف الحكم المرتب عليهما .

فعلم بهذا أنَّ مراد الجمهور بقولهم : « النهي يقتضي الفساد » هو البطلان (ق٥-أ) وأما الفساد على اصطلاح الحنفية فلا ، وأنَّ مراد الحنفية في أنَّ بعض أنواع النهي يقتضي الفساد ليس هو البطلان كما سيأتي بيانه .

وأما المالكية فتوسطوا بين القولين ولم يفرقوا بين الباطل والفاسد في التسمية ولكنهم قالوا : البيع الفاسد يفيد شبهة الملك فيما يقبل الملك ، فإذا لحقه أحد أربعة أشياء تقرر الملك بالقيمة وهي : حوالة الأسواق وتلف العين ونقصانها وتعلق حق الغير بها ، على تفصيل لهم وفروع هي مبسوطة في كتبهم واللَّه أعلم .

* * *

---

(١) الأنبياء : الآية ٢٢.

الفصل الثاني

في نقل المذاهب في هذه المسألة

وللعلماء في ذلك اختلاف كثير، والذي وقفت عليه من كلام المصنفين في هذه المسألة على أقسامٍ:

أحدها: قول من أطلق الخلاف في المسألة ولم يُفَصِّلْ.

فقال الأستاذ أبو بكر بن فورك: الذي ذهب إليه أكثر أصحاب الشافعي وأبي حنيفة أنَّ النهي يقتضي الفساد.

وقال إمام الحرمين في «البرهان»: ذهب المحققون إلى أنَّ الصيغة المطلقة في النهي تتضمن فساد المنهي عنه، وخالف في ذلك كثير من المعتزلة وبعض أصحاب أبي حنيفة[١].

وقال القاضي الماوردي في كتابه «الحاوي»: والنَّهْيُ إن تَجَرَّدَ عَنْ قَرِينَةٍ كان محمولًا عند الشافعي على التَّحريمِ وَفَسَادِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ إلَّا أن يصرفه دليل إلى[٢] غيره[٣].

وقال الإمام أبو نصر بن الصباغ في كتابه «العدة»: النَّهْيُ يدلُّ على فساد المنهي عنه بظاهره وعلى التحريم ويجوز أن يصرف عن ظاهره بدليل.

وقال قوم من أصحابنا: لا يدلُّ على فساد المنهي عنه، وهو مذهب أكثر المتكلمين.

وذهب متأخروهم إلى أنه يدلُّ على فساد المنهي (ق٥-ب) عنه في العبادات دون

---

(١) «البرهان في أصول الفقه» (١/١٩٩).

(٢) قوله: إلى. ليس في الأصل. وأثبته من نسخة القدس، «الحاوي».

(٣) «الحاوي» (١٦/٥٦).

العقود والإيقاعات .

وقال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في « شرح اللمع » : النهي يقتضي فساد المنهي عنه على قول أكثر أصحابنا .

وقال أبو بكر القفال : لا يدل عليه ، وللشافعي رحمه اللّه كلام يدلُّ عليه وهو قول أبي الحسن الكرخي من الحنفية وأكثر المتكلمين من الأشاعرة(١) .

وقال بعض أصحابنا : إن كان النهي يختص بالمنهي عنه كالصلاة في السترة النجسة دل على فساده ، وإن كان لا يختص بالمنهي عنه كالصلاة في الدار المغصوبة والثوب الحرير والبيع وقت النداء لا يدل على فساده انتهى .

وقال القاضي عبد الجبار من المعتزلة في « ملخصه » : ذهب أكثر الفقهاء إلى أن النهي يدل على فساد المنهي عنه ، وذهب أهل الأصول إلى أنه لا يدل على ذلك ، ومن ذهب إلى المذهب الأول اختلفوا فمنهم من قال : لا يدل باللغة ولكن بدليل شرعي ، ومنهم من قال : يدل على الفساد بموضوعه في اللغة .

وقال ابن برهان : النهي يقتضي فساد المنهي عنه فنقل عن بعض أصحابنا وهو ظاهر كلام الشافعي أنه يقتضي فساد المنهي عنه ، ونقل عن القفال الشاشي من أصحابنا وأبي الحسن الكرخي أنه لا يقتضيه ، وعن أبي الحسين البصري أن النهي عن العبادات يقتضي فسادها ، وأما عن العقود الشرعية فلا .

ونقل عن طائفة من المتكلمين أنَّ النهي إن كان لمعنى يخص المنهي عنه كالصلاة في البقعة النجسة فإنه يقتضي فساد المنهي عنه فإن النهي إنما كان لمعنى يختص بالصلاة وهي النجاسة ألا ترى أنه في غير الصلاة لا يمنع من الجلوس في البقعة النجسة وإن كان لمعنى لا يخص المنهي عنه فلا يقتضي (ق٦-أ) فساده كالصلاة في الدار

---

(١) انظر « التبصرة في أصول الفقه » لأبي إسحاق الشيرازي (ص١٠٠) .

المغصوبة ؛ لأنه نهي عن الغصب وذلك لا يخص الصلاة .

ونقل عن بعض العلماء أنه إن كان النهي عن فعل فإذا فعل المنهي عنه أخل بشرط من شرائطه أو ركن من أركانه كالنهي عن الصلاة من غير طهارة دل على فساده ، وإلا فلا كالنهي عن البيع وقت النداء ، انتهى .

وقال القاضي أبو الوليد الباجي من المالكية : النهي عن الشيء يقتضي فساد المنهي عنه ، وبهذا قال القاضي أبو محمد يعني عبد الوهاب وجمهور أصحابنا وأصحاب أبي حنيفة والشافعي ، وبه قال الشيخ أبو بكر بن فورك .

وقال القاضي أبو بكر والقاضي أبو جعفر السمناني وأبو عبد الله الأزدي وأبو بكر القفال من الشافعية : لا يقتضي فساد المنهي عنه .

وقال الإمام المازري في « شرح البرهان » : الأكثر من الفقهاء في هذه المسألة على دلالة النهي على الفساد ، والأكثر من المتكلمين على أنه لا يدلُّ على الفساد ، وأصحاب الشافعي يحكون عنه القولين فمنهم من نقل عنه ذهابه إلى أنَّ النهي يدلُّ على الفساد ومنهم من استلوح من كلام وقع له مصيره إلى أنه لا يدلُّ على الفساد .

والجمهور من مذاهب المالكية على كونه دالًّا على الفساد ، والذاهبون إلى دلالته على الفساد مختلفون هل ذلك مأخوذ من اللغة أو عن الشرع ؟

وقال الإمام أبو نصر بن القشيري في كتابه : قال أصحاب الشافعي ومالك وأبي حنيفة وأهل الظاهر وطوائف من المتكلمين : النهي عن الشيء يدلُّ على فساده ، ثم نقل عنهم الخلاف في أنَّ ذلك من جهة اللغة أو الشرع .

ثم قال : وقال معظم المتكلمين فيما حكاه القاضي أنَّ النهي لا يدلُّ على الفساد ، ثم أجمعوا على أنه كما لا يدلُّ على الفساد لا يدلُّ على صحته وإجزائه (ق٦-ب) كذا قال .

وفي نقل هذا الإجماع نظرٌ لما سيأتي من مذهب الحنفية وتبعهم على هذه العبارة

في الإطلاق الإمام فخر الدين الرازي وسائر أتباعه واختاروا جميعًا أنه يقتضي الفساد في العبادات دون المعاملات كما هو اختيار الغزالي وأبي الحسين البصري.

وقال الإمام أبو العباس القرطبي في كتابه «الوصول»: قال قوم: النهي يدلُّ على الفساد وهو مذهب مالك على ما حكاه القاضي عبد الوهاب، وقال آخرون: لا يدلُّ عليه، وفرق آخرون فمنهم من قال: يدلُّ عليه في العبادات دون المعاملات، ومنهم من قال: إن كان النهي راجعًا لعين المنهي عنه دلَّ وإلا فلا.

وقال القرافي في «شرح التنقيح»: في هذه المسألة أربعة مذاهب: يقتضي الفساد، لا يقتضيه، الفرق بين العبادات والمعاملات، يفيد الفساد على وجهٍ تثبت معه شبهة الملك، وهو مذهب مالك.

وزاد في «شرح المحصول» على هذه الأربعة قولًا خامسًا وهو مذهب أبي حنيفة أنه يدلُّ على الصحة.

وقال في مذهب مالك إن البيع الفاسد عندهم المنهي عنه يفيد شبهة الملك فإذا اتصل به البيع أو غيره على ما قرروه ثبت الملك فيه بالقيمة وإن كانت قاعدتهم أنَّ النهي يدلُّ على الفساد في الأصول غير أنهم راعوا الخلاف في أصل القاعدة في الفروع فقالوا: شبهة الملك ولم يخصوا الفساد ولا الصحة جمعًا بين المذاهب.

قلت: وهذا يقتضي اختصاص هذا القول بالعقود دون العبادات، لكن سيأتي من تفريعاتهم في العبادات ما يؤخذ منه نظير ذلك حيث يقولون بوجوب الإعادة في الوقت خاصة ولا يعيد بعده.

وقال الشيخ موفق الدين في «الروضة»[1]: النهي عن الأسباب المفيدة للأحكام (ق٧-أ) يقتضي فسادها، ثم نقل بعد ذلك ثلاثة أقوال أخر وهي:

---

(١) «روضة الناظر» (ص٢١٧).

أنه لا يقتضي فسادًا ولا صحةً.

وأنه يقتضي الصحة كما قاله أبو حنيفة.

وأنه يقتضي الفساد في العبادات دون المعاملات.

وكذلك قال أبو الخطاب الحنبلي في كتابه «الهداية»: النهي يدلُّ على فساد المنهي في رواية جماعةٍ يعني عن الإمام أحمد رحمه اللَّه.

فهذا كلام من وقفت عليه من المصنفين في إطلاق الخلاف أولًا في المسألة من غير تقييد.

والقسم الثاني

من قيد محل الخلاف في كلامه ببعض الصور

فقال الإمام الغزالي في «المستصفى»: اختلفوا في أنَّ النهي عن البيع والنكاح والتصرفات المفيدة للأحكام هل يقتضي فسادها؟

فذهب الجماهير إلى أنه يقتضي فسادها، وذهب قوم إلى أنه إن كان نهيًا عنه لعينه دل على الفساد وإن كان لغيره فلا، والمختار أنه لا يقتضي الفساد[١].

ثم اختار بعد ذلك في مسألةٍ أخرى أنَّ النهي عن العبادات يقتضي فسادها ولم ينقل فيه خلافًا.

وكذلك قال الآمدي في «الإحكام»: اختلفوا في النهي عن التصرفات والعقود المفيدة لأحكامها كالبيع والنكاح ونحوهما هل يقتضي فسادها أم لا؟

فذهب جماعة الفقهاء من أصحاب الشافعي ومالك وأبي حنيفة والحنابلة وجميع أهل الظاهر وجماعة من المتكلمين إلى فسادها، لكن اختلفوا في جهة الفساد: فمنهم من قال: إن ذلك من جهة اللغة، ومنهم من قال: إنه من جهة الشرع دون اللغة، ومنهم

---

(١) «المستصفى» (ص٢٢١).

من لم يقل بالفساد وهو اختيار المحققين من أصحابنا كالقفال وإمام الحرمين والغزالي وكثير من الحنفية وبه قال جماعة من المعتزلة كأبي عبد الله البصري والكرخي والقاضي عبد الجبار وأبي الحسين البصري وكثير من مشايخهم، ولا نعرف خلافًا في أنَّ ما نهي عنه لغيره (ق٧-ب) أنه لا يفسد كالنهي عن البيع في وقت النداء يوم الجمعة إلا ما نقل عن مالك وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه.

والمختار أنَّ ما نهي عنه لعينه فالنهي لا يدل على فساده من جهة اللغة بل من جهة المعنى[1].

ثم قال بعد ذلك في مسألة بعدها: اتفق أصحابنا على أنَّ النهي عن الفعل لا يدلُّ على صحته، ونقل أبو زيد عن أبي حنيفة ومحمد بن الحسن أنهما قالا: يدلُّ على صحته[2].

فظاهر كلام الغزالي والآمدي رحمهما الله تخصيص الخلاف بالعقود المنهي عنها، لكن الغزالي صرَّح بعد ذلك كما تقدم بأنَّ النهي عن العبادة يقتضي الفساد، وفي أثناء كلام الآمدي أيضًا التصريح بأنَّ النهي عن العبادة لعينها يقتضي الفساد وهذا هو مراد الغزالي؛ لأنه صرَّح القول بصحة الصلاة في الدار المغصوبة عند الكلام فيها.

والقسم الثالث

من قيَّد الخلاف في المسألة على وجهٍ آخر

وهو الشيخ أبو عمرو بن الحاجب رحمه الله فقسم المنهي عنه: إلى ما نهي عنه لعينه، وإلى ما نهي عنه لوصفه.

وحكى في المنهي عنه لعينه خمسة مذاهب:

---

(١) «الإحكام» (٢/٢٠٩-٢١٠).

(٢) «الإحكام» (٢/٢١٤).

أحدها : أنه يقتضي الفساد من جهة الشرع لا من مقتضى اللغة وهو القول الذي اختاره وهو الراجح دليلًا كما سيأتي بيانه إن شاء اللَّه تعالى .

وثانيها : أنه يقتضيه من حيث اللغة وجوهر اللفظ .

والثالث : لا يقتضي فسادًا ولا صحة .

والرابع : أنه يقتضي الصحة ولم ينقله أولًا بل ذكر أدلة القائلين به في أثناء المسألة على عادته في الاختصار .

وخامسها : الفرق بين العبادات والعقود كما تقدم .

ثم حكى في المنهي عنه لوصفه ثلاثة مذاهب :

أحدها : أنه يفيد الفساد شرعًا كالمنهي عنه لعينه . (ق٨-أ)

وثانيها : أنه لا يفيده ، وعزاه إلى الأكثر .

وثالثها : قول الحنفية أنه يدل على فساد ذلك الوصف لا فساد المنهي عنه .

وذكر أنَّ الشافعي رضي اللَّه عنه قال : إنَّ النهي عن الشيء لوصفه يضاد وجوب أصله .

قال ابن الحاجب : وأراد أنه يضاده ظاهرًا لا قطعًا ؛ إذ لو كان قطعًا لورد عليه نهي الكراهة كالنهي عن الصلاة في أعطان الإبل والأماكن المكروهة ؛ فإنه يلزم حينئذٍ إذا كان مضادًّا لوجوب الأصل أن لا تصح الصلاة وليس كذلك ، فإذا قيل إنه يضاده ظاهرًا يكون قد ترك في هذه المواضع الظاهر لدليلٍ راجحٍ ، وفي كلام ابن الحاجب ما يقتضي اختياره لهذا القول أي أنه يدل على الفساد ظاهرًا لا قطعًا ، ومقتضى ذلك أن يكون عنده دلالة النهي عن الشيء لعينه على الفساد قطعًا لا من حيث الظاهر .

وتبعه على هذه التفرقة شُرَّاح كتابه ، لكن زاد البيضاوي في كتابه « المرصاد » الذي أوضح فيه مختصر ابن الحاجب في المسألة الأولى فقال : النهي عن الشيء لعينه

وللازمه يقتضي الفساد شرعًا وذكر بقية المذهب وأراد بذلك نحو النهي عن الزنا فإنه لدفع محذور اختلاط الأنساب وهو لازم له غالبًا أو لدفع ما يترتب عليه من الأنفة والحمية التي توجبها الغيرة وهو لازم له أيضًا .

وقال في المسألة الثانية : النهي عن الشيء لوصفه اللازم كصوم يوم العيد والربا كالنهي لعينه فإنَّ مستلزم الحرام حرام .

ولذلك قال الشافعي رحمة اللَّه عليه : حرمة الشيء لوصفه تضاد وجوب أصله ، وهذا تقييد حسن ولا يحتاج بذلك أن يقول ظاهرًا إذا جعل ذلك مختصًا بالنهي الذي هو للتحريم كما نص عليه الشافعي فلا يرد نهي الكراهة . (ق٨-ب)

وهذا التفصيل الذي سلكه البيضاوي هو الراجح المختار في هذه المسألة كما سيأتي تقريره إن شاء اللَّه تعالى .

ولم يتعرض ابن الحاجب ومن تبعه للنهي عن الشيء لغيره كالبيع وقت النداء مع أن فيه الخلاف المتقدم عن الحنابلة وغيرهم .

فهذه الطرق الثلاث هي الموجودة في كتب أصحابنا في نقل هذه المسألة وما فيها من الخلاف .

وأما الحنفية فلهم في ذلك عبارة أخرى وهي في الحقيقة راجعة إلى ما تقدم من النقل عنهم ولكن أذكرها لما فيها من الفائدة ولبيان تناقضها فيما بعد إن شاء اللَّه تعالى .

قالوا : مقتضى النهي شرعًا قبح المنهي عنه كما أنَّ مقتضى الأمر بشيء (حسن المأمور به لأنَّ الحكيم لا ينهى عن فعل إلا لقبحه كما أنه لا يأمر بشيء)[1] إلا لحسنه ، قال تعالى : ﴿وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾[2] فكان القبح من مقتضياته شرعًا لا لغة .

---

(١) سقط من الأصل . وأثبته من نسخة القدس .

(٢) النحل : الآية ٩٠.

ثم قسموا المنهي عنه في صفة القبح إلى أربعة أقسام :

أحدها : ما قبح لعينه وضعًا كالعبث والسفه والكذب والظلم .

وثانيها : ما التحق به شرعًا كبيع الحرِّ والمضامين والملاقيح .

وثالثها : ما قبح لغيره وصفًا كالبيع الفاسد .

(**ورابعها** : ما قبح لغيره لمجاورته إياه كالبيع وقت النداء .

فالقسمان الأولان اقتضى النهي فيهما الفساد)[1] ، والرابع لم يقتضه ، والثالث يدلُّ على فساد الوصف دون المنهي عنه بل يدلُّ على صحته .

واستثنوا من هذا القسم الثالث النهي عن الأفعال التي تدرك حسًّا كالقتل والزنا والسرقة وشرب الخمر فإنها وإن كان النهي عنها لوصفها اللازم لها فهي ملحقة بالمنهي عنه لعينه في اقتضاء الفساد .

ثم أوردوا على أنفسهم البيع الفاسد والإجارة الفاسدة ونحوهما فإنهما يدركان بالحس أيضًا كالزنا والقتل ، وأجابوا عن ذلك بالفرق بين ذلك من جهة أن القتل والغصب وأمثال ذلك كان معروفًا عند أهل الملل كلها يتعاطونه من غير (ق٩-أ) شرع ويعلمون قبحه بخلاف البيع والإجارة فإنهم وإن كانوا يتعاطون ذلك قبل الشرع فإنما كانوا يتعاطون مبادلة المال بالمال أو المنفعة ؛ فأما أن يكون « بعت أو اشتريت » عقدًا عندهم تترتب عليه أحكام شرعية فلا ، بل إنما عرفت تلك الأحكام بالشرع .

هذا ملخص قولهم ، ولا يخفى بُطلان هذا الفرق وسيأتي بسط القول في ذلك إن شاء اللّٰه تعالى .

فيتحصل من مجموع ما تقدم في هذه المسألة عدة مذاهب لا تخفى من كلامهم لكني أشير إليها ملخصةً لما في ذلك من الفائدة :

---

(١) سقط من الأصل . وأثبته من نسخة القدس .

الأول : أنَّ النهي يقتضي الفساد مطلقًا سواء كان عن الشيء لعينه أو لوصفه أو لغيره وسواء كان في العبادات أو المعاملات ، وهذا مأخوذ من إطلاق مَنْ أطلق الكلام أولًا في نقل المذاهب ثم فصَّل بعد ذلك في نقل نعتها ، والحق أن هذا مذهب للإمام أحمد بن حنبل وكثير من أصحابه وسائر الظاهرية .

الثاني : أنه لا يقتضي الفساد مطلقًا أيضًا سواء كان لعينه أو لوصفه أو لغيره أو لاختلال ركنٍ من أركانه أو شرط من شرائطه ، وسواء كان عبادة أو عقدًا ، وهذا مأخوذ من إطلاق من أطلق ثم فصل القول عن بعضهم بالفرق بين هذه الأمور كما صرح به ابن برهان وغيره ممن تقدم وهو مشكل جدًّا لما سيأتي بيانه إن شاء اللَّه تعالى .

الثالث : أنه يقتضي شبهة الفساد كما حكاه القرافي عن المالكية وظاهر كلامه اختصاص ذلك بالعقود إذا كان النهي عنها لعينها .

الرابع : أنه يقتضي الصحة إذا كان النهي عنه لوصفه ولم يكن من الأفعال الحسية ، وأما النهي عن الشيء لعينه فيقتضي الفساد وهو مذهب أبي حنيفة (ق٩-ب) ومحمد بن الحسن وجمهور أصحابهما .

الخامس : أنه يقتضي الفساد في العبادات دون العقود ، وهو اختيار الإمام الغزالي والآمدي وغيرهما كما تقدم .

السادس : إنَّ النهي عن الشيء إن كان لعينه أو لوصفه اللازم له فهو مقتضٍ للفساد بخلاف ما إذا كان لغيره وسواء في ذلك العبادات أو العقود .

وهذا أرجح المذاهب وأصحها دليلًا كما سيأتي بيانه إن شاء اللَّه تعالى وهو الذي ينبغي أن يكون مذهب الشافعي وجمهور أصحابه كما سنبينه إن شاء اللَّه تعالى .

السابع : الفرق بين ما إذا كان النهي يختص بالمنهي عنه كالصلاة في البقعة النجسة فيقتضي الفساد دون ما لا يختص به كالصلاة في الدار المغصوبة ، حكاه الشيخ أبو إسحاق وغيره .

الثامن : الفرق بين ما يخل بركن أو شرط فإنه يقتضي الفساد دون ما لا يخل بواحدٍ منهما حكاه ابن برهان .

ثم القائلون باقتضاء النهي الفساد في الأقوال الخمسة المتقدمة اختلفوا هل ذلك من جهة اللغة وموضوع اللفظ ، أو هو مستفاد من الشرع ؟ على قولين لهم تقدما ، والراجح أن ذلك من جهة الشرع لا من حيث اللغة كما سيأتي تقريره إن شاء اللّٰه تعالى .

فيتحصل بهذا الاختلاف زيادة خمسة أقوال أخر .

ومن وجهٍ آخر هل يقتضي الفساد قطعًا أم ظاهرًا ؟

فيه مذهبان كما أشعَرَ به كلام ابن الحاجب في المنهي عنه لوصفه ، ومقتضى هذا أنه لا فرق بين نهي التحريم ونهي التنزيه لكن الصحة جاءت في نهي الكراهة من دليل خارجي وقد صرح بذلك الغزالي وابن الصلاح فيما تقدم أولًا ، ومقتضى كلام غيرهما بل صرح به جماعة كما نقله الشيخ صفي الدين الهندي (ق١٠-أ) في « نهاية الوصول » أنَّ ذلك مختصٌّ بالنهي الذي هو التحريم ، فيؤخذ من هذا زيادة قولين آخرين من جهة الفرق بين دلالته قطعًا أو ظنًّا ومن جهة الفرق بين نهي التحريم ونهي الكراهة .

ويعترض هنا تفصيل آخر في تفسير لفظ الفساد كما تقدم وهل هو في العبادات ما وجب قضاؤه أو ما كان على مخالفة أمر الشرع ، وهل هو في العقود بمعنى البطلان أم لا ؟ فيجيء من هذا أقوال أخر غير ما تقدم ولا يخفى وجه ذلك ولا إلى ما ينتهي عدد المذاهب .

وهنا قول آخر أيضًا منافٍ لكلِّ ما تقدم وهو أن من قال من الحنابلة بأنَّ النهي عن الشيء لغيره المجاور له يقتضي الفساد لم يقل بذلك إلا في العبادات والعقود كالصلاة في الدار المغصوبة والبيع على بيع أخيه ، ولم يطردوا ذلك في الإيقاعات كالطلاق في حالة الحيض ، وخالف بعض الظاهرية الجمهور أو الإجماع في ذلك فقالوا بأنَّ الطلاق في حالة الحيض لا يقع وكذلك في طهر جامعها فيه ، فهذا قول آخر ، وينتهي مجموع المذاهب إلى أكثر من ستة عشر قولًا .

والراجح المختار منها كلها القول السادس كما تقدم .

وفي المسألة أيضًا قول آخر لم يتقدم وهو : التفرقة بين ما كان النهي عنه لحق الله تعالى فيقتضي الفساد ، وما كان لحق العباد فلا يقتضي الفساد ، حكاه المازري عن شيخه ولم أظفر به إلا متأخرًا وقد ذكرته آخر الكتاب مع الكلام عليه .

ثم هنا تنبيهات تتضمنها أبحاث :

الأول : أن أصحاب الطريقة الأولى على كثرتهم وتحققهم بالإمامة يشكل قولهم أول الكلام أن النهي يقتضي الفساد ولم يفرقوا بين ما كان النهي لعين الشيء أو لغيره (ق١٠-ب) وعزوهم ذلك إلى مذهب الشافعي كما تقدم في كلام جماعة منهم واختيار آخرين ، مع أن المنهي عنه لغيره لا يقتضي ذلك النهي فساده عند الشافعي وجمهور العلماء سواء كان في العبادات كالصلاة في الدار المغصوبة والثوب الحرير ، أو في العقود كالنهي عن البيع على بيع أخيه والخطبة على خطبته وبيع الحاضر للبادي ونحو ذلك .

فإن قيل : مرادهم بذلك ما إذا كان النهي عن الشيء لعينه ؛ لأنهم صرحوا في مسألة الصلاة في الدار المغصوبة بصحتها وذكروا الخلاف عن أحمد .

قلت : هو وارد عليهم من جهة إطلاق القول في موضع التفصيل وخصوصًا من نقل بعد ذلك القول بالتفصيل بين ما كان عن الشيء لعينه أو لغيره كالشيخ أبي إسحاق وابن برهان والقرطبي ؛ فإن مقتضى هذا التفصيل أن يكون القول الأول لا فرق فيه بين المنهي عنه لعينه أو لغيره ، نعم لا يرد على مثل الآمدي الذي صرح بذلك بعد إطلاقه أولًا ولا على إمام الحرمين وأبي نصر بن القشيري ؛ لأنهما ذكرا في صدر المسألة الكلام في الصلاة بالدار المغصوبة وبعد تقريرها عادا إلى مسألة اقتضاء النهي الفساد فكان ذلك مُشعرًا بالتفرقة بين الأمرين ، والحق أن إطلاق القول بذلك من غير تفصيل إنما هو مذهب الحنابلة والظاهرية كما تقدم .

الثاني : إن إطلاق القول بأنه لا يقتضي الفساد عمن قال بذلك من غير فرق بين أن يكون المنع من الشيء لاختلال ركنٍ من أركانه أو شرطٍ من شرائطه مشكل أيضًا وخصوصًا ابن برهان الذي نقل بعد إطلاقه قولًا ذهب (ق١١-أ) إليه بعضهم بالتفرقة بين ما يقتضي اختلال ركنٍ أو شرطٍ دون ما لا يخل بهما ؛ فإن مقتضى هذا أن القائلين بالقول المتقدم لم يفرقوا بين ما يدلُّ على اختلال الركن أو الشرط وبين غيره ، وهذا بعيدٌ جدًّا ولا ينبغي أن يكون فيه خلاف وإن كان خلاف فهو غير معتد به إذ يمتنع أن لا يكون له دلالة على الفساد مع دلالته على اختلال ركنٍ من أركانه أو شرطٍ من شرائطه والفساد حينئذٍ لازم مِن لوازمه وإلَّا لزم من ذلك وجود الكل بدون الجزء ووجود المشروط بدون الشرط وهو ممتنع ، نعم من يقول بالصحة في بعض الصور فإنما ذلك مبنيٌّ على أن ذلك المختل بسبب النهي ليس بشرطٍ عنده كقراءة الفاتحة في الصلاة عند الحنفية والطهارة في الطواف على رأيهم لا أن ذلك ركن أو شرط ثم لا يكون النهي الدال على اختلاله دالًّا على الفساد .

الثالث : إن القائلين بأن النهي عن العقود لا يدلُّ عل فسادها من غير تفرقة بين النهي عن الشيء لعينه أو لغيره قولهم مشكل جدًّا ولاسيما من صوَّرَ أصل المسألة بالعقود وذكر قول من فرَّق بين المنهي عنه لعينه أو لغيره ثم اختار أنه لا يدلُّ على الفساد مطلقًا كالإمام الغزالي فإنه تناقض كلامه في كتبه الأُصولية وكتبه الفقهية فاختار في « المستصفى » ما ذكرناه آنفًا وقد تقدم نقل كلامه .

وقال في كتابه « الوسيط » : عندنا أن مطلق النهي عن العقد يدلُّ على فساده ؛ فإنَّ العقد الصحيح هو المشروع والمنهي عنه في عينه غير مشروع فلم يكن صحيحًا إلا إذا ظهر تعلق النهي بأمرٍ غير العقد اتفق مجاورته للعقد كقوله (ق١١-ب) تعالى : ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾[1] .

---

(١) الجمعة : الآية ٩.

وقسَّم المناهي على قسمين :

الأول : ما لم يدلُّ على الفساد كالنهي عن النجش والبيع على بيع أخيه وبيع الحاضر للبادي ونحوها .

ثم قال : القسم الثاني من المناهي : ما دلَّ على الفساد إما لتطرق خلل إلى الأركان والشرائط التي سبقت ، أو لأنه لم يبق للنهي تعلق سوى العقد فحمل على الفساد وذكر في هذا القسم النهي عن بيع حبل الحبلة وبيع الحصاة وبيوع الغرر وأشباهها .

وكذلك قال في كتابه « البسيط » و« الوجيز » .

وهذا التقسيم متفقٌ عليه بين جمهور الأصحاب فلا يستقيم من شافعي إطلاق القول بأنَّ النهي في العقود لا يقتضي الفساد من غير تفصيل .

الرابع : تقدم أنَّ جمهور المالكية على القول بأنَّ النهي يدلُّ على الفساد كما نقله الباجي والمازري وأنه مذهب مالك كما قاله القاضي عبد الوهاب فيما حكاه عنه القرطبي

وقد حكى ابن شاس في كتابه « الجواهر الثمينة » عن القاضي عبد الوهاب غير ذلك فقال في الكتاب المذكور : وعندنا أنَّ مطلق النهي عن العقد لا يدلُّ على فساده إلا أن يقوم دليل ، هكذا حكى القاضي أبو محمد عن أهل المذهب واصطلاحه في هذا الكتاب إذا قال القاضي أبو محمد يريد به عبد الوهاب .

ولعلَّ طريق الجمع بين النقلين أن يكون مرادهم بالأول العبادات وبالمنع العقود ، كما قيد ابن شاس به كلامه ؛ فيكون هذا موافقًا لما ذهب إليه الغزالي وغيره من التفرقة بين البابين .

وقد تقدم أنَّ القرافي ذكر في كتبه أنَّ مذهب المالكية أنه يفيد الفساد على وجهٍ ثبتت معه شبهة الملك وجعل هذا قولًا في المسألة على الإطلاق ، ثم ذكر (ق١٢-أ) في أثناء كلامه ما يقتضي اختصاص ذلك بالبيوع الفاسدة خاصة فإنهم قالوا : إن الملك

لا ينتقل لمجرد العقد الفاسد ولا باتصال القبض به إلا أن يتعقبه الفوات فينتقل حينئذٍ الملك إلى المشتري الذي فات في يده ويجب عليه ضمانه إما بالمثل إن كان مثليًا أو بالقيمة .

وأسباب الفوات عندهم أربعة : تغير الذات ، وتغير الملك ، والخروج عن اليد بالبيع ، وتعلق حقِّ الغير به ، فهذه الأسباب إنما تجيء في المبيعات خاصةً .

ثم إنه لا ينبغي أن يعد هذا منهم خلافًا في أنَّ النهي يدلُّ على الفساد ؛ لأنهم صرحوا بأنه عقدٌ فاسدٌ ، وإنما حقيقة هذا الاختلاف راجعة إلى تفسير الفساد ماذا ؟ كما جاء في مذهب أبي حنيفة ولهذا أوجبوا ردَّ العين إذا كانت غير تالفة وعند التلف لم يقرروا الثمن الذي ورد العقد عليه بل أوجبوا المثل أو القيمة كضمان الغصوب ونحوها فلم ينشأ ذلك إلا من شبهة العقد وإذن البائع للمشتري في قبض المبيع والتصرف فيه .

ثم إنهم لم يفرقوا في هذا الحكم بين النهي عن الشيء لعينه أو لغيره بل طردوا ذلك في بيع الملاقيح والمضامين إذا اتصل بالقبض وفاتت في يد المشتري .

وكذلك قالوا أيضًا في البيع على بيع أخيه والنجش ، واختلفوا في البيع وقت النداء والمشهور عندهم أنه يفسخ ما لم يفت .

وقالوا فيمن خطب على خطبة أخيه بعدما رُكن إليه فتزوج ثلاثة أقوال :

أحدها : أنه يفسخ بكل حال . قال القاضي عبد الوهاب : هو الظاهر من المذهب .

والثاني : لا يفسخ ، قاله ابن القاسم وصححه ابن العربي .

والثالث : الفرق بين ما قبل الدخول وبعده فيفسخ إذا لم يدخل بها .

ومقتضى هذا أنَّ النهي لا يدلُّ على الفساد ؛ إذ لو كان كذلك لما احتاج (ق١٢-ب) العقد إلى فسخ ، لكن هذا إنما يجيء فيما يكون قابلًا للعقد عليه ، فأما ما لا يقبل العقد بحال كنكاح الخامسة والمعتدة فإنه باطل اتفاقًا ، وكذلك عندهم نكاح الشغار إذا جعل بضع كل واحدة صداقًا للأخرى ، فأما إذا سميا فيه صداقًا لكل منهما فيفسخ

قبل الدخول عندهم وكذلك بعده على المشهور.

وأما في العبادات فالواجبات عندهم فيها منقسمة إلى ما هو شرط وما ليس بشرط كالتنزه عن النجاسة، فما كان ليس بشرط لا يقتضي فسادًا وإن كان فيه ارتكاب نهي، ولهذا اختلفوا فيمن صلى عاريا في الخلوة هل يعيد مطلقًا أو في وقت خاصةً إذا أدركه على الخلاف في أن الستر هل هو من شروط صحة الصلاة أم لا؟

فقد تبين أن حقيقة مذهب مالك وأصحابه راجعة إلى قولين في أن النهي هل يقتضي الفساد وعلى ما ذكر القرافي يجيء أيضًا في البيوع قولٌ ثالث أنه يقتضي شبهة الفساد والله أعلم.

الخامس: أطلق جماعةٌ من المصنفين أن النهي عن الشيء يدل على صحته كما تقدم في كلام الآمدي والشيخ موفق الدين والقرافي، وليس مذهبهم ذلك في كل منهيٍّ عنه على الإطلاق بل في بعض أقسامه كما تقدم من كلامهم.

وقاعدتهم في ذلك مضطربة جدًّا فإنهم قالوا في النهي عن صوم يوم العيد أنه يدلُّ على صحته؛ لأنَّ النهي عنه لوصفه لا لعينه فإذا نذره انعقد نذره فإن صام فيه صحَّ وإن كان محرَّمًا.

واتفقوا على أنَّ صلاة الحائض باطلة مع أنَّ النهي عنها أيضا لوصفها، بل قالوا بذلك أيضًا في مخالفة الأوامر بناءً على أنَّ الأمر بالشيء نهيٌ عن ضده فأبطلوا صلاة من يحاذي المرأة في ائتمامها جميعًا بإمام واحدٍ لما ذكروا (ق١٣-أ) من الحديث عنه ﷺ: «**أَخِّرُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَخَّرَهُنَّ اللَّهُ**»(١).

وكذلك أبطلوا صلاة من عليه أربع صلوات فوائت إذا لم يقدمها على الحاضرة بناءً

---

(١) روي موقوفًا على ابن مسعودٍ رضي الله عنه أخرجه عبد الرزاق (٣/٢٤٩)، وابن خزيمة (١٧٠٠) وقال ابن خزيمة: الخبر موقوف غير مسند.

ولم أجده مرفوعًا إلى النبي ﷺ. وقال الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٩١٨): لا أصل له مرفوعًا.

على قوله ﷺ : « **فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا** »[1] ولا ريب في أنه إذا قيل بأنَّ الأمر بالشيء نهيٌ عن ضده أنَّ هذا نهيٌ عنه لوصفه لا لعينه .

واتفقوا على بطلان نكاح المتعة وصحة نكاح الشغار وإن جعلا بضع كل واحدة منهما صداقًا للأخرى مع أنَّ النهي عن كل منهما لوصفهما وقالوا : إذا فرق القاضي بينهما في النكاح الفاسد قبل الدخول فلا مهر لها عليه ، ولم يعطوه حكم الصحيح من كل وجه وقالوا : إن بيع أم الولد والمكاتب والمدبر باطل ؛ لأنَّ التمليك لا يتصور فيه ، وكذلك إذا جعل واحدًا منها عوضًا في العقد ، والبيع بالخمر والخنزير فاسد ، وبيع السمك في الماء باطل ، وكذلك ضربة الغائص[2] ونحوه وبيع الملامسة والحصاة أيضًا والبيع الذي اقترن به شرط ينافي مقتضاه فاسد مع ورود النهي في كل هذه الصور إلى غير ذلك من الصور التي يأتي ذكرها فيما بعد إن شاء اللّه تعالى .

والمقصود هنا أنهم لم يقولوا بالصحة في كل الصور المنهي عنها بل إذا كان النهي عنه لوصفه اللازم أو لأمر خارجي عنه ولم يطردوا ذلك في كلِّ منهيٍّ عنه لوصفه .

السادس : أطلق جماعةٌ ممن تقدم القول بأنَّ النهي يقتضي الفساد في العبادات دون العقود ، ولم يتعرض أحد منهم لغير العقود إلا القليل كأبي نصر بن الصباغ فإنه قال دون العقود والإيقاعات وقصد بالإيقاعات الطلاق المحرم كطلاق الحائض وكإرسال الثلاث جميعًا على قاعدة الحنفية (في قولهم إن ذلك محرم وكذلك العتق المنهي عنه كعتق المرهون إذا قيل بنفوذه)[3] وكذلك الوطء المحرم كالوطء في الحيض فإنه يحصل به الدخول (ق١٣-ب) ويكمل به المهر ، وكذلك وطء المحرم زوجته ،

---

(١) رواه البخاري (٥٧٢) ، ومسلم (٦٨٤) من حديث أنسٍ رضي اللّه عنه مرفوعًا : « مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ » .

(٢) ضربة الغائص : هُوَ أَنْ يَقُولَ الْغَائِصُ فِي الْبَحْرِ لِلتَّاجِرِ أَغُوصُ غَوْصَةً فَمَا أَخْرَجْتهُ فَهُوَ لَك بِكَذَا ، نَهَى عَنْهُ لِأَنَّهُ غَرَرٌ .

(٣) سقط من الأصل . وأثبته من نسخة القدس .

ووطء الصائم في نهار رمضان .

ولهذا كله عبَّر ابن الحاجب في « المختصر » عن القول والتفصيل بأنه يعني النهي يقتضي الفساد في الأجزاء دون السببية وأتى بالسببية ليشمل العقود والإيقاعات والوطء وأشباه ذلك وهي زيادة حسنة لكن ورد عليه بسببها شيء آخر وهو أنه اختار في المسألة أولًا أن النهي عن الشيء لعينه يدل على فساده مطلقًا ثم أشار إلى قول ثانٍ بالمنع مطلقًا ثم ذكر القول الثالث بالتفصيل المشار إليه ، ومقتضى هذا أن يكون القول الأول يشمل هذه الصور التي ذكرناها في الطلاق والعتق والوطء ويكون النهي عنها يدل على فسادها وأنه اختياره ، وليس كذلك قطعًا فقد تقدم أنَّ الإجماع منعقدٌ على وقوع الطلاق في الحيض وفي طهرٍ جامعها فيه وكذلك إرسال الثلاث ، ومن خالف في ذلك أو بعضه كالظاهرية والشيعة فخلافهم غير معتدٍّ به ، ولا عبرة بما ذهب إليه بعض المتأخرين في ذلك لانعقاد الإجماع على خلافه قبله .

ولا يقال : هذه الصور كلها النهي عنها لغيرها فلا يرد على إطلاق ابن الحاجب لأنه صدر المسألة بالنهي عن الشيء لعينه ؛ لأنا نقول : هذا صحيح في وطء الحائض والطلاق في حالة الحيض وفي طهرٍ جامعها فيه وعتق المرهون ووطئه ؛ لأن المنع فيها كلها لأمرٍ خارجي ولا يتم ذلك في إرسال الطلاق الثلاث ووطء الصائم والمحرم فإنه ممنوع منه لوصفه اللازم لا لأمرٍ خارجي .

وابن الحاجب رحمه اللّه اختار في المسألة الثانية أنَّ النهي عن الشيء لوصفه كالنهي عنه لعينه في اقتضاء الفساد ولا يقول بالفساد في هذه الصور فترد على إطلاقه (ق١٤-أ) بل نقول أيضًا أنه قد تقدم أن مذهب أحمد بن حنبل وكثير من أصحابه أنَّ النهي عن الشيء لغيره يقتضي الفساد كالنهي عنه لعينه ولم يقولوا بذلك إلا في العبادات والعقود خاصة كبيع الحاضر للبادي وتلقي الركبان والصلاة في الدار المغصوبة و نحو ذلك .

فأما هذه الصور المتقدمة فلم يقولوا به فيها ، بل الكلُّ متفقون على نفوذها على الوجه المتقدم وإن كانت منهيًّا عنها .

السابع : أطلق جمهور المصنفين تصوير المسألة كما تقدم النقل عنهم من غير تقييد ، والحق أن محل الخلاف إنما هو في مطلق النهي كما قيد به كلامه بعض المتأخرين من أهل التحقيق .

فأما النهي الذي اقترن بقرينةٍ تدلُّ على بطلانه أو بقرينةٍ تدلُّ على صحته فلا ينبغي أن يكون فيهما خلاف وإن كانوا قد أطلقوا ذلك لكن مرادهم ما قلناه .

فمثال الأول : قوله ﷺ : « **لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تُنْكِحُ نَفْسَهَا** » .

رواه ابن ماجه[١] والدارقطني[٢] من عدة طرقٍ .

فقوله ﷺ « **فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تُنْكِحُ نَفْسَهَا** » قرينة في أنَّ النهي مقتضٍ للفساد .

ومثله أيضًا نهيه ﷺ عن ثمن الكلب ثم قال بعده : « **فَإِنْ جَاءَ يَطْلُبُ ثَمَنَهُ فَامْلأْ كَفَّهُ تُرَابًا** » رواه أبو داود[٣] بإسنادٍ صحيحٍ .

فإنَّ هذا أيضًا قرينة في أنَّ النهي يدلُّ على فساد البيع وأنه لا يستحقُّ فيه ثمنًا .

وكذلك حديث أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسْتَنْجَى بِرَوْثٍ أَوْ عَظْمٍ وَقَالَ : « **إِنَّهُمَا لَا يُطَهِّرَانِ** » .

رواه الدارقطني[٤] وصحح إسناده . (ق١٤-ب)

فلا يمكن أن يكون في شيءٍ من هذا خلاف أنه لا يقتضي الفساد ، وعدَّ بعض

---

(١) « سنن ابن ماجه » (١٨٢٢) .

(٢) « سنن الدارقطني » (٢٢٧/٣) .

(٣) « سنن أبي داود » (٣٤٨٢) .

(٤) « سنن الدارقطني » (٥٦/١) .

المتأخرين من هذا النوع ما يكون النهي متضمنًا لخللٍ في أركان المنهي عنه أو في شرائطه كما تقدم .

ومثال الثاني : حديث المغيرة بن شعبة رضي اللَّه عنه أنه أكل ثومًا ثم أتى المسجد فصلى مع النبي ﷺ فوجد منه ريح الثوم فقال : « **مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَة فَلا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهَا** » فأخذ المغيرة بيد النبي ﷺ فأدخلها في صدره فوجده معصوبًا من الجوع .

فَقَالَ ﷺ : « **إِنَّ لَكَ عُذْرًا** » .

رواه ابن حبان في « صحيحه »[(١)] .

فهذه القرينة وهي عدم أمره ﷺ المغيرة بإعادة الصلاة وبسطه عذره دلَّت في الحديث على أنَّ هذا النهي غير مقتضٍ للفساد .

ومثله أيضًا قوله ﷺ : « **إِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَجْهَلْ فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ** »[(٢)] وفي بعض طرقه : « **لَا تُسَابَّ وَأَنْتَ صَائِمٌ وَإِنْ سَابَّكَ أَحَدٌ فَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ** »[(٣)] مع أنه ﷺ لم يفصل بين أن يكون السَّابُّ صائمًا أو لا يكون صائمًا فإنه قرينة تدلُّ على أنَّ السَّبَّ لا يقتضي فساد الصوم .

ومنه أيضًا النهي عن الشيء لغيره المجاور له عند من يقول بأنه لا يقتضي الفساد فإنه عنده قرينة في ذلك كما سيأتي تقريره إن شاء اللَّه تعالى .

الثامن : تقدم أنَّ الظاهر من مذهب الشافعي أنَّ النهي يدلُّ على الفساد سواء كان لعينه أو لوصفه اللازم ، وأن من الأصحاب من حكى عنه قولًا بخلاف ذلك ، وبعضهم

---

(١) « صحيح ابن حبان » (٢٠٩٥) .

(٢) رواه البخاري (١٨٠٥) ، ومسلم (١١٥١) من طريق عطاء ، عن أبي صالح الزيات ، عن أبي هريرة .

(٣) رواه النسائي في الكبرى (٣٢٥٩) ، وأحمد (٤٢٨/٢) ، وابن خزيمة (١٩٩٤) ، وابن حبان (٣٤٨٣) من طريق ابن أبي ذئب ، عن عجلان ، عن أبي هريرة .

جعل ذلك مستنبطًا من أثناء كلام له استلوح منه أنه لا يدلُّ على الفساد .

والذي (ق١٥-أ) وجدت في مواضع عديدة نص الشافعي على أنه يدلُّ على الفساد ، من ذلك قوله تعالى : ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾[1] .

قال الشافعي رحمه اللَّه : فمن صلى سكرانًا لم تجزئه صلاته لنهي اللَّه عز وجل إياه عن الصلاة حتى يعلم ما يقول ؛ فإن معقولًا أن الصلاة قولٌ وعمل وإمساك في مواضع مختلفة ولا يؤدي هذا كما أمر به إلا من عقله ، هذا لفظه فيما نقله البيهقي عنه في « أحكام القرآن »[2] .

وقال الإمام الشافعي رحمه اللَّه في كتاب « الرسالة » روايتنا من طريق الربيع بن سليمان عنه وقد ذكر أحاديث النهي عن الصلاة في الأوقات الخمسة :

فاحتمل النهي من رسول اللَّه ﷺ في تلك الساعات عن الصلاة معنيين :

أحدهما وهو أعمهما : أن تكون الصلوات كلها واجبها الذي نُسِيَ ونِيمَ عنه وما لزم بوجهٍ من الوجوه منها محرمًا في هذه الساعات لا يكون لأحدٍ أن يصلي (فيها ولو صلى لم يؤد ذلك عنه ما لزمه من الصلاة كما يكون من قدم صلاة)[3] قبل دخول وقتها لم تجزئ عنه .

واحتمل أن يكون أراد به بعض الصلوات دون بعض ثم ذكر بقية الكلام ورجح أن المراد به كل صلاة لا سبب لها[4] .

وقال بعد ذلك في موضع آخر منها أيضًا : كلُّ النساء محرمات الفروج إلَّا بواحدٍ

---

(١) النساء : الآية ٤٣.

(٢) « أحكام القرآن » للشافعي (٥٨/١) .

(٣) سقط من الأصل . وأثبته من « الرسالة » .

(٤) « الرسالة » (ص٣٢٠-٣٢١) .

من المعنيين النكاح وملك اليمين اللذين أذِن اللَّه تعالى فيهما وسنَّ رسول اللَّه ﷺ كيفية النكاح الذي تحل به الفروج المحرمة قبله فسنَّ فيه وليًا وشهودًا ورضًا من المنكوحة الثيب، وذلك دليلٌ على أن يكون أيضًا برضى المتزوج فإذا نقص واحدًا من هذا كان فاسدًا؛ لأنه لم يؤت به كما سنَّ رسول اللَّه ﷺ[1].

ثم ذكر إذا (ق١٥-ب) نقص شيء من ذلك وقال: فإذا عقد كذلك كان النكاح مفسوخًا، ونهى اللَّه تعالى في كتابه وعلى لسان نبيه ﷺ عن النكاح بحالات فذكر بعض ما في القرآن من ذلك ونهى رسول اللَّه ﷺ عن الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها[2].

ثم قال: فكلُّ نكاحٍ كان من هذا لم يصح وذلك أنه قد نهي عن عقده، ومثله أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نهى عن الشِّغَارِ[3]، وعن نكاح المتعة[4]، ونهى المحرم أن يَنْكِحَ أَوْ يُنْكِحَ[5].

فنحن نفسخ هذا كله من النكاح في هذه الحالات التي نهي عنها بمثل ما فسخنا به ما نهي عنه مما ذكرنا قبله وقد يخالفنا في هذا غيرنا، ومثله أن ينكح الرجل المرأة بغير إذنها فتجيز بعد فلا يجوز؛ لأنَّ العقد وقع منهيًا عنه.

ومثل هذا أيضًا ما نهى عنه رسول اللَّه ﷺ من بيوع الغرر وبيع الرطب بالتمر إلَّا في العرايا وغير ذلك مما نهي عنه؛ وذلك أن أصل مال كل امرئٍ محرم على غيره إلا بما أحل له وما أحل به من البيوع ما لم ينه عنه رسول اللَّه ﷺ فلا يكون ما نهى عنه

---

(١) «الرسالة» (ص٣٤٤-٣٤٥).

(٢) رواه البخاري (٤٨٢٠)، ومسلم (١٤٠٨) من حديث أبي هريرة رضي اللَّه عنه.

(٣) رواه البخاري (٤٨٢٢)، ومسلم (١٤١٥) من حديث ابن عمر أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ. وَالشِّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ ابْنَتَهُ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ.

(٤) رواه البخاري (٣٩٧٩)، ومسلم (١٤٠٧) من حديث عليٍّ رضي اللَّه عنه.

(٥) رواه مسلم (١٤٠٩) من حديث عثمان رضي اللَّه عنه.

رسول اللَّه ﷺ من البيوع محلًّا ما كان أصله محرمًا من مال الرجل لأخيه ولا تكون المعصية بالبيع المنهي عنه تحل محرمًا ولا تحل إلا بما لا يكون معصية . هذا كله لفظ الإمام الشافعي رضي اللَّه عنه[١] .

ثم ذكر بعد ذلك النهي عن شيء في أمرٍ مباح كالنهي عن اشتمال الصماء وعن القران بين التمرتين وأشباه ذلك مما يختص النهي بمورده ولا يتعدى إلى تحريم الأكل رأسًا ولا تحريم لبس الثوب على غير هذا الوجه المنهي عنه ؛ لأن الأصل في ذلك الإباحة وإنما يعصي في هذا (ق١٦-أ) النوع بفعل ما نهي عنه فقط كما أن وطء الزوجة أو الجارية في حالة الحيض أو الصيام لا يحرم عليه أصل الوطء في غير صورة النهي بخلاف النوع الأول ؛ لأن أصل مال الرجل محرم على غيره إلا ما أبيح له وكذلك فروج النساء محرمات إلا ما أبيحت به من النكاح أو الملك على الوجه المشروع فإذا لم يوجد ذلك بقي التحريم على أصله . هذا معنى كلامه[٢] .

وكلٌّ هذا صريحٌ في أنَّ النهي عن الشيء لعينه أو لوصفه اللازم يدلُّ على فساده ، ويمكن أن يؤخذ من استناده في المنع إلى أصل التحريم في الأموال والفروج أن الفساد لم يأت من مطلق النهي بمجرده بل من الأصل المشار إليه فيكون هذا هو الموضع الذي أخذ منه القول بذلك ، ولكنه ليس بظاهر الكلام بل الظاهر من تصرفات الشافعي وجمهور أصحابه رحمة اللَّه عليهم أن النهي على الوجه المشار إليه يدلُّ على الفساد وأن دلالته على ذلك من جهة الشرع لا من جهة اللغة وأن ما نهي عنه لغيره المجاور له لا يقتضي النهي فساده ، وهذا هو المختار ، وباللَّه التوفيق .

* * *

(١) « الرسالة » (ص٣٤٦-٣٤٩) .

(٢) « الرسالة » (ص٣٥٠-٣٥٢) .

الفصل الثالث
في الأدلة على هذا المختار وما اعترض به عليها
وما استدل به المانع لذلك مع الجواب عنه

والكلام في أطراف :

الطرف الأول : في الأدلة على أنَّ النَّهي عن الشيء لعينه يدلُّ على فساده من جهة الشرع وذلك من النصِّ والإجماع والمعقول .

أما النص فعلى وجهين :

أحدهما : ما يشمل المنهيات عنها كلها بعمومه .

وذلك في الحديث الذي روته عائشة رضي اللَّه عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال (ق١٦-ب) : « **مَنْ أَحْدَثَ فِي دِينِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ** » .

اتفقا عليه في « الصحيحين »[1] وعند مسلم أيضًا في رواية أخرى : « **مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ** »[2] .

وهذه الرواية أخصُّ بالمطلوب من الرواية الأولة .

والردُّ هنا باتفاق أئمة اللغة والحديث بمعنى المردود كالخلق بمعنى المخلوق .

وكذلك أيضًا جاء في حديث العسيف قوله ﷺ : « **الْمِائَةُ شَاةٍ وَالْخَادِمُ رَدٌّ عَلَيْكَ** »[3] أي : مردودة عليك ، والرَّدُّ : صرفُ الشيء ورجعه إما بذاته أو بحالة من حالاته ، ويقال للمرأة المطلقة : مردودة ، ورديد الدراهم : ما زيف منها ورُدَّ .

---

(١) « صحيح البخاري » (٢٦٩٧) ، « صحيح مسلم » (١٧١٨) .

(٢) « صحيح مسلم » (١٧١٨) .

(٣) رواه البخاري (٦٨٢٨) ، ومسلم (١٦٩٨) من حديث زيد بن خالد وأبي هريرة رضي اللَّه عنهما .

والمراد بـ « الأمر » هنا : شرعه ﷺ وطريقه بدليل الرواية الأولى المتفق عليها ، ولا شكَّ في أنَّ المنهيَّ عنه ليس من الدين فكان مردودًا ، والمردود : هو المفسوخ الذي لا يعمل به ولا يلتفت إليه وهو نقيض المقبول والصحيح ، يقال : ردَّ عبارته إذا لم يقبلها ، وكذلك رد دعاءه ورد كلام الخصم إذا أبطله ، ولهذا يقال للكتب المصنفة في إبطال كلام أهل البدع : كتب الرد عليهم .

فيكون اللفظ حقيقة في القدر المشترك دفعًا للاشتراك والمجاز اللذين هما على خلاف الأصل ، فإذا ورد مجردًا عن القرينة وجب حمله على كلا المعنيين إذ لو لم يكن لكان إما أن لا يحمل على واحدٍ منهما أو على أحدهما معينًا أو مخيرًا والأول باطل بالإتفاق ، ولأنه يؤدي إلى تعطيل اللفظ ، والثاني أيضًا باطل ؛ لأنَّ الحمل على أحد مدلولي اللفظ المتساويين لعينه من غير دليل ترجيحٌ من غير مرجحٍ ، وكذلك الثالث أيضًا ؛ لأنَّ الحمل على التخيير إنما يجري فيما يتساوى فيه المعنيان وهنا ليسا متساويين (ق١٧-أ) لما سنبينه إن شاء اللَّه تعالى .

واعترض على هذا الدليل بوجوه :

أحدها : إنه من أخبار الآحاد فلا يفيد إلَّا الظن ، وهذه المسألة من أمهات مسائل أصول الفقه فلا يحتج فيها إلَّا بالقاطع ، وهذا الاعتراض قديم أورده القاضي أبو بكر على هذا الحديث هنا .

وثانيها : إنَّ الضمير عائدٌ إلى الفاعل ومعنى الكلام : من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فالفاعل رد أي مردود ، ومعنى كونه مردودًا أنه غير مثاب .

وثالثها : إنه وإن عاد إلى المفعول لكنه محمولٌ على ما لا يكون مقبولًا أي : لا يترتب عليه ثواب ولا يلزم من نفي القبول نفي الصحة ، ويترجح الحمل على هذا المعنى لما فيه من التعميم لشمول جميع الصور المنهي عنها بخلاف ما إذا حمل على نفي الصحة فإنه يخرج عنه كل فعلٍ منهيٍّ عنه حكم بصحته كالطلاق في الحيض

والذبح بسكين مغصوب والبيع وقت النداء والصلاة في الأرض المغصوبة والأماكن المكروهة إلى ما لا ينعدُّ كثرةً فكان الحمل على نفي القبول أرجح .

وهذان الاعتراضان ذكرهما الآمدي بأخصر من هذا التقرير .

ورابعها : قاله الإمام فخر الدين في « المحصول » : إنَّ الطلاق في زمن الحيض يوصف بأمرين : أحدهما أنه (غير)[١] مطابق لأمر اللَّه تعالى ، والثاني أنه سبب للبينونة .

أما الأول فالقول به إدخال في الدين ما ليس منه فلا جرم كان ردًّا ، وأما الثاني فلم قلت إنه ليس من الدين حتى يلزم منه أن يكون ردًّا (فإن)[٢] هذا عين المتنازع فيه[٣] .

وأشار إليه الآمدي أيضًا بعبارة مختصرة ، وأصل هذا الاعتراض للإمام الغزالي في « المستصفى »[٤] .

والجواب عن الأول : نمنع أن هذا الحديث لا يفيد (ق١٧-ب) إلا الظن ، بل أحاديث الصحيحين لإجماع الأمة على صحتها وتلقيهم إياها بالقبول تفيد العلم النظري كما يفيده الخبر المحتف بالقرائن ، وهذا هو اختيار الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني وإمام الحرمين وقرره أبو عمرو بن الصلاح وقد ذكرته بدلائله في مقدمة « نهاية الأحكام » .

سلمنا أنه لا يفيد إلا الظن لكن لا نسلم أن هذه المسألة مما يطلب فيها العلم بل هي ظنية ويكتفى فيها بالظن الراجح .

سلمنا أنها علمية لكن إذا انضم هذا الحديث إلى ما يأتي بعده أفاد مجموع ذلك العلم إن شاء اللَّه تعالى .

---

(١) سقط من الأصل . وأثبته من « المحصول » .
(٢) سقط من الأصل . وأثبته من « المحصول » .
(٣) « المحصول » (٢/٤٩٨-٤٩٩) .
(٤) « المستصفى » (ص٢٢٣) .

وعن الثاني : إنَّ عَود الضمير إلى الفعل أولى لوجهين :

أحدهما : إنه أقرب مذكور .

والثاني : إن عَوْده إلى الفاعل يستلزم أن يكون المردود هنا أريد به المجاز ؛ لأنَّ حمله على الفاعل بمعنى أنه غير مثاب يكون مجازًا بخلاف ما إذا حمل على نفس الفعل ؛ لأنَّ رده يكون حقيقة وخصوصًا إذا حمل على نفي الصحة والاعتداد به وعدم ترتب أثره عليه .

وعن الثالث : إنَّ نفي القبول يلزم منه نفي الصحة ؛ لأنَّ القبول ترتب الغرض المطلوب من الشيء على الشيء يقال : قِبل فلان عُذر فلان إذا ترتب على عذره الغرض المطلوب من محو جنايته ولهذا أتى النبي ﷺ بنفي القبول حيث المراد نفي الصحة مثل : « **لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ** »[١] وقوله : « **لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ** »[٢] أي : من بلغت سنَّ المحيض ، وأمثاله .

لا يقال : فقد وردت أحاديث نفي فيها القبول وهي صحيحة : كالعبد إذا أبق لم تقبل له صلاة[٣] ، ومن أتى عرافًا[٤] ، وشارب الخمر[٥] ؛ لأنا نقول : قام هنا دليلٌ من خارج على الصحة ففسرنا القبول (ق١٨-أ) فيها بلازمه وهو ترتب الثواب ، ولا يلزم

---

(١) رواه مسلم (٢٢٤) من حديث ابن عمر رضي اللّٰه عنه .

(٢) رواه أبو داود (٦٤١) ، والترمذي (٣٧٧) ، وابن ماجه (٦٥٥) ، وابن خزيمة (٧٧٥) ، وابن حبان (١٧١١) ، والحاكم (١/٢٥١) من حديث أم المؤمنين عائشة رضي اللّٰه عنها .
قال الترمذي : حديث حسن . وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم .

(٣) رواه مسلم (١٢٤) من حديث جرير بن عبد اللّٰه رضي اللّٰه عنه .

(٤) رواه مسلم (١٢٥) ولفظه : من أتى عرافًا فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة .

(٥) روى في ذلك الإمام الترمذي (١٨٦٢) من حديث عبد اللّٰه بن عمر قال : قال رسول اللّٰه ﷺ : من شرب الخمر لم يقبل اللّٰه له صلاة أربعين صباحًا فإن تاب ....
قال الترمذي : حديث حسن ، وقد روي نحو هذا عن عبد اللّٰه بن عمرو وابن عباس رضي اللّٰه عنهما .

من ذلك أن يفسر بلازمه في كلِّ الصور إذا لم يقم دليلٌ من خارج على صحة ما حكم برده أو نفي عنه القبول .

سلمنا أنَّ نفي القبول لا يلزم منه نفي الصحة لكن لا نسلم تعين الحمل عليه في قوله : « **فَهُوَ رَدٌّ** » بل حمْله على نفي الصحة أولى لوجهين :

أحدهما : إنه هو حقيقة اللفظ أو هو أقرب إلى الحقيقة كما بيَّنا من قبل .

وثانيهما : إنه أكثر فائدة ؛ لأنَّ الحمل على نفي[(١)] الصحة يلزم منه نفي القبول دون العكس والحمل على الأكثر فائدة أولى أو هو المتعين .

وأما الذبح بالسكين المغصوب وطلاق الحائض وما ذكر معها فهو غير معتبر ولا نقض بها علينا ؛ لأنَّ النهي فيها كلها لأمرٍ خارجي لا لعينها ، فالآتي بذلك الفعل المقترن بهذا الخارجي لم يأت به مرتكبًا لمنهي بالنسبة إليه بل بالنسبة إلى غيره .

وعن الرابع : إنَّ الطلاق في الحيض غير وارد لما أشرنا إليه آنفًا ، ولا يرده الإمام فخر الدين بعينه لكنه جاء به على وجه المثال ومراده التعميم في كل الصور بأن يقال مثلًا : بيع الربوي متفاضلًا من هذه الحيثية غير مطابقٍ لأمر اللَّه ، وأما ترتب أثره عليه فذاك أمرٌ آخر وهو محل النزاع .

فيقال في جوابه : الحديث مُصدَّرٌ بلفظ « من » التي هي من صِيغ العموم فيعم ذلك كل عمل ليس على طريق الشرع بالحكم عليه أنه مردودٌ ، ورد الواقع متعذر فيتعين صرفه إلى آثاره ويعم جميع الآثار المترتبة عليه ، والنقض بالمنهي عنه لغيره غير وارد لما بيناه واللَّه أعلم .

الوجه الثاني من الأحاديث : ما جاءت مختصة ببعض الصور المنهي عنها .

فمنها حكمه ﷺ على المسيء صلاته (ق١٨-ب) بالعدم في قوله « **ارْجِعْ فَصَلِّ**

(١) ليست في الأصل، نسخة القدس. وأثبتها ليستقيم الكلام.

فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»[١].

ولا معنى للعدم إلا البطلان وعدم الاعتداد بها، ولا يقال: لو كانت باطلة لم يقره عليها النبي ﷺ حتى أكملها غير مرة؛ لأنا نقول: كان النبي ﷺ يظن به (أنه يحسن)[٢] صلاته لمجرد الإنكار عليه وتربص به حتى يفرغ لمصلحة التعليم.

وروى أبو داود في «سننه» في قصة المُوَاقع أهله في نهار رمضان أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال له: «**وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ**»[٣] وذلك دليلٌ على فساد الصوم بارتكاب المنهي عنه.

ومنها حكمه ﷺ على البيوع المنهيِّ عنها بالردِّ والإبطال كما في حديث فَضَالَةَ رضي اللَّه عنه: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ بِقِلادَةٍ فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ ابْتَاعَهَا رَجُلٌ بِتِسْعَةِ دَنَانِيرَ أَوْ سَبْعَةٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا حَتَّى تُمَيِّزَ بَيْنَهُمَا**» فَرَدَّهُ حَتَّى مُيِّزَ بَيْنَهُمَا. رواه مسلم[٤].

وفي «سنن أبي داود» عن عليٍّ رضي اللَّه عنه أنه فرَّق بين والدة وولدها فنهاه النَّبِيُّ ﷺ عن ذلك وردَّ البيع[٥].

وفي «المستدرك» للحاكم عن أبي سعيد أَنَّ أم سلمة رضي اللَّه عنها بعثت بصاعين من تمر عتيق واشترت بهما صاع عجوة فقدمته إلى النَّبِيِّ ﷺ فتناول منه تمرة ثم سأل عنه فأخبرته بما صنعت فألقى التمرة وقال: «رُدُّوه رُدُّوه، التمر بالتمر مثلًا بمثل ...» الحديث[٦].

---

(١) رواه البخاري (٧٢٤)، ومسلم (٣٩٧) من حديث أبي هريرة رضي اللَّه عنه.

(٢) في الأصل: تحسن. والمثبت من نسخة القدس.

(٣) «سنن أبي داود» (٢٣٩٣).

(٤) «صحيح مسلم» (١٥٩١) بلفظ آخر، ورواه أبو داود (٣٣٥١) واللفظ له.

(٥) «سنن أبي داود» (٢٦٩٦).

(٦) «المستدرك» (٢/٤٩).

وفي «صحيح البخاري» عن أبي المنهال: اشتريت أنا وشريك لي شيئًا يدًا بيد ونسيئةً فجاء البراء بن عازب فسألناه فقال: فعلته أنا وشريكي زيد بن أرقم، فسألنا النبي ﷺ عن ذلك فقال: «**أَمَّا مَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَخُذُوهُ، وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَرُدُّوهُ**»(١).

وفي «الموطأ» مرسلًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمر السَّعْدَيْنِ أن يبيعا آنيةً من المغنم من ذهب أو فضةٍ فباعا كل ثلاثة بأربعة (ق١٩-أ) عينًا فقال لهما: «**أَرْبَيْتُمَا فَرُدَّا**»(٢).

ولا يقال: لو كان النهي يقتضي الفساد لم يتعاط الصحابة رضي الله عنهم هذه العقود؛ لأنا نقول: يحتمل أن يكون من فعلها منهم لم يبلغه النهي وهذا هو الظاهر أو المتعين؛ لأنه لا يظن بهم الإقدام على المنهيِّ عنه، وموضع الدلالة من هذه الأحاديث إبطال النبي ﷺ تلك البيوع والظاهر أن ذلك لارتكاب المنهي عنه فيها.

ومنها قوله ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكْلَ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ**» رواه أبو داود(٣).

وهذا يتضمن الدليل على أنَّ البيع الفاسد لا يتقرر أصلًا بوجه ما؛ إذ لو كان كذلك لما حرم التصرف في الثمن مطلقًا، فهذا يختص بالردِّ على من يقول: إن العقد الفاسد يقر في بعض الصور أو أن النهي يقتضي الصحة إلى غير ذلك من الأحاديث الكثيرة.

وأما الإجماع:

فقد تواتر عن الصحابة رضي الله عنهم من وجوهٍ عديدةٍ الاستدلال بالنهي عن الفساد والحكم على المنهي عنه بفساده في وقائع كثيرة يقتضي مجموعها القطع بذلك؛ لاشتمالها على المعنى الكلي المشار إليه ولم ينقل عن أحدٍ منهم إنكار ذلك ولا ذهاب إلى صحة فعلٍ منهي عنه أصلًا؛ فكان في ذلك إجماعٌ منهم على أنَّ النهي للفساد.

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٣٦٥).

(٢) «الموطأ رواية يحيى» (٢/٦٣٢).

(٣) «سنن أبي داود» (٣٤٨٨).

فمن الأول: إنكار عليٍّ رضي اللَّه عنه على ابن عباس رضي اللَّه عنهما في نكاح المتعة واستدلاله على بطلانه بنهي النَّبيِّ ﷺ[(١)].

وقال ابن عمر رضي اللَّه عنهما: كنا نخابر ولا نرى بذلك بأسًا حتى زعم رافع بن خديج أَنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى عنها فتركناها[(٢)].

واستدل على بطلان نكاح الكتابية بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾[(٣)].

وأنكر عبادة بن الصامت على معاوية (ق١٩-ب) رضي اللَّه عنهما بيع الذهب بالفضة نسيئة واستدل بنهي النَّبيِّ ﷺ عن ذلك فردَّ الناس تلك البيوع التي تبايعوها يومئذٍ على الوجه المنهي عنه والقصة في «صحيح مسلم»[(٤)].

وكذلك أيضًا فعل أبو الدرداء مع معاوية رضي اللَّه عنهما. رواه النسائي[(٥)].

وأنكر معمر بن عبد اللَّه رضي اللَّه عنه على غلامه بيع الحنطة بالشعير وأمره برده، واستدل بنهي النَّبيِّ ﷺ عن بيع الطعام بالطعام إلا مثلًا بمثل. رواه مسلم[(٦)].

وفي «مصنف ابن أبي شيبة» عن حبيب بن أبي ثابت قال: كنت جالسًا مع ابن عباس رضي اللَّه عنهما في المسجد الحرام فأتاه رجل فقال: إنا نأخذ الأرض من الدهاقين فأعتملها بيدي[(٧)] وبقري فآخذ حقي وأعطيه حقه. فقال له: خذ رأس مالك

---

(١) رواه النسائي (٧/٢٠٢)، وأحمد (١/٧٩)، والبيهقي (٧/٢٠٢).

(٢) رواه مسلم (١٥٤٧).

(٣) البقرة: الآية ٢٢١.

(٤) «صحيح مسلم» (١٥٨٧).

(٥) «سنن النسائي» (٧/٢٧٩).

(٦) «صحيح مسلم» (١٥٩٢).

(٧) في «مصنف ابن أبي شيبة»: ببذري.

ولا تردد عليه شيئًا . واستدل بنهي النَّبِيِّ ﷺ عن المخابرة[١] .

وعن إسماعيل الشيباني قال : بعت ما في رءوس النخل إن زاد فلهم وإن نقص فعليهم ، فسألت ابن عمر رضي اللَّه عنهما فقال : نهى رسول اللَّه ﷺ عن ذلك[٢] .

وأما حكمهم بفساد العبادة أو العقد عند ارتكاب المنهي عنه فيهما فما لا يحصى كثرةً : كقول حذيفة رضي اللَّه عنه للذي رآه يصلي ولا يحسن الركوع والسجود : ما صليت منذ أربعين سنة ولو مت وهذه صلاتك لمت على غير الفطرة[٣] .

وقال بلال رضي اللَّه عنه لآخر مثل ذلك[٤] .

وأمر المسور بن مخرمة رجلًا لم يتم ركوعه وسجوده بإعادة الصلاة[٥] .

وصلى عمر رضي اللَّه عنه المغرب فلم يقرأ فيها فأعاد الصلاة[٦] .

وصلى أيضًا وهو جُنُبٌ ساهيًا فأعاد[٧] .

وكذلك قال علي وابن عمر رضي اللَّه عنهما .

وقال عبد اللَّه بن عمرو بن العاص : ما أبالي كانا مصرورين (ق٢٠-أ) في ناحية ثوبي أو نازعاني في صلاتي[٨] . يعني : الغائط والبول .

---

(١) « مصنف ابن أبي شيبة » (١٤٧/٥) .

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٣١٠/٥) ، والحميدي (٦٧٣) ، وأحمد (١١/٢) ، والحاكم (٤٠٦/٤) .

(٣) رواه البخاري (٧٥٨) .

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٣٢٥/١) ، والطبراني في « المعجم الأوسط » (١٢٧/٣) .

(٥) رواه ابن أبي شيبة (٣٢٤/١) .

(٦) رواه ابن أبي شيبة (٣٣٤/١) .

(٧) رواه عبد الرزاق (٣٤٨/٢) .

(٨) رواه ابن أبي شيبة (٣١١/٢) .

وقال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: الصائم في السفر كالمفطر في الحضر[١].

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: إذا جامع المعتكف بطل اعتكافه واستأنف[٢].

وقضى عمر وعليٌّ وابن عباس وابن عمر وابن عمرو رضي الله عنهم بفساد حجِّ من جامع وهو محرم.

وثبت عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾ قال: هو الجماع[٣].

وقال ابن أبي جبلة: كانوا يفرقون بين السبايا فيجيء أبو أيوب رضي الله عنه فيجمع بينهم[٤]. يعني: بين الوالدة وولدها في القسمة.

وأبو أيوب هو الراوي عن النبيِّ ﷺ قوله: «**مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**». رواه الترمذي[٥].

وردَّ عمر رضي الله عنه نكاح من تزوج بغير وليٍّ وفرق بينهما في غير ما قصة، وعزر في بعضها الزوج[٦].

وتزوَّج رجلٌ امرأةً على خالتها فضربه عمر رضي الله عنه وفرَّق بينهما[٧].

وقال ابن عمر: نكاح العبد بغير إذن سيده زنا، وكان يضرب الحدَّ فيه[٨].

---

(١) رواه النسائي (٤/١٨٣).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٢/٥٠٤).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٤/٢٥٥).

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٥/٣٣٦).

(٥) «جامع الترمذي» (١٥٦٦). وقال: حديث حسن غريب، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم.

(٦) روى في ذلك الشافعي (ص٢٩٠)، وابن أبي شيبة (٣/٢٧٤).

(٧) رواه ابن أبي شيبة (٣/٣٥٩).

(٨) رواه ابن أبي شيبة (٣/٣٦٩-٣٧٠).

وسئل عن المتعة فقال : لا نعلمها إلا السفاح[١] .

وكذلك قال ابن الزبير رضي اللَّه عنهما هي الزنا[٢] .

وقال عمر رضي اللَّه عنه : لا أوتى برجلٍ تمتع إلا رجمته[٣] .

وقضى هو وعليٌّ رضي اللَّه عنهما في امرأةٍ تزوجت في عدتها أن يفرق بينهما[٤] .

وقال عليٌّ وابن عباس رضي اللَّه عنهما ببطلان بيع الولاء وهبته[٥] .

إلى غير ذلك مما يطول تعداده ، ولا يقال إنَّ ذلك كان منهم دلالة خاصة دلت على الفساد في هذه الصور الخاصة بأعيانها ؛ لأنا نقول : الأصل عدم تلك الأدلة كيف وإن شيئًا منها لم يوجد وليس إلا المناهي الواردة منها في الكتاب والسنة ، فالظاهر أن مستند (ق٢٠-ب) الصحابة رضي اللَّه عنهم في فساده هذه القضايا كلها هو النهي الوارد فيها كما في الصور المتقدمة أولًا .

وبالجملة كما يعلم إجماعهم على أنَّ الأمر المطلق للوجوب باستقراء استدلالهم في بعض المواضع به ومسارعتهم إلى الامتثال واعتقاد الوجوب في سائرها ؛ كذا يعلم إجماعهم على أنَّ النهي يقتضي الفساد باستقراء أحوالهم .

فمن عوَّل على هذه الطريقة في أنَّ الأمر للوجوب يلزمه ذلك هنا إذ لا فرق بين الموضعين ، ومن لم يعوِّل على ذلك فيهما يحتج عليه بأنَّ ذلك إجماع منهم ؛ لأنَّ هذه القضايا شاعت بينهم وذاعت من غير نكير مع ما علم من عادتهم وأنهم لا يقرون على باطل .

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (٣/٣٩٠) ، وعبد الرزاق (٧/٥٠٢) .

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٣/٣٩٠) .

(٣) رواه البزار (١٣٥) ، والبيهقي (٧/٢٠٦) .

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٣/٤٠٦) .

(٥) روى في ذلك ابن أبي شيبة (٥/٥٦) ، وعبد الرزاق (٩/٣-٤) .

وبهذا يخرج الجواب عما قاله الغزالي وغيره أن هذا حكم من بعض الصحابة فلا يصح إسناده إلى جميعهم ؛ لأنا إنما أسندناه إلى الكل بطريق الفعل من بعض والرضا والإقرار من الباقين كما استدل بمثل ذلك في إثبات القياس والتعبد بخبر الواحد وأمثالهما .

واعترض فخر الدين في « المحصول » وأتباعه بعده على هذا بأنه لا نسلم أن الصحابة رجعوا في فساد شيء من المنهيات إلى مجرد النهي .

وسند المنع أنهم حكموا في كثيرٍ من المنهيات بالصحة ، فلو قيل بأن تمسكهم في فساد تلك الصور لمجرد النهي لزم أن يكون تخلف الحكم عن هذه الصور التي قيل فيها بالصحة لمانع على خلاف الظاهر والأصل عدمه ، بخلاف ما إذا قلنا بأنَّ النهي لمجرده لا يقتضي الفساد فإن حكمهم بالفساد في تلك الصور يكون لدليل منفصل وليس فيه ترك للظاهر فكان هذا أولى[1] .

والجواب عن ذلك : إنَّ الصور التي حكموا فيها بالصحة مع ورود النهي ليس النهي عن شيء منها لعينه ولا لوصفه اللازم فلا يتوجه بها (ق٢١-أ) نقض ، بل جميع تلك الصور التي فيها لأمرٍ خارجي مجاور ، والمدعى أنَّ الصحابة رضي اللَّه عنهم حكموا بالفساد في كلِّ منهيٍّ عنه لعينه أو لوصفه اللازم وهذا غير منتقض بصورة من الصور حكم فيها بالصحة بل نقول إن من المنهي عنه لغيره ما أفتى فيه بعضهم بالفساد أيضًا لكنه لم يتفق عليه بل خولف فيه ، أما صورة من الصور المحتج لها حكم فيها صحابي بالصحة فذلك لا يوجد ومن ادَّعاه فعليه البيان .

قولهم : إنَّ الحكم بالفساد يكون لدليلٍ منفصلٍ .

قلنا : نقطع بأنَّ حكمهم به لمجرد النهي كما جاء مصرحًا به في الصور المتقدمة وغيرها .

---

(١) « المحصول » (٢/٤٩٩) .

قولهم: إنها أخبار آحاد.

قلنا: هي متواترة في المعنى كشجاعة عليٍّ وَجُود حاتم وأمثالهما كما أشرنا إليه فيما تقدم، وكل هذه الصور التي ذكرناها مروية بالأسانيد في كتب الأئمة، فهذا الوجه وحده كافٍ بالمطلوب مستقل بإثباته، وباللَّه التوفيق.

وأما المعقول فمن وجوه:

الأول: إنَّ النهي اقتضاء كفٍّ عن فعلٍ، ولا يخلو إما أن يكون لمقصودٍ دعا الشارع إلى طلب ذلك الكف أو لا لمقصود؛ لا جائز أن يقال: إنه لا لمقصود:

أما على أصول المعتزلة فلأنه عبثٌ والعبث قبيحٌ ولا يصدر من الشارع.

وأما على أصول أهل السنة فإنا وإن جوزنا خلوَّ أفعال اللَّه تعالى عن الحكم والمقاصد غير أنا نعتقد أن الأحكام المشروعة لا تخلو عن حكمةٍ ومقصودٍ راجع إلى العبد لكن لا بطريق الوجوب بل بحكم الوقوع تفضلًا، فالاتفاق واقع على أن الأحكام الشرعية لا تخلو عن الحكمة وسواء ظهرت لنا أو لم تظهر، وبتقدير تسليم خلو بعض الأحكام عن الحكمة فلا شك أنه نادر والغالب عدم (ق٢١-ب) خلوها عن الحكمة (وإدراج ما وقع فيه النزاع تحت الغالب هو الأولى فإذا بطل أن يكون ذلك لا)[1] لمقصود تعين أن يكون لمقصود من الحكمة معتبر.

فالأمر يعتمد المصلحة الخالصة أو الراجحة، والنهي يعتبر الكف عن المفسدة الخالصة أو الراجحة، فلو قيل بصحة المنهي عنه لكان سببًا للحكمة المطلوبة منه، فإما أن يكون مقصود النهي راجحًا على مقصود الصحة أو مساويًا أو مرجوحًا، لا جائز أن يكون مرجوحًا إذ المرجوح لا يكون مطلوبًا مقصودًا في نظر العقلاء، والغالب من الشارع إنما هو التقرير لا التغيير وما لا يكون مقصودًا فلا يرد طلب الكف لأجله وإلا

---

(١) ليست في الأصل. وأثبته من نسخة القدس، «الإحكام» للآمدي (١٨٩/٢) فقد نقله المصنف عنه بتمامه كما سيأتي.

كان الطلب خليًا عن الحكمة وهو ممتنع كما سبق.

وبمثل ذلك يمتنع أن يكون مساويًا ولما فيه أيضًا من الترجيح بغير مرجح فلم يبق إلا أن يكون راجحًا على مقصود الصحة، ويلزم من ذلك امتناع الصحة وعدم ترتب آثاره وإلا كان الحكم بالصحة خليًا عن حكمة ومقصود ضرورة كون مقصودها مرجوحًا وذلك ممتنع كما سبق وهو المطلوب.

هذه طريقة الإمام سيف الدين الآمدي في تقرير هذا الدليل وغالبه عين كلامه[١].

وقرره الإمام فخر الدين الرازي بطريقة أخرى وهي أن المنهي عنه لا يجوز أن يكون منشأً للمصلحة الخالصة أو الراجحة وإلا لكان النهي منعًا من تلك المصلحة وأنه لا يجوز يعني على الوجه المتقدم من قول أهل السنة أن أحكام الشرع كلها أو غالبها معللة بالمصالح والحكم.

ولهذا كانت المناسبة علة في القياس ولكن ذلك ليس على وجه الوجوب بل على وجه التفضل والإحسان فلزم أن يكون المنهي عنه أحد أمورٍ ثلاثة وهو أن يكون منشأ المفسدة الخالصة أو الراجحة أو المساوية.

وعلى التقديرين الأولين يجب الحكم بالفساد؛ لأنه إذا (ق٢٢-أ) لم يفد الحكم أصلًا كان عبثًا والعاقل لا يرغب في العبث ظاهرًا فلا يقدم عليه فكان القول بالفساد سعيًا في إعدام تلك المفسدة.

وعلى التقدير الثالث وهو التساوي يكون الفعل أيضًا عبثًا وهو محذور عند العقلاء، فالقول بالفساد يفضي إلى دفع المحذور فوجب القول به[٢].

هذا ما قرره ابن الخطيب وذكره على وجه المعارضة من جانب الخصم القائل بأن النهي يقتضي الفساد في العقود أيضًا، وفخر الدين لا يقول بذلك إلا في العبادات فأورد

---

(١) «الإحكام» للآمدي (١٨٩/٢).

(٢) «المحصول» (٤٩٤/٢-٤٩٥).

هذا الدليل مع غيره على وجه المعارضة ولم يعترض عليه مع أنه اعترض على غيره من أدلة المُعَارِض.

واستدل غيره لبطلان التساوي المفضي إلى العبث بأنه إذا تساوت المصلحة والمفسدة لا تبقى فائدة مطلوبة في إيجاب فعله كما لا فائدة في إيجاب تركه؛ لأن الأوامر كلها مشتملة على المصالح: إما الخالصة كالإيمان ونحوه، أو الراجحة كالجهاد؛ فإنه وإن تضمن إتعاب النفوس واذهابها غالبًا وإتلاف الأموال فالمصلحة المقصودة به من إعلاء كلمة الإيمان ومحو الكفر وتأمين المسلمين في ديارهم وغير ذلك راجحة على تلك المفاسد وكذلك النواهي جميعًا متضمنة لدرء المفاسد: إما الخالصة كالكفر والظلم وأشباههما، أو الراجحة كشرب الخمر فإنه وإن تضمن منافع فالمفسدة الحاصلة[1] منه راجحة على تلك المنافع كما قال تعالى ﴿وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾[2].

فإيجاب أحد المتساويين أو تحريمه من غير (مرجح يكون عبثًا في نظر العقلاء كما في إبدال درهم بدرهم مثله من غير)[3] مقصودٍ معتبر، والتجارة المتساوية ربحًا وخسارةً وأمثالهما عبث والعبث على اللَّه تعالى محال: أما على أصول المعتزلة فظاهر، وأما على أصلنا فبالنظر إلى ما أجرى اللَّه عادته به من رعاية (ق٢٢-ب) المصالح في الأحكام الشرعية.

وقرر بعض الأئمة المتأخرين هذا الدليل على وجهٍ آخر بعد ذكر تلك المقدمات وهو أنه إذا ثبت أن المنهي عنه مشتمل على المفسدة الخالصة أو الراجحة يجب أن لا يكون صحيحًا لوجهين:

---

(١) في الأصل: الخالصة. والمثبت من نسخة القدس.

(٢) البقرة: الآية ٢١٩.

(٣) ليس في الأصل. وأثبته من نسخة القدس.

أحدهما : إن القول بالصحة يفضي إلى حصول تلك المفسدة ، والقول بالفساد يفضي إلى لا حصولها ، واحتمال حصول تلك المفسدة مرجوح بالنسبة إلى احتمال لا حصولها في نظر الشرع لما سبق ، والمفضي إلى المرجوح مرجوح ، والمفضي إلى الراجح راجح ، فالقول بالصحة مرجوح بالنسبة إلى القول بالفساد ولا يعني بكون النهي للفساد سوى هذا .

وثانيهما : القياس على جميع المناهي الفاسدة والجامع ان القول بالفساد سعي في إعدام تلك المفسدة الخالصة أو الراجحة بالكلية .

وهذه الطريقة الأخيرة ذكرها القرافي على وجه آخر وهو :

الوجه الثاني من وجوه الأدلة العقلية : وهو أن المنهي عنه في العبادات غير المأمور به ، فإذا أتى بالمنهي عنه لم يأت بالمأمور به ، ومن لم يأت بالمأمور به بقي في عهدة التكليف .

وهذا هو المعني بقولنا : إن النهي يقتضي الفساد في العبادات ، وأما في المعاملات فلأنَّ النهي يعتمد وجود المفسدة الخالصة أو الراجحة في المنهي عنه ، فلو ثبت الملك والإذن في التصرف لكان ذلك تقريرًا لتلك المفسدة والمفسدة لا ينبغي أن تقرر وإلا لما ورد النهي عنها ، والمقدر ورود النهي عنها هذا خلف وقياسًا على العبادات .

وهذا وإن كان قريبًا من الوجه الأول لكنه مغاير له في الحقيقة .

وقد اعترض على الوجه (ق٢٣-أ) الأول بأن غايته أن النهي يناسب نفي الصحة إلا أنه لا يلزم من ذلك نفي الصحة إلا أن يتبين له شاهد بالاعتبار ، وإذا تبين له شاهدٌ بالاعتبار يكون الفساد لازمًا من جهة القياس لا من لفظ النهي ولا من معناه .

وهذا السؤال وارد على أصحاب الطريقة الأولى .

وأما من اعتمد في ذلك القياس على العبادات أو على المناهي التي قيل بفسادها فعليهم اعتراضان آخران أيضًا :

أحدهما : إن القياس على المناهي التي حكم فيها بالفساد إنما يتم إذا كان قائل ذلك لم يعتمد في القول بالفساد إلا مجرد النهي ، فأما إذا كان ذلك لدليلٍ خارجيٍّ من نصٍّ أو إجماعٍ فلا يرد عليه شيء من ذلك ؛ لأنه لم يحكم بالفساد لمجرد النهي .

وثانيهما : إبداء الفارق بين المقيس والمقيس عليه .

قال ابن الخطيب في « المحصول » : المراد من الفساد في العبادات أنها غير مجزئة ، والمراد به في باب المعاملات أنه لا يفيد سائر الأحكام ، وإذا اختلف المعنى لم يتوجه أحدهما نقضًا على الآخر[1] .

وقرر بعض أتباعه هذا الكلام أبسط من هذا فقال : ما ذكرنا من الدليل الدالّ على فساد العبادة المنهي عنها لم يوجد بتمامه في المعاملات فلا يرد نقضًا ولا يصح قياس العقود على العبادات ، ووجه الفرق أنا عنينا بفساد العبادة المنهي عنها عدم إجزائها عن المأمور به ، ودللنا على ذلك بأن قلنا : الآتي بالعبادة المأمور بها تارك للمأمور به فوجب أن يبقى في عهدة الواجب ، وهذا الدليل غير موجود في المعاملات ضرورة أنه لم يؤمر بالبيع على وجهٍ مخصوصٍ حتى أن من أتى بالبيع على خلاف ذلك (ق٢٣-ب) الوجه كان تاركا للمأمور به ؛ لأن تعلق الأمر والنهي بعين واحدة محال .

ومن المعلوم أن هذا الدليل لم يوجد في المعاملات ، ومع ظهور هذا الفرق لا يصح قياسها على العبادات .

واعترض آخرون بالنقض بالصور التي نهي عنها وحكم فيها بالصحة كبيع الحاضر للبادي ونحوه .

وأجاب الآمدي عن الاعتراض الأول بأنا لم نقض بالفساد لوجود ما يناسب الفساد حتى يفتقر إلى شاهد بالاعتبار ، وإنما قضينا بالفساد لعدم المناسب المعتبر بما بيناه من

---

(١) « المحصول » (٢/٤٩٧) .

استلزام النهي لذلك[١].

ولا يخفى أن هذا الجواب غير متين.

والحق أنَّ مجرد النهي إذا كان على ظاهره للتحريم مناسب للفساد لما يشتمل المنهي عنه من المفسدة الخالصة أو الراجحة، وشاهد ذلك بالاعتبار المواضع المنهي عنها التي اتفق على القول بالبطلان فيها كبيع الملاقيح والمضامين ونكاح ذوات المحارم وما لا يحصى كثرةً.

وقولهم: إنَّ الفساد لازم من القياس لا من معنى النهي.

جوابه: إنَّ القياس المناسب إنما اعتمد في كون النهي عن الشيء لعينه يدلُّ على فساد المنهي عنه لا أن نفس المناسب هو المقتضي للفساد.

والفرق بين المقامين واضح، وهذا السؤال بعينه أورده بعضهم على الاحتجاج لاقتضاء النهي الفساد بالحديث المتقدم: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**» فقال: المقتضي للفساد هو هذا الحديث نفسه لا مجرد النهي. وجوابه ما ذكرناه آنفًا.

وقولهم: إن الحكم بالفساد لدليلٍ خارجيٍّ. تقدم الجواب عنه.

وأما الفرق بين الصور المتفق على القول بفسادها من المنهيات (ق٢٤-أ) وبين بقية الصور فيقال في الجواب عنها: إن الفارقين طائفتان:

إحداهما: الحنفية الذين فرقوا بين المنهي عنه لعينه والمنهي عنه لوصفه، وسيأتي الكلام معهم إن شاء اللَّه تعالى، وبيان تناقضهم وأنه لا فرق بين القسمين.

والفريق الثاني كالغزالي والإمام فخر الدين وأبي الحسين البصري الذين فرَّقوا بين العبادات والعقود واعتمدوا الفرق الذي تقدم ذكره عنهم.

فجوابه أن الفساد في الجميع: هو عدم ترتب الآثار على المنهي عنه؛ فأثر النهي

---

(١) «الإحكام» (٢/١٩٢).

في العبادات : عدم براءة الذمة ، وأثره في المعاملات : عدم إفادة الملك ، وتنوع الأثر لا يقتضي اختلاف الجنس ؛ فإنَّ النهي عن المعاملات عندهم على حدٍّ واحدٍ وآثاره مختلفة فيها كما أن آثار صحتها مختلفة أيضًا ، فأثر البيع الصحيح : الملك في العين ، وفي الإجارة : الملك في المنفعة ، وفي النكاح : التمكن من الوطء ، وفي القراض : الأمانة على المال واستحقاق النصيب ، ففي كل موطنٍ أثر يخالف الآخر ولم يمنعهم ذلك الاختلاف من جعل الجميع شيئًا واحدًا فكذلك العبادات مع العقود .

وتفسير الفساد في الجميع بعدم ترتب آثارها عليها وإن كانت الآثار مختلفة فيجمعها مسمى الأثر ، كما يجمع الحيوانات كلها مسمى الحيوانية وهي مختلفة في نفسها .

وهذا ذكره صاحب « تنقيح المحصول » وتبعه عليه القرافي ، وزيفه الأصفهاني في « شرح المحصول » وقال : إنه ضعيف جدًّا . وليس كما ذكر ؛ لأنه إذا أمكن تفسير لفظ الفساد بما يشمل جميع الصور وينتظمها بمعنى كُلِّيّ يشترك الكل فيه كان أولى من تفسيره بمعنيين مختلفين ؛ لأنه يكون حينئذٍ مشتركًا لفظيًّا والتواطؤ (ق٢٤-ب) خيرٌ منه .

وأما النقض بالصور التي حكم فيها بالصحة مع ورود النهي فقد تقدم أن تلك جميعها من المنهي عنه لغيره المجاور له كالصلاة في الدار المغصوبة والبيع على بيع الغير ، والمدعى والمستدل له غير هذا القسم فلا يتوجه النقض به .

ولو سلم على وجه التنزل أن الصحة وجدت في منهيٍّ عنه لعينه أو لوصفه اللازم فغايته أن الفساد تخلف لدليلٍ منفصلٍ ، ولا يلزم من تخلف الحكم عن المدلول عند قيام مانع تخلفه في جميع الصور ، وهذا ظاهر لا ريب فيه .

تنبيه : ذكر الأرموي في « الحاصل » على هذا الدليل العقلي المتقدم سؤالًا ضعيفًا إلى الغاية رام به إبطاله حيث لم يعترض عليه ابن الخطيب فقال : اشتمال الفعل على

المفسدة لا يمنع كونه مفيدًا للحكم، وقرره القرافي بأنَّ السبب الشرعي ليس من شرطه أن يكون مشروعًا مأذونًا في مباشرته، فإن الزنا سبب للرجم، والسرقة سبب للقطع، والحرابة سبب للقتل، إلى غير ذلك من الأحكام الكثيرة، والمعني بعدم الفساد: هو ترتُّب الأحكام على المنهي عنه، والأسباب قد تكون كذلك كما في النظائر المذكورة.

وجواب هذا: إن الحكم المترتب على الفعل المحرم قد يكون حكمًا رتب في أصل الشرع على التحريم كالقطع في السرقة وأمثاله، ولا نزاع في هذا أصلًا حتى ينقض به إنما النزاع في الحكم المترتب على الفعل المأذون فيه شرعًا إذا وقع ذلك الفعل على وجه محرَّمٍ كالبيع الفاسد والنكاح الفاسد وأشباههما هل يترتب عليه ما كان يترتب عليه حالة وقوعه على الوجه المأذون فيه شرعًا أم لا، وإنما يرد النقض بشيء من هذا القسم، وقد بيّنا أنه لا يوجد ذلك مجمعًا عليه في المنهي عنه لعينه أو لوصفه اللازم (ق٢٥-أ) حالة القدرة على الاحتراز عن المنهي عنه، وأن النقض بصحة المنهي عنه لغيره لا يرد.

واحترزنا بحالة القدرة عن الصلاة بغير ماء ولا تراب على قول من لا يوجب إعادتها كمالك والمزني وأشباه ذلك، فهذا الجواب على ما فهمه القرافي من كلام صاحب الحاصل وقرره به، ويحتمل أن لا يكون ذلك مراده بل يعني به أنه لا يشترط في الفعل المأذون فيه تعريه من المفسدة من كلِّ وجهٍ، وأن يكون مصلحةً خالصةً، بل قد يشتمل على مفسدةٍ ما ويترتب عليه إفادة الحكم كغالب التكاليف المشتملة على إتعاب البدن وإنفاق المال ونحو ذلك.

وجواب هذا أن هذه المفاسد منغمرة في جنب المصالح الحاصلة من تلك الأفعال الراجحة على تلك المفاسد، ونحن لم نشترط في الفعل خلوه عن المفسدة من كل وجهٍ بل عن المفسدة الخالصة أو الراجحة، فأما المرجوحة فلا اعتبار بها ولا نقض

حينئذٍ ، وإن صاحب « الحاصل » بكلامه المتقدم النقض بالمنهي عنه لغيره كالصلاة في الدار المغصوبة فقد تقدم الجواب عنه وأنه غير محل النزاع ، وسيأتي تقرير ذلك إن شاء اللَّه تعالى ، وبيان الفرق بينه وبين ما نحن فيه .

الوجه الثالث من الأدلة العقلية : إنَّ فعل المنهي عنه معصية .

إذ الكلام في النهي الذي للتحريم وحصول الثواب على العبادة والاعتداد بها مقربة إلى اللَّه تعالى ، وحصول الملك في العقود وصحة التصرف كلها نِعَم ، والمعصية تناسب المنع من النعمة ، وقد اقترن الحكم بالفساد بصورٍ كثيرةٍ جدًّا من المناهي والمناسبة مع الاقتران دليل باتفاق القائسين ، ففي تعميم القول بأن النهي للفساد في كلِّ منهيٍّ عنه لعينه أو لوصفه اللازم إعمال للأدلة المناسبة مع الاقتران ، وفي ترك القول بذلك إبطال لهما ، فكان (ق٢٥-ب) القول بذلك واجبًا .

الرابع : إن المنهي عنه قبيح ومحرم ؛ إذ الكلام فيه والمحرم لا يكون مشروعًا ، وما لا يكون مشروعًا لا يكون صحيحًا ؛ لأنَّ كلَّ صحيحٍ مشروعٌ ، فالمنهى عنه لا يكون صحيحًا ، فإذًا النهي يقتضي الفساد .

واعترض الإمام الغزالي على هذا الوجه بأنه إن عنيتم بالمشروع كونه مأمورًا أو مندوبًا أو مباحًا فذلك محال ولسنا نقول به ، وإن عنيتم كونه علامة للملك أو الحل أو حكم من الأحكام ففيه وقع النزاع ، فلم ادعيتم استحالته[1] .

فجاز أن يكون غير مشروع ، وإذا وقع تترتب عليه الأحكام كما تترتب على الصحيح كما قد فعل في الصلاة في الدار المغصوبة ونحوها .

ويمكن الجواب عن ذلك بأن المراد بالمشروع الأعم من ذلك : وهو كل ما رتب الشارع عليه آثاره ؛ لأن الصحة والفساد من تصرفات الشارع ، وكذلك ترتيب الآثار

---

(١) « المستصفى » (ص٢٢٢) .

على الفعل والمنهي عنه ليس بمشروع فلا يترتب عليه أثره .

والنقض بصحة الصلاة في الأرض المغصوبة تقدم الجواب عنه وأنه غير وارد .

الخامس : لو لم يكن النهي للفساد لكان كل موضع منهي عنه قيل بفساده كبيع الحرّ ونكاح ذوات المحارم والصلاة مع ملابسة النجاسة التي لا يعفى عنها وأشباه ذلك يجب أن يكون لقرينة منفصلة دلَّت على ذلك الفساد لكن الأصل عدمها ، والظاهر أن الفساد مستند إلى مجرد النهي وإلا كانت القرينة تذكر ولو في بعض الصور فوجب أن يكون النهي يقتضي الفساد لذلك .

السادس وهو خاص بالعبادات : إن العبادة إنما تكون صحيحة إذا كانت موافقة للأمر أو مسقطةً للقضاء على ما سبق من الاختلاف ، وكل منهما إنما يكون بامتثال الأمر المستدعي لاستحقاق الثواب (ق٢٦-أ) وفعل المنهي عنه معصية فلا يكون سببًا لاستحقاق الثواب بل العذاب مترتب عليه ، فلو كان فعل المنهي عنه سببًا لسقوط التعبد أو القضاء لزم أن يكون الفعل الواحد طاعةً ومعصيةً معًا وهو محال .

السابع ذكره التبريزي في التنقيح وهو خاص في الحقيقة بالعقود : إنَّ النهي لابد له من فائدة وليست إلا الفساد ؛ لأن طلب الكفِّ إما لمفسدة في الفعل أو لعدم فائدة فيه أو لفائدة في الامتناع ، ودليل الحصر أنَّا لو فرضنا انتفاء هذه الأقسام كلها للزم أن يكون الفعل مشتملًا على المصلحة خاليًا من المفسدة فيكون مطلوبًا لا منهيًا عنه وليس الأمر كذلك فثبت الحصر .

وحينئذٍ نقول : لا يجوز أن يكون لعدم الفائدة فإنا فرضناه مفيدًا لأحكامه ولا للمفسدة ؛ لأنها كانت تنشأ إما من نفس العقد أو بواسطة ترتب الأحكام عليه ، والأول باطل لأنَّ صيغ المعاملات لا مفسدة فيها ولهذا لا يأثم بها في معظم البياعات ، والثاني باطل لأنَّ المفسدة لو نشأت من الحكم لما ثبت الحكم ، ولأن الحكم وضع شرعي والشارع لا يضع المفاسد ولا يجوز حمله على فائدةٍ في الامتناع ؛ فإن الامتناع عما فيه

فائدة وهي ترتب الحكم على رأي الخصم لا فائدة فيه .

فإن قيل : فائدته الابتلاء والامتحان ، **قلنا** : ذلك فائدة الامتناع لأصل النهي ونحن نطلب فائدة في الامتناع عن الفعل ليكون النهي عنه معقولًا ، ولأن النهي ظاهرٌ في التحريم والاعتبار ينافي التحريم ؛ لأنه تمكين المكلف من تحصيل حكمه بدليل جميع الأحكام المجمع على اعتبارها . هذا خلاصة ما قاله التبريزي .

والمنع متوجه عليه في قوله : إن صيغ المعاملات المنهي عنها لا مفسدة فيها ، وقوله أنه لا يأثم بها في معظم البياعات (ق٢٦-ب) على ما لا يخفى .

الثامن وهو أيضًا يختص بالعقود : إنَّ النهي عنها مع ربط الحكم بها وترتيب آثارها عليها يفضي إلى التناقض ، وذلك من وجهين :

أحدهما : إن النهي عنها لم يرد إلا لما اشتملت عليه من المفسدة الخالصة أو الراجحة على ما تقدم ، فلو أفادت المقصود عند الإقدام عليها لكان ذلك باعثًا للنفوس على تعاطيها ، والنهي عنها لما فيها من المفسدة الخالصة أو الراجحة يمنع من الإقدام عليها ، فيتناقض من قبل الشرع : الباعث والصارف ، وذلك محال ، وما أدى إلى المحال محال ، فيجب القول بالفساد نفيًا لذلك المحال .

وثانيهما : إنَّ نصبها سببًا لترتب آثارها عليها تمكينٌ من التوسل بها والنهي عنها منع من ذلك التوسل فيؤدي أيضًا إلى التناقض ، وفيه ما ذكرناه .

وهذا الوجه أمتن من السابع المتقدم قبله ذكره الشيخ موفق الدين في « الروضة »[1] والأنباري في « شرح البرهان » .

التاسع : إنَّ النهي عن الشيء يدلُّ على تعلق المفسدة به كما تقدم غير مرة ، وفي القضاء بالإفساد للمنهي عنه وعدم ترتيب آثاره عليه إعدامٌ لتلك المفسدة بالكلية بأبلغ

---

(١) « روضة الناظر » (ص٢١٨) .

الطرق بخلاف ما إذا قيل بالصحة أو بترتب أثره عليه فإن في ذلك تبقيةً لآثار المفسدة فكان الأول أولى أو هو المتعين .

العاشر : ما أشار إليه الإمام الشافعي في كلامه المتقدم وذكره أصرح من ذلك في موضع آخر وهو أن العقود إنما تفيد إذا جرت على وفق الشرع لما تمهد فيها من الشروط وقيدت به من القيود ومنع الخلق من كثير مما كانوا يتعاطونه فيها ويرضون به قبل الشرع فأشبهت العبادات حينئذٍ ، وتوقف الحكم بترتب آثارها عليها حتى ترد على وفق (ق٢٧-أ) المشروع ، وإذا لم يكن كذلك بقيت الأموال والأبضاع على أصلها من التحريم ولا تنتقل إلا إذا وقعت على الوجه المشروع ، فما لم تكن كذلك يحكم بفسادها استنادًا إلى أصل التحريم ، وهذا حسن بالغ وباللَّه التوفيق .

الطرف الثاني

في أن دلالة النهي على الفساد حيث حكمنا به ليس ذلك من جوهر اللفظ وموضوع اللغة بل متلقى من الشرع

وجميع الأدلة التي قدمناها إنما تقتضي كون ذلك مأخوذًا من جهة الشرع ، وقد تقدم أن جماعة من الأئمة ذهبوا إلى أن ذلك مستفاد من موضوع النهي اللغوي .

والدليل على بطلان قولهم : إن فساد المنهي عنه سواء كان عبادةً أو معاملةً لا معنى له سوى سلب أحكامه عنه وانتفاء ثمراته المقصودة عنه وخروجه عن كونه سببًا مفيدًا لها ، فلو دلَّ النهي عن الشيء على فساده من حيث اللغة لكان في اللفظ ما يدلُّ لغةً على انتفاء ثمراته عنه واللازم باطل فالملزوم كذلك .

أما الملازمة فظاهرة ، وأما انتفاء اللازم فلأن معنى النهي في اللغة : اقتضاء الكفِّ عن الفعل ، وليس انتفاء الأحكام عنه عين ذلك ولا جزؤه ولا لازمًا له من حيث اللغة ؛ لأنه لو قال واحد : لا تبع غلامك ، فإنك إن بعته ثبت حكم البيع وانتقل الملك فيه إلى

المشتري ؛ لم يكن ذلك متناقضًا من حيث اللغة ، ولو كان النهي عن الشيء لعينه مقتضيًا لفساده من موضوع اللغة لكان ذلك متناقضًا .

وأيضًا فإن الصحة : عبارة عن ترتب الأحكام الشرعية على الفعل المأذون فيه ، والفساد معناه : عدم ترتبها ، والأحكام إنما هي متلقاة من الشرع ، فقبل الشرع لا يكون النهي دالًّا على فساد (ق٢٧-ب) ولا صحة ، والموضوعات اللغوية متلقاة عن العرب قبل الشرع فليس الفساد مستفادًا من موضوع النهي لغةً .

واحتج القائل بذلك بوجهين :

أحدهما : استدلال الصحابة رضي اللَّه عنهم ومَنْ بعدهم من العلماء على الفساد في المنهيات بالنهي عنها ، فدل على فهمهم ذلك له من حيث اللغة .

وأجاب ابن الحاجب وغيره عن ذلك بمنع أنهم فهموا ذلك من موضوع اللغة ، بل إنما فهموا الفساد من جهة الشرع كما تقدم .

وفي هذا الجواب نظر ؛ إذ يقال عليه : فيلزم أن يكون الشارع نقل النهي عن موضوعه في اللغة والأصل عدم النقل .

ويمكن أن يقرر الجواب على وجهٍ آخر وهو أنه دار الأمر في استدلال الصحابة والعلماء بعدهم على الفساد بالنهي على الوجه المتقدم بين أن يكون فهموا ذلك من حيث اللغة أو من حيث الشرع ، والاحتمال الثاني[1] أولى للجمع بين ذلك وبين ما ذكرناه من الدليل الدال على أن ذلك ليس من موضوع اللفظ .

وقولهم : إنه يلزم منه النقل . يجاب عنه بأنَّ ذلك إنما يلزم إذا كان الفساد مستفادًا من لفظ النهي بطريق المطابقة ، أما إذا كان بطريق التضمن أو الالتزام كما تقدم تقريره ، فلا يلزم النقل إذ لم يتغير موضوع اللفظ .

---

(١) قوله : الثاني . ليس في الأصل . وأثبته من نسخة القدس .

الوجه الثاني : إن الأمر يقتضي الصحة من حيث اللغة ، والنهي نقيض الأمر ؛ لأنه مشاركٌ له في الطلب والاقتضاء ومخالف له في طلب الترك ، فلابد وأن يقتضي نقيض الصحة وهو الفساد ضرورةً كون النهي مقابلًا للأمر ، وأنه يجب أن يكون حكم أحد المتقابلين مقابلًا لحكم الآخر .

وهذا الدليل استدلَّ به جماعةٌ من المتقدمين على أنَّ النهي يدلُّ على الفساد مطلقًا ، وبعضهم جعله دليلًا من جهة القائلين (ق٢٨-أ) به لغةً كابن الحاجب وأتباعه ؛ لأنه أخص بهذا المدعى من جهة الدلالة اللفظية ، وزاد بعضهم في تقريره أن العرب من شأنها أن تحمل الشيء على نقيضه كما تحمله على نظيره بدليل إعمالهم « لا » التي هي لنفي الجنس عمل « أن » المثبتة وهي نقيضها .

وأجيب عن ذلك بوجوهٍ :

أحدها : منع أن الأمر يدلُّ على الإجزاء الذي هو الصحة .

وثانيها : لو سلم أنه يدلُّ عليه فلا نسلم أنه يدلُّ على الإجزاء من حيث اللغة بل من حيث الشرع كما قررناه في النهي .

وثالثها : إنه لا يلزم من دلالة الأمر على الصحة دلالة النهي على الفساد ؛ إذ لا يلزم اشتراك المتقابلات في جميع اللوازم بل جاز أن يكونا ضدين ويشتركا في لازم واحد فقط ، ولو لم يكن ذلك إلا في مجرد الضدية كان كافيًا فإنَّ السواد والبياض ضدان وهما مشتركان في الرؤية والحدوث وكونهما عرضًا وغير ذلك .

ورابعها : أنَّا وإنْ سلَّمنا أنه يلزم من ذلك تقابل حكميهما فإنما يلزم منه أن النهي لا يكون مقتضيًا للصحة لا أنه يقتضي الفساد ؛ لأن شأن النقيض أن يثبت له نقيض حكم نقيضه كما أن الواجب يعاقب عليه فما ليس بواجب لا يعاقب عليه ، فيكون اللازم هنا أنَّ النهي لا يدلُّ على الإجزاء ؛ لأنه نقيض ما دلَّ عليه الأمر ، أما دلالته على الفساد فليس نقيض الإجزاء بل أمرًا آخر .

هكذا قرر الجواب صاحب « المحصول » وغيره ، وفيه نظر لأنَّ الأَمر والنهي ضدان وليسا نقيضين ؛ لأنهما ثبوتيان وأحد النقيضين لابد وأن يكون عدميًا ، وإذا كانا ضدين وسلم لزوم ضد الصحة فالمُنُوع الأولة كافية في ردٍّ هذا الاستدلال وخصوصًا منع كوْن الأمر يقتضي الإجزاء لغةً بل ذلك مستقى[1] من الشرع أيضًا ، والله (ق٢٨-ب) أعلم .

* * *

(١) في الأصل : مستقلًا . والمثبت أليق بالسياق .

الطرف الثالث
في أدلة القائلين بأنَّ النهي لا يقتضي الفساد

وقد تنوعت عباراتهم في الاحتجاج لذلك وحاصلها يرجع إلى ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : لو دلَّ النهي على الفساد لكان ذلك لدليلٍ يقتضيه ، والدليل إما عقلي أو نقلي ، والنقلي إما إجماع أو نص ، والنص إما متواتر أو آحاد . ولم يثبت شيءٌ من ذلك جميعه ولا دلالة له من جهة العقل أيضًا لما سيأتي فلم يكن النهي دالًّا عليه .

الثاني : إنَّ النهي إما أن يدل على الفساد دلالة لفظية أو معنوية ، وهما باطلتان ، فالقول بأنه يقتضي الفساد باطل ، أما بطلان الدلالة اللفظية فلأنها إما أن تكون بحسب اللغة أو مستفادة من جهة الشرع ، والأول باطل لما تقدم ، ولأن البدوي العارف باللغة غير عارف بالأحكام الشرعية إذا سمع لفظ النهي لم يفهم منه سوى المنع من الفعل ولا يخطر بباله الفساد قط ولو كان موضوعًا له لغةً لم يكن كذلك .

والثاني أيضًا باطل لما تقدم أن الأصل عدم النقل ، وأيضًا فلأنه لو كان موضوعًا للفساد من جهة الشرع لزم ترك مقتضى اللفظ في الصور التي استعمله فيها ولم يترتب على ذلك النهي فساد كالصلاة في الدار المغصوبة والذبح بسكين مغصوبة ونحو ذلك ، وهذا بخلاف ما إذا لم نقل بأنه يدل على الفساد فإنه في الصور التي قيل فيها بفساد المنهي عنه يكون ذلك لأمرٍ زائدٍ على ما دلَّ عليه اللفظ ولم يتعرض له اللفظ بنفيٍ ولا إثباتٍ ، ولا شك في أن هذا أولى .

وأيضًا لو كان موضوعًا للفساد لغةً أو شرعًا للزم من ذلك التناقض إذا صرح بالصحة مع صريح النهي كما إذا قال مثلًا : (ق٢٩-أ) لا تتوضأ بالماء المغصوب ، ولا تذبح بسكين مغصوب ؛ وإن فعلت ذلك صحت طهارتك وحلَّت الذبيحة ، ولا تطلق حالة الحيض فإن فعلت نفذ طلاقك ، ولا تطأ جارية الابن فإن استولدتها دخلت في ملكك ،

إلى غير ذلك من الصور التي لا استبعاد في صحتها والقول فيها بعدم التناقض وذلك بخلاف ما إذا قال : حرمت عليك الطلاق وأمرتك به ، أو أبحته لك وحرمت عليك استيلاد جارية الابن وأوجبته عليك ؛ فإن ذلك متناقض غير معقول .

وبهذا أيضًا تنتفي الدلالة المعنوية ؛ لأنَّ شرطها اللزوم ومفهوم الفساد غير لازم لمفهوم التحريم الذي هو مدلول اللفظ ؛ إذ لو كانت الدلالة الالتزامية موجودة لما صح إثباته مع نفيه ؛ لأن إثبات الملزوم مع التصريح بنفي اللازم غير صحيح .

الوجه الثالث : لو دلَّ النهي على الفساد لثبت الفساد حيثما وُجد النهي عملًا بالدليل واللازم باطلٌ بدليل صحة الصلاة في الثوب المغصوب والأماكن المكروهة وصحة البيع وقت النداء وأمثاله ، فلزم من ذلك أنَّ النهي لا دلالة له لمجرده على الفساد .

والجواب عن الأول : أنَّا بيَّنا فيما تقدم دلالة النص والإجماع والعقل على أنَّ النهي يقتضي الفساد وحصل بحمد اللّٰه تعالى الانفصال عن كل ما اعترض به علينا ، وهذا الوجه هو الذي عول عليه الإمام الغزالي في أنَّ النهي لا يقتضي الفساد في العقود ، ثم ذكر من أدلة القائلين بذلك بعض ما تقدم واعترض عليها بما ذكرناه هناك ، وقد أجبنا عنه .

وعن الثاني : أنَّا نُسلِّم أنه لا يدلُّ النهي على الفساد بحسب وضع اللغة لكن ما المانع أن يدلَّ عليه دلالة لفظية بحسب وضع الشرع . (ق٢٩-ب)

قوله : يلزم منه النقل[1] والأصل خلافه . قلنا : تقدم أنه إنما يلزم النقل إذا كانت دلالته بحسب المطابقة ، فأما بطريق التضمن أو الالتزام فلا ، ودلالة النهي على الفساد بحسب اللزوم . سلمنا أن ذلك بطريق المطابقة لكن قد يُصار إلى النقل عند قيام الدليل على ذلك ، والأدلة المتقدمة قد تقررت على أنه للفساد فيجب المصير إلى القول بالنقل

(١) في الأصل : الفعل . والمثبت أليق بالسياق .

لئلا يلزم ترك الدليل الذي مخالفته أشد من مخالفة الأصل.

قولهم ثانيًا : يستلزم جعله حقيقة في الفساد ترك مقتضى الدليل في الصور التي نهي عنها ولم يقل بفسادها وذلك محذور.

قلنا : نعم، لكنه يلتزم عند قيام الدلالة عليه، وهذا كما قالوا : إن النهي حقيقة في التحريم وثبت استعماله في الكراهة في صور كثيرة عند قيام دليل على ذلك.

وأما قولهم ثالثًا : إنه يلزم التناقض إذا صرح فيه بالصحة فعنه أجوبة :

أحدها : إن الملازمة على قسمين : ظنية وقطعية، فدلالة الالتزام تنقسم كذلك أيضًا إلى هذين القسمين، ويكون دلالة النهي على الفساد ظنية كما نقول في المفهوم وغيره أنه دلالة التزام وهي دلالة ظنية ؛ لأن الملازمة ظنية وحينئذٍ فلا يناقضها.

قولهم : لا استبعاد في أن يقول الشارع : لا تبع الربوي متفاضلًا فإنْ فعلت ثبت الملك ؛ لأن هذا إشارة إلى الاحتمال، ومن ادعى الظن فقد التزم الاحتمال ؛ لأن الدلالة الظنية لا تعرى عنه ولكنها تكون راجحةً عليه فلا يعمل عمله، كيف وهو هنا أضعف الاحتمالات ؛ لأنه مبني على مجرد عدم الاستبعاد، ولا يخفى ضعفه.

وثانيها : إنه لا نسلم أنه لا يعد متناقضًا إذا قال : حرمت عليك الطلاق (ق٣٠-أ) في الحيض لعينه، ولكن إذا أوقعته نفذ بالنسبة إلى الوضع الشرعي، نعم لا يعدُّ متناقضًا إذا قال : حرمت عليك الطلاق حالة الحيض وإذا أوقعته نفذ لاحتمال أن يكون التحريم لأمرٍ خارجي وهو تطويل العدة، وأما إذا قال لعينه فلا نسلم عدم التناقض، وكلامنا إنما هو في المنهي عنه لعينه.

وثالثها : أنَّا لو سلمنا ذلك وأنه لا يُعد متناقضًا وإن كان النهي عنه لعينه، لكن لا نسلم أن ترك مقتضى اللفظ الظاهر الدلالة لقرينةٍ أو صراحةٍ من المتكلم يكون مناقضًا لكلامه كما أنَّ اللافظ باللفظ العام وبأسماء العدد مع التخصيص لها والاستثناء منها لا يعد متناقضًا ومتهافتًا في كلامه فكذلك هنا.

قولهم : إثبات الملزوم مع التصريح بنفي اللازم غير صحيح ، **قلنا** : لا نسلم ذلك لما تقدم أنها دلالة ظنية فتقدم عليها الدلالة الصريحة إذا كانت معارضةً لها .

والجواب عن الثالث : إن القائلين بتعميم الفساد في جميع صور النهي سواء كان لعينه أو لغيره كأحمد بن حنبل والظاهرية لا يرد عليهم نقض شيء مما ذكروه ؛ لأنهم طردوا قولهم في ذلك كله ، وقد التزم هذه الطريق بعض الأصوليين في تصانيفه وذكر أنه الجواب الصحيح وليس كذلك .

وأجاب آخرون عن ذلك بأن القول بالصحة في هذه الصور إنما كان لدليل خارجي قام بها فلا يلزم من ذلك نقض كما في تخصيص العام ، والخروج عن حقيقة الأمر من الوجوب إلى الندب وحقيقة النهي من التحريم إلى الكراهة لأدلةٍ دلَّت على ذلك في تلك المواضع الخاصة ولم يلزم بذلك نقض الأصل ولا إبطال دلالته من أصلها .

ثم أشار بعضهم إلى تلك الأدلة في كثيرٍ من الصور كقوله (ق٣٠-ب) ﷺ : « **لَا تَلَقَّوُا الْجَلَبَ فَمَنْ تَلَقَّى شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَاشْتَرَاهُ فَصَاحِبُهُ إِذَا أَتَى السُّوقَ بِالْخِيَارِ** »[1] .

فإثبات الخيار فيه للبائع دليلٌ على أن البيع صحيح ، ولا شك أن المواضع التي قيل فيها بالصحة مع وجود النهي كثيرة جدًّا في العبادات والعقود والإيقاعات وغيرها كما تقدم ذكر كثير منها وسيأتي ، ويحتاج سالك هذه الطريق إلى دليلٍ يخص كل واحدٍ منها وهو متعذر قطعًا .

فالجواب الصحيح عن ذلك كله ما سبقت الإشارة إليه غير مرة وهو أن النهي في هذه جميعها ليس لعين المنهي عنه ولا لوصفه اللازم ، بل لغيره المجاور له ، ولا يقتضي النهي في هذا القسم الفساد كما سيأتي تحقيق ذلك وبيان الفرق بين المقامين إن شاء اللَّه تعالى .

---

(١) رواه مسلم (١٥١٩) من حديث أبي هريرة رضي اللَّه عنه ولفظه : لَا تَلَقَّوُا الْجَلَبَ فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ .

والمدعى الذي استدللنا عليه إنما هو القسمان الأولان[١] فلا يرد النقض بغيرهما .

فإن قيل : لا فرق . قلنا : سنبين ذلك إن شاء اللّٰه تعالى .

وأما من فرَّق بين العبادات والمعاملات فقد احتج الإمام الغزالي[٢] بما تقدم أن النهي يضاد كون المنهي عنه قربةً وطاعةً ، والأمر والنهي يتضادان فلا يكون المنهي عنه قربة ولا امتثالًا ، فيدل النهي في العبادات على الفساد بخلاف العقود ؛ إذ لا تضاد بين تحريم العقود وبين جعلها سببًا للملك والتصرف كما تقدم فلم يكن دالًّا على الفساد .

وحاصل ذلك أن النهي إنما يدل على الزجر فقط وذلك من خطاب التكليف ، وأما الصحة والفساد فهما من خطاب الوضع ولا إشعار له بهما .

وهذا الدليل هو عين المدَّعى ؛ لأنا نقول : النهي دالٌّ على الزجر والفساد جميعًا ، وقد دللنا عليه بما تقدم وإن كانت دلالته على الفساد بطريق الاستلزام (ق٣١-أ) فذلك كافٍ في المطلوب .

ثم إن الذي احتج به الإمام فخر الدين على أنه لا يدل عليه في العقود يرد عليه في العبادات بأن يقال : لو دل النهي على عدم إجزائها فإما أن يدل عليه بلفظه أو بمعناه ، وكل منهما باطل ، ولا استبعاد في أن يقول الشارع مثلًا : نهيتك عن الصلاة في الأوقات المكروهة وإن فعلتها أجزأت عنك وصحت ، وعن الصوم يوم النحر وإن صمت فيه صح ، وكذلك النقض أيضًا بالعقود المنهي عنها وهي صحيحة رد مثله في العبادات كالوضوء بالماء المغصوب والصلاة في الثوب الحرير وأمثالهما ، فما يكون جوابًا له عن ذلك يجاب به أيضًا في المعاملات .

ونحن قد طردنا القول في البابين فسادًا وصحةً ، وفرَّقنا بين ما يقتضي الفساد منهما وما لا يقتضيه ، فإن جنح إلى الفرق المتقدم بين الموضعين في تفسير الفساد أعني بين

---

(١) وهما : المنهي عنه لعينه ، أو لوصفه اللازم .

(٢) « المستصفى » (ص٢٢٣) .

العبادات والعقود أجيب بما تقدم من تفسير الفساد بمعنى كلي يشملهما .

وقولهم : إنَّ النهي لا ينافي إفادة الملك وصحة التصرف ممنوع بما تقدم من الأدلة الدالة على تنافيهما ، وإن سلم أنه لا ينافي ذلك قطعًا فهو ينافيه ظاهرًا ، وذلك كافٍ على ما تقدم غير مرة ، وباللَّه التوفيق .

* * *

الفصل الرابع

في الفرق بين المنهي عنه لعينه أو لوصفه اللازم، وبين المنهي عنه لغيره، وبيان أنه في هذا القسم الآخر لا يدلُّ على الفساد

وأصل هذه القاعدة أنه ورد في الكتاب والسنة مناهٍ كثيرة:

منها ما اتفق العلماء على فساده عند ارتكاب المنهي عنه: كنهي الحائض عن الصلاة والصوم، والنهي عن بيع الملاقيح والمضامين وحبل الحبلة، وعن نكاح زوجة الأب، والجمع بين المرأة وعمتها وخالتها (ق٣١-ب) إلى غير ذلك من الصور الإجماعية.

ومنها ما اختلفوا في ترتب الفساد عليه: كالبيع وقت صلاة الجمعة، وعلى بيع أخيه، وبيع الحاضر للبادي، وأشباه ذلك.

مع أن غالب القسم الأول لم يقترن به ما يدل على الفساد سوى مجرد النهي، وكذلك الثاني لم يقترن به ما يقتضي الصحة، فنظر الإمام الشافعي رضي اللَّه عنه فوجد الفارق بين ذلك أن النهي عن الشيء متى كان لعينه أو لوصفه اللازم فإنه يقتضي الفساد دون ما كان لغيره لما تقدم أن الصحة تنافي المشروعية، وأن ما توجه النهي إلى ذاته أو وصفه اللازم له ليس مشروعًا، والآتي به مرتكب المنهي عنه بالنسبة إلى ذلك الفعل بخلاف ما إذا كان النهي لأمرٍ خارجي مجاور له فإن الآتي بذلك الفعل لم يرتكب منهيًا بالنسبة إلى ذاته بل في أمرٍ خارج عنه.

وطرد الشافعي رحمه اللَّه أصله في جميع صور المنهيات بحيث أنه لم ينتقض قوله في البابين بشيء بخلاف سائر الأئمة ممن عداه، فإن أحدًا منهم لم يطرد قوله لا في الصحة ولا في الفساد كما سيأتي بيانه إن شاء اللَّه تعالى.

وتحقيق الفرق بين هذين المقامين يستدعي ذكر مسألة مقصودة وهي الصلاة في الدار المغصوبة وبيان صحتها فيه بتحقق الفرق بين البابين، ثم ننعطف على تفاصيل المناهي واختلاف العلماء في ذلك إن شاء اللّٰه تعالى.

فنقول أولًا: إن الواحد يطلق باعتبارات:

أحدها: الواحد بالجنس، وهو الصادق على أنواع مختلفة كالحيوان والجسم النامي ونحو ذلك.

وثانيها: الواحد بالنوع وهو المقول لنوع واحد تحته أصناف كالإنسان والفرس ونحوهما.

وثالثها: الواحد بالصنف كالهندي والرومي.

ورابعها: (ق٣٢-أ) الواحد بالشخص وهو المقول للجزئي المشخص كزيد وعمرو.

فأما الثلاثة الأول فلا ريب في أنه يختلف حكمها بحسب اختلاف أنواعها وأصنافها وأشخاصها، ويصدق على بعضها ما يكذب على البعض الآخر، فيصح في الواحد بالنوع مثلًا أن يكون بعض أصنافه مأمورًا به وبعضها منهيًّا عنه، ولا محذور في ذلك؛ لأن محل الإثبات إذا كان مغايرًا لمحل النفي إما بالنوع أو بالصنف أو بالشخص لا يلزم منه اجتماع النفي والإثبات في محلٍّ واحدٍ.

ونقل إمام الحرمين وغيره عن طائفة من المعتزلة كأبي هاشم وأتباعه أنهم أنكروا ذلك بناءً على أن النوع الواحد لا تختلف صفته في الحسن والقبح، فإذا كان بعض أفراده حسنًا أو قبيحًا وجب أن يكون كله كذلك فقالوا: السجود للّٰه تعالى لما كان حسنًا واجبًا استحال أن يكون السجود لغيره كالصنم مثلًا محرمًا من حيث أنه سجود، بل المحرم إنما هو قصد تعظيم الصنم.

وهذا ظاهر الضعف واهٍ جدًّا لما بيَّنا أن عند الاختلاف إما بالنوع أو بالصنف أو

بالشخص يصح تغاير الحكم بالنسبة إلى الأفراد، ولا يتوارد النفي والإثبات على ذاتٍ واحدة من وجهٍ واحدٍ، وقد قال الله تعالى: ﴿لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ﴾[1] ولو كان ذلك مستحيلًا لما حسن هذا الأمر والنهي، والمسألة واضحة جدًّا فلا فائدة في الإطالة بها.

وأما الواحد بالشخص فاتفقوا على أنه لا يكون باعتبار واحدٍ حرامًا وحلالًا وواجبًا وطاعةً ومعصيةً؛ لاستحالة اجتماع النفي والإثبات في الشيء الواحد بالاعتبار الواحد إلا من جوَّز التكليف بالمحال لذاته.

واختلفوا في الواحد باعتبارين مختلفين كالصلاة في الدار المغصوبة هل يجوز تعلق الأمر بها باعتبار كونها (ق٣٢-ب) صلاة وتوجه النهي إليها باعتبار كونها غصبًا؟

فقال جمهور أصحابنا الأشعرية وأكثر الفقهاء كالشافعية والحنفية وجمهور المالكية: إنه تصح الصلاة في الدار المغصوبة على معنى أن الآتي بها يكون آتيًا بالمأمور به ويسقط عنه الطلب بفعلها وإن كان عاصيًا من جهة لبثه في المغصوب.

وذهب أحمد بن حنبل وأصحابه وأهل الظاهر بأسرهم إلى أنها لا تصح، وبه قال الجبائي وابنه من المعتزلة والزيدية وآخرون، وبعضهم نقله روايةً عن مالك.

وقال المازري: شَذَّ بعض أصحاب مالك وهو أصبغ فقال: لا تجزئ، ونقله القرافي عن عبد الملك بن حبيب منهم أيضًا، وبهذا أيضًا قال القاضي أبو بكر الباقلاني إلا أنه قال: الطلب يسقط عندها لا بها، بخلاف من ذكر قبله فإنهم قالوا: لا يسقط الطلب بها ولا عندها، واختار فخر الدين الرازي قول القاضي أبي بكر.

وحجة الجمهور وجوه:

أحدها: إن التغاير قد يقع مع اتحاد الموضوع المحكوم عليه شخصًا بسبب

---

(١) فصلت: الآية ٣٧.

اختلاف صفاته بأن يكون المحكوم عليه بأحد الحكمين المتقابلين هو الهيئة الاجتماعية من ذاته وإحدى صفتيه، والمحكوم عليه بالحكم الآخر هو الهيئة الاجتماعية من ذاته والصفة الأخرى، كالحكم على زيد بكونه مذمومًا لفسقه ومشكورًا لكرمه، فعلم أن المجموع الحاصل من الذات والصفة مغايرٌ لكل واحدٍ منهما، وإذا حصل التغاير في المحكوم عليه فلا استحالة في الحكم بالوجوب والحظر معًا بحسب اختلاف الجهتين.

وثانيها: إن السيد إذا قال لعبده: أوجبت عليك خياطة هذا الثوب وحرمت عليك الكون في هذا الدار؛ فجمع العبد بين الفعلين فإنَّا نقطع بطاعة العبد (ق٣٣-أ) وعصيانه جميعًا للجهتين، وأنه يستحق الثواب على امتثاله والعقاب على عصيانه، ولا نعد ذلك متناقضًا، فكذلك ما نحن فيه حذو القذة بالقذة[1].

ولا يقال: لا نسلِّم أن الطاعة والعصيان للجهتين؛ لأن متعلق الأمر هو الخياطة، ومتعلق النهي هو اللبث في الدار، وهما فعلان متباينان لا جهتان في فعلٍ واحدٍ؛ لأنَّا نقول: الخياطة تشتمل على حركة لا محالة فتلك الحركة واجبة من حيث هي جزء الخياطة وحرام من حيث هي لبث في الدار.

وثالثها هو الذي عول عليه إمام الحرمين تحقيق الفرق بين المنهي عنه لعينه ولوصفه ولغيره، فإذا كان النهي يختص بالفعل المأمور به ويرجع إلى عينه فلا يجامعه الأمر به، بل هما متناقضان نحو: صم، لا تصم، فهذا هو المنهي عنه لعينه.

وأما المنهي عنه لوصفه فأن يفرض أمرٌ مطلق يتبين به أن مراد الآمر تحصيله، ثم يفرض نهي عن إيقاع ذلك المأمور السابق على وجهٍ خاص مع التعرض في النهي للمأمور به أو يفهم منه قصد تعليق النهي به: كالأمر بالصوم مطلقًا والنهي عنه يوم العيد؛ فإن هذا يقتضي عند الشافعي وجمهور العلماء إلحاق شرط بالمأمور به حتى إذا

---

(١) يعني: ريشة السهم تحاذي ريشة السهم الثاني دون اختلال ودون تقدم أو تأخر.

فرض وقوعه على أمرٍ عمَّه النهي يقال فيه أنه ليس امتثالًا، وفيه خلاف الحنفية وسيأتي تحقيقه إن شاء اللَّه تعالى.

وأما القسم الثالث: فأن يجري الأمر مطلقًا ويتبين أن الغرض إيقاع المأمور به من غير تخصيص له بحال ومكان، ثم يرد نهي مطلق عن كون في مكان من غير تخصيص له بموجب الأمر الأول فيقع النهي مسترسلًا ولا ارتباط لأحدهما بالآخر، فإذا وقع الفعل على حسب الأمر مخالفًا للنهي قيل فيه: إنه وقع (ق٣٣-ب) مقصودًا للأمر المطلق منفيًا عنه بالنهي المطلق، فلا يمتنع والحالة هذه اجتماع الحكمين، وينزل هذا منزلة تعداد الآمر والناهي، فكذلك هنا؛ لأنه لم يثبت النهي عن الكون في الدار المغصوبة في وضع الشرع متعلقًا بمقصود الصلاة فاسترسل النهي منقطعًا عن اعتراض الصلاة وبقيت الصلاة على حكمها، فلو صح النهي مقصورًا على الصلاة في الدار المغصوبة قلنا ببطلانها كما لا تصح صلاة المحدث لما تعلق النهي بعينها.

وزاد الإمام المازري هذا وضوحًا بمثال ضربه وهو: إن السيد إذا كان بين يديه طعام وقد غُصَّ بلقمةٍ فقال لغلامه: أسرع إليَّ بكوز ماء حلو وارفق في إمساكه لئلا ينكسر، فجرى إليه ولم يرفق في إمساكه وسقاه فإنه لا يعد عاصيًا له في مقصود أمره ولا يصير كمن فرط في سيده حتى مات ولم يسقه ماء، ولو أقبل إليه بالكوز وفيه ماء زُعَاق[1] لا يساغ أو أقبل به إليه فارغًا كان ذلك كالعدم، ولِيمَ على هذا كما يلام إذ قعد ولم يأته به.

وهذا معلومٌ متعارفٌ عند سائر العقلاء، وبه يتضح الفرق بين ما هو مقصود بالنسبة إلى ذات المنهي عنه وبين ما ليس بمقصود في ذاته بل ورد لأمرٍ خارجي عنه وهو معلوم بالحسِّ والمشاهدة وليس إلى إنكاره سبيل.

ورابعها: إنه لو لم يصح كون الصلاة في الدار المغصوبة مأمورًا بها منهيًا عنها

---

(١) أي: شديد الملوحة.

لكان عدم الصحة اتحاد متعلق الأمر ومتعلق النهي؛ فإنه لا مانع عندهم من الصحة سوى الاتحاد، واللازم باطل؛ لأن متعلق الوجوب هو الفعل باعتبار كونه (صلاة ومتعلق النهي هو الفعل باعتبار كونه)(١) غصبًا فالفعل بالاعتبار الأول غير الفعل بالاعتبار الثاني، واختيار المكلف جمعهما لا يخرجهما عن حقيقتهما كما إذا رمى سهمًا واحدًا إلى مسلم بحيث يمرق منه إلى كافر أو بالعكس وقصدهما جميعًا (ق٣٤-أ) فإنه يثاب ويعاقب ويملك سلب الكافر ويقتل بالمسلم قصاصًا؛ لتضمن فعله الواحد أمرين مختلفين يصح انفكاك أحدهما عن الآخر وإن كان هو قد جمعهما فإذًا متعلّق الأمر غير متعلق النهي.

واعترض على هذا بأدلة القائلين ببطلان الصلاة في الدار المغصوبة وحاصلها ادعاء اتحاد المتعلقين، وسيأتي ذكرها والجواب عنها إن شاء اللّه تعالى.

وخامسها: ما ذكره القاضي أبو بكر وهو النقض بمن تعين عليه قضاء دين وهو متمكن من أدائه والطلب به متوجه نحوه فيحرم بالصلاة؛ فإنها تصح وإن كان مكثه في مكانه تركًا لحركاته(٢) الواجبة عليه في جهة السعي لأداء الدين، وكذلك في ردِّ الوديعة، وكذلك لو ضاق وقت الصلاة فاشتغل بإنشاء عقد بيع أو نكاح حتى خرج وقتها فإن العقد يصح وإن كان عاصيًا به وتاركًا للصلاة المفروضة ولعقد التكبيرة المأمور بها.

قال إمام الحرمين: وأبو هاشم لا يسلم ذلك ولا أمثاله، وليس هو ممن تروعه التهاويل(٣). يعني: فيلتزم البطلان في هذه الصور ونحوها.

واعترض غيره بأنه لم يعص هنا بترك الصلاة بل بترك قضاء الدين وردّ الوديعة،

---

(١) ليست في الأصل. وأثبته من نسخة القدس.

(٢) قوله: لحركاته. ليس في الأصل. وأثبته من «البرهان في أصول الفقه» (١/٢٠٠).

(٣) «البرهان في أصول الفقه» (١/٢٠٠).

وكذلك لم يعص بعقد البيع بل بتأخير الصلاة عن وقتها .

وأجيب عن ذلك بأن كونه في الصلاة تركٌ لاشتغاله بقضاء الدين كما أن كونه فيها لبث في الدار المغصوبة ، ولا فرق ، فالنقص لازم له بغير إشكال .

وأما ما ذكره إمام الحرمين فليس بشيء ؛ لأن هذه الصور كلها إجماعية قطعية لم يقل أحد ببطلان الصلاة فيها ، ولا يسع أبا هاشم ولا غيره التزام ذلك ؛ لأنه يؤدي إلى إبطال أكثر أعمال الخلق من صلاةٍ وصومٍ وحجٍّ وبيعٍ وشراءٍ وإعتاقٍ إلى (ق٣٤-ب) غير ذلك من التصرفات التي هي من ضرورات الخلق ، وعلى الواحد منهم حقوق يجب عليه التنصل منها إما بالرد أو بالاستحلال فيكون اشتغاله عن ذلك بما ذكر قاطعًا عن الخروج من حق الغير ، وهذا معلومٌ بطلانه -أعني القول بفساد هذه التصرفات في هذه الحالة .

واحتج القائلون بفساد الصلاة في الدار المغصوبة بأوجه :

أحدها : إن متعلق الأمر إما أن يكون عين متعلق النهي أو غيره ؛ فإن كان الأول كان الشيء الواحد مأمورًا منهيًّا معًا وذلك عين تكليف ما لا يطاق .

وإن كان الثاني فالوجهان إما أن يتلازما أو لا ، فإن لم يتلازما كان الأمر والنهي متعلقين بشيئين ولا نزاع في صحة ذلك لكنه ليس بصورة المسألة لما سنبينه ، وإن تلازما كان كل واحدٍ من ضرورات الآخر والأمر بالشيء أمرٌ بما هو من ضروراته وإلا وقع التكليف بما لا يطاق ، فإذا كان المنهي من ضرورات المأمور كان مأمورًا فيعود الأمر إلى لزوم كون الشيء الواحد مأمورًا منهيًّا وذلك محال ، وهذا صورة هذه المسألة ؛ لأن جهة الغصب على الإطلاق وإن كانت مغايرة لجهة الصلاة ومنفكة عن مطلق الصلاة لكنه يستحيل انفكاك هذه الصلاة عن جهة الغصب ؛ إذ الصلاة في الدار المغصوبة يستحيل أن تكون منفكة عن جهة الغصب .

وثانيها : إن الحركات والسكنات داخلة في مفهوم الصلاة في الدار المغصوبة ،

وشغل الحيز داخل في مفهوم الحركة والسكون ؛ إذ الحركة عبارة عن شغل الجوهر للحيز (بعد أن كان في غيره والسكون عبارة عن شغل الجوهر للحيز)[1] أكثر من زمان واحد ، فشغل الحيز داخل في مفهوم الحركة والسكون (ق٣٥-أ) الداخلين في مفهوم الصلاة فكان داخلًا في مفهوم الصلاة ؛ لأن جزء الجزء جزء ، وشغل الحيز فيما نحن فيه حرام فالصلاة التي جزؤها حرام لا تكون واجبة ؛ لأن وجوبها إما أن يستلزم إيجاب ما كان من أجزائها محرمًا وهو تكليفٌ بما لا يطاق ، والثاني يلزم منه أن يكون الواجب بعض أجزاء الصلاة لا نفس الصلاة ؛ لأنَّ مفهوم الجزء مغاير لمفهوم الكل ، وذلك محال ؛ ولأنَّ النهي عن الجزء نهيٌ عن الكلِّ المجموع ، والمنهي عنه لا يكون واجبًا ؛ ولأنَّ الأمر بالكل أمرٌ بالجزء لتوقفه عليه ، ويلزمه إيجاب ما كان من أجزائها محرمًا وهو تكليف بالمحال .

وثالثها : إن المسلمين أجمعوا على أن الصلاة لا تصح إلا بنية التقرب إلى اللَّه تعالى ، والتقرب إليه لا يُتصور بما هو معصية وقد حرمه اللَّه سبحانه ، وبعبارة أخرى شرط صحة الصلاة نية الوجوب أو نية ما يقوم مقام الوجوب ؛ فكيف يتحقق الوجوب فيما قد تحقق فيه الحظر ؛ لأن الكون في الدار المغصوبة محرمٌ .

ورابعها : النقض ببطلان صوم يوم النحر بالنذر وغيره مع اختلاف الجهتين فيه ؛ لأن جهة كونه صومًا منذورًا مأمور به ، وجهة كونه واقعًا في يوم النحر منهيٌّ عنه ، ومنهم من أورد ذلك على وجه الملازمة فقال : لو صحت الصلاة في الدار المغصوبة لصح الصوم يوم النحر والجامع اختلاف الجهتين كما سبق ، فلما لم يصح الصوم يوم النحر لم تصح الصلاة في الدار المغصوبة ، ولا يخفى أن هذا الوجه إنما هو لازم للمالكية والشافعية القائلين ببطلان صوم يوم العيد بخلاف الحنفية فإنهم يقولون بصحته كما سيأتي إن شاء اللَّه تعالى .

---

(١) ليس في الأصل . وأثبته من نسخة القدس .

وأجيب عن الوجه الأول والثاني بأمور :

أحدها : النقضَ بما تقدم (ق٣٥-ب) من المثال المضروب في أمر السيد عبده بالخياطة ونهيه عن دخول الدار .

قال صاحب « الإحكام »[1] : جميع ما ذكروه في الوجه الأول والثاني بعينه واردٌ على المثال المضروب من غير فرق .

وأجاب غيره بمنع أن ما لا يتم الواجب إلا به وهو مقدور للمكلف فهو واجب ، وبمنع أن الأمر بالكل أمرٌ بالجزء ، وهذا المنع إنما يتم ممن يمنع ذلك مطلقًا ، أو ممن يقول : إن ما لا يتم الواجب إلا به لا يكون واجبًا (إلا إذا كان شرطًا شرعيًّا كابن الحاجب ومن وافقه وكلا القولين ضعيفان)[2] .

والراجح وجوب ما لا يتم الواجب إلا به ، وأن الأمر بالكل أمرٌ بالجزء ، وأجاب صاحب « التحصيل » عنهما بوجهين :

أحدهما : إنه لا نزاع في أن الفعل المعين (لا يجوز أن يكون مأمورًا به لعينه ومنهيًّا عنه لعينه ؛ وإنما النزاع في أن الفعل)[3] إذا كان فردًا من أفراد المأمور به ولم يكن مأمورًا به لعينه ، ولكن وجد المأمور به في ضمنه هل ينهى عنه أم لا ؟

وما ذكر من الدليلين لا يدل على فساد هذا بل على أن الصلاة في الدار المغصوبة لا يكون مأمورًا بها لعينها ، ولا نزاع في ذلك .

وجواب المتنازع فيه بنى على أصل الإمام فخر الدين الرازي أن الأمر بالماهية الكلية ليس أمرًا بشيء من جزئياتها ، فالأمر بصلاة الظهر مثلًا لا يكون أمرًا بهذه الصلاة الواقعة في الدار المغصوبة .

---

(١) « الإحكام في أصول الأحكام » (١٦١/١) .

(٢) ليس في الأصل . وأثبته من نسخة القدس .

(٣) ليس في الأصل . وأثبته من نسخة القدس .

وبهذا خرج الجواب عن قولهم في الوجه الأول إن لم يتلازما فليست هذه المسألة أي مسألة الصلاة في الدار المغصوبة ؛ فإن الصلاة مع الغصب أمران متلازمان هنا كما تقدم من كلامه ؛ لأنه تبين أن التلازم إنما يكون إذا كان المأمور به هنا هو عين الصلاة في الدار المغصوبة ، وليس الأمر كذلك بل المأمور به نفس الصلاة الواقعة في ضمن الصلاة في الدار المغصوبة ؛ فإن المأمور به إنما هو فرد من نوع لا بخصوص كونه ذلك الفرد بل بوجود النوع الواجب في ضمن ذلك الفرد (ق٣٦-أ) لأن كل فرد من أفراد الواجب ظهرًا -الواقعة في نفس الظهر مثلًا- إنما يتشخص بعوارض مخصوصة كزمان مخصوص ومكان مخصوص وعلى قدرٍ مخصوص، ولا توجد تلك العوارض المخصوصة إلا في ضمن ذلك الفرد مع اشتراك الجميع في كونها صلاة الظهر واقعةً في الوقت .

ولا يقال : إذا لم تكن الصلاة في الدار المغصوبة واجبة فالآتي بها لم يخرج عن العهدة لتركه الواجب ؛ لأنا نقول : المدعى أن الواجب المطلق موجود في ضمن هذا الفرد المتشخص بالعوارض المخصوصة فيخرج بذلك عن العهدة ولا يلزم منه أن يكون هذا الفرد المعين بتشخصه بعوارضه الخاصة واجبًا لعينه لما بيناه .

وهذا كله بناءً على ما تقدم أن الأمر بالماهية الكلية ليس أمرًا بشيءٍ من جزئياتها وموضع تقريره غير هذا المكان ؛ فتكون الصلاة في الدار المغصوبة مأمورًا بها باعتبار ماهيتها ومنهيًّا عنها باعتبار خصوصيتها .

الوجه الثاني : إنه إذا لم يقل بأن الأمر بالماهية الكلية ليس أمرًا بشيء من جزئياتها بل هو أمرٌ بها ؛ فيلزم على ذلك نقضٌ عظيم وهو أنه يمتنع النهي عن فعل ما إذا قيل بأنه يمتنع النهي عن فرد من أفراد الكلي المأمور به وذلك باطل بالإجماع ، وبيان الملازمة أن نفس الفعل مأمورٌ به ، ولأن الفعل الخاص مأمور به ، ونفس الفعل جزء من الفعل الخاص وجزء المأمور به مأمورٌ به جزمًا ، فلا ينهى عن فعل معين ؛ لأن كل فعل منهي

عنه فهو فردٌ من أفراد نفس الفعل والتفريع على أنه لا يكون الفعل المعين المنهي عنه فردٌ من أفراد الكلي المأمور به ، وهذا الفعل المعين المنهي عنه فردٌ من أفراد نفس الفعل المأمور به فلا يكون المعين منهيًا عنه وإلا يلزم اجتماع الأمر والنهي في فعلٍ واحدٍ وذلك محال ، هذا معنى كلام (ق٣٦-أ) صاحب « التحصيل » مبسوطًا عما ذكره .

واعترض الشيرازي شارح « المختصر » على هذا الوجه الثاني بأنَّ نفس هذا الفعل المعين ليس مأمورًا به أصالةً بل تبعًا لكونه جزء المأمور به ، ولا يلزم من استحالة ما ذكر في المأمور به أصالةً أن يجيء ذلك في المأمور به تبعًا .

ثم قال : نعم لو قيل : لو امتنع ذلك استحال النهي عن صلاة المحدث لكونها فردًا من أفراد الصلاة المأمور بها مع أن النهي عنها واقع لهم[1] ، وفي الاعتراض المذكور نظر من جهة أن الأصالة لا أثر لها فيما نحن فيه ؛ فإن الدليل المذكور قياسٌ في الحقيقة والجامع اجتماع الوجوب والحرمة في شيء واحد ، وهذا ممتنع سواء كان الوجوب بالأصالة أو التبعية .

وأما قوله في صلاة المحدث فضعيف أيضًا ؛ لأن الصلاة المأمور بها هي الصلاة المستجمعة لشروطها ، وصلاة المحدث مع القدرة على الطهارة ليست فردًا من الأفراد المأمور بها ، فلم يجتمع الوجوب والتحريم معًا .

وأمَّا الوجه الثالث فالجواب عنه ظاهر ؛ لأن نية التقرب إلى اللَّه تعالى إنما تتوجه إلى كونها صلاة لا إلى كونها غصبًا ، ونحن قد بيَّنا انفكاك أحد الأمرين عن الآخر وأنهما ليسا متلازمين ، بل باعتبار الجهتين كما سبق فلا تناقض حينئذٍ وهذا الجواب هو المعتمد .

وقد أجاب القاضي أبو بكر بن الباقلاني عنه بأن الصلاة تشتمل على جنسين : أقوال كالقراءة والأذكار ، وأفعال كالقيام والركوع والسجود ، والأقوال لا غصب فيها

---

(١) أي : للمكلفين .

بخلاف الأفعال ، فتتوجه النية إلى ما لا غصب فيه ، وتكون الأفعال كالأجزاء التي تعزب النية فيها عن المصلي بعدما نوى أولًا .

وفي هذا الجواب نظر ، والحق أن نية الصلاة تشمل كل ما يقع (ق٣٧-أ) فيها ولا استحالة في الأفعال لما بيَّنا من اعتبار الجنس .

والجواب عن الرابع بالفرق بين المقامين ؛ فإن صوم يوم النحر غير منفكٍّ عن الصوم بوجهٍ ؛ لأنه خاصٌّ والخاص لا ينفكُّ عن العام فلا يتحقق فيه جهتان كما تحققنا في الصلاة في الأرض المغصوبة ؛ لأن الأمر لكونها صلاةً والنهي لكونها غصبًا .

ولا يقال : فالأمر بصوم يوم النحر لكونه صومًا مطلقًا والنهي لكونه يوم النحر ؛ لأنا نقول : اليوم المتعلق بالصوم غير منهي عنه مفردًا ، والغصب المتعلق بالصلاة منهيٌّ عنه مجردًا عنها ، ومن أورد ذلك الوجه على طريق الملازمة يجاب عنها بتخصيص المدعى بأن يقال : المدعى تجويز تعلق الأمر والنهي معا بذي جهتين ينفكُّ المنهيُّ عنه عن المأمور به في الجملة أو كل واحدةٍ منها عن الأخرى في الجملة ، وحينئذٍ لا يلزم ما ذكروه من فساد صوم يوم النحر ؛ لامتناع انفكاك صوم يوم النحر عن الصوم من حيث هو صومٌ لاستلزام الأخص الأعم ، وسيأتي تتمة الكلام على صوم يوم النحر وبيان بطلانه في الفصل الآتي بعد هذا إن شاء اللَّه تعالى .

وأما القاضي أبو بكر بن الطيب فإنه احتج لفساد الصلاة في الأرض المغصوبة بالوجوه المتقدمة وقد أجبنا عنها ، ثم رأى أن ذلك معارَضٌ بإجماع السلف على سقوط المطالبة بها فقال : الفرض يسقط عندها لا بها جمعًا بين الدليلين .

واختار هذه الطريقة ابن الخطيب في « المحصول » قال : لأنا بيَّنا بالدليل امتناع ورود الأمر بها ، والسلف أجمعوا على أن الظلَمة لا يؤمرون بقضاء الصلوات المؤداة في الدور المغصوبة ولا طريق إلى التوفيق بينهما إلا ما ذكرناه[1] .

---

(١) « المحصول » (٢/٤٨٥) .

وقد اعترض المحققون على هذه الطريقة بعبارات مختلفة .

وقال إمام الحرمين : هذا (ق٣٧-ب) عندي حائد عن التحصيل غير لائق بمنصب هذا الرجل الخطير يعني القاضي أبا بكر فإنَّ الأعذار التي ينقطع بها الخطاب محصورة ، فالمصير إلى سقوط التكليف عن متمكن من الامتثال ابتداءً ودوامًا بسبب معصية لابسَها لا أصل له في الشريعة[١] .

والذي يتحصل من كلامهم في رد هذه الطريقة وجوه أرجحها : منع وجود الإجماع المذكور وإن كان قد احتج به جماعةٌ من الأئمة كالغزالي ومَنْ بعده حتى قال الغزالي رحمه اللَّه وغيره : إن من قال بأن الفرض لم يسقط بالصلاة في الدار المغصوبة لمحجوجٌ بالإجماع[٢] .

وليس الأمر كما ذكر ؛ لأن الإجماع لم ينقل عن المتقدمين لفظًا عنهم بل غاية ما قال القاضي أبو بكر : لم يأمر أئمةُ السلف الظلمةَ بإعادة الصلوات التي أقاموها في الأرض المغصوبة .

وحاصل هذا إثبات الإجماع بعدم النقل ، وقد علم أن عدم الوجدان لا يلزم منه عدم الوجود ، فلا يثبت ادعاء الإجماع حتى يثبت النقل بأن الظلمة غصبوا أراضي معينة غصبًا محققًا ثم كانوا يصلون فيها والعلماء من الصحابة المتأخرين ومَنْ بعدهم من التابعين يشاهدونهم ولا يأمرونهم بالإعادة مع قدرتهم على الإنكار عليهم ثم شاع ذلك واستمر العمل به في الأمصار كلها حتى انعقد الإجماع عليه ، وكل هذه المقدمات لا يمكن ثبوت شيء منها ، بل الظاهر خلافها ، وأن ذلك لم يتفق في عصر الصحابة رضي اللَّه عنهم ولو اتفق من واحد من ولاة بني أمية لأمكن أن يخفى عليهم ، ولو قدر أنه لا يخفى عنهم لأمكن أن ينكروا ذلك ويخفى عنا ؛ لأن الظاهر من حالهم أنهم لا يقرون

---

(١) « البرهان في أصول الفقه » (١/٢٠١) .
(٢) « المستصفى » (ص٦٣) .

على المنكر وقد كانوا ينكرون أقل من هذا ، وكيف يدعي الإجماع في المسألة وفيها (ق٣٨-أ) الخلاف من مثل الإمام أحمد بن حنبل وأصبغ بن الفرج وعبد الملك بن حبيب من المالكية .

وقد قال إمام الحرمين : عُزي المنقول عن أحمد إلى طوائف من سلف الفقهاء ، وقيل : هو رواية عن مالك[١] .

ولا ريب في أن الإمام أحمد رحمه اللّٰه من أعلم الفقهاء بالإجماع والاختلاف وأكثرهم اطلاعًا على الآثار المنقولة عن السلف فكيف يخفى عليه مثل هذا .

وقول فخر الدين المتقدم : أجمعوا على أن الظلَمة لا يؤمرون بقضاء الصلوات ؛ فيه خلل ظاهرٌ ؛ فإن الذي ادعى من نقل الإجماع واستروح إليه إنما هو عدم أمر الأئمة من السلف للظلَمة لا النقل عنهم كلهم أن الظلمة لا يؤمرون ، وفرق بين المقامين .

ثم إن الإجماع عند فخر الدين دليلٌ ظنيٌّ ، وما ذكره من الأدلة التي سبق ذكرها قطعيةٌ على زعمه ؛ فكيف يعارض الظني القطعي حتى يحتاج إلى الجمع بينهما .

وقولهم : إن الفرض يسقط عندها لا بها ، لا يخفى ضعفه وخصوصًا في مقابلة ما ادعوه من القاطع ؛ فإن سقوط الفرض المعين منحصرٌ في أدائه على الوجه الذي أمر به أو تعذره من المكلف بخروجه عن أهلية التكليف ونحو ذلك أو بالنسخ عنه ، والأخيران منتفيان هنا فتعين أن يكون السقوط للمعنى الأول ، وهذا القدر كافٍ في هذه المسألة ، وفيها مباحث طويلة وتشكيكات كثيرة على الأدلة من الطريقين لا فائدة في ذكرها لئلا يطول الكلام .

وقد ذكر الأصفهاني شارح « المحصول » مسألة ترد نقضًا على القائلين ببطلان الصلاة في الدار المغصوبة وهي صوم يوم من شهر رمضان يخاف المكلف على نفسه

---

(١) « البرهان في أصول الفقه » (١/١٩٩) .

الهلاك به بسبب الصوم ؛ فإن الصوم حرامٌ عليه في ذلك النهار قطعًا (ق٣٨-ب) مع أنه صحيح ، وذكر أنه لا جواب لهم عنه ، وهذا إنما يتم إذا كان الحنابلة ومن وافقهم يسلمون صحة صوم ذلك اليوم ؛ فإن كان كذلك فهو نقض قوي وبه يتبين أيضًا اعتبار الجهتين .

لكن الظاهرية يقولون ببطلان مثل هذا الصوم وأنه لا يؤدى عن الفرض كما يقولون بمثله في صوم المسافر بل هاهنا أولى .

والذي اعتمد عليه الغزالي في النقض عليهم ما تقدمت الإشارة إليه وهو أن من في ذمته حقٌّ لغيره وهو قادرٌ على ردِّهِ إليه أو استحلاله منه ولم يفعل أنه لا يصح بيعه ولا صلاته ولا زكاته ، وإذا تزوج المطلقة ثلاثًا لا يحصل التحليل بوطئه ؛ لأنه عصى بترك ردِّ المظلمة ولم يتركه إلا بتزويجه وبيعه وصلاته . قال : فيؤدي هذا إلى تحريم أكثر النساء وفوات أكثر الأملاك ، وهو خرقٌ للإجماع قطعًا وذلك لا سبيل إليه[١] .

وذكر جماعةٌ من المصنفين أن الخلاف في الصلاة في الدار المغصوبة جار في الوضوء بالماء المغصوب من الإناء المغصوب والتيمم بترابٍ مغصوبٍ والمسح على خفٍّ مغصوبٍ ، وكذلك الزكاة إذا خرجت بمكيال مغصوب أو ميزان مغصوب ، والحجُّ على جملٍ مغصوبٍ أو بنفقةٍ حرامٍ ، وكذلك الوضوء من إناء الذهب أو الفضة حكاه الشيخ محيي الدين[٢] ، والذبح بسكينٍ مغصوبٍ فإنه لا تحل الذبيحة عندهم أيضًا ، وكذلك إقامة الحد بسوطٍ مغصوبٍ وما أشبه ذلك .

وقال الشيخ صفي الدين الهندي رحمه اللَّه في « نهاية الوصول » بعده ذكره أكثر هذه المسائل : اختلف القائلون ببطلان الصلاة في الدار المغصوبة سواء قالوا بوجوب القضاء أو بسقوط الطلب عندها لا بها : فمنهم من عمم المنع في الكل (ق٣٩-أ)

---

(١) « المستصفى » (ص٦٣) .

(٢) « المجموع شرح المهذب » (١/٢٥١) .

ومنهم من خصص بما إذا كان المنهي عنه جزءًا أو لازمًا للماهية دون غيره .

فأشار بالأول إلى داود وأتباعه ، وبالثاني إلى الإمام أحمد بن حنبل فإن الروايات ؛ اختلفت عنه في آحاد هذه المسائل ، لكن جادة مذهبه أن كلَّ منهيٍّ عنه غير صحيح وإن كان النهي لمعنى خارجي .

لكن اتفقت الروايات عنه على أن الطلاق البدعي في الحيض ونحوه ينفذ ، وكذلك إرسال الثلاث جملةً وإن كان منهيًا عنه عنده ، واتفق على ذلك أصحابه كافة والنقض بهذه الصور وارد عليهم قطعًا ، فإن فرقوا بين المقامين بأن الإيقاعات يغتفر فيها ما لا يغتفر في العبادات والعقود نقض ذلك عليهم بقولهم في الذبح بالسكين المغصوب أنه لا يحل الذبيحة .

وقد نقل ابن برهان الإجماع على صحة صلاة الجمعة في البقعة المغصوبة بعد ذِكر الخلاف المتقدم في مطلق الصلاة في الدار المغصوبة .

ومما يشهد لصحة المنهي عنه إذا كان النهي لغيره إثباته ﷺ الخيار لمشتري المصراة[١] إذا تبين التصرية مع أن التصرية غشٌّ وتدليس منهي عنه قطعًا والنبي ﷺ لم يحكم ببطلان البيع ، بل أثبت الخيار ، وذلك دالٌّ على انعقاده مع ارتكاب البائع النهي فيه .

وكذلك تلقي الركبان ونهي النبي ﷺ عنه ، ثم أثبت لمن تلقى واشترى منه الخيار إذا قدم السوق كما هو في « الصحيحين »[٢] وذلك يقتضي تصحيح العقد كما في المصراة على أنه روي عن أحمد بن حنبل رحمه الله في روايةٍ أن البيع باطل طردًا لقاعدته ، والحديث حجة على هذه الرواية .

---

(١) روى في ذلك البخاري (٢١٥١) ، ومسلم (١٥٢٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : مَنِ اشْتَرَى شَاةً مُصَرَّاةً فَلْيَنْقَلِبْ بِهَا فَلْيَحْلُبْهَا فَإِنْ رَضِيَ حِلَابَهَا أَمْسَكَهَا وَإِلَّا رَدَّهَا وَمَعَهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ .

(٢) روى في ذلك البخاري (٢١٥٠) ، ومسلم (١٥١٥، ١٥١٩) من حديث أبي هريرة .

وفيما تقدم من تحقيق الفَرْق بين المقامين، وأن النهي عنه لغيره لم يتوارد النفي والإثبات فيه بالنسبة إلى معنى واحد (ق٣٩-ب) فلا يكون مرتكبه داخلًا تحت الأدلة المتقدمة الدالة على أنَّ النهي يقتضي الفساد كفاية، وأبينها ما ذكره المازري رحمه الله من ضرب المثال بمن طلب من عبده أن يسقيه ماء ويرفق في إمساكه كما تقدم، والفرق واضح جدًّا بين مَنْ صلَّى بغير وضوء أو توضأ بماء نجس، وبين من توضأ بماء مغصوب؛ فإن الأول لم يأت بالمأمور به والثاني لم يأت به على وجهه المشروع في ذاته، وأما الثالث فأتى به على وجهه ولكن عصى بأمرٍ خارجي عنه.

فإن قيل: وبماذا يُعرف كون النهي عن الشيء لأمرٍ خارجي حتى يعلل به عن اقتضائه الفساد؟

قلنا: يعرف ذلك تارةً بتنصيص الشارع أو إيمائه إلى ذلك كما في قوله ﷺ: «لَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقِ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ»[1].

فإنَّ هذا إشارة إلى أن النهي عن هذا البيع إنما هو لما يقترن به من المضرة للغير، وكذلك نهيه ﷺ عن بيع الرجل على بيع أخيه، وعن بيع الحاضر للبادي وتلقي الركبان وأمثاله، فالنهي متعلقٌ بالبيع من جهة اللفظ وبإضرار الغير من جهة المعنى كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾[2] النهي عن الموت في اللفظ وليس ذلك مقدورًا بل هو في الحقيقة عما يقترن به من الكفر.

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا يَصُدَّنَّكُمُ الشَّيْطَٰنُ﴾[3] النهي عن الصدِّ للشيطان في اللفظ وللمكلفين في المعنى.

---

(١) رواه مسلم (١٥٢٢) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) آل عمران: الآية ١٠٢.

(٣) الزخرف: الآية ٦٢.

ومثل هذا قول القائل لغيره : لا أرينك هاهنا[١] فإنه لم يقصد المتكلم بالنهي نفسه وإنما المقصود به المخاطب ، وتارةً يعرف ذلك من جهة أن النهي ليس مختصًّا بمورده بل يعم صورًا غير المنهي عنه : كالبيع وقت النداء للجمعة ؛ فإن الاتفاق على أن غير البيع من سائر الشواغل عن الجمعة كالبيع في النهي عن (ق٤٠-أ) الاشتغال بها ؛ فدلَّ على أنَّ النهي في الآية عن البيع ليس لذاته ولا لخللٍ في أركانه وشرائطه ، بل لكونه سببًا لترك الجمعة .

وكذلك الصلاة في الدار المغصوبة إذ التحريم ليس مختصًّا بالصلاة فقط بل يعم سائر الأفعال والحركات والسكنات الكائنة في الأرض المغصوبة ، فعلم من ذلك أن النهي ليس لذات الصلاة .

وتارةً يعرف ذلك من جهة المعنى كما في طلاق الحائض ؛ فإنه ليس لذاته بل لما يقترن به من تطويل العدة .

وكذلك الصلاة في أعطان الإبل لما يخشى من نفارها فتشوش على المصلي .

وكالنهي عن الصلاة مع مدافعة الأخبثين ؛ فإن ذلك لما فيه من تفويت كمال الخشوع وتشويشه ولو ترك الخشوع عمدًا صحَّت صلاته فدل على أن النهي لأمرٍ خارجي .

وكذلك نهي الحاكم عن أن يحكم بين اثنين وهو غضبان ؛ فإنه احتياط للحكم فإذا وقع الحكم في هذه الحالة بأركانه وشرائطه صح اتفاقًا ؛ فدلَّ ذلك على أنه لأمرٍ خارجي غير ذات المنهي عنه ، وهذه أيضًا مما ترد على الحنابلة .

وكذلك بيع العنب ممن يتخذه خمرًا ، لما كان المنع منه لئلا يتوسل به إلى اتخاذ الخمر المنهي عنه صحح الشافعي البيع ؛ لأنه ليس لذات المبيع ، وقال أحمد ببطلانه طردًا للقاعدة .

---

(١) أي : لا تكون ها هنا فإني أراك .

فإن قيل : فلم قال الشافعي ببطلان البيع إذا وقع به التفريق بين الوالدة وولدها مع أن النهي عنه لغيره لا لذات العقد .

قلنا : لأن تسليم المبيع فيه ممنوع شرعًا والممتنع شرعًا كالممتنع حسًا فكان المبيع غير مقدور على تسليمه وذلك شرط في صحة البيع .

فإن قيل : يرد عليه أيضًا بطلان نكاح المحرم فإن المنهي عنه لكونه وسيلة إلى الوطء المحرم حالة الإحرام .

قلنا : ليس كذلك (ق٠٤-ب) بل هو من المنهي عنه لوصفه اللازم بدليل النهي له أيضًا عن أن يُنكح غيره أو أن يخطب ، فهو كالنهي عن الصلاة بغير وضوء ، والإحرام بالنسبة إلى العقد كالحدث بالنسبة إلى الصلاة .

وقد ذكر المالكية فرعًا حسنًا لم أره مسطورًا في كتب أصحابنا وهو ما إذا لبس المحرم الخف متعديًا به ثم توضأ ومسح عليه فقالوا : لا تصح طهارته ، وفرّقوا بينه وبين الماسح على الخفِّ المغصوب بأن الماسح على الخف المغصوب مخيَّرٌ بين الغسل والمسح على الخف في الجملة غاية الأمر أنه تعدى باستعمال المغصوب ومسح عليه وكان النهي في المجاور كما مرَّ في نظائره ، وأما المُحْرِم فإنه لم يؤمر حالة الإحرام إلا بغسل الرِّجل ولم يخير بينه وبين المسح ، فإذا لبس الخف ومسح عليه لم يأت بالمأمور به ؛ فلم تصح طهارته ، وهو فرقٌ حسنٌ وبحثٌ صحيحٌ ولا يبعد أن يتخرج على قواعد الشافعية .

والحاصل أن النهي متى ظهر فيه أنه لأمرٍ خارجي لم يكن دالًّا على الفساد ، وإذا لم يظهر فيه ذلك حمل على الفساد سواء تحقق فيه أنه لعين المنهي عنه أو لوصفه اللازم أو لم يتحقق ذلك كنهيه ﷺ عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان[1] ، والله سبحانه أعلم .

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٢٢٨) من حديث جابر رضي الله عنه .

الفصل الخامس
في البحث مع الحنفية في دلالة النهي على الصحة

وقد تقدم أنهم لا يقولون بذلك في جميع المناهي بل في المنهي عنه لوصفه اللازم، وإن كان جماعة من الأئمة المصنفين أطلقوا القول عنهم بذلك، والكلام في أبحاث:

البحث الأول: في أن النهي لا يدلُّ على الصحة أصلًا، وبيانه من وجهين:

الأول: إنه لو دل على (ق٤١-أ) الصحة لدل إما بلفظه أو بمعناه، والقطع حاصلٌ بأنه لا يدلُّ عليه بلفظه، وأما أنه لا يدل عليه بمعناه فلأن شرط الدلالة المعنوية اللزوم إما قطعًا أو ظاهرًا والتحريم لا يستلزم الصحة لا قطعًا ولا ظاهرًا، بل هو مستلزمٌ لعدمها لما بيَّناه في الوجوه الدالة على أن النهي يقتضي الفساد وأن مقصود التحريم أن لا يوجد الفعل، والقول بالصحة مضاد لهذا المقصود؛ لأنه يفضي إلى الوجود.

ومن وجهٍ آخر أن كون التصرف صحيحًا يلزم منه كونه مشروعًا، ومن ضرورة كونه مشروعًا كونه مرضيًا قال اللَّه تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا﴾ الآية[1]، وكون الفعل محرمًا منهيًا عنه ينافي هذا الوصف وإن كان داخلًا في المشيئة والقضاء الأزلي؛ إذ لا يلزم من ذلك الرضا فإن الكفر وسائر المعاصي واقعة بقضاء اللَّه وقدره ولا يرضى بها، وإذا ثبت التنافي بين التحريم والصحة لم يكن النهي دالًّا على الصحة بطريق اللزوم أصلًا بل هو دال على نقيضها كما بيَّناه فيما تقدم.

الثاني: أنا أجمعنا على وجود النهي حيث لا صحة كالنهي عن بيع المضامين والملاقيح وحبل الحبلة، وكالنهي عن الصلاة في أيام الحيض بقوله ﷺ: «**دعِي**

---

(١) الشورى: الآية ١٣.

الصَّلَاة أَيَّام أَقْرَائِك »[1] وكالنهي عن نكاح ما نكح الآباء، إلى غير ذلك من المناهي، فلو كان النهي مقتضيًا للصحة لكان تخلف الصحة مع وجود النهي على خلاف مقتضى الدليل، ولا ريب أن ذلك على خلاف الأصل سواء كان لمعارض أو لا لمعارض، بل نقول: الأصل عدم المعارض وإن أبدي إجماعٌ في هذه الصور فالظاهر أنه مستند إلى النهي إذ لا إجماع (ق٤١-ب) إلا عن مستند، ولم يزل العلماء يستدلون على الفساد بالنهي عنها كما تقدم فتكون هذه المناهي مستند الإجماع.

ولا يردُّ على ذلك: المواضع التي حكم فيها بالصحة مع النهي عنها؛ لأنا نقول: ليس شيء من ذلك منهيًّا عنه لعينه ولا لوصفه اللازم، بل كلها من المنهي عنه لأمرٍ خارجي جاوره، وكلامنا في القسمين الأولين، فالنقض إنما يرد على المالكية في إثباتهم شبهة الصحة في بعض الصور كما تقدم.

فإن قيل: قد أثبتم الصحة فيما إذا أحرم مجامعًا مع ارتكابه المنهي عنه.

قلنا: هو وجه مرجوح لبعض الأصحاب وليس عليه الفتوى، ولنا وجهان آخران:

أحدهما: إنه لا ينعقد إحرامه أصلًا كما لا تنعقد الصلاة مع الحدث، وهذا هو الأصح.

والثاني: إنه ينعقد فاسدًا كما لو جامَع بعد انعقاد الإحرام فإنه يفسد إحرامه ويجب عليه القضاء و الكفارة والمضي في إتمام هذا الفاسد، وسيأتي الكلام في ذلك إن شاء اللَّه تعالى.

واحتج محمد بن الحسن رحمه اللَّه لأن النهي يقتضي الصحة بأن صوم يوم العيد وأيام التشريق منهي عنه والنهي لا يقع عما لا يتكون، وقرروا هذا الكلام بوجهين:

أحدهما: إن الأصل في ألفاظ الشارع تنزيلها على عرفه، وعُرْف الشارع في النهي

---

(١) رواه أبو داود (٢٨٠)، والنسائي (١/ ١٢١، ١٨٣)، وابن ماجه (٣٥٥٣)، والدارقطني واللفظ له (١/٣٦) من حديث فاطمة بنت أبي حبيش رضي اللَّه عنها.

عن الصلاة والصوم والبيع ونحو ذلك إنما هو المعتبر شرعًا فلو لم يكن التصرف المنهي عنه كذلك لكان المنهي عنه غير الأمر الشرعي وهو ممتنع .

وثانيهما : إن النهي عن غير المقدور قبيح وعبث بدليل أنه يقبح أن يقال للأعمى : لا تبصر ، وللزمن : لا تمش ؛ لكونه غير متصور منه ، فيكون النهي عن غير المتصور قبيحًا وعبثًا وهو غير جائز على الحكيم ، فيلزم أن يكون المنهي عنه متصور الوقوع ، ويلزم من ذلك (ق٤٢-أ) صحته .

والجواب عن المذكور أولًا أن الشرعي ليس معناه هو المعتبر في نظر الشرع ؛ فإن الشرعي قد يكون صحيحًا وقد يكون فاسدًا ، والدليل على أن الشرعي المنهي عنه ليس هو الصحيح المعتبر : قوله ﷺ للحائض : « **دعِي الصَّلَاة أيَّام أقْرَائِك** »[1] فإن الصلاة المنهي عنها هي الصلاة الشرعية ؛ لأن اللغوية لا ينهى عنها ، وهذه الصلاة المأمور بتركها فاسدة غير معتبرة في نظر الشرع ، وأيضًا لو كان المراد بالنهي الشرعي الذي يعتبر معناه بحسب عُرْف الشرع لزم دخول الوضوء وغيره في الشرائط في مسمى الصلاة الشرعية ؛ لأن كونها شرعية إنما يتحقق عند اجتماع شرائطها .

وعن الثاني : إن الصحة على ثلاثة أقسام :

صحة عقلية : وهي إمكان الشيء وقبوله للوجود والعدم في نظر العقل ، كإمكان الأجسام والأعراض .

وصحة عادية : كالحركة الممكنة من القادر عليها مثل المشي[2] أمامًا ويمينًا وشمالًا دون الصعود في الهواء .

وصحة شرعية : وهي للإذن الشرعي في جواز الإقدام على الفعل .

والنزاع إنما هو في الصحة الشرعية وما ذكروه من قضية الأعمى والزمن دليلًا على

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) في الأصل : المسمى . والمثبت أليق بالسياق .

العبث والفساد إنما هو دالٌّ على اشتراط الصحة العادية وهي مجمع على اعتبارها ؛ فإنه ليس في الشريعة مأمورٌ به ومنهي عنه ولا مشروع على الإطلاق إلا وفيه الصحة العادية ، بل لم يقع في اللغة طلب وجود ولا عدم إلا فيما يصح عادةً ، فالدليل الذي ذكروه لا يجامع صورة النزاع ، ولئن سلَّمنا أن ما ذكروه يدل على الصحة الشرعية فالامتناع في المنهي عنه لم يأت من ذاته حتى يقبح النهي عنه ، بل إنما جاء من تعليق النهي به فلم يكن ممتنعًا شرعًا إلا بعد النهي ، والمستقبح إنما هو (ق٤٢-ب) النهي عن ممتنع وقوعه قبل النهي بسبب آخر .

سلَّمناه لكن ما المانع من حمل النهي على النسخ كما إذا قال الموكل لوكيله : لا تبع هذا ، فإنه وإن كان نهيًا في الصيغة لكنه نسخ[1] في الحقيقة لتلك الصحة السابقة ، ثم إن هذا منقوض بقوله تعالى : ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾[2] ، ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾[3] ، وقوله ﷺ للحائض : « **دعِي الصَّلَاة أَيَّام أَقْرَائِك** »[4] فإن كل ذلك ممتنع شرعًا وقد منع منه .

فإن قالوا : يحمل النكاح والصلاة في هذه الصورة وما أشبهها على المسمى اللغوي دون الشرعي .

قلنا : فقد خالفتم قولكم : إن الممتنع لا يمنع منه ؛ لأن النكاح اللغوي الذي هو مجرد الوطء أو العقد على اصطلاح الجاهلية ممتنعٌ في الشرع ثم قد منع منه ، وأيضًا يتعذر ذلك في « **دعِي الصَّلَاة أَيَّام أَقْرَائِك**) لأن مفهوم الصلاة اللغوي إنما هو الدعاء ، وليست الحائض ممنوعة منه .

---

(١) في الأصل : قبح . والمثبت من نسخة القدس .

(٢) البقرة : الآية ٢٢١.

(٣) النساء : الآية ٢٢.

(٤) سبق تخريجه .

وأجاب الشيخ الموفق في « الروضة »[١] وغيره أيضًا بأن حمل ألفاظ الشارع على الحقائق الشرعية إنما يلزم في الأوامر ، فإن بهذا الحمل تتحقق صورة المأمور به ، وأما في النواهي فلا يلزم ؛ بل المقصود تصور الأفعال المنظومة ذهنًا ثم الكف عنها وذلك كافٍ في الانتهاء ، والله أعلم .

البحث الثاني : في المنهي عنه لوصفه .

وقد تقدم أن قاعدتهم فيه فساد ذلك الوصف دون المنهي عنه ، وأن الشافعي ومن وافقه من الجمهور قالوا : تحريم الشيء لوصفه مضاد لوجوب أصله ؛ فيقتضي الفساد ظاهرًا كالمنهي عنه لعينه .

وحقيقة هذا الخلاف ترجع إلى أن الشارع إذا أمر بشيء مطلقًا ثم نهى عنه في بعض أحواله فهل يقتضي ذلك النهي إلحاق شرط بالمأمور به حتى (ق٤٣-أ) يقال أنه لا يصح بدون ذلك الشرط ويصير الفعل الواقع بدونه كالعدم كما في الفعل الذي اختل منه شرطه الثابت شرطيته بدليل آخر أم لا يكون كذلك ؟

ومثاله الأمر بالصوم والنهي عن إيقاعه يوم النحر ، والأمر بالطواف والنهي عنه مع الحدث في قوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها لما حاضت : « افعلي المناسك كلها غير أن لا تطوفي بالبيت »[٢] وأمر بالصلاة ثم نهى عن إيقاعها في الأوقات الخمسة ، وشرع البيع مطلقًا ثم نهى عن الربوي متفاضلًا ، إلى غير ذلك من الصور .

فالشافعي والجمهور قالوا : إن النهي على هذا الوجه يقتضي الفساد ، وإلحاق شرط بالمأمور لا تثبت صحته بدونه .

وذهبت الحنفية إلى تخصيص الفساد بالوصف المنهي عنه دون الأصل المتصف به ، حتى لو أتى به المكلف على الوجه المنهي عنه يكون صحيحًا بحسب الأصل

---

(١) « روضة الناظر » (ص٢١٩-٢٢٠) .

(٢) رواه البخاري (٢٩٤) ، ومسلم (١٢١١) .

فاسدًا بحسب الوصف ، إن كان ذلك النهي نهي فساد وإلا فمجرد النهي عنه لا يدلُّ على الفساد بل على الصحة كما تقدم ، فإذا نذر الرجل صوم يوم النحر ينعقد نذره عندهم ويجب عليه إيقاعه في غير يوم النحر ، فإن أوقعه فيه كان محرمًا ويقع عن نذره ويصح .

وكذلك قالوا في طواف الحائض : إنه يحرم عليها الطواف ويجزئها عن طواف الفرض حتى يقع التحلل به ، وإذا باع درهمًا بدرهمين بطل العقد في الدرهم الزائد وصح في القدر المساوي ، وهذا معنى قولهم : صحيحٌ بأصله فاسد بوصفه ، وإنما حكموا ببطلان صلاة المحدث لقيام الدليل الدال على أن الطهارة شرط في صحة الصلاة إما من الإجماع أو من قوله ﷺ : « **لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ** »[(١)] ونحوه (ق٤٣-ب) ولهم في ذلك مأخذان :

أحدهما : قالوا : إن[(٢)] المنهي عنه في يوم النحر هو إيقاع الصوم فيه لا الصوم الواقع وهما مفهومان متغايران ؛ فلا يلزم من تحريم الإيقاع تحريم الواقع كما أنه لم يلزم من تحريم الكون في الدار المغصوبة تحريم نفس الصلاة لما كان المفهومان متغايرين .

الثاني : ما تقدم أن النهي يستلزم تصور حقيقته الشرعية فيقتضي ذلك الصحة ، والمنهي عنه قبيح لذاته وذلك قائم بالوصف لا بالأصل ؛ فيجب العمل بمقتضى الأصلين فيكون صحيحًا بأصله لمشروعيته فاسدًا بوصفه لقبحه .

واعترضوا على الجمهور بوطء الحائض فإنه منهي عنه لوصفه وتترتب عليه آثاره من تكميل المهر بوجوب العدة وثبوت الإحصان وغير ذلك ، وبالطلاق في حالة الحيض أيضًا فإنه منهي عنه لوصفه وينفذ اتفاقًا ، وبذبح شاة الغير بدون إذنه فإنه محرم وتفيد ذكاته الحل أيضًا .

---

(١) رواه البخاري (١٣٥، ٦٩٥٤) ، ومسلم (٢٢٥) من حديث أبي هريرة رضي اللَّه عنه .

(٢) قوله : قالوا إن . ليس في الأصل . وأثبته من نسخة القدس .

وحجة الجمهور الأدلة المتقدمة الدالة على أن النهي يقتضي الفساد، وتحقيق القول في ذلك يرجع إلى بيان التضاد بين الأمر والنهي في هذه الصور المتقدمة.

وبيانه أن السيد إذا قال لعبده: آمرك بالخياطة وأنهاك عنها، فلا ريب في أن ذلك متناقض يؤدي إلى الاستحالة كما تقدم، فلو قال له: آمرك بالخياطة وأنهاك عن دخول الدار؛ كان ذلك معقولًا، فإذا أتى العبد بالخياطة داخل الدار صح فيه أن يقال: أطاعه وعصاه كما بيّناه في مسألة الصلاة في الدار المغصوبة.

ولاريب في هذين القسمين، وإنما الكلام في القسم المتوسط بين هذين وهو أن يقول: آمرك بالخياطة وأنهاك عن إيقاعها وقت الزوال، فإذا (ق٤٤-أ) خاط وقت الزوال فهل جمع بين المطلوب والمنهي عنه أو ما أتى بالمطلوب؟

الذي يظهر أنه ما أتى بالمطلوب فإن المنهي عنه هو الخياطة الواقعة وقت الزوال لا الوقوع في وقت الزوال مع بقاء الخياطة مطلوبة؛ إذ ليس الوقوع في الوقت شيئًا منفصلًا عن الواقع ولو كانت الخياطة مطلوبةً في كل وقت للزم من ذلك أن تكون مطلوبة وقت الزوال ومنهيًا عنها في ذلك الوقت فيجتمع المحال.

وأيضًا فكل عربي يفهم من قول القائل: أنهاك عن إيقاع الصوم في يوم النحر ما يفهم من قوله: أنهاك عن صوم يوم النحر، من تحريم صومه مطلقًا، ولا شك في أن هذا مضاد لوجوب صومه بل لصحته وانعقاده.

وبهذا فارق الصلاة في الدار المغصوبة فإنه ليس المفهوم من النهي عن الغصب أو من النهي عن اللبث في الدار المغصوبة عين ما هو المفهوم من النهي عن الصلاة حتى يلزم من فساد صوم يوم النحر فساد الصلاة في الدار المغصوبة، وأيضًا لا يمكن الجمع بينهما عند الحنفية فإنهم وإن قالوا بصحة الصوم في يوم النحر فليس على الإطلاق، بل هو مختص عندهم بالمنذور دون غيره من أنواع الصيام، والصلاة في الدار المغصوبة صحيحة مطلقًا لا تختص بصلاة دون صلاة، فهذا يوجب الاقتران أيضًا في أصل الحكم.

وأما قولهم : إن النهي عن الشيء يستلزم تصور حقيقته الشرعية ؛ فقد تقدم الجواب عنه ، ثم إن هذا منقوض بما تقدم ذِكره من بطلان صلاة الرجل إذا حاذته المرأة في موقفه ، وبطلان صلاة من عليه قضاء أربع صلوات فما دونها ، ولا جواب لهم عن هذين ؛ فإنه لو ثبت في ذلك نهيٌ خاصٌ كان نهيًا عنه لوصفه (ق٤٤-ب) كالصوم في يوم النحر قطعًا ، وكذلك قولهم في بطلان نكاح المتعة ولا فرق بينه وبين نكاح الشغار ، وكذلك بطلان بيع المضامين والملاقيح والصوف على ظهر الغنم والجذع في السقف وضربة الغائص[1] مع تصحيح بيع الربوي بجنسه متفاضلًا في القدر المساوي والمقترن بالشرط الفاسد مع حذف ذلك الشرط ؛ فإنه لا فرق بين هذه الصور إلا ما ذكروه من الإضافة إلى غير محل في بيع الحرّ والمضامين والملاقيح ونحو ذلك ، وأن ما عدا ذلك يرجع إلى الوصف وهو فرق اصطلاحي لا يزيد على كونه عين المتنازَع فيه .

فإن قيل : النهي عن الصلاة في المقبرة والحمام وغيرهما من الأماكن المكروهة توجه النهي إلى الصلاة ، وهو نهيٌ عنها لوصفها فلم قلتم بصحتها ؟

قلنا : لأن النهي إنما تعلق بها لأمرٍ خارجي مجاور لها فكان كالبيع وقت النداء ، وهذا هو الجواب عن الطلاق في حالة الحيض والوطء فيه ؛ فإن ذلك للمجاور أيضًا كما تقدم أن النهي عن الطلاق في حالة الحيض لما فيه من تطويل العدة ، وفي الطهر الذي جامعها فيه لما يخشى من الندم عند ظهور الولد ، وعن الوطء في الحيض لما فيه من ملابسة الدم .

وأما ذبح ملك الغير بدون إذنه فقد أجاب عنه ابن الحاجب وعن الصور المذكورة آنفًا أيضًا بأن اقتضاء النهي عن الشيء لوصفه الفساد إنما هو على وجه الظهور لا القطع ، وهذه الصور مستثناة بدليل خارجي كما في المواضع التي صرف فيها النهي

---

(١) ضربة الغائص : هُوَ أَنْ يَقُولَ الْغَائِص فِي الْبَحْر لِلتَّاجِرِ أَغُوصُ غَوْصَةً فَمَا أَخرَجْتهُ فَهُوَ لَك بِكَذَا ، نَهَى عَنْهُ لِأَنَّهُ غَرَرٌ .

عن حقيقته إلى مجازه من الكراهة والعموم عن ظاهره إلى الخصوص ونحوه .

ونحن قد بيّنا أن طلاق الحائض ووطأها من المنهي عنه لغيره فلا يحتاج (ق٤٥-أ) الاستثناء لدليل إلا ذبح شاة الغير .

قالوا : فصوم يوم النحر منهي عنه أيضًا لغيره الخارج عنه وهو ترك إجابة دعوة اللَّه بالأكل في هذا اليوم والإعراض عن الوظيفة الموضوعة في هذا الوقت من اللَّه سبحانه لعباده .

قلنا : إن ثبت أن هذا المعنى هو المقتضي لتحريم الصوم فهو وارد عليكم ؛ لأن الصوم نقيض الأكل المطلوب فكيف يقال : أجب دعوة اللَّه وكل والصوم يقع منك عبادة ، ولاريب في أن هذا متناقض .

فإن قيل : فلم انعقدت الصلاة في الأوقات الخمسة إما مطلقًا على قول أو ذات السبب باتفاق الأصحاب .

قلنا : أما القول بانعقادها فقد تقدم أن له أحد مأخذين : إما حمل النهي على الكراهة والمقتضي للفساد إنما هو نهي التحريم ، وإما صرف النهي إلى أمرٍ خارجي عن ذات الصلاة ووصفها ، وذلك لما فيه من التشبه في الأوقات بالكفار وغير ذلك مما هو معروف في كتب الفقه .

وأما ذات السبب فبالدليل المقتضي لاستثنائها عن بقية الصلوات كما هو مقرر في موضعه فهو كذبح شاة الغير ، ولا يخرج بذلك أصل النهي عن اقتضاء الفساد كما تقدم .

* * *

خاتمة

من أقوى ما يتمسك في إبطال قاعدة الحنفية هذه أن أصلهم المستقر أن المنهي عنه قبيح شرعًا كما أن المأمور به حسن شرعًا، وأن الأصل أن يكون القبح قائمًا بالمنهي عنه إلى أن يثبت بدليل أنه منصرف إلى غيره ؛ لأن الكمال في صفة القبح أن يكون في المنهي عنه لا في غيره كما في جانب الأمر الحسن الشرعي قائم بالمأمور به لا بغيره إلا أن يدل دليل على خلاف ذلك ، فإن صرف هذا الحكم[1] إلى كون النهي راجعًا إلى الوصف دون الأصل خروجٌ عن الأصل. (ق٤٥-ب)

هذا ما صرّحوا به في كتبهم، فعلى هذا يقال: جميع المناهي التي حكموا فيها بفساد الوصف دون الأصل وجعلوا النهي راجعًا إلى الوصف لم يرد النهي فيها من الشارع إلا على ذات الأصل كنهيه ﷺ عن صوم يوم العيدين وعن بيع وشرط وعن نكاح الشغار[2] وأمثاله.

ولم يرد النهي عن الوصف خاصةً إلا أن يكون نادرًا فيكون جعلهم النهي في هذه كلها راجعًا إلى الوصف دون الأصل مجازًا، والأصل خلافه إلى أن يثبت ذلك بدليل، ولم يثبت من السنة ولا من إجماع الأمة ما يقتضي هذه القاعدة أصلًا، بل ثبت في الحديث خلافها كما تقدم من إبطاله ﷺ بيع القلادة في زمن خيبر ولم يصحح العقد في القدر المساوي ويبطله في القدر الزائد، وكذلك رَدُّهُ ﷺ التمر الذي اشتري له الصاع بالصاعين[3] ولم يبين لهم أن العقد يصح في القدر المساوي دون غيره بل أبطل البيع بالكلية، فلو كان الشرع يقتضي تصحيح العقد على الوجه الذي ذكروه لكان في

(١) قوله: الحكم. ليس في الأصل. وأثبته من نسخة القدس.

(٢) سبق تخريجها.

(٣) سبق تخريجها في أول الفصل الثالث.

هذه الصور وأمثالها تأخير البيان عن وقت الحاجة إذ لم يبين ذلك في وقت أصلًا ولا يجدونه منقولًا البتة ، فهذا وحده كافٍ في الرد لهذه القاعدة ، واللَّه أعلم .

البحث الثالث : في بيان الفروع التي تنشأ عن هذه القاعدة على أصولهم وأصول الجمهور المخالفين لهم .

وقد بالغ الحنفية في التخريج على هذا الأصل حتى عدوه إلى ما ليس منه على قاعدتهم فقالوا : إن الزنا يترتب عليه حرمة المصاهرة بين أم المَزْنِيّ بها وابنتها وبين الزاني ، وأن الغاصب إذا أدى قيمة المغصوب إلى المغصوب منه عند ادعاء الهلاك وهو كاذب (ق٤٦-أ) في ذلك يملك المغصوب بذلك ، وأن الكفار إذا استولوا على أموال المسلمين ملكوها .

والحق أن شيئًا من هذه المسائل لا ترجع إلى هذا الأصل ؛ لأن الزنا والغصب والاستيلاء من الأفعال الحسية ، ولا خلاف عندهم أن النهي عن الأفعال الحسية لانتفاء المشروعية ؛ ولهذا لم يقل أحد بمشروعية الزنا والغصب ، وقد تقدم أن تفريقهم بين الزنا والسرقة ونحو ذلك وبين عقد البيع والنكاح الفاسدين بأن الزنا ونحوه من الأفعال الحسية لا حاصل تحته ، وليس ثَمَّ دليلٌ من نقلٍ أو قياسٍ يقتضي هذه التفرقة مع أن الكل من الأفعال الحسية ، فلم يبق إلا مجرد اصطلاح على خلاف المعنى المناسب .

وقد تقرر فيما تقدم أن المعصية والصحة متنافيان ؛ لأن معنى الصحة : ترتب الآثار المشروعة على الشيء ؛ فلا تجتمع المشروعية والمعصية في ذاتٍ واحدةٍ بالنسبة إلى معنى واحد ، ولهذا قال الشافعي رحمة اللَّه عليه : النكاح أمرٌ حمدت عليه والزنا أمرٌ رجمت عليه ؛ فلم يجز أن يعمل أحدهما عملَ الآخر ولا يرد وطء الشبهة والجارية المشتركة ؛ لأنهما لا يوصفان بالتحريم من كلِّ وجهٍ .

وأما وجوب الغسل وفساد الصوم والاعتكاف ونحو ذلك بهذا الوطء ؛ فذلك غير مختص بالزنا بل هو مترتب على خروج المني باختياره على أي وجهٍ كان حتى

بالاستمناء، وكان يلزمهم أن يقولوا بوجوب مهر المثل في الزنا إذا كان بطواعية من الحرة من جملة آثاره ولم يقولوا بذلك.

وأعجب من هذا كله قولهم: إن الزنا لا يحرم أصلًا بنفسه، بل لكونه سبب الولد، وأن وجود الماء الذي هو سبب الولد هو المقتضي لتحريم المصاهرة ووجود الولد لا معصية (ق٤٦-ب) فيه ولا عدوان إذ ليس باختياره.

وهذا كلام متناقض، والذي ينبغي القطع به أن الزنا محرمٌ لذاته: وهو الاستمتاع بالمحل المحرم وإن لم يكن مظنة الولد كوطء الصغيرة والآيسة التي لا تلد مثلها، وهم حاولوا بذلك (تخريجه على أن النهي عنه ليس لعينه بل لوصفه وكان يلزمهم أن يقولوا فيه بالصحة بناء)[1] على أصلهم.

ومما خرَّجوا على هذا الأصل أيضًا: مسألة العاصي بسفره، وأنه يجوز له الترخص، قالوا: لأن السفر في نفسه حسنٌ مباح، والعصيان بقطع الطريق ونحوه مجاور له فكان كالبيع وقت النداء، وهذا ممنوع، بل المحرم هو نفس السفر كما في الصوم يوم العيد سواء، وإذا كانت المعصية حاصلة بنفس السفر فلا يكون هذا السفر سببًا للرخص الشرعية؛ لما بيَّنا من التنافي بين المعصية والصحة المشروعة، فصرفهم المعصية إلى المجاور ليس بصحيح.

وكذلك قولهم فيما إذا باع بخمر أو خنزير: إن الخلل ليس في ركن البيع ومحله بل في الثمن الذي هو تابع وهو كونه مالًا غير متقوم، ففسد البيع بوصفه دون أصله ووجب ثمن المثل، وكذلك في بيع الربوي بجنسه متفاضلًا، ولا ريب في أن الثمن من الأركان المقصودة في البيع في نظر الشارع ولهذا أبطل بيع القلادة والتمر الذي بيع متفاضلًا.

ثم فرَّقوا بين هذا وبين بيع الملاقيح والمضامين وما قالوا فيه ببطلان البيع بأن البيع

(١) ليس في الأصل. وأثبته من نسخة القدس.

في هذه الصور أضيف إلى غير محله فلم ينعقد .

قلنا : وكذلك إذا باع بخمرٍ أو ميتةٍ ونحو ذلك ، أو اشترى به أضيف فيه البيع إلى غير محله .

وقد سلك البزدوي وغيره من أئمتهم في هذا الموضع طريقًا عجيبًا وهو أنهم قالوا بصحة طواف الحائض مع التحريم دون صلاة المحدث ؛ ففرقوا بينهما بأن طواف المحدث ورد فيه مجرد النهي وهو يقتضي (ق٤٧-أ) الصحة على أصلهم بخلاف الصلاة فإنه ورد فيها النفي مثل : « **لَا صَلَاةَ إِلَّا بِوُضُوءٍ** »[١] والنفي يقتضي العدم فيكون باطلًا .

ولهذا أيضًا قالوا ببطلان النكاح بغير شهود لما رووا عنه ﷺ أنه قال : « **لَا نِكَاحَ إِلَّا بِشُهُودٍ** »[٢] .

ثم لما ورد عليهم قولهم ببطلان بيع الملاقيح والمضامين ونكاح زوجة الأب ونحو ذلك مما لم يرد فيه إلا مجرد النهي قالوا : النهي في هذه الصور مجازٌ عن النفي لما بينهما من المشابهة فهو مستعار له فلذلك قلنا فيه بالبطلان .

وهذا متهافت من وجوه :

أحدها : إن تقدير النفي في بعض المناهي دون بعض من غير دليل يدل عليه تحكمٌ لا وجه له .

وثانيها : إن ما ذكروه من الحديث « **لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطُهُورٍ** » و« **لَا نِكَاحَ إِلَّا بِشُهُودٍ** » لم يثبت ، بل الثابت في ذلك قوله ﷺ : « **لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ** » ، وفي حديث آخر : « **لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ** »[٣] .

---

(١) رواه الدارقطني (٧٣/١) ، والطبراني في الأوسط (١١١٥) .

(٢) رواه الطبراني في الأوسط (٥٥٦٥) من حديث أبي موسى .

(٣) سبق تخريجها .

فإن تعلقوا بهذا وجعلوه فارقًا بين الصلاة والطواف لزمهم مثله في صلاة العبد الآبق وشارب الخمر؛ لورود مثل هذه الصيغة فيهما.

وثالثها: إن اعتبار النفي دليلًا على البطلان لازم لهم في مثل قوله ﷺ: «**لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**»[(١)] و«**لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ**»[(٢)] و«**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ**»[(٣)] وأشباهها من الأحاديث الصحيحة الثابتة فيها صيغة النفي وقد قالوا فيها بالصحة بدون تلك الصفة، بل الحديث الذي تعلقوا به في بطلان النكاح بغير شهود لم يرد بذكر الشهود فقط بل مع الولي في قوله صلى الله عليه سلم: «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَي عَدْلٍ**»[(٤)] والنكاح عندهم يصحُّ بدون الولي وبمجرد حضور من ليس بعدل.

ومما فرّعوا على أصلهم المتقدم في أن المنهي عنه مشروع بأصله فاسد بوصفه: الصلاة (ق٤٧-ب) في الأوقات الثلاثة: عند الطلوع والاستواء والغروب؛ فإنها محرمة عندهم فيها فقالوا: الصلاة حسنةٌ لذاتها والوقت صحيح بأصله فاسد بوصفه؛ لمقارنة الشيطان الشمس في هذه الأوقات فصارت الصلاة ناقصةً فلا يتأدى بها الكامل وتضمن بالشروع.

وقالوا في صيام يوم النحر: إنه لا يضمن بالشروع يعني أنه لا يجب قضاؤه إذا شرع فيه بنية التطوع، بل له الخروج منه وإن كان منذورًا؛ ففرقوا بين الموضعين مع أن فساد كلٍّ منهما بالنسبة إلى وقته، وقد ردوا النهي فيهما إلى معنى خارجي وقالوا بأن الصلاة

---

(١) رواه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤) من حديث عبادة رضي الله عنه.

(٢) رواه أبو داود (٢٤٥٤)، والترمذي (٧٣٠)، والنسائي (١٩٦/٤)، وابن ماجه (١٧٠٠) من حديث أم المؤمنين حفصة رضي الله عنها.

(٣) رواه أبو داود (٢٠٨٥)، والترمذي (١١٠١)، وابن ماجه (١٨٨١)، وابن حبان (٤٠٧٧) من حديث أبي موسى رضي الله عنه.
قال الترمذي: وفي الباب عن عائشة وابن عباس وأبي هريرة وعمران بن حصين وأنس.

(٤) رواه ابن حبان (٤٠٧٥) من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

بعد الصبح وبعد العصر مكروهة لا محرمة مع أنه ﷺ قال : « **لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَلَا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ** »[(١)] .

فقالوا : النفي هنا لنفي الكمال والفضيلة لا لنفي الأصل ، فلم يفوا بالقاعدة المتقدمة في النفي ، والكلام في هذه الفروع وأمثالها يطول ، وفيما ذكرنا كفاية ، وبالله التوفيق .

* * *

(١) رواه البخاري (٥٨٦) ، ومسلم (٨٢٧) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

الفصل السادس
في لواحق وتتمات يذيل بها ما تقدم وفيه تنبيهات:

الأول: إن هذه المسألة وإن كانت جزئية فهي من القواعد الكبار التي ينبني عليها من الفروع الفقهية ما لا يحصى، وقد اضطربت فيها المذاهب وتشعبت الآراء وتباينت المطالب كما بيّناه فيما تقدم، ثم إن كل الأئمة المجتهدين قد تناقض فيها قولهم ولم يطردوا أصلهم الذي اختاروه فيها سوى الإمام الشافعي ومن تابعه.

أما الحنفية فقد تبين آنفًا تناقض طريقهم فيها وما ينقض به عليهم من المواضع التي قالوا فيها بالبطلان وليس ثَمّ سوى مجرد النهي عن ذلك الشيء لوصفه اللازم كنكاح المتعة والنكاح بغير شهود وبيع الملاقيح والمضامين وضربة الغائص ونحوها، وكصلاة من عليه (ق٤٨-أ) أربع فوائت، وصلاة الرجل المحاذي للمرأة إلى غير ذلك.

وأما الحنابلة وإن طردوا القول بالبطلان في جميع المناهي حتى المجاورة فقد نقضوا ذلك بتنفيذ الطلاق في الحيض وفي طُهرٍ جامَعَها فيه وإرسال الطلاق الثلاث دفعة وحلت ذبح شاة الغير عدوانًا.

والظاهرية وإن طردوا القول بالفساد في هذه الصور أيضًا فقد انتقض قولهم بوطء الحائض فإنه محرم، ومع ذلك رتبوا عليه أثره من تكميل المهر وثبوت الإحصان وغير ذلك.

وأما المالكية[1] فقد قالوا: إن النهي يقتضي الفساد، وطردوا ذلك إلا في البيع الفاسد إذا وجد أحد الأمور الأربعة المتقدم ذكرها فإنهم حكموا فيها بالملك للمشتري، ورتبوا على الفاسد بعض ما يترتب على الصحيح من الآثار.

وقد اعترف القرافي وغيره بأن المالكية لم يطردوا أصلهم في هذا الموضع، لكن

---

(١) ليست في الأصل. والسياق يقتضيها.

زاد القرافي في « شرح التنقيح » فذكر أن الحنفية طردوا أصلهم في قولهم : إنه يدل على الصحة ، وأن الشافعي وأحمد بن حنبل طردوا أصلهما في القول بأنه يقتضي الفساد .

وقد تبين آنفًا أن الحنفية والحنابلة لم يطردوا أصولهم في ذلك .

وأما الشافعي فلم ينتقض قوله في المسألة بصورة أصلًا ؛ لأنه قال بالفساد في المنهي عنه لعينه أو لوصفه اللازم ، وأن المنهي عنه لغيره المجاور له لا يقتضي فسادًا بل إن دلَّ دليلٌ من خارج على فساده فذاك لمعنى آخر غير المنهي كما بيَّنا في مسألة التفريق بين الوالدة وولدها ؛ فكل موضع ورد فيه النهي ولم يقل الشافعية بفساده لا يرجع النهي إلى عينه ولا إلى وصفه اللازم ، وكل ما رجع النهي فيه إلى أحد هذين قال فيه بالفساد ، فقد طرد أصله في المواضع كلها مع صحته واعتضاده (ق٤٨-ب) بالأدلة الراجحة حسبما بيَّناه فيما تقدم ، ولله الحمد والمنة .

فإن قيل : هذا منتقض بقولهم في ذبح شاة الغير عدوانًا أنها تحل أكلها .

قلنا : وإن سلم أن النهي راجعٌ في هذه الصورة إلى وصفها اللازم فعنه جوابان :

أحدهما : إن المعتبر في حل الذبيحة كون المذكي من أهل الذكاة والآلة التي يذبح بها ، وأما التعدي بذلك فذاك أمرٌ خارج لا تعلق له بأصل الذكاة وهي باقية على ملك مالكها والمتعدي بالذبح يلزمه ما نقص من قيمتها بالذكاة .

فلو قال الشافعي بدخولها في ملك الذابح مع ضمانها بالقيمة كان قد رتب على النهي القول بالصحة ؛ فإن هذا هو المرتب على الفعل المنهي عنه في هذا الموضع ، وأما الحل والتحريم فأمرٌ آخر غير مختص بهذه الصورة ، وهذا بخلاف ذكاة المجوسي والذكاة بالسنِّ والظفر فإن النهي لَمَّا ورد في هذه الصور راجعًا إلى الوصف اللازم قال الشافعي بفساد الذكاة وعدم الحل طردًا لأصله .

الثاني : إنَّا وإن سلَّمنا أنه رتب في هذه الصورة على المنهي عنه أثره من الصحة

فذاك لدليل خارجي وهو الحديث الذي رواه أبو داود[1] في قصة المرأة التي ذبحت شاة أخيها بغير إذنه وأمر النبي ﷺ بإطعامه الأسارى ولم يجعلها ميتة ؛ فكان هذا الدليل مقدمًا على القاعدة العامة كما في أمثاله ، ولا يلزم منه بطلان القاعدة من أصلها ولا تناقض القول بغير دليلٍ ، والله أعلم .

الثاني : ذكر القرافي في كتابه « القواعد »[2] مسألة الصلاة في الدار المغصوبة ، وفرَّق بينها وبين صوم يوم النحر بما تقدم ذِكره .

ثم أورد على ذلك أنه لو نذر الصلاة في البقعة المغصوبة لم ينعقد (ق٤٩-أ) نذره كما لا ينعقد نذر الصوم يوم النحر عند الشافعية والمالكية .

فإما أن يقال : النهي عن الوصف لا يتعدى إلى الأصل في الجميع كما قالت الحنفية ، أو يقال بتعديه إلى الأصل في الكل كالحنابلة ، فإن هذين المذهبين طرفا نقيض في تعميم القول بالفساد والقول بالصحة ، ومذهب مالك والشافعي متوسطٌ بينهما فيحتاج إلى الفرق بين الصور .

ثم ذكر القرافي رحمه الله فرقين :

أحدهما : بين صوم يوم النحر والصلاة في الدار المغصوبة : بأن النهي إذا توجه إلى عبادة موصوفة دلَّ على أن تلك العبادة عرية عن المصلحة الكائنة في العبادة التي ليست موصوفة بهذه الصفة الخاصة ، والأوامر تتبع المصالح فإذا ذهبت المصلحة ذهب الطلب وحينئذٍ لا يبقى الصوم قربة .

وأما الصلاة في المغصوب فلم يأت النهي عنها لكونها صلاة إنما ورد النهي عن مطلق الغصب ، وجاء في هذه الصلاة صفةً لها بحسب الواقع ، مع جواز انفكاكهما في غير هذه الصورة ؛ فبقيت الصلاة بحالها مشتملة على مصلحة الأمر فكان الأمر ثابتًا

---

(١) « سنن أبي داود » (٣٣٣٢) .

(٢) (١٨٢/٢-١٨٤) .

فكانت قربة .

وثانيهما : بين العقود والصلاة في المغصوب : بأن انتقال الأملاك في المعاوضات يعتمد الرضا لقوله ﷺ : « **لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إلاَّ بِطِيبِ نَفْسِهِ** »[١] .

ومن عقد على الربوي بجنسه متفاضلًا لم تطب نفسه إلا بالعقد المشتمل على الزيادة ، فإن أُلْغيت الزيادة وصحح العقد بدونها لم يكن راضيًا بذلك فلم يحصل شرط العقد ، بخلاف الصلاة في المغصوب فإنه وجد فيها الأمر بجملته والنهي مقارن له خارجٌ عنه كما تقدم تقريره ؛ فأعطي كل واحدٍ منهما حكمه كما إذا سرق في صلاته ، وهذا الفرق راجعٌ في الحقيقة إلى ما تقدم وكذلك (ق٤٩-ب) الذي قبله لكن بعبارة أخرى .

الثالث : تقدم أن الإمام الغزالي رحمه اللّه اختار في « المستصفى » أن النهي عن العقود لا يدل على فسادها خلاف ما اختاره في كتبه الفقهية ثم قال في آخر كلامه : فإن قيل : قد حمل بعض المناهي في الشرع على الفساد دون البعض فما الفيصل ؟

قلنا : النهي لا يدل على الفساد ، وإنما يعرف فساد العقد والعبادة بفوات شرطه وركنه ، ويعرف فوات الشرط إما بإجماع كالطهارة في الصلاة وستر العورة واستقبال القبلة ، وإما بنصٍّ ، وإما بصيغة النفي كقوله : **لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطُهُورٍ** » و **لَا نِكَاحَ إِلَّا بِشُهُودٍ** »[٢] .

فذلك ظاهر في النفي عند انتفاء الشرط ، وإما بالقياس على منصوص ، فكل نهي تضمن ارتكابه الإخلال بالشرط فيدل على الفساد من حيث الإخلال بالشرط لا من حيث النهي ، وشرط المبيع أن يكون مالًا متقومًا مقدورًا على تسليمه معينًا ، أما كونه مرئيًّا ففي اشتراطه خلاف ، وشرط الثمن أن يكون مالًا معلوم القدر والجنس ، وليس من

(١) رواه أحمد (٥/٧٢) ، والدارقطني (٣/٢٦) من حديث أبي حرة الرقاشي عن عمه .

(٢) سبق تخريجها .

شرط النكاح الصداق فلذلك لم يفسد بكون النكاح على خمرٍ أو خنزير أو مغصوب وإن كان منهيًا عنه ، ولا فرق بين الطلاق السني والبدعي في النفوذ وإن اختلفا في التحريم .

فإن قيل : فلو قال قائل : كلُّ نهيٍ يرجع إلى عين الشيء فهو دليل على الفساد دون ما يرجع إلى غيره فهل يصح ؟

قلنا : لا ؛ لأنه لا فرق بين الطلاق في حال الحيض والصلاة في حال الحيض ، والصلاة في الدار المغصوبة ؛ فإنه إن أمكن أن يقال ليس منهيًا عن الطلاق لعينه ولا عن الصلاة لعينها بل لوقوعه في حال الحيض (ووقوعها في الدار المغصوبة أمكن تقرير مثله في الصلاة في حال الحيض)[١] فلا اعتماد إلا على فوات الشرط .

هذا كله كلام الغزالي في « المستصفى »[٢] .

وهو (ق٥٠-أ) غير لائق لمنصبه في العلم وتحقيقه ؛ فإن النهي عن الصلاة في حال الحيض ليس لأمرٍ خارجي ، بل هو راجع إلى ذات الصلاة ليكون العبد عند مناجاة ربه على أكمل أحواله ، بخلاف الصلاة في الدار المغصوبة والطلاق في الحيض ؛ لما بيّناه فيما تقدم .

وقوله في أن معيار الفساد فوات الشرط سبقه إليه القاضي أبو بكر بن الباقلاني وذكره ضابطًا لذلك ، ومنه أخذ الإمام الغزالي ، وناقض به ما قرره في كتبه الفقهية كما تقدمت الإشارة إليه ، ثم إنه يرد عليه في اعتبار هذا الضابط : المواضع التي قال بفسادها مع أنه لم يوجد فيها سوى مجرد النهي : كالنهي عن بيع وشرط ، وعن بيع ما لم يقبض ، وعن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان[٣] ، وغير ذلك مما لم يرد فيه صيغة نفي ولم يقم دليل من نصٍّ أو إجماع على شرطية الفائت ، فإذا ادعى فيه الشرطية حتى

---

(١) ليست في الأصل . وأثبته من نسخة القدس ، « المستصفى » .

(٢) « المستصفى » (ص٢٢٣-٢٢٤) .

(٣) سبق تخريجها .

يصير الفساد ناشئًا عن فوات الشرط كان ذلك تحكمًا لتخصيصه ذلك ببعض المناهي دون البعض من غير دليل، فالذي يثبت على السير ضابطًا للفساد وعدمه ما قدمناه من رجوع النهي إلى ذات المنهي أو وصفه اللازم أو رجوعه إلى الخارج المجاور له، وهو الذي اعتبره الإمام الشافعي رضي اللّٰه عنه فقيل: إنه نصَّ على ذلك صريحًا، وقيل: بل هو مأخوذ من معاني كلامه ومفهوم من تصرفاته، واللّٰه أعلم.

الرابع: تقدم في نقل المذاهب في أصل المسألة أن من العلماء من فرَّق بين ما إذا كان النهي يختص بالمنهي عنه كالصلاة في البقعة النجسة فيقتضي الفساد، وبين ما لا يختص به كالصلاة في الدار المغصوبة، ومنهم من فرَّق بين ما يخل بركنٍ أو شرطٍ فيقتضي الفساد دون ما لا يخل بواحدٍ منهما.

ومنهم (ق ٥٠-ب) من قال: إن رجع النهي إلى عين المنهي أو وصفه اللازم كان الفساد وإلا فلا، فيتصدى النظر هنا أن هذه العبارات هل ترجع إلى معنى واحدٍ أو هي متباينة فتعد أقوالًا كما فعلناه هناك؟

الذي يظهر من كلام المازري أن كل ذلك راجع إلى معنى واحد.

ولهذا عبَّر إمام الحرمين عن الذي يرجع إلى ذات المنهي عنه بالذي يختص بالمأمور به، وظاهر كلام ابن برهان وغيره التفرقة بينهما، وهذا هو الراجح، فقد تقدم قول الغزالي وغيره أن مجرد النهي عن الشيء لا يقتضي فساده ما لم تثبت شرطية ذلك المنهي عنه بدليلٍ آخر فلا تلازم عندهم بينهما.

وكذلك قالت الحنفية في المنهي عنه لوصفه اللازم أنه لا يقتضي إلحاق شرط بالمأمور به، وكذلك الاختصاص بالشيء قد لا يكون شرطًا فيه كاجتناب النجاسة في الصلاة على قول المالكية فإن ذلك مأمورٌ به وهو منهي عن ملابسة النجاسة في بدنه وثيابه حالة الصلاة، ومع ذلك فليس شرطًا في صحة الصلاة على الإطلاق عندهم حتى تصح صلاة من صلى بنجاسةٍ ناسيًا أو جاهلًا وهو القول القديم للشافعي، وكذلك ستر

العورة على أحد القولين للعلماء، فإن ستر العورة منهم من جعل الأمر به عامًّا في الصلاة وغيرها فلا اختصاص له بالصلاة، ومنهم من جعله مختصًّا بالصلاة لقوله تعالى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[1].

وعلى هذا ينبني وجوب الإعادة على من صلى عاريًا فمن أوجب الإعادة قال: ستر العورة من خصائص الصلاة فيقتضي النهي عن عدمه فسادها، ومن يقول: لا تجب الإعادة لا يجعله من خصائصها، فظهر بهذا أنه لا يلزم من اختصاص النهي بالشيء كون ذلك شرطًا فيه.

وهذا (ق١٥-أ) إنما يجيء على غير الراجح من مذهب الشافعي؛ أما على القول الصحيح الذي هو المختار فيما تقدم فلا فرق بين ذلك جميعه والكل يقتضي الفساد؛ لما تقرر أن النهي عن الشيء لوصفه يقتضي إلحاق شرط به، والله أعلم.

الخامس: ذكر الإمام المازري في «شرح البرهان» عن شيخه وأظنه أبا الحسن اللخمي قولًا بالتفصيل في المنهيات لم أظفر به حتى وصلت إلى هنا، وهو مباين لما تقدم من المذاهب ويتحصل منه زيادة قول آخر في المسألة وهو أن ما كان النهي عنه لحق الخلق فإنه لا يدل على الفساد، وجعل هذا التفصيل طريقًا إلى صحة الصلاة في الدار المغصوبة؛ لأن النهي عنها لحق الخلق وتزول المعصية بإسقاط المالك حقه وبالإذن له، بخلاف ما هو حق الله تعالى فإنه لا يسقط بإذن أحدٍ ولا بإسقاطه.

واحتج لذلك بأن التصرية تدليس لا يحل في البيع بإجماع والنهي عنه عائد إلى المخلوقين لما فيه من الإضرار بهم، والشارع لم يبطل البيع المقترن به بل أثبت فيه الخيار للمشتري فلم يقتض التحريم فساد العقد لما كان لحق الخلق.

وهذا القول غريب جدًّا ومقتضاه بأن النهي في العبادات يقتضي الفساد مطلقًا؛ لأن جميع مناهيها لحق الله تعالى والتفصيل إنما هو في غيرها، ويرد عليه صور كثيرة مما

---

(١) الأعراف: الآية ٣١.

قيل فيها بالفساد والنهي فيها لحق الخلق كالبيع المقترن بالشرط المفسد والأجل المجهول وخصوصًا عند المالكية في البيع على بيع أخيه والمترتب على النجش وأمثال ذلك ، ولا يثبت له هذا المعنى على السبر إلا في صور قليلة كصورة التصرية التي ذكرها والبيع وقت النداء ؛ فإنه فاسد على المشهور من مذهبهم والنهي (ق٥١-ب) عنه لحق اللَّه تعالى لما فيه من ترك الجمعة .

فإن قيل : الفساد في تلك العقود جاء مما يلزم فيها من أكل المال الباطل .

قلنا : وذاك أيضًا راجعٌ إلى حق الآدمي ، وعند التحقيق كل منهي يتعلق بالخلق فللَّه تعالى فيه أيضًا حق وهو امتثال أمره ونهيه ، لكن من المناهي ما يتمحض الحق فيه للَّه سبحانه ومنها ما يجتمع فيه الحقان ، ومقتضى هذه الطريقة أيضًا عدم التفرقة بين المنهي عنه لعينه والمنهي عنه لغيره ، ويلزمه حينئذٍ إبطال الصلاة في الأماكن المكروهة كالحمام وأعطان الإبل ؛ لأن النهي فيها لحق اللَّه تعالى إلى غير ذلك من الصور ، واللَّه سبحانه وتعالى أعلم .

آخر كتاب تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد

قال مؤلفه شيخ الإسلام مفتي مصر والشام بقية المجتهدين صلاح الدين خليل بن العلائي الشافعي تغمده اللَّه برحمته : فرغت منه كتابةً وتصنيفًا في أوائل شهر شعبان سنة ثلاث وأربعين وسبعمائة ببيت المقدس حماه اللَّه تعالى وللَّه الحمد والمنة ، وصلى اللَّه على سيدنا محمد وعلى آله و صحبه وسلم .

وافق الفراغ من تعليقه ببيت المقدس حماه اللَّه تعالى منتصف شهر رجب الفرد من شهور سنة سبع وثمانمائة على يد أضعف عباد اللَّه وأحوجهم إلى رحمة مولاه ورضوانه محمد بن محمد بن الواسطي الشافعي غفر اللَّه له ولوالديه ولجميع المسلمين آمين .

❊ ❊ ❊

فهرس الموضوعات

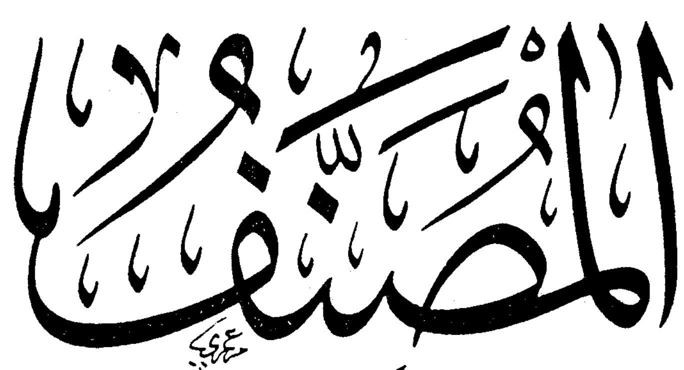
الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع الصفحة

❊ ❊ ❊

من إصدارات الدار



المصنف لابن أبي شيبة

الإمام الحافظ

أبي بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم أبي شيبة العبسي

١٥٩ - ٢٣٥هـ

تحقيق

أبي محمد أسامة بن إبراهيم بن محمد

يصدر في ١٥ مجلد

الناشر

الفاروق الحديثة للطباعة والنشر

من إصدارات الدار

مجموع رسائل الحافظ ابن عبد الهادي رحمه الله

تأليف

شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي

المقدسي الحنبلي

(٧٠٤ - ٧٤٤ هـ)

تحقيق

أبي عبد الله حسين بن عكاشة

الناشر

الفاروق الحديثة للطباعة والنشر